المجالس المفيدة

للحياة السعيدة



الشيخُ الدُّكْتُورُ

جَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدْ بْنِ مُهَلْهِلِ اليَاسِين

المجالس المفيدة
للحياة السعيدة



الطبعة الأولى
١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

بطاقة الكتاب

اسم الكتاب : المجالس المفيدة للحياة السعيدة

موضوع الكتاب : فقه

اسم المؤلف : د.جاسم بن محمد بن مهلهل الياسين

الناشر : شركة السماحة للنشر والتوزيع الكويت

الصف والإخراج : مركز بدور للثقافة والترجمة

عدد الصفحات : ٤١٦

مقاس الكتاب : ١٧× ٢٤

عدد الملازم : ٢٦

رقم الإيداع : ٢٠١١/٢١٧٥٦

شركة السماحة للطباعة والنشر والتوزيع
الكويت

المجالس المفيدة
للحياة السعيدة

تأليف

الشيخ الدكتور
جاسم بن محمد بن مهلهِل الياسِين

الطبعة الأولى

١٤٣٤ هـ ـ ٢٠١٣ م

تطلب منشوراتنا

في الكويت من: شركة السماحة

ت/ ٩٩٥٥٧٤٧١

الرمز البريدي : ٤٣٧٥٦

ص. ب : ٦٦٥٢٠ بيان

في مصر من: مؤسسة شروق للترجمة والنشر

المنصورة/ شارع جيهان– أمام مستشفى الطوارئ–ت: ٠٥٠ /٢٢٥٢٨٦٠

سلسلة العلوم الشرعية

رقم السلسلة (٤٨) الرقم الفني (٨)

الإِهْدَاءُ نَثْرًا

إِلَى وَالِدَتِي مُنِيرَةَ، الَّتِي لَهَا مِن اسْمِهَا نَصيبٌ، فَقَدْ أَنَارَتْ لِي طَرِيقَ حَيَاتِي، فَعَرَفْتُ رَبِّي، وَسَلَكْتُ مَنْهَجَ النَّبِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الله ﷺ .

إِلَى وَالِدَتِي الَّتِي أَرْضَعَتْنِي مَعَانِيَ الْخَيْرِ كُلَّهَا، فكَانَتْ مَدْرَسَةً فِي كُلِّ شَيْءٍ، فَهِيَ الَّتِي عَلَّمَتْنِي كَيْفَ يَكُونُ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَعَلَّمَتْنِي الإِحْسَانَ إِلَى الآخَرِينَ وإِنْ أَسَاؤُوا، وأَرْضَعَتْنِي مَعَانِيَ الصَّبْرِ الَّتِي قَرَأْنَا فِي المجَلَّدَاتِ وَكَتَبْنَاهَا. لَقَدْ عَلَّمَتْنِي مَعْنَى الإِنْفَاقِ مِمَّا كَانَ فِي يَدهَا لِتُدْخِلَ بِهِ السُّرُورَ عَلَى الآخَرِينَ.

إِلَى وَالِدَتِي الَّتِي لَمْ تَعْرِفِ الشَّكْوَى فِي حَيَاتِهَا، وَلَمْ تَئِنّ مَعَ كَثْرَةِ أَمْرَاضِهَا.

إِلَى وَالِدَتِي الَّتِي كُنَّا قَبْلَ وَفَاتِها – رَحِمَهَا اللهُ – بِدُعَائِهَا نَتَنَعَّمُ، وَإِنِّي لأَذْكُرُ قَوْلَ أَحَدِ الأَصْدِقَاءِ عَنْ أُمِّهِ بَعْدَ وَفَاتِهَا: لَقَدْ ذَهَبَتْ مَنْ كُنَّا بِدُعَائِهَا نَتَنَعَّمُ. وَإِنِّي لأَقُولُ: لَئِنْ تَنَعَّمْتُ بِدُعَاءِ أُمِّي فِي حَيَاتِهَا، فَإِنِّي أَتَنَعَّمُ بالدُّعَاءِ لَهَا بَعْدَ وَفَاتِهَا، وَكُلَّمَا ازْدَدْتُ لَهَا دُعَاءً، ازْدَادَتْ نَفْسِي إِحْسَاساً بِالنَّعِيمِ، فَقَدْ كُنْتُ أَتَنَعَّمُ بِدُعَائِهَا فِي حَيَاتِهَا وَأَتَنَعَّمُ بِالدُّعَاءِ لَهَا بَعْدَ وَفَاتِهَا، وَفِي الْحَالَتَيْنِ، فَإِنِّي أَتَنَعَّمُ بِخَيْرِهَا فِي الْحَيَاةِ وَالمَمَاتِ.

وَلَسْتُ أَعْرِفُ لإِنْسَانٍ فَضْلاً عَلَيَّ – فِيمَا أَنْعَمُ بِهِ مِنْ فَضْلٍ – خَيْرًا يُعَادِلُ أَوْ يُقَارِبُ فَضْلَ وَالِدَتِي – رَحِمَهَا اللهُ تَعَالَى. وَأَسْأَلُ الله – سُبْحَانَهُ – أَنْ يَسْتَجِيبَ دُعَاءَهَا لِي، وَيَسْتَجِيبَ دُعَائِي لَهَا.

لَقَدْ تَعَلَّمْتُ مِنْهَا الصَّبْرَ وَالتَّجَلُّدَ؛ فَقَدْ شَطَبَتْ مِنْ حَيَاتِهَا مَا يُسَمَّى

بِالإيذَاءِ، فَكَانَتْ لاَ تُؤْذِي أَحَـدًا وَلا شَـيْئاً، حَتَّـى الأَرْضَ الَّتِـي كَانَـتْ تَمْـشِي عَلَيْهَا، عَلَّمَتْنِي مَعَانِيَ كَثِيرَةً، قَدَّمَتْهَا وَهِيَ تُضَحّي بِصِحَّتِها وَوَقْتِهَا وَسَعَادَتِهَا.

إِلَى وَالِدَتِي الَّتِي أَعْـرِفُ مِـنْ مَدْرَسَـتِهَا الْكَثِـيرَ، وَلاَ يَـسَعُنِي ذِكْـرُهُ فِي هَـذَا الإِهْدَاءِ، وَسَأُفْرِدُ لَهُ رِسَالَةً خَاصَّةً، إِنْ شَاءَ اللهُ.

إِلَى وَالِدَتِي أَهْدِي ثَوَابَ هَـذِهِ الرَّسَـائِلِ، لَعَـلّي أُؤَدّي زَفْـرَةً مِـنْ زَفرَاتِهَـا فِي وِلادَتِي.

وَأَهْدِي هَذِهِ الرَّسَائِلَ إِلَى وَالِدِي – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

وَأَهْدِي هَذِهِ الرَّسَائِلَ إِلَى رَفِيقَةَ الـدَّرْبِ أُمّ مُعَـاذٍ، الَّتِـي كَانَـتْ لِي عَوْنـاً فِي صَبْرِهَا عَلَى سَهَرِي وَسَفَرِي.

وَأَهْدِي هَذِهِ الرَّسَائِلَ إِلَى أَوْلادِي جَمِيعاً، ذُكُوراً وَإِنَاثاً.

وَأَهْدِي هَذِهِ الرَّسَائِلَ إِلَى كُلّ مَنْ أَسْهَمَ فِي إِخْرَاجِهَـا، وَجَعَلَهَـا بَـيْنَ يَـدَي النَّاسِ فِي الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ.

وَإِنَّنِي إِذْ أَكْتُبُ هَذَا الإِهْدَاءَ، أَرْجُو مِنْ إِخْوَانِي الَّذِينَ يَكُونُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ هَذَا الْكِتَابُ أَلاَّ يَنْسُونَا جَمِيعاً مِنْ صَالِحِ دُعَائِهِمْ.

الشَّيخُ الدكتور
جَاسِمُ بْنُ مُحَمدِ بْنِ مُهَلْهِل الْيَاسِين

الإِهْدَاءُ شِعْرًا

أُمَّـــاهُ كُنْـتِ مُنِيـرَةً وَمَنَـارَةً — عُلْيَـا وَصَـرْحاً ثابتَ الأَرْكَانِ
قَـدْ كُنْتِ مَدْرَسَةً تُعِدُّ نُفُوسَنَا — لِصَنَائِعِ المَعْـرُوفِ وَالإِحْسَانِ
قَـدْ كُنْتِ لِلأَيْتَـامِ أُمَّـاً بَـرَّةً — وَالجَـارِ وَالمِسْكِينِ أَرْأَفَ حَـانِ
أَرْضَعْتِنَا الأَخْلاق شَهْدَاً سَلْسَلاً — تَـدْنُو ثِمَـارُ قُطُوفِهَـا لِلْجَـانِي
عَلَّمْتِنَـا الصَّبْرَ الجَمِيلَ خَلِيقَةً — وَالقَوْلَ لِلحُسْنَى وَكَفَّ لِسَانِ

* * *

أَبَتَـاهُ قَـدْ رَبَّيْتَنِـي وَأَحَـطْتَنِي — بِرِعَايَـةٍ فِـي غِبْطَـةٍ وَأَمَـانِ
وَفَّـرْتَ أَسْبَابَ السَّعَادَةِ وَالهَنَا — فَجَعَلْتَنِي أَسْمُو عَلَى الأَقْرَانِ
فَجَزَاكَ رَبُّ العَرْشِ خَيْرَ جَزَائِهِ — وَأُسْكِنْتَ فِي رَوْحٍ وَفِي رَيْحَانِ

* * *

نَوَّرْتَ **يَا بَدْرَ** الدُّجَا سُبُلَ العُلا — بِالفَـضْلِ لاَ فَـظٍّ وَلاَ مَنَّـانِ
كَـمْ ذَا تُقَابِلُ بِالسُّـرورِ تَدَلُّلِي — بِمَحَبَّـةٍ وَبِرَأْفَـةٍ وَحَنَـانِ
أَحْبَبْتَنِـي قَـرَّبْتَنِـي رَبَّيْتَنِـي — بِالعِـزِّ فِي ثِقَـةٍ وَفِـي اطْمِئْنَـانِ

* * *

أَرَفِيقَتِي كُنْتِ الشُّعَاعَ إِذا دَجَا — لَيْـلُ الحَيَـاةِ بِمُظْـلِمِ الحِـدْثَانِ
قَـدْ كُنْتِ خَيْرَ شَرِيكَـةٍ وَمُعِينَـةٍ — فِي البِـرِّ عِنْـدَ تَقَـاعُسِ الأَعْـوَانِ
الصَّبْرُ فِيكِ مَعَ الوَفَـاءِ سَجِيَّةٌ — بِتَعَـاقُبِ الأَفْـرَاحِ وَالأَحْـزَانِ

* * *

يَـا حَبَّـذَا **أَفْـلاذ أَكْبَـادٍ** بِهَـا — كَـمُلَ المُـرَادُ وَقَـرَّتِ العَيْنَـانِ
فَاحْفَـظْ **مُعَاذاً** وَاحْفَظَنَّ **مُهَلْهِلاً** — أَمَـدَ الزَّمَـانِ **وَعَابِـدَ الـرَّحْمَنِ**

لاَ زَالَ **عَبْدُ الله** فِي حِفْظٍ وَلاَ زَالُــوا جَمِيعــاً غُــرَّةَ الفِتْيَــانِ
وَلْتَــحْظَ **عَائِشَةٌ وَفَاطِـمَةٌ** بِـهَا قَــدْ شَــاءَتَا مِــنْ بُغْيَــةٍ وَأَمَــانِ
وَاحْفَـظْ هَيَـا **وَمُنِيـرَةً** يَـا رَبَّنَـا مِــنْ مُبْطِــنِ البَغْـضَاءِ وَالـشَّنَآنِ

* * *

يَـا رَبِّ لاَ زَالَ الجَمِيـعُ بِنِـعْمَةٍ وَقِــهِمْ شُرُورَ الحَاسِــدِ المِعْيَـانِ
صَلَّى الإِلـهُ عَـلَى **النَّبِيِّ مُحَـمَّدٍ** وَالآلِ وَالأَصْحَــابِ كُلَّ أَوَانِ

الشيخ الدكتور

جاسم بن محمد بن مهلهل الياسين



مقدمة الكتاب

الحمد لله الذي هدانا للإسلام، وفضلنا وكرمنا بجعلنا من أمة سيد الأنام، وامتن علينا بما شرعه من الأحكام، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للأنام، الذي بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، وتركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها، والرضا عن آله وصحبه الكرام، من اصطفاهم الله تعالى لصحبة نبيه من الأنام، وعلى من تبعه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الحياة تحلو بطاعة الله- تعالى، وتصفو بذكره، ويُجلَى همُها وكدرُها بعبادته، وإن المجالس تكون ترة على أصحابها إذا لم تتوج بذكر الله تعالى، مصداقاً لقوله ﷺ: «**ما جلس قوم مجلسًا لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على نبيهم إلا كان عليهم ترة**»[1] (**أي: نقص وحسرة**)، وإن المجالس اليوم كادت أن لا تُعقدَ إلا لحديث الدنيا ولهوه وَمُتَعِهِ، وندرت مجالس الصفو والذكر والطاعة، ولذا أحببت أن أنبه على فائدة المجالس التي تعقد لطاعة الله تعالى، في هذا الكتاب فسميته: (المجالس المفيدة للحياة السعيدة) .

وقد اشتمل هذا الكتاب على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الصلاة على الراحلة في السفر والحاضرة:

وقد تناولت فيه أهم ما يتعلق بالسفر من الرُّخص وأحكامها وشروطها، وبينت فضل الصلاة وأهميتها، وأن من رحمة الله- تعالى- شرع لنا في السفر الصلاة على الراحلة؛ لكي لا نحرم من ثواب الصلاة.

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٣٨٠)، وأحمد (٢/ ٤٥٣)، وصححه الألباني.

القسم الثاني: الحيل الشرعية / البيان ومثال التطبيق (التورق) :

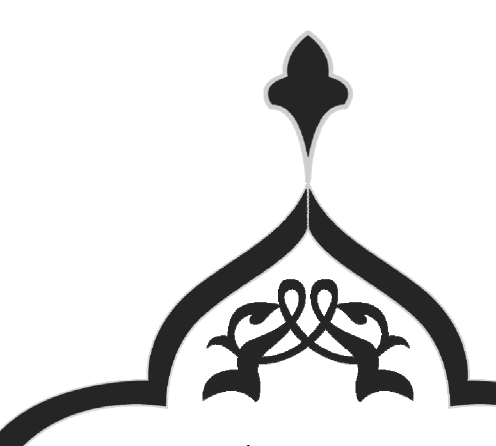
وقد فندت فيه معنى الحيل واستخدامها وحكمها الشرعي، ثم أتبعت ذلك بمثال تطبيقي من الواقع على (التورق) مبينا معناه وحكمه وصوره وخلاف العلماء فيه، وواقعه المطبق في المصارف.

القسم الثالث: الأقوال السائرة للمرأة الحاذرة:

وفيه جمعت أهم الفتاوى التي تخص المرأة في حياتها، والمتعلقة في قسم العبادات من: (الطهارة، والصلاة، والصوم، والحج).

هذا وأسأل الله – تعالى- أن ينفع به قارئه، وأن يثيب كاتبه، فإن أصبتُ فمن الله، وإن أخطأتُ فمن نفسي.





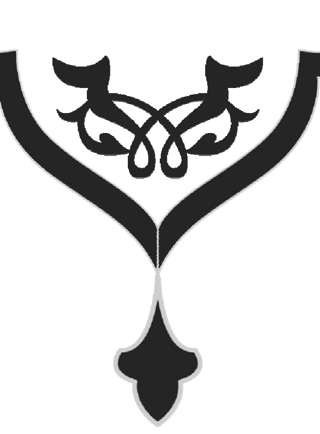
القسم الأول

الصلاة على الراحلة في السفر والحاضرة

الفصل الأول: التمهيد للبحث

الفصل الثاني: التعبد في السفر والحضر

الفصل الثالث: رخص السفر



مُقَدِّمَة

الحمد لله الذي هدانا للإسلام وفضلنا وكرمنا بجعلنا من أمة سيد الأنـام، وامتن علينا بما شرعه من الأحكـام، والـصلاة والـسلام عـلى المبعـوث رحمـة للأنام، الذي قام من الليل حتى تفطرت قدماه، وصلى حتى سالت دموعه وما أخشاه، والرضا عن آله وصحبه الكرام من أصفاهم الله تعالى لصحبة نبيه مـن الأنام وعلى من تبعه إلى يوم الدين.

أما بـعد:

فقد ذكر الله تعالى الصلاة في عشرات الآيات في القرآن الكـريم، وجـاءت الأحاديث مؤكدة وجوبها وأهميتها، ومبينة أنها الفارق بين المسلم وغير المسلم، وأنها من صفات المؤمنين المتقين، وأنه لا يجوز التفريط بها لا في الإقامـة ولا في السفر ولا في حالة السلم ولا في حالة الحرب، ولا في حالة الصحة ولا في حالة المرض، وإنَّ تركها والتكاسل عنها من صفات المنافقين.

وكانت الوصية بها من آخر ما أوصى به رسول الله صـلى الله عليـه وسـلم، وهي أول ما يسأل عنه العبد يوم قدومه على ربه.

والصلاة بعد هذا تزكية للنفس وصلة للعبد بربه، وهـي صـقل لروحـه وغـسل لأدرانها وأوساخها وهي قرة عين المسلم، إليهـا يفـزع إذا ضـاق الـصدر وادلهمـت الخطوب كما كان يفعل رسول الله ﷺ، فقال تعالى في المحافظة عليها: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾[1]، وقـال تعـالى: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَـٰشِعِينَ ﴾[2]، وقـال ﷺ: «**بَـيْنَ الرَّجُـلِ وَبَـيْنَ الـشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاَةِ**»[3].

(١) البقرة: ٢٣٨ .

(٢) البقرة: ٤٥.

(٣) أخرجه مسلم (٨٢) عن جابر رضي الله عنه.

ولقد شرع الله سبحانه وتعالى لنا صلاة النافلة قبل بعض الصلوات المفروضة وبعدها وهي التي تسمى الرواتب وشرع نوافل مرتبة على الأسباب وإذا حصل السّبب فعلت، وهناك النفل المطلق الذي ليس يندرج في واحد منهما، ومن عرف أهمية الصلاة وما فيها من الأجر والمثوبة أدرك ما فيها من المصلحة للمكلفين، فإنّ الصلاة خير موضوع فمستقل منه ومستكثر، وطول القيام فيها من أفضل الأعمال، وفي الرواتب القَبلية استعداد المصلي للفريضة، وفيها وفي البعدية جبران لما قد يكون في الصلاة من نقص وخلل، فإنّ الصّلاة أوّل ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة، فإن نجا منها نجا، ولأهميتها أخبر الله تعالى أن الصلاة لا تسقط حتى في حالة الحرب والخوف والمرض.

ولأجل هذا كان لنا هذا القسم في (**الصلاة على الراحلة**) التي تجعل الإنسان يستفيد من وقته في السفر بالصلاة واغتنام الأجر.

والله الموفق والمعين

❊ ❊ ❊



الفصل الأول

التمهيد للبحث

التمهيد للبحث

أولاً: فضيلة الصلاة وثوابها:

الحمد لله فرض الصلاة على عباده رحمةً بهم وإحسانا وجعلها صلة بينه وبينهم ليزدادوا بذلك إيماناً، وكررها كل يوم؛ حتى لا يحصل الجفاء، ويسرها عليهم؛ حتى لا يحصل لهم التعب والعناء، وعدل لهم ثوابها فكانت بالفعل خمساً وبالثواب خمسينا.

إن للصلاة مكانة خاصة من بين سائر العبادات لمكان فرضيتها ... فلم ينزل بها مَلَكٌ إلى الأرض، ولكن شاء الله أن يُنعم على رسوله محمد ﷺ بالعروج إلى السماء وخاطبه ربه بفرضية الصلاة مباشرة، وهذا شيء اختصت به الصلاة من بين سائر شرائع الإسلام.

فقد فرضت الصلاة ليلة المعراج قبل الهجرة بنحو ثلاث سنين، وفرضت خمسين صلاة ثم حصل التخفيف في عددها إلى خمس، وبقي ثواب الخمسين في الخمس،وهذا دليل على محبة الله لها وعظيم منزلتها.

إن الصلاة عمود الدين وقوامه المتين فلا دين لمن لا صلاة له ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة. فقد قال رسول ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه: « **أَلا أَدُلُّكَ عَلَى رَأْسِ الأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذُرْوَة سَنَامِهِ؟ أَمَّا رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلاَمُ، أَسْلِمْ تَسْلَم، وَأَمَّا عَمُودُهُ فَالصَّلاةُ، وَأَمَا ذُرْوَةُ سَنَامِهِ فَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله**»[1].

وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاَةِ**»[2].

(١) أخرجه الترمذي (٢٦١٦)، وابن ماجه (٣٩٧٣) وصححه الألباني.

(٢) أخرجه مسلم (٨٢).

لذا ينبغي للمسلم أن يحرص على أداء الصلاة في أوقاتها، وألا يتكاسل أو يسهو عنها، قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾[١].

وتوعدَّ الله تعالى من ضيَّع الصلاة، فقال: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ ۖ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾[٢].

وما جاءت منزلة الصلاة بعد الشهادتين؛ إلا لتكون دليلاً على صحة الاعتقاد وسلامته، وبرهاناً على صدق ما وقر في القلب، وتصديقاً له.

قال رسول الله ﷺ: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان**»[٣].

وإقام الصلاة: هو أداؤها كاملة بأقوالها وأفعالها، في أوقاتها المعينة، كما جاء في القرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾[٤] أي: ذات وقت محدود.

إن إقامة الصلاة إيمانٌ وتركها كفر فعن عبد الله بن عمرو- رضي الله عنهما- عن رسول الله ﷺ أنه ذكر الصلاة يوما فقال: «**مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةً مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ، وَلاَ بُرْهَان، وَلاَ نَجَاة وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ، وَفِرْعَونَ، وَهَامَانَ، وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ**»[٥].

---

(١) الماعون: ٤، ٥.

(٢) مريم: ٥٩.

(٣) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

(٤) النساء: ١٠٣.

(٥) أخرجه أحمد (٢/ ١٦٩)، وحَسَّنه شعيب الأرناؤوط، وقال الهيثمي (١/ ٢٩٢): «رجاله ثقات»، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٤٦)، رقم (٢٨٢٣)، والدارمي (٢/ ٣٩٠) (٢٧٢١)، وصحيح ابن حبان (٤/ ٣٢٩).

كيف يضيع المسلمون الصلاة وهي الصلة بين العبد و ربه، إذا لم يكن بين العبد المسلم وبين ربه صلةٌ فأين العبودية لله؟ أين المحبة لله؟ أين الخضوع لله في قوم لا يحافظون على صلاتهم؟ لقد خاب وخسر قومٌ إذا سمعوا داعي الصلاة فلم يلبوا.

ثانياً: الصلاة مع الجماعة:

لقد رَغَّبنا الخطاب الشرعي في أن نؤدي صلاتنا المفروضة جماعة مع المسلمين قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾[1]، وقال سبحانه عن صلاة الخوف: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُوا۟ حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾[2].

هذا في حال القتال في المعركة فكيف في حال الأمن والرخاء[3] وقال عبد الله ابن مسعودٍ ﷺ: «من سرّه أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فإن الله شرع لنبيكم سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجلٍ يتطهر فيحسن الطهور، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوةٍ يخطوها حسنة، ورفعه بها درجة، وحَطَّ عنه بها سيئة»، ثم قال: «لقد رأيتنا -يعني مع رسول الله ﷺ- وما يتخلف عنها إلا منافقٌ معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين

---

(١) البقرة:٤٣.

(٢) النساء :١٠٢.

(٣) وقال ﷺ: «صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» أخرجه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠).

الرجلين حتى يقام في الصف»[1].

ثالثاً: صلاة النافلة:

لأهميتها في حياة المسلم ورد في رواتب النافلة أحاديث منها:

أ- ما جاء عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ؛ أنها قالت: سمعت رَسُولَ الله ﷺ، يقول: « **مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي لله تَعَالَى كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعاً غَيرَ الفَرِيضَةِ، إلاَّ بَنَى الله لَهُ بَيْتاً فِي الجَنَّةِ، أو إلاَّ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الجَنَّةِ**»[2].

وفي رواية للترمذي والنسائي فسر هذه الركعات : «أربع ركعات قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر»[3].

ب- ما جاء في حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما: «**حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِى بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِى بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ، وَكَانَتْ سَاعَةً لاَ يَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا أَحَدٌ**»، وقال: حدثتني حفصة: أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر؛ صلى ركعتين، وفي رواية للبخاري ولمسلم نحوها زيادة: «**وسجدتين بعد الجمعة**». وفي مسلم: «**فأما المغرب والعشاء والجمعة؛ فصليت مع النبي ﷺ في بيته**»[4].

---

(١) أخرجه مسلم (٦٥٤). أما حكمها الفقهي فهي ما بين السنة والواجب وفرض الكفاية على التفصيل الموجود في كتب الفقه، والراجح عندي وجوبها في جماعة مطلقاً، وفي المسجد أفضل.

(٢) أخرجه مسلم (٧٢٨).

(٣) أخرجه الترمذي(٤١٤)، والنسائي (١٨٠٠)، وصححه الألباني.

(٤) أخرجه البخاري (١١٨٠) ، (١١٧٢) ، (١١٦٥) ، (٩٣٧)، ومسلم (٧٢٩).

هذا في السنن الرواتب، أما المطلق فقد وردت فيه أحاديث كثيرة ؛ منها :

أ- حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الصَّلاَةُ، قَالَ: يَقُولُ رَبُّنَا - عَزَّ وَجَلَّ - لِمَلاَئِكَتِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ: انْظُرُوا فِي صَلاَةِ عَبْدِي أَتَمَّهَا أَمْ نَقَصَهَا؟ فَإِنْ كَانَتْ تَامَّةً كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةً، وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا قَالَ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ، فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ قَالَ: أَتِمُّوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الأَعْمَالُ عَلَى ذَلِكُمْ**»(١).

ب- حديث عن ربيعة بن كعب بن مالك الأسلمي؛ قال: كنت أبيت مع رسول الله ﷺ، فأتيته بوضوئه وحاجته، فقال لي: «**سل**». فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة. قال: «**أو غير ذلك ؟**». قلت: هو ذاك! قال: «**فأعني على نفسك بكثرة السجود**»(٢).

والمراد بالسجود هنا: صلاة التطوع؛ لأن السجود بغير صلاة أو لغير سبب، غير مرغب فيه على انفراده.

ولذلك أورد ابن حجر العسقلاني حديث ربيعة بن مالك في باب صلاة التطوع.

فإن قلت: **ما السر في التعبير عن الصلاة بالسجود ؟**

فالجواب: أن السجود أكثر أعمال الصلاة تحقيقاً للعبودية لله عز وجل؛ فهو كاسر للنفس، ومذل لها، وفيه يتحقق معنى الخضوع، فحقيقته العبادة لله تعالى، وهي تمام المحبة لله مع تمام الخضوع له، وأي نفس انكسرت وذلت لله عز وجل ؛ استحقت الرحمة، وقد ورد في ذلك حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٢٥)، (٩٤٩٠)، وأبو داود (٨٦٤)، والنسائي (٤٦٤)، وابن ماجه (١٤٢٦)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه مسلم (٤٨٩) واللفظ له.

رسول الله ﷺ: «**أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ**»(١).

جـ- ما جاء عن مَعْدَانِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيُّ قَالَ: لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْخِلُنِي الله بِهِ الْجَنَّةَ -أَوْ قَالَ: قُلْتُ: بِأَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى الله- فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ الله ﷺ: فَقَالَ: «**عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لله، فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لله سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ الله بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً**» قَالَ مَعْدَانُ: ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لِي مِثْلَ مَا قَالَ لِي ثَوْبَانُ (٢).

رابعاً: الوقت والعبادة:

الوقت هو الحياة، والكيِّس الذي يسخره ويجعله مطية إلى الرفعة في الدنيا والآخرة، والعاقل يقول: كل يوم لا أزداد فيه خيرا أنا زائد، ومتطفل عليه، وإن كانت المقولة في الصحة تقول: (الصحة تاج على رؤوس الأصحاء لا يراه إلا المرضى)، فكذلك الوقت تاج وحياة لا يراها إلا المنشغل في طريق العلياء، ولهذا قال النبي ﷺ: «**نِعْمَتَانِ مَغبونٌ فيهما كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ، وَالفَرَاغُ**»(٣).

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ لرجل وهو يعظه: « **اغْتَنِمْ خَمْسًا قَبْلَ خَمْسٍ: شَبَابَكَ قَبْلَ هَرَمِكَ، وَصِحَّتَكَ قَبْلَ سَقَمِكَ، وَغِنَاكَ قَبْلَ فَقْرِكَ، وَفَرَاغَكَ قَبْلَ شُغْلِكَ، وَحَيَاتَكَ قَبْلَ مَوْتِكَ**»(٤).

وكان السلف يقولون: من علامات المقت إضاعة الوقت، وكانوا يستغلون الوقت للترقي من حال إلى حال، حتى يكون يوم أحدهم أفضل من أمسه(٥).

---

(١) أخرجه مسلم (٤٨٢).

(٢) أخرجه مسلم (٤٨٨).

(٣) أخرجه البخاري (٦٤١٢).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (٧٨٤٦)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٠٧٧).

(٥) ولذلك كان مغبوناً من كان يومه مثل أمسه.

ولهذا قال ابن مسعود ﷺ: مَا نَدِمْتُ عَلَى شَيءٍ نَدَمِي عَلَى يَومٍ غَرُبَتْ شَمْسُهُ نَقُصَ فِيهِ أَجَلِي وَلَمْ يَزِدْ فِيهِ عَمَلِي!!

أما الإمام أبو الوفاء بن عقيل الحنبلي فكان يقول: لا يحل لي أن أضيع ساعة من عمري، حتى إذا تعطل لساني عن مذاكرة أو مناظرة، وبصري عن مطالعة، أعملت فكري في حال راحتي وأنا منطرح، فلا أنهض إلا وقد خطر لي ما أسطره!!

ويقول سبط ابن الجوزي: سمعت جدي يقول على المنبر في آخر عمره: كتبت بإصبعيّ هاتين ألفي مجلد. وقيل: أن بُراية أقلام ابن الجوزي التي كتب بها الحديث جُمعت فحصل منها شيء كثير، وكان قد أوصى أن يسخن بها الماء الذي يغسل به بعد موته ففعل ذلك، فكفت وفضل منها.

وقال ابن الجوزي وهو يوصي ابنه: واذكر ساعتك التي ضاعت فكفى بها عظة فاغتنم أنفاسك!! ففي الحديث: «**مَنْ قَالَ سُبْحَانَ الله العَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ غُرِسَتْ لَهُ نَخْلَةٌ فِي الجَنَّةِ**»(1)، فانظر إلى مضيع الساعات كم يفوته من النخيل!! فمن عاش في الدنيا ستين سنة فإنه يمضي عشرين سنة في النوم، ونحوا من خمس عشرة في الصبا، فإذا حسب الباقي كان أكثره في الشهوات والمكاسب والمكدرات!! فإذا خلص ما للآخرة وجد فيه من الرياء والغفلة الكثير!! فبماذا تشتري الحياة الأبدية؟ وما الثمن إلا هذه الساعات؟!

واعلم أنه مما يساعد على اغتنام الوقت: **تنظيم الأعمال، واجتناب المجالس الفارغة الخاوية، وترك الفضول، ومصاحبة المجدين النبهاء الأذكياء، وقراءة أخبار العلماء الأفذاذ أصحاب التراجم فإن ذلك يعرفك بقيمة الزمن.**

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٦٤)، وصححه الألباني.

واعلم أن العمر الطويل ينقضي يوما بعد يوم ويمضي مسرعا ولا يعود، قال الإمام أحمد بن حنبل: ما شبهت الشباب إلا بشيء كان في كمي فسقط!! واعلم –أيضا– أن الوقت في الكبر أضيق منه في أوقات الشباب، فبادر ساعات العمر وهي سانحة، واغتنمها قبل أن تضيع.

ثم يقول: الوقت كالسيف وقد رأيت العادات قد غلبت الناس في تضييع الزمان وكان القدماء يحذرون من ذلك. **وبهذا يقول الفضيل**: أعرف من يعد كلامه من الجمعة إلى الجمعة.

وقد جاء رجل من المتعبدين إلى سري السقطي فرأى عنده جماعة فقال: صرت مناخ البطالين ثم مضى و لم يجلس !!

و قد كان جماعة قعودا عند معروف فأطالوا فقال: إن ملك الشمس لا يفتر في سوقها أفما تريدون القيام ؟[1].

وبعد ذكر هذه المعاني الجميلة والوصايا الحكيمة، أكتب هذه الأسطر لنعمل جميعاً على استثمار أوقاتنا بالطاعة والعبادة، والتي نختص منها صلاة النافلة على الدابة والصلاة في الأسفار وما يتعلق بها، فالصلاة لها منزلة كبيرة في الإسلام، فهي الصلة بين الله وبين العبد، وهي عماد الدين الذي لا يقوم إلا به، وقد بينا فضلها وأداءها في جماعة وما يتعلق بالنوافل منها، وتأتي منزلتها بعد الشهادتين لتكون دليلاً على صحة الاعتقاد وسلامته، وبرهاناً على صدق ما وقر في القلب، وتصديقاً له؛ قال رسول الله ﷺ: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**»[2]، ولمكانتها بين سائر العبادات لم ينزل بها

(١) صيد الخاطر بتصرف.

(٢) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

ملك إلى الأرض، ولكن شاء الله أن ينعم على رسوله محمد ﷺ بالعروج إلى السماء وهناك خاطبه ربه بفرضية الصلاة مباشرة وبها يمحو الله الخطايا، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « **أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟** » قَالُوا: لا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ قَالَ: « **فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا** »(١).

وهي أول ما يُحاسب عليه العبد يوم القيامة، فعن أبي هريرة ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلاتُهُ، فَإِنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْئاً قَالَ الرَّبُّ - عَزَّ وَجَلَّ : انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنْ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ** »(٢).

ومن الملاحظ أن من أكثر الأوقات ضياعاً هي التي نقضيها في وسائل النقل المختلفة !!وقد وفق الله أهل الإيمان أن يستفيدوا من هذه الأوقات بالذكر والتسبيح، والاستماع للأشرطة الإسلامية المتنوعة والحديث العلمي مع رفقاء الطريق وكذلك قراءة كتابٍ نافعٍ، واليوم نُبين ميداناً آخر من ميادين الاستفادة من الأوقات حين الانتقال من مكان إلى آخر في داخل المدينة الواحدة وهو «صلاة النافلة» في السفر والحضر، وقد استلزم الأمر أن نكتب في بعض المسائل المتعلقة بالصلاة في حال السفر؛ لكي يكون هذا المبحث زاداً علمياً لكل راكب في السفر والحضر.

* * *

(١) أخرجه البخاري (٥٢٨)، ومسلم (٦٦٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٦٤)، والترمذي (٤١٣)، والنسائي (٤٦٥)، وصححه الألباني.



الفصل الثاني

التعبد في السفر والحضر

التعبد في السفر والحضر

أولاً: تعريف السفر:

١ـ *لُغَةً*: قَطْعُ الْـمَسَافَةِ، وَخِلافُ الْحَضَرِ (أَيِ: الإِقَامَةِ)، وَالْجَمْعُ: أَسْفَارٌ، وَرَجُلٌ سَفْرٌ، وَقَوْمٌ سَفْرٌ: ذَوُو سَفْر(١).

٢ـ اصطلاحاً: أَنْ يَخْرُجَ الإِنْسَانُ مِنْ وَطَنِهِ قَاصِدًا مَكَانًا يَسْتَغْرِقُ الْـمَسِيرُ إِلَيْهِ مَسَافَةً مُقَدَّرَةً عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، عَلَى اخْتِلافٍ بَيْنَهُمْ فِي هَـذَا التَّقْدِيرِ كَـمَا سَـيَأْتِي بَيَانُهَا .

ثانياً: أنواع السفر:

١- **سفرٌ حرام**: وهو أن يسافر لفعل ما حرمته الشريعة، كمن يسافر للتجارة في الخمر مثلاً، واقتراف المحرمات، وقطع الطريق(٢).

٢- **سفر واجب**: مثل: السفر لفريضة الحج، أو السفر للعمرة الواجبة «كما عند الحنابلة» أو الخروج للجهاد الواجب.

٣- **سفر مستحب**: مثل: السفر للعمرة غير الواجبة، أو السفر لحج التطوع، أو جهاد التطوع.

٤- **سفر مباح**: مثل:السفر للتجارة المباحة، وكل أمر مباح.

٥- **سفر مكروه**: مثل: سفر الإنسان وحده بدون رفقة إلا في أمر لابد منه(٣)؛ لقوله ﷺ: «**لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده**»(٤).

---

(١) لسان العرب ومختار الصحاح.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٣/ ١١٥)، والشرح الممتع لابن عثيمين (٤/ ٤٩٢).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٣/ ١١٤-١١٧)، والشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين (٤/ ٤٩١-٤٩٢).

(٤) أخرجه البخاري (٢٩٩٨)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

ثالثاً: رخص السفر

من قواعد الشريعة: «الْـمَشَقَّةُ تَجْلُبُ التَّيْسِيرَ»[1]، ولما كان السفر قطعة من العذاب؛ لقوله ﷺ: «**السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ** »[2] رتّب الشارع ما رتّب من الرخص، حتى ولو فُرِض خلوُّه من المشاق؛ لأن الأحكام تُعلَّق بعللها العامة، وإن تخلفت في بعض الصور والأفراد، فالحكم الفرد يُلحق بالأعم، ولا يفرد بالحكم، وهذا معنى قول الفقهاء- رحمهم الله: «**النَّادِرُ لَا حُكْمَ له**»، يعني: لا ينقض القاعدة ولا يخالف حكمه حكمها، وهذا أصل يجب اعتباره.

رخص السفر التي يكثر الحاجة إليها:

المسألة الأولى: الصلاة على الراحلة بأشكالها المختلفة: على التفصيل الذي سنذكره في رسالتنا هذه عند حديثنا عن الاستفادة من الوقت أثناء التنقل في السيارة.

المسألة الثانية: القصر: ليس للقصر من الأسباب غير السفر؛ ولهذا أضيف السفر إلى القصر لاختصاصه به، فتقصر الرباعية من أربع إلى ركعتين.

المسألة الثالثة: الجمع بين الصلاتين: ويكون بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في وقت إحداهما، والجمع أوسع من القصر؛ وله أسباب غير السفر: كالمرض، والمطر، والوحل، والريح الشديدة الباردة، وغير ذلك.

المسألة الرابعة: المسح على الخفين وسيأتي التفصيل فيها.

المسألة الخامسة: المسح على الجوربين.

المسألة السادسة: التيمم.

المسألة السابعة: سفر المرأة.

---

(١) انظر: إرشاد أولي البصائر والألباب للعلامة السعدي، ص(١١٣)، ورسالة القواعد الفقهية له، (ص٤٩-٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٠٤).



الفصل الثالث

رخص السفر

المبحث الأول
(حكم الصلاة على الراحلة)

أولاً: الصلاة على الراحلة في الفريضة:

الأصل في صلاة الفريضة على الرّاحلة أنها لا تجوز، فلابد من النزول لها إلا عند العجز أو العذر.

١.الأدلة على عدم جواز صلاة الفريضة على الرّاحلة :

أ- من السنة:

ـ حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: «**كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ يُـصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، يُومِئُ إِيمَاءَ صَلاَةَ اللَّيْـلِ إِلاَّ الْفَـرَائِضَ، وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ**» وفي لفظ: «**غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة**»(١).

ـ حديث عامر بن ربيعة ﷺ قال: «**رأيت النبي ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ**». وفي لفظ: «**ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذلك في المكتوبـة**»، وفي لفظ: «**أنه رأى النبي ﷺ يصلي السبحة بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت به**»(٢).

ـ حديث جابر ﷺ قال: «**كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به، فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة**»(٣). وفي لفظ: «**كَانَ يُصَلِّي عَـلَى رَاحِلَتِـهِ نَحْوَ الْـمَشْرِقِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْـمَكْتُوبَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ**»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٠٠، ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٨، ١١٠٥)، ومسلم(٧٠٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٩٣، ١١٠٤)، ومسلم (٧٠١).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٩٤، ١٠٩٩).

(٤)أخرجه البخاري (١٨٠٤).

ب – الإجماع:

قال ابن بطّال: أجمع العلماء على أنّه لا يجوز لأحد أن يصلّي الفريضة على الدّابّة من غير عذر .

جـ – المعقول:

لأنّ شرط الفريضة المكتوبة أن يكون المصلّي مستقبل القبلة مستقرّاً في جميعها، فلا تصحّ من الرّاكب المخلّ بقيام أو استقبال(١).

٢.الأعذار التي تبيح صلاة الفريضة على الرّاحلة :

أ- الخوف على النّفس أو المال من عدوّ أو سبع وغيرها.

ب- خوف الانقطاع عن الرّفقة.

ج- التّأذّي بالمطر والوحل.

ففي مثل هذه الأحوال تجوز صلاة الفريضة على الرّاحلة بالإيماء من غير ركوع وسجود(٢).

٣ .والدليل على الجواز عند العذر:

أ- **من القرآن:** قول اللهّ تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾(٣).

ب- من السنة:

ـ حَدِيثُ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ انْتَهَى إِلَى مَضِيقٍ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَالسَّماءُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَالْبَلَّةُ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ فَحَضَرَتْ الصَّلاةُ فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَصَلَّى بِهِمْ يُومِئُ

---

(١) فتح الباري٢/ ٥٧٥.

(٢) البدائع ١/ ١٠٨، والدسوقي ١/ ٢٢٩-٢٣٠، ونهاية المحتاج١/ ٤٠٨، وشرح منتهى الإرادات١/ ٢٧٣.

(٣) البقرة:٢٣٩.

إِيمَاءً يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنْ الرُّكُوعِ »، وكذا روي عن أنس بن مالك: أنه صلى في ماء وطين على دابته[(١)].

٤ـ صلاة الفريضة على الدابة من غير عذر:

صلاة الفرض على الرّاحلة لا تجوز إلاّ لعذر، ويستثنى من ذلك: لو أتى بها بشروطها وأركانها وهو على الدابة، كما هو عند الشّافعيّة والحنابلة، فقال الحنابلة: سواء أكانت الرّاحلة سائرةً أم واقفةً.

وقيد الشّافعيّة ذلك بما إذا كان في نحو هودج وهي واقفة، وإن لم تكن معقولةً، أمّا لو كانت سائرةً فلا يجوز؛ إلا إن كان للدّابّة من يلزم لجامها ويسيّرها، بحيث لا تختلف الجهة[(٢)].

قال الإمام الشوكاني: بأنَّ حديث يعلى بن مرة السابق يدل على جواز صلاة الفريضة على الراحلة ولا دليل يدل على اعتبار تلك الشروط إلا عمومات يصلح هذا الحديث لتخصيصها[(٣)].

٥ ـ حكم صلاة الفريضة في الطائرة والسفينة الباخرة والقطار وغير ذلك من وسائل النقل الحديثة:

إذا أمكن المسافر استقبال القبلة في صلاة الفريضة والإتيان بالأركان دون مشقة أو عذر وجب عليه الإتيان بها فإن لم يمكنه ذلك أو أمكنه بمشقة وحرج، أو لم يشعر بالانحراف عن القبلة فهو معذور ويصلي على كرسيه يومئ بالركوع والسجود.

---

(١) عون المعبود (٢٥/ ١٧٥) ورواه أحمد (٤/ ١٧٣ - ١٧٤) والترمذي (٢/ ٢٦٦ - ٢٦٧) وكذا الدارقطني (١٤٦)، والبيهقي (٢/ ٧) قال الترمذي : حديث غريب ، وثبت ذلك عن (أنس) من فعله، قال في كشاف القناع عن متن الإقناع - (٤ / ٢٩)، وقال : العمل عليه عند أهل العلم وفعله أنس ، ذكره أحمد ولم ينقل عن غيره خلافه.

(٢) الموسوعة الفقهية بتصرف (٢٧/ ٢٣٠-٢٣١).

(٣) نيل الأوطار للإمام الشوكاني (٢/ ١٩٤).

ويجب أن يتنبه المسافر أنه إن دخل عليه وقت الظهر وهو في الطائرة ونـوى الجمع وعلم أنه سينزل قبل غروب الشمس فالصحيح أنه يؤخر صلاة الظهـر حتى ينزل فيصليها مع العصر لجواز تأخير الأولى إلى وقت الثانية، وهكـذا لـو دخل عليه وقت المغرب بعد الإقلاع وعرف أنه سينزل قبل طلوع الفجر فإنـه يؤخر المغرب ويجمعها مع العشاء ويصليها متى نزل ولو آخر الليل.

وأما الفجر فإن خاف طلوع الشمس قبل نزوله ووجـد متـسعا يـصلي فيـه لزمه ذلك، وإلا صلى في الوقت على كرسيه يومئ بالركوع والسجود.

وهكذا يفعل من في سفينة أو قطار أو حافلة إن لم يتوقفوا لأداء الـصلاة في وقتها ولم يتمكن من استقبال القبلة ولا القيام والركوع والسجود فإنـه يـصلي على الكرسي ويومئ بالركوع والسجود بحسب القدرة؛ لقولـه تعـالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾(١).

٦ ـ استقبال القبلة في صلاة الفريضة على الرّاحلة:

القادر على استقبال القبلة ليس له أن يتوجه إلى غيرها سـواء كـان مقـيما أو مسافرا كما تقدم، ولكن من كان في السفينة أو الطائرة ونحوهما فالواجب عليه أن يتقي الله ما استطاع ويجتهد في استقبال القبلة حسب الإمكان(٢).

٧ ـ تفصيل الكلام في أداء الصلاة في الطائرة(٣):

امتن الله علينا بالمراكب وبين جواز ركوبها، فقال سبحانه: ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾(٤).

---

(١) التغابن: ١٦.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٢٩ / ٢١١).

(٣) انظر: الإجابة الصادرة فى الطائرة للعلامة الشيخ محمد الأمين لشنقيطى ص ١٧ – ١٩.

(٤) النحل: ٨.

والطائرة لم يطلع عليها الفقهاء الأقدمون، إلا أنها تشبه بعض الوسائل التي استخدمها الناس قديماً، فالطائرة حال طيرانها تشبه السفينة في أن كلا منهما لا يتصل بالأرض مباشرة حال سيره، والصلاة في السفينة قرر العلماء صحتها من حيث الجملة، ويقاس عليها الصلاة في الطائرة؛ لاشتراكهما في أن الصلاة عليهما صلاة على غير متصل بالأرض.

ودليل صحة الصلاة في السفينة، ما ورد أن النبي ﷺ سُئِل عن الصلاة في السفينة، فقال: «**صل فيها قائمًا إلا أن تخاف الغرق**»[(١)]، قال عبد الله بن أبي عتبة مولى أنس: سافرت مع أبي سعيد الخدري وأبي الدرداء وجابر بن عبد الله، فكان إمامنا يصلي بنا في السفينة قائمًا ونحن نصلي خلفه قيامًا ولو شئنا لأرفأنا وخرجنا[(٢)].

والصلاة في السفينة صحيحة عند المذاهب على تفصيل في ذلك:

ـ الشافعية:

قال الإمام النووي: «وتصح الفريضة في السفينة الواقفة والجارية والزورق المشدود بطرف الساحل بلا خلاف إذا استقبل القبلة وأتم الأركان»[(٣)].

قال الإمام الرافعي « وليست الدابة للاستقرار عليها، وكذلك القول في الأرجوحة المشدودة بالحبال[(٤)]، فإنها لا تعد في العرف مكان التمكن، والمصلي

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٣٩٤)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٠٩)، وقال: «صحيح على شرط مسلم وهو شاذ بمرة»، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٧٧٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ١٦٨).

(٣) المجموع للنووي (٣/ ٢٢٢).

(٤) الأرجوحة المشدودة بالحبال هي: الجور التي كانت تصنع بالحبال للمرور عليها وتشبه الأرجوحة التي يلعب بها الصبيان.

مأمور بالتمكن والاستقرار، وهذا بخلاف السفينة حيث تـصح الـصلاة فيهـا وإن كانت تجرى وتتحرك بمن فيها؛ لأن ذلـك إنـما يجـوز لـمساس الحاجـة إلى ركوب البحر وتعذر العدول في أوقات الصلاة عنه، فجعل المـاء عـلى الأرض كالأرض وجعلت السفينة كالصفائح المبطوحة على الأرض» اهـ[١].

ـ الحنابلة:

جاء في كشاف القناع: « (ومن أتى بالمأمور) أي: بجميع ما أمر به (من كـل ركن ونحوه) وهـو الشروط والواجبـات (للصلاة وصلى عليها) أي: الراحلة (بلا عذر) من مطر ونحوه (أو) صلى (في سـفينة ونحوهـا) كمِحَفَّـة[٢] (ولـو جماعة ما أمكنه الخروج منها، واقفة) كانت (أو سائرة صحت) صلاته لإتيانـه بما يعتبر فيها»[٣].

والسفينة والطـائرة يـشتركان في كـونهما موضـع حاجـة أو مظنـة حاجـة، وكونهما مظنة حاجة لا يعني ذلك قصر الحكم بالصحة على أحوال الاستخدام الضرورية أو الحاجية فقط، بـل يـشمل ذلـك كـل أحـوال الاسـتخدام إقامـة للمظِنَّة منزلة المَئِنَّة[٤].

وعند التأمل فإنه لا يوجد بين الصلاة في السفينة والصلاة في الطائرة فـرق مؤثر يوجب اختلافهما في الحكم، والمقرر في علـم الأصـول: أن الأصـل إذا لم يكن بينه وبين الفرع فارق مؤثر اتحدا في الحكم، وهـو مـا يـسميه الأصـوليون بالقياس في معنى الأصل أو الجمع بنفي الفارق[٥].

---

(١) شرح الوجيز للرافعي، وانظر: مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى للرحيباني (١/ ٣٦٩).

(٢) المحَفَّة – بالكسر : مركب للنساء كالهودج إلا أنها لا تُقبَّب. (القاموس المحيط ، مادة: حفف).

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (١/ ٥٠٢).

(٤) **إقامة للمظنة منزلة المئنة**: أي إقامة لمحل الظن مقام محل اليقين.

(٥) شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار (٢/ ٣٨٢).

وأما كون الطائرة تجري في الهواء والسفينة تجري على الماء فلا يعتبر هذا فارقًا مؤثرًا، فالماء كما أنه جِرمٌ فإن الهواء –أيضًا– يعتبر جِرمًا كما هو مقرر لدى المتكلمين والحكماء، قال الأصفهاني معرفًا إياه في شرح الطوالع: « جِرمٌ خفيف مضاف، أي: ينحو جهة الفوق»[١]، وهذا هو المدرك بالحواس وشواهده كثيرة كما في قربة تملأ هواء، فلو لم يكن الهواء جِرمًا ما شغل حيزا من الفراغ.

وكذلك يمكن قياس الصلاة في الطائرة على الصلاة في الأرجوحة بجامع أن كليهما معلق في الهواء ولو في الصورة .

وقد نص فقهاء الشافعية على صحة الصلاة في الأرجوحة[٢].

والبقعة التي يصلي عليها المصلي في الطائرة مستقرة في نفسها، واستقرار المصلي عليها وتمكينه لأعضاء سجوده من الأرض حاصل بلا إشكال، فتصح الصلاة فيها كما صحت في الزورق والأرجوحة، وبهذا –أيضًا– يندفع إيراد أن الطائرة لا تكون ساكنة مستقرة حال طيرانها، فهي وإن كانت غير مستقرة أو ساكنة في الظاهر إلا أن محل الصلاة مستقر في نفسه، كما أن عدم السكون والاستقرار هذا هو في السفينة أظهر؛ لأنها أكثر عرضة للاضطراب والأمواج، فإذا صحت فيها مع هذا فلأن تصح في الطائرة أولى، طالما أن المصلي قد استوفى شرائط الصلاة وأتم أركانها.

وكذلك يمكن قياس الصلاة في الطائرة على الصلاة في السرير المحمول،

---

(١) مطالع النظار شرح طوالع الأنوار (١/ ٣٤٠)- بهامش شرح السيد على المواقف، ط.تركيا.

(٢) هي ما تسميه العامة بالمرجيحة. والأرجوحة قد تطلق ويراد منها مثال يلعب عليه الصبيان، والجمع أراجيح. المصباح المنير ص (٢١٩).

ويشتركان في أن كلا منهما صلاة على سطح متحرك، وقد نص الفقهاء على صحة الصلاة في السرير المحمول، ونحوه كالمِحَفَّة والمَحمِل[١].

وجاء في منتهى الإرادات: « (ومن أتى بكل فرض وشرط) لمكتوبة، أو نافلة (وصلى عليها) أي: الراحلة (أو) صلى (بسفينة ونحوها) كالمحفة (سائرة، أو واقفة، ولو بلا عذر) من مرض ، أو نحو مطر، أو مع إمكان خروج من نحو سفينة (صحت) صلاته لاستيفائها ما يعتبر لها»[٢].

.إشكال القبلة في الطائرة:

الإشكال: لو قال: إن الصلاة في الطائرة غير صحيحة؛ لأن المصلي لا يستقبل القبلة لارتفاعه وعلوه عنها فضلًا عن عدم معرفته لجهة القبلة .

الإجابة: أما أنه غير مُستقبِل للقبلة فلا يُسَلَّم؛ فإنه وإن لم يستقبل عين الكعبة فإنه مستقبل لهوائها، وكما أن الكعبة قبلة فإن هواءها أيضًا قبلة، والصلاة إلى الكعبة أو هوائها صحيحة على ما هو منصوص في المذاهب، ونُقِل عليه الإجماع.

جاء في حاشية العلامة الشِّلْبي على تبيين الحقائق من كتب الحنفية – عند قول المتن: «وللمكي فرضه إصابة عينها»: «(قوله: إصابة عينها ... إلخ) أي: إصابة عين الكعبة بأنه لو أُخْرج خطٌ مستقيمٌ منه وقع على الكعبة أو هوائها إذ القبلة هي العرصة إلى عنان السماء حتى لو رفع البناء وصلى إلى هوائها جاز بالإجماع، وكذا لو صلى على جبل أبي قبيس جاز وهو أعلى من البناء»[٣].

(١) **المَحمِل**: الهودج. المصباح المنير ص (١٥٢).

(٢) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ٢٩٠، ٢٩١).

(٣)حاشية الشلبي على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (١/ ١٠٠)، والعرصة : البقعة الواسعة بين الدور لا بناء فيها (المعجم الوسيط ، مادة : عرص) .

وقال النووي في شرح المهذب: «قال أصحابنا: لو وقف على أبي قبيس أو غيره من المواضع العالية على الكعبة بقربها صحت صلاته بلا خلاف ؛ لأنه يعد مستقبلا»[١].

وفي منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي: «(ولا يضر علو) عن الكعبة، كالمصلي على جبل أبي قبيس (و) لا يضر (نزول) عنها، كمن في حفرة في الأرض، فنزل بها عن مسامتتها؛ لأن الجدار لا أثر له، والمقصود البقعة وهواؤها»[٢].

ـ أما الجهل بالقبلة فليس أمرًا ذاتيًا لا ينفك عنه راكب الطائرة متعلقًا بنفس الركوب، بل هو أمر عارض قابل للارتفاع بأدلة القبلة إن كان ممن يعرفها أو بتقليد من يعرفها، وتحديد الاتجاهات ومعرفتها أيسر ما يكون في الملاحة الجوية عن طريق الآلات المتطورة والبوصلات الحديثة التي تكون في الطائرات.

ومما سبق جميعه يظهر صحة الصلاة في الطائرة، يضاف إلى ذلك أنه قد عمت البلوى باستعمالها والسفر بها، والسفر مَظِنَّة الترخص كما هو معلوم، فإن الشرع الشريف دائمًا ما يتشوف إلى التخفيف ورفع الحرج والتوسعة عند عموم البلوى[٣].

ثانياً: الصلاة على الراحلة في التطوع:

١.الصلاة على الراحلة في التطوع في السفر الطويل وحكمها:

أـ **تعريف السفر الطويل**: هو المقدر بالزمن: يومان معتدلان أو مرحلتان

---

(١) المجموع شرح المهذب (٣/ ١٩٩).

(٢) دقائق أولي النهى (١/ ١٧٠).

(٣) انظر بالتفصيل رسالة الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي .

بسير الأثقال ودبيب الأقدام؛ أي سير الإبل المثقلة بالأحمال على المعتاد من سير وحط وترحال وأكل وشرب وصلاة ، كالمسافة بين جدة ومكة أو الطائف ومكة و يقدر بالمسافة ذهاباً: بأربعة بُرُد(١)، كما ذكر الشافعية والحنابلة، وقال المالكية على الصحيح: الميل ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع(٢)،والتي تقدر بالكيلو متر بما زاد عن ٨٠ كم أو ما زاد عن ٥٠ ميلًا بحريًا(٣).

ب – حكم الصلاة على الراحلة في التطوع في السفر الطويل:

يَجُوزُ بِاتِّفَاقِ االْـمَذَاهِبِ صَلاَةُ التَّطَوُّعِ عَلَى الدَّابَّةِ فِي السَّفَرِ الطويل.

فذكر الإمام النووي – رحمه الله– أن التنفل على الراحلة في السفر الذي تُقصر فيه الصلاة جائز بإجماع المسلمين(٤).

وقَال ابْنُ قُدَامَةَ: لاَ نَعْلَمُ خِلاَفًا بَيْنَ أَهْل الْعِلْمِ فِي إِبَاحَةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي السَّفَرِ الطَّوِيل.

وَقَال ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ جَائِزٌ لِكُل مَنْ سَافَرَ سَفَرًا يَقْصُرُ فِيهِ

---

(١) **والبريد**: قدروه بأربعة فراسخ، فتكون أربعة برد ستة عشر فرسخًا، والفرسخ قدروه بثلاثة أميال، فتكون ثمانية وأربعين ميلاً، والميل المعروف ألف وستمائة متر، فتكون الأربعة برد ٧٦,٨ كيلو تقريبًا، وقيل: ٨٠,٦٤ كيلو، وقيل: ٧٢، قال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله:والميل المعروف كيلو متر وستون في المائة.انظر:الشرح الممتع،(٤/ ٤٩٦)، تيسير العلام للبسام (١/ ٢٧٣)،والفتح الرباني للبنا ٥/ ١٠٨.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته (٢ / ٤٧٧)، فتح العزيز شرح الوجيز (٤ / ٢٦٤).

(٣) لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية رقم ٣/ ٧٩/ ٧٩. واختار ابن تيمية: عدم التقيد بمسافة محددة وأرجع التقدير إلى العرف فما تعارف الناس عليه أنه سفر فهو سفر فقال– رحمه الله: كُلُّ اسْمٍ لَيْسَ لَهُ حَدٌّ فِي اللُّغَةِ وَلا فِي الشَّرْعِ فالْـمَرْجِعُ فِيهِ إلَى الْعُرْفِ فَمَا كَانَ سَفَرًا فِي عُرْفِ النَّاسِ فَهُوَ السَّفَرُ الَّذِي عَلَّقَ بِهِ الشَّارِعُ الْحُكْمَ وَذَلِكَ مِثْلُ سَفَرِ أَهْلِ مَكَّةَ إلَى عَرَفَةَ ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْـمَسَافَةَ بَرِيدٌ، وَهَذَا سَفَرٌ ثَبَتَ فِيهِ جَوَازُ الْقَصْرِ وَالْجَمْعِ بِالسُّنَّةِ؛ وَالْبَرِيدُ: هُوَ نِصْفُ يَوْمٍ بِسَيْرِ الإِبِلِ وَالْأَقْدَامِ. مجموع فتاوى ابن تيمية (٥ / ٣٩٦).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ٢١٦).

الصَّلاَةَ أَنْ يَتَطَوَّعَ عَلَى دَابَّتِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ، يُومِئُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَيَجْعَل السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ[١].

الأدلة على الجواز:

ـ من القرآن الكريم:

قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[٢] قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: نزلت في التطوع خاصّةً[٣].

ـ من السنة:

الحديث الأول: عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، يُومِئُ إِيمَاءً، صَلاَةَ اللَّيْلِ إِلاَّ الْفَرَائِضَ، وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ**»، وفي لفظ: «**غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة**»[٤].

الحديث الثاني: حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: «**رأيت النبي ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ**». وفي لفظ: «**ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذلك في المكتوبة**». وفي لفظ: «**أنه رأى النبي ﷺ يصلي السبحة بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت به**»[٥].

الحديث الثالث: حديث جابر رضي الله عنه قال: «**كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به، فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة**»[٦]. وفي لفظ: «**كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ**

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢ / ١٥٦)، والمغني لابن قدامة (١/ ٤٨٥).

(٢) البقرة: ١١٥.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٧ / ٢٢٧).

(٤) أخرجه البخاري (٩٩٩، ١٠٠٠، ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٨، ١١٠٥)، ومسلم (٧٠٠).

(٥) أخرجه البخاري (١٠٩٣، ١١٠٤)، ومسلم (٧٠١).

(٦) أخرجه البخاري (١٠٩٤، ١٠٩٩).

فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ»[١].

٣.الصلاة على الراحلة في التطوع خلال السفر القصير وحكمها:

أـ تعريف السفر القصير:

ما كان دون مرحلتين أو دون ثمانية وأربعين ميلاً هاشمية، الذي هو حد السفر الطويل الذي تقدم تعريفه، فما كان دون ذلك فهو سفر قصير.

ب .أقوال العلماء في جواز الصلاة على الراحلة في السفر القصير:

الفريق الأول: القائلون بالجواز:

الحنفيّة والشّافعيّة والحنابلة، وهو قول الأوزاعيّ واللّيث والحسن بن حييّ، وطاوس، وعطاء،، والثوري، والكوفيين، وأبي ثور.

وَالـمَشْهُورُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: أَنَّه[٢] لاَ يُشْتَرَطُ السَّفَرُ وَإِنَّمَا قَيَّدُوا جَوَازَ النَّفْل عَلَى الرَّاحِلَةِ بِمَا إِذَا كَانَ الْـمُصَلِّي خَارِجَ الْمِصْرِ مَحَل الْقَصْرِ، أَيْ: فِي الْـمَحَل الَّذِي يَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ قَصْرُ الصَّلاَةِ فِيهِ[٣].

.أدلتهم:

من القرآن:

قَوْلُه تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[٤]، قَال ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: (نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي التَّطَوُّعِ خَاصَّةً حَيْثُ تَوَجَّهَ بِهِ بَعِيرُك) .

(١) أخرجه مسلم (٧٠٢).

(٢) وما كان أقل من ٨٠ كم أو أقل من ٥٠ ميلًا بحريًا.

(٣) ابن عابدين (١ / ٤٩٦٠)، والزيلعي (١ / ١٧٧)، قال الإمام النووي: التنفل على الراحلة من غير استقبال القبلة جائز في السفر الطويل والقصير، وهذا هو المشهور من نص الشافعي المجموع (٣/ ٢٠٨)، وكان أحمد يستحب استقبال القبلة عند تكبيرة الإحرام.

(٤) البقرة:١١٥.

من السنة:

قول ابْنِ عُمَرَ: «**إنّ رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير**».

فِي رِوَايَةٍ: «**كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، يُومِئُ بِرَأْسِهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ**»[(١)]. وَلِلْبُخَارِيِّ: «**إِلاَّ الْفَرَائِضَ**». وَلِمُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ: غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ قَصِيرِ السَّفَرِ وَطَوِيلِهِ، وَلأَنَّ إِبَاحَةَ الصَّلاَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ تَخْفِيفٌ فِي التَّطَوُّعِ؛ كَيْ لاَ يُؤَدِّيَ إِلَى قَطْعِهَا وَتَقْلِيلِهَا[(٢)]، وقد ذكر الحافظ ابن حجر- رحمه الله- عن الإمام الطبري - رحمه الله- أنه احتج للجمهور: أن الله جعل التيمم رخصة للمريض والمسافر، وقد أجمعوا على أن من كان خارج المصر على ميل أو أقل ونيته العود إلى منزله لا إلى سفر آخر ولم يجد ماءً أنه يجوز له التيمم، فكما جاز له التيمم في هذا القدر جاز له التنفل على الدابة لاشتراكهما في الرخصة[(٣)].

الفريق الثاني: القائلون بعدم الجواز:

قال الإمام مالك: لا يصلي على دابته التطوع، إلا من هو مسافر ممن يجوز له قصر الصلاة، فأما من خرج فرسخا أو فرسخين أو ثلاثة فإنه لا يصلي على دابته تطوعا. وقال: لا يصلي على دابته في الحضر وإن كان وجهه إلى القبلة[(٤)]؛

---

(١) أخرجه البخاري (١١٠٥)، ومسلم (٧٠١).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢ / ١٥٦).

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٢/ ٥٧٥)، وقد ذكر صاحب المغني أن الأحكام التي يستوي فيها السفر الطويل والقصير ثلاثة: التيمم، وأكل الميتة في المخمصة، والتطوع على الراحلة، وبقية الرخص تختص بالسفر الطويل. المغني لابن قدامة (٢/ ٦٩).

(٤) المدونة الكبرى (١/ ٨٠) ونقل ذلك الإمام الشوكاني في نيل الأوطار (٢/ ١٤٩) ورجح قول الجمهور وقال الإمام الطبري: منع الإمام مالك - رحمه الله- جواز التنفل على الراحلة في السفر القصير، ثم قال: لا أعلم أحدًا وافقه على ذلك، نقل ذلك ابن حجر في الفتح (٢/ ٥٧٥).

لأَنهُ رُخْصَةُ سَفَرٍ فَاخْتَصَّ بِالطَّوِيل كَالْقَصْرِ .

وحجة الإمام مالك أن الخبر إنما ورد عن رسول الله ﷺ أنه كان يصلي على راحلته فى سفره إلى خيبر، وجائز قصر الصلاة من المدينة إلى خيبر، ولم ينقل عنه أنه ﷺ صلى على دابته إلا فى سفر تقصر الصلاة فيه، كذلك رواه مالك عن عمرو بن يحيى، عن سعيد بن يسار، عن ابن عمر، قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلى على حمار وهو متوجه إلى خيبر.

الخلاصة والرأي الذي نختاره: عند النظر في أدلة المجيزين ، وفي إطار السير مع قواعد التيسير في أحكام الشريعة الإسلامية، وحرصاً على رفع الحرج عمن يريد التنقل والاستفادة من الوقت في العبادة، والإكثار من السجود ولطبيعة حال هذا الزمن، فالملاحظ أن الفاصل بين المدن والمناطق في القُطر الواحد طرق طويلة وجسور عديدة، ولهذا **يترجح قول الجمهور في جواز التنفل على الراحلة في السفر القصير** مع اعتبار ما ذكره الإمام أحمد في استقبال القبلة عند تكبيرة الإحرام.

٣ـ صلاة التطوع على الراحلة في الحضر:

يُقال: كلّمه بحضرة فلان و بِمَحْضَر فلان، أي: بمشهد منه، والحَضَرُ بفتحتين خلاف البدو، والمحْضَرُ: السجل، والحاضِرُ ضد البادي و الحاضِرةُ ضد البادية وهي المدن والقرى والريف، والبادية ضدها يقال: فلان من أهل الحاضرة وفلان من أهل البادية وفلان حَضَرِيٌّ وفلان بدوي وفلان حاضِرٌ بموضع كذا أي: مقيم به(1).

أقوال العلماء:

أـ من الصحابة- رضوان الله تعالى عليهم: أنس بن مالك رضي الله عنه (2).

(١) لسان العرب (٤ / ١٩٦).

(٢) نيل الأوطار (٢/ ١٤٩)، وسبل السلام (١ / ٢٩).

ب ـ **من التابعين**: الإمام النخعي[1]: محتجا بفعل الصحابة قال: كانوا يصلون على رحالهم ودوابهم حيثما توجهت[2].

جـ ـ من الأئمة الأعلام:

١ ـ **أبو يوسف من الحنفيّة**[3]: وذكر دليلاً على قوله حديث سالم عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه روى «**أنّ النّبيّ ﷺ ركب الحمار في المدينة يعود سعد**

(١) إبراهيم النخعي: أبوعمران إبراهيم بن يزيد بن الأسود سعد بن مالك بن النخع الفقيه الكوفي تابعي رأى عائشة –رضي الله عنها– ودخل عليها، ولم يثبت له منها توفي سنة ست وتسعين للهجرة، وله تسع وأربعون سنة، وأمه مليكة بنت يزيد بن قيس النخعية أخت الأسود بن يزيد النخعي فهو خاله ﷺ ونسبته إلى النَخع وهي: قبيلة كبيرة من مذحج باليمن واسم النخع جسر بن عمرو بن علة بن خالد بن مالك بن أدد، وإنما قيل له: النخع؛ لأنه انتخع من قومه أي بعد عنهم. وفيات الأعيان (١/١).

(٢) كتاب فقه «النخعي»سلسلة فقه السلف المهذب (١/ ٦٩).

(٣) **القاضي أبو يوسف**: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن حبتة الأنصاري من أهل الكوفة، صاحب أبي حنيفة ﷺ، كان فقيهاً عالماً حافظاً. روى عنه محمد بن الحسن الشيباني الحنفي وأحمد بن حنبل سكن بغداد، وكان قد تولى القضاء بها لثلاثة من الخلفاء: المهدي وابنه الهادي ثم هارون الرشيد، وكان الرشيد يكرمه ويجله، وهو أول من دعي بقاضي القضاة. ولم يختلف يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني في ثقته في النقل.

وقال محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة: مرض أبو يوسف في زمن أبي حنيفة مرضاً خيف عليه منه، فعاده أبو حنيفة ونحن معه، فلما خرج من عنده وضع يده على عتبة بابه وقال: إن يمت هذا الفتى فإنه أعلم من عليها، وأومأ إلى الأرض.

وقال أبو يوسف: سألني الأعمش عن مسألة، فأجبته فيها فقال لي: من أين لك هذا فقلت: من حديثك الذي حدثتنا أنت، ثم ذكرت له الحديث، فقال لي: يا يعقوب! إني لأحفظ هذا الحديث قبل أن يجتمع أبواك وما عرفت تأويله حتى الآن.

وكانت ولادة القاضي أبي يوسف سنة ثلاث عشرة ومائة. وتوفي يوم الخميس أو لوقت الظهر لخمس خلون من شهر ربيع الأول سنة اثنتين وثمانين ومائة ببغداد. وولي القضاء سنة ست وستين ومائة، ومات وهو على القضاء، رحمه الله تعالى. وفيات الأعيان (٦ / ٣٧٩)، وأخبار القضاة (٣: ٢٥٤)، وطبقات الشيرازي: (١٣٤)، والجواهر المضية (٢: ٢٢٠).

بن عبادة - رضي الله تعالى عنهما - وكان يصلّي وهو راكب»[١]. وأجاز ذلك محمّد بن الحسن الشيباني[٢] مع الكراهة مخافة الغلط لما في المصر من كثرة اللّغط[٣].

٣- أبو سعيد الإصطخريّ من الشافعية[٤]:

كان أبو سعيد الإصطخريّ محتسب بغداد يطوف السّكك وهو يصلّي على دابّته[٥]، وكان يقول: يجوز؛ لأنه إنما رُخص في السفر حتى لا ينقطع عن التطوع وهذا موجود في الحضر[٦]. وقوله هو اختيار القاضي حسين[٧] من

(١) ذكرالعيني في البناية شرح الهداية (٢ / ٥٧٨ ط دار الفكر) هذا الحديث وأشار إلى شذوذه بعد أن ذكر أن أبا يوسف رواه.

(٢) **محمد بن الحسن الشيباني**: مولى لبني شيبان، مات بالري سنة سبع وثمانين ومائة وهو ابن ثمان وخمسين سنة. حضر مجلس أبي حنيفة سنتين ثم تفقه على أبي يوسف. طبقات الفقهاء (١ / ١٣٥)، وانظر: ابن خلكان (٣/ ٣٢٤).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية - (٢٧ / ٢٢٨).

(٤) أبو سعيد الإصطخري: منسوب إلى إصطخر فارس، واسمه أبي سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى بن قبيصة.

وكان ورعًا، متقللاً من الدنيا، ولد سنة أربع وأربعين ومائتين، وتوفى سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة، كان الإصطخرى بصيرًا بكتب الشافعي، من شيوخ الفقهاء الشافعيين، قال أبو إسحاق المروزى: دخلت بغداد فلم يكن بها من يستحق أن أدرس عليه إلا أبو العباس بن سريج، وأبو سعيد الإصطخرى.

وما كان أبو إسحاق المروزى يُفتى بحضرة الإصطخرى إلا بإذنه، رحمهما الله تعالى. انظر: تاريخ بغداد (٧/ ٢٦٨ - ٢٧٠)، وفيات الأعيان (٢/ ٧٤، ٧٥)، وسير أعلام النبلاء (١٥/ ٢٥٠ - ٢٥٢).

(٥) فتح القدير (١ / ٣٣٠ - ٣٣١)، والزيلعي مع الشلبي (١ / ١٧٧).

(٦) المهذب (١/ ٦٩).

(٧) **القاضي حسين**: أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد المرورودي الفقيه الشافعي ؛ كان إماماً كبيراً صاحب وجوه غريبة في المذهب، ولم يزل يحكم بين الناس ويدرس ويفتي، وأخذ عنه الفقه جماعة من الأعيان، منهم أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي صاحب كتاب«التهذيب» وكتاب «شرح السنة» وغيرهما.

وفيات الأعيان (٢ / ١٣٤)، وفي طبقات السبكي (٣/ ١٥٥).

الشافعية، واختار القفال[1]: جواز التنفل بالحضر بشرط الاستقبال في جميع الصلاة، ومستدلا بأنه إذا جازت النافلة على الراحلة فجميع النوافل سواء على الصحيح الذي عليه الأكثرون [2].

٣-وعند أحمد قولان: نقل ذلك ابن تيمية بعد كلامه عن السفر الطويل والقصير بقوله: «وهل يسوغ ذلك فى الحضر فيه قولان فى مذهب أحمد وغيره فإذا جوز فى الحضر ففي القصر أولى، وأما إذا منع فى الحضر فالفرق بينه وبين القصر والفطر يحتاج إلى دليل»[3].

أهل الظاهر: قال ابن حزم[4]: روينا عن وكيع عن سفيان عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي قال: كانوا يصلون على رحالهم ودوابهم حيثما

---

(١) **القفال**: أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله الفقيه الشافعي المعروف بالقفال المروزي؛ كان وحيد زمانه فقهاً وحفظاً وورعاً وزهداً، وله في مذهب الإمام الشافعي من الآثار ما ليس لغيره من أبناء عصره، وتخاريجه كلها جيدة وإلزاماته لازمة؛ واشتغل عليه خلق كثير وانتفعوا به، منهم الشيخ أبو علي السنجي، والقاضي حسين بن محمد، والشيخ أبو محمد الجويني والد إمام الحرمين وغيرهم، وكل واحد من هؤلاء صار إماماً يشار إليه، ولهم التصانيف النافعة ونشروا علمه في البلاد وأخذه عنهم أئمة كبار أيضاً.

وكان ابتداء اشتغاله بالعلم على كبر السن بعدما أفنى شبيبته في عمل الأقفال؛ ولذلك قيل له: القفال وكان ماهراً في عملها. ويقال: إنه لما شرع في التفقه كان عمره ثلاثين سنة، وشرح فروع أبي بكر محمد بن الحداد المصري فأجاد في شرحها، وكانت وفاة القفال المذكور في بعض شهور سنة سبع عشرة وأربعمائة، وهو ابن تسعين سنة، ودفن بسجستان، وقبره بها معروف يزار، رحمه الله تعالى. وفيات الأعيان (٣ / ٤٦)، وفي طبقات السبكي (٣/ ١٩٨) وعبر الذهبي (٣/ ١٢٤)، والشذرات (٣/ ٢٠٧).

(٢) روضة الطالبين (١/ ٢١٠)، وانظر الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٧/ ٢٢٨).

(٣) الفتاوى لشيخ الاسلام ابن تيمية (٢٤/ ٣٧) .

(٤) ابن حزم الظاهري: أبو محمد علي بن أحمد من فارس وجده خلف أول من دخل الأندلس من آبائه، ومولده بقرطبة من بلاد الأندلس يوم الأربعاء شهر رمضان سنة أربع وثمانين وثلاثمائة، وكان حافظا عالما بعلوم الحديث وفقهه مستنبطا للأحكام من الكتاب والسنة بعد أن كان شافعي المذهب فانتقل إلى مذهب أهل الظاهر، وكان أديبا شاعرا طبيبا له في الطب رسائل، وكتب في الأدب ومات بعد الأربعمائة. انظر: وفيات الأعيان (١ / ٢٣٥).

توجهت، قال ابن حزم: «هذه حكاية عن الصحابة والتابعين ﵃ عموما في الحضر والسفر»[١].

حجج القائلين بجواز النافلة على الراحلة في الحضر:

الحديث الأول: عن أنس بن مالك ﵁ قال: « **كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يصلي على راحلته تطوعاً؛ استقبل القبلة، فكبر للصلاة، ثم خلى راحلته، فصلى حيثما توجهت به**»[٢].

الحديث الثاني: عن ابن عمر – رضى الله عنهما – أن رسول الله ﷺ: «**كان يصلي سبحته حيثما توجهت به ناقته**» والسبحة، هي: النافلة[٣].

الحديث الثالث: عن جابر ﵁ قال: «**كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة**»[٤].

الحديث الرابع: عن أنس بن مالك ﵁ «**أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة، فكبر، ثم صلى حيث وجهه ركابه**»[٥].

*** وأجابوا عن الأحاديث التي جاء فيها ذكر السفر:**

بأن ذكر السفر في هذه الأحاديث ليس على سبيل القيد، بل على سبيل حكاية الواقع ؛ فلا مفهوم له، ولعل حديث أنس ﵁ يؤكد ذلك ؛ إذ ظاهره جواز التطوع على الراحلة مطلقاً في السفر والحضر[٦] وقال العراقي: استدل

(١) المهذب (١/ ٦٩).
(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٢٠٣) واللفظ له، وأبو داود (١٢٢٥ وحسَّنه الألباني.
(٣) أخرجه مسلم (٧٠٠/ ٣١).
(٤) أخرجه البخاري (١٠٩٩).
(٥) أخرجه أبو داود (١٢٢٥)، وحسنه الألباني .
(٦) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ٢١١) وفتح الباري (٢/ ٥٧٥) .

من ذهب إلى جواز الصلاة على الدابة في الحضر بعموم الأحاديث التي لم يصرح فيها بذكر السفر، وهو ماش على قاعدتهم في أنه لا يحمل المطلق على المقيد بل يعمل بكل منهما فأما من يحمل المطلق على المقيد وهم جمهور العلماء فحمل الروايات المطلقة على المقيدة بالسفر(١).

*** المانعون لصلاة النافلة على الراحلة في الحضر:**

ذهب الجمهور إلى أن الصلاة على الراحلة خاص في السفر أما في الحضر فلا يجوز، وقد استدلوا بعموم الأحاديث التي خصصت الصلاة على الدابة بالسفر، وقالوا: إن الصَّلاةَ عَلَى الرَّاحِلَةِ إذَا كَانَتْ مُخْتَصَّةً بِالسَّفَرِ لا تُفْعَلُ إلَّا فِيمَا يُسَمَّى سَفَرًا ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي خُرُوجِهِ إلَى مَسْجِدِ قباء مَعَ أَنَّهُ كَانَ يَذْهَبُ إلَيْهِ رَاكِبًا وَمَاشِيًا، وَلَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ الدَّاخِلُونَ مِنْ الْعَوَالِي يَفْعَلُونَ ذَلِكَ ؛ لاعتبار أن الْمَسَافَةَ قَرِيبَةٌ كَالْمَسَافَةِ فِي الْمِصْرِ. وَاسْمُ «الْمَدِينَةِ» يَتَنَاوَلُ الْمَسَاكِنَ كُلَّهَا فَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ إلَّا أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَالْأَعْرَابُ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ الأعْرَابِ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَحِينَئِذٍ يَكُونُ مَسِيرُهُ إلَى قباء كَأَنَّهُ فِي الْمَدِينَةِ، فَلَوْ سُوِّغَ ذَلِكَ سُوِّغَتْ الصَّلَاةُ فِي الْمِصْرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ.

الرأي الذي نختاره: أن الأصل في الصلاة يكون على الأرض لما في ذلك من استقرار وخشوع، ولكن لكثرة التنقل اليوم بالسيارات ولطول الوقت المصروف في هذه التنقلات، نرى أنه لا بأس لمن كان له سائق أن يتنفل في سيارته بشرط استقبال القبلة حين تكبيرة الإحرام، وألا تكون الصلاة في

(١) نيل الأوطار (٢/ ١٤٩)، وعون المعبود (٤/ ٦٧).

أوقـات النهـي، وهـذا في التنفـل المطلـق، أمـا الـسنن الراتبـة الاثنتـا عـشرة والمنصوص عليها فالأفضل أن تكون على الأرض إلا أن يضيق الوقت. وقول الجمهور بالمنع مبني على أنه لم يرد نص صريح صحيح عن النبي ﷺ أنه صـلى على راحلته في الحضر، وفي المقابل يرى المجيزون أن الأحاديـث التـي جـاءت مشتملة على السفر، إنما ذكر السفر فيها على سبيل حكاية الواقع، لا على سبيل القيد، كما أن أقوال العلماء المانعين بُنيت على واقع المدن التي يتنقل فيها النـاس في زمنهم حيـث كانـت صـغيرة محـصورة ولم تكـن كبـيرة مترامية الأطـراف كالقاهرة –مثلاً– التي قد يجلس الراكب في الـسيارة أكثـر مـن سـاعتين حتـى يصل المكان الـذي يريـده، وكـذلك لم تكـن هنـاك الاختناقـات المروريـة ولا الإشـارات الـضوئية، والقاعـدة الفقهيـة تقـول: (**تغـير الأحكـام بتغـير الأزمان**)[1].

ونحن حين نُحرر هذه المسألة نعلم أن المـسلم يـستطيع أن يغتـنم أوقـات جلوسه بالسيارة بالذكر والدعاء وهذا مما لا خلاف فيه، ولكننـا حررنـا هـذه المسألة وبينَّا الخلاف فيها، لما للصلاة من عظيم شأن، فهي مشتملة على الـذكر والدعاء والتكبـير والتـسبيح والتحميـد وقـراءة القـرآن والتـذلل والخـضوع والخشوع بين يدي الله تعالى، كما أن الصلاة لها حرمة وهيئة وسمتٌ خـاص لا يشترك معها غيرها من العبادات من حرمة الكلام والالتفات وغير ذلك مـن محرمات الصلاة .

٤.استقبال القبلة في صلاة التطوع على الرّاحلة:

قال الشّافعيّة والحنابلة: إن أمكن استقبال القبلة على الرّاحلة وإتمام أركـان الصّلاة كركوعها وسجودها لزمه ذلك، وإن لم يمكن فلا يلزمه ذلك، لما روي

(١) القواعد الشرعية في المسائل الطبية (١ / ١٨).

عن أنسٍ ﵁: «**أنّ رسول الله ﷺ كان إذا سافر، فأراد أن يتطوّع استقبل بناقته القبلة فكبّر ثمّ صلّى حيث وجّهه ركابه**»[١]. ويختصّ وجوب الاستقبال بتكبيرة الإحرام، فلا يجب فيما سواه ؛ لوقوع أوّل الصّلاة بالشّرط، ثمّ يجعل ما بعده تابعًا له[٢].

وقال المالكيّة والحنفيّة: لا يلزمه الاستقبال وإن أمكنه، ولو في تكبيرة الإحرام.

أمّا راكب السّفينة ونحوها كالعماريّة وهي نوع من السّفن يدور فيها كيف يشاء، ويتمكّن من الصّلاة إلى القبلة، فعليه استقبال القبلة في صلاته[٣].

٥.النافلة التي تجوز على الراحلة[٤]:

التّطوّع الجائز على الرّاحلة يشمل النّوافل المطلقة [٥] والسّنن الرّواتب والمعيّنة والوتر وسجود التّلاوة، وهذا عند المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة .

واستدلوا بحديث ابن عمر ﵄ قال: « **كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض ويوتر على راحلته** »، وفي لفظ: « **غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة**»[٦].

وعند الحنفيّة: ما يعتبر واجباً عندهم من غير الفرائض كالوتر لا يجوز على الرّاحلة بدون عذر، وكذلك سجدة التّلاوة[٧].

(١) أخرجه أبو داود (١٢٢٥)، وحسنه الألباني .

(٢) نهاية المحتاج(١/ ٤٣٠)، والمغني (١/ ٤٣٦) .

(٣) ابن عابدين (١/ ٤٦٩)، ومواهب الجليل (١/ ٥٠٩). عن الموسوعة الفقهية بتصرف٢٣/ ركوب.

(٤)الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٧/ ٢٢٩).

(٥) الأفضل الاقتصار على النوافل المطلقة فقط كما ذكرنا فى الخلاصة.

(٦) متفق عليه: سبق تخريجه.

(٧) حاشية ابن عابدين (١/ ٤٦٩).

وعن أبي حنيفة: أنّه ينزل عن دابّته لسنّة الفجر؛ لأنّها آكد من سائر السّنن الرّواتب[1].

٧.كيفية الصلاة على الراحلة:

من جازت له الصّلاة على الرّاحلة فإنّه يومئ في صلاته بالرّكوع والسّجود، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، قال جابر ﷺ: « **بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فجئت وهو يصلّي على راحلته نحو المشرق، والسّجود أخفض من الرّكوع**»[2].وعند البخاريّ :«**أنّ النّبيّ ﷺ كان يصلّي في السّفر على راحلته حيث توجّهت به يومئ إيماء صلاة اللّيل إلاّ الفرائض**»[3].

قال ابن بطال: سنة الصلاة على الدابة الإيماء، ويكون السجود أخفض من الركوع، وروى أشهب عن مالك في الذي يصلي على الدابة، أو المحمل لا يسجد بل يومئ؛ لأن ذلك من سنة الصلاة على الدابة .. قال ابن حبيب: وإذا تنفل على الدابة، فلا ينحرف إلى جهة القبلة، وليتوجه لوجه دابته، وله إمساك عنانها وضربها وتحريك رجليه، إلا أنه لا يتكلم ولا يلتفت، ولا يسجد الراكب على قَربُوس سرجه، ولكن يومئ.

قال ابن عرفة من المالكيّة: من تنفّل في محمله فقيامه تربّع، ويركع كذلك ويداه على ركبتيه فإذا رفع رفعهما، ويومئ بالسّجود وقد ثنى رجليه، فإن لم يقدر أومأ متربّعاً.

ومن افتتح التّطوّع راكباً، ثمّ نزل في أثناء الصّلاة فإنّه يستقبل القبلة ويبني على ما سبق من صلاته ويتمّها بالأرض راكعاً وساجداً، **قال المالكيّة**: إلاّ على

(١) الزيلعي (١/ ١٧٧) .

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٢٧) ، والترمذي (٣٥١)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه البخاري (١٠٠٠).

قول من يجوّز الإيماء في النّافلة للصّحيح غير المسافر فإنّه يتمّ صلاته على دابّته بالإيماء إذا دخل المدينة(1).

وقال أبو يوسف من الحنفيّة: يستقبل صلاته ولا يبني على ما سبق؛ لأنّ أوّل صلاته بالإيماء وآخرها بركوع وسجود؛ فلا يجوز بناء القويّ على الضّعيف .

وروي عن محمّد: أنّه إذا نزل بعدما صلّى ركعةً استقبل ؛ لأنّ ما قبل أداء الرّكعة مجرّد تحريمة وهي شرط، فالشّرط المنعقد للضّعيف كان شرطاً للقويّ، وأمّا إذا صلّى ركعةً فقد تأكّد فعل الضّعيف فلا يبنى عليه القويّ(2).

ومن افتتح التّطوّع خارج المصر، ثمّ دخل المصر، أو نوى النّزول ببلد دخله نزل عن دابّته لانقطاع سفره وأتمّ صلاته مستقبلاً القبلة. وهذا عند الشّافعيّة والحنابلة، وهو ما عليه الأكثر عند الحنفيّة، وقيل: يتمّ على الدّابّة بإيماء(3).

❊ ❊ ❊

(1) الزيلعي (1/ 176)، والحطاب مع المواق (1/ 509)، ومغني المحتاج (1/ 143)، وكشاف القناع (1/ 304)، والمغني (1/ 435) ط. الرياض .

(2) الزيلعي (1/ 178).

(3) مغني المحتاج (1/ 441)، وكشاف القناع (1/ 303)، والزيلعي (1/ 178) انظر ما سبق بتصرف في الموسوعة (27/ 233-234)، وهذا على اعتبار قول الجمهور: أن الصلاة على الدابة تكون في السفر. انظر ما رجحناه في مكانه.

المبحث الثاني
(قصر الصلاة في السفر)

أولاً: تعريف القصر:

١ـ **لغة**: القَصْرُ والقِصَرُ في كل شيء خلافُ الطُّولِ، وقَصُرَ الشيءُ بالضم يَقْصُرُ قِصَراً خلاف طال وقَصَرْتُ من الصلاة أَقْصُر قَصْراً، والقَصِيرُ خلاف الطويل[1].

٢ـ **اصطلاحاً**: أَنْ تَصِيرَ الصَّلاةُ الرُّبَاعِيَّةُ رَكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ، سَوَاءٌ فِي حَالَةِ الْخَوْفِ، أَوْ فِي حَالَةِ الأَمْنِ .

وَقَدْ شُرِعَ الْقَصْرُ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ .

ثانياً: الأدلة على مشروعية القصر:

١ـ من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾[2]. وعن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ فقد أمن الناس، فقال: عجبتُ مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «**صدقةٌ تصدَّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته**»[3].

٢ـ من السنة:

الحديث الأول: عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: «**صحبت**

(١) لسان العرب، باب (قصر).

(٢) النساء: ١٠١.

(٣) أخرجه مسلم (٦٨٦).

رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر، وعمر، وعثمان كذلك ﷺ»[(١)].

الحديث الثاني: عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: « **فرض الله الصلاة حين فرضها: ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فَأُقِرَّت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر**». وفي لفظ للبخاري: «**فرضت الصلاة ركعتين، ثم هاجر النبي ﷺ ففرضت أربعًا وتركت صلاة السفر على الأولى**»[(٢)].

زاد أحمد: **إلا المغرب، فإنها وتر النهار، وإلا الصبح، فإنها تطول فيها القراءة**[(٣)].

الحديث الثالث: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: « **فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعًا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة**»[(٤)]، وعن عبد الله بن مسعود ﷺ: «**صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر الصديق ﷺ بمنى ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب ﷺ ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان**». وفي لفظ: «**صليت مع النبي ﷺ ركعتين، ومع أبي بكر ﷺ ركعتين، ومع عمر ﷺ ركعتين، ثم تفرقت بكم الطرق، يا ليت حظي من أربع: ركعتان متقبلتان**»[(٥)].

٣ـ الإجماع:

أجمع أهل العلم على أن من سافر سفرًا تقصر في مثله الصلاة: في حج، أو

---

(٤) أخرجه البخاري (١١٠٢)، ومسلم (٦٨٩).

(٢) أخرجه البخاري، (٣٥٠، ١٠٩٠، ٣٩٣٥)، ومسلم (١٥٧٠).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٢٤١)، وابن خزيمة، (٣٠٥)، وابن حبان، (٢٧٣٨).

(٤) مسلم (٦٨٧).

(٥) أخرجه البخاري (١٠٨٤، ١٦٥٦)، ومسلم (٦٩٥).

عمرة، أو جهاد فإن له أن يقصر الرباعية فيصليها ركعتين[1]، وأجمعوا على ألا يقصر في المغرب ولا في صلاة الصبح[2] .

ثالثاً: أَقَلُّ مَسَافَةِ السَّفَرِ التي تقصر فيه الصلاة:

أَقَلُّ الْـمَسَافَةِ التي تقصر فيها الصلاة مُقَدَّرَةٌ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَـمَاءِ، وَلَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي التَّقْدِيرِ إلى مذهبين:

١.المذهب الأول:

الْـمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْـحَنابِلَةُ وَاللَّيْثُ وَالأَوْزَاعِيُّ: قَالُوْا: بِأَنَّ أَقَلَّ مُدَّةِ السَّفَرِ مَسِيرَةُ يَوْمَيْنِ مُعْتَدِلَيْنِ بِلا لَيْلَةٍ، أَوْ مَسِيرَةُ لَيْلَتَيْنِ مُعْتَدِلَتَيْنِ بِلا يَوْمٍ، أَوْ مَسِيرَةُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ.

أدلتهم:

١- قَوْلُهُ ﷺ: **«يَا أَهْلَ مَكَّةَ، لا تَقْصُرُوا الصَّلاةَ فِي أَدْنَى مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ، مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ»[3].**

٢- كَانَ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ يَقْصُرَانِ وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرُدٍ فَمَا فَوْقَهَا، وَلا يُعْرَفُ لَهُمَا مُخَالِفٌ ،وِمِثْلُ هَذَا لا يَكُونُ إِلا عَنْ تَوْقِيفٍ[4].

٢.المذهب الثاني:

مَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ: ويرون أَنَّ أَقَلَّ مَسَافَةِ السَّفَرِ مَسِيرَةُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا.

---

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر، ص٤٦، والمغني لابن قدامة (٣/ ١٠٥).

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر، ص٤٦.

(٣) **اليومان المعتدلان**: هما أربعة برد، والبريد مسيرة نصف يوم، ومعنى المعتدلين: أي لا يسير فيها الإنسان ليلاً ونهارًا سيرًا بحتًا، ولا يكون كثير النزول والإقامة، ويقدر بـ (٨٠) كيلو متراً انظر الشرح الممتع (٤/ ٤٩٦)، وتيسير العلام للبسام (١/ ٢٧٣)، وذكر ابن تيمية أن القصر معلق بالسفر وجودا وعدما وليست المسافة. مجموع الفتاوى (٢٤/ ١١ ـ ٣٨ ـ ٤١)، وقد ذكرنا ذلك فيما سبق، وعسفان منطقة بين الجحفة ومكة. انظر: معجم البلدان (٤/ ١٢١).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٩٣) ط المكتبة العلمية ـ بيروت، وبداية المجتهد (١ / ٣٤٤).

ـ أدلتهم:

١- ما رُوِيَ عَنْ «عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الـمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ: «**جَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ**»[1].

وَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ لِكُلِّ مُسَافِرٍ أَنْ يَمْسَحَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا، ولا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَمْسَحَ الـمُسَافِرُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهَا، وَمُدَّةُ السَّفَرِ أَقَلُّ مِنْ هَذِهِ الـمُدَّةِ.

٢- قَوْلُ النَّبِيُّ ﷺ: «**لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاَللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ ثَلاثِ لَيَالٍ إلا وَمَعَهَا ذُوْ مَحْرَمٌ**»[2].

فَلَوْ لَمْ تَكُنِ الـمُدَّةُ مُقَدَّرَةً بِالثَّلاثِ لَمْ يَكُنْ لِتَخْصِيصِ الثَّلاثِ مَعْنًى[3].

رابعاً: وَسَائِلِ السَّفَرِ الْحَدِيثَةِ:

حَدَدَ الْفُقَهَاءَ أَقَلَّ الْـمَسَافَةِ الَّتِي تُشْتَرَطُ لِقَصْرِ الصَّلاةِ، بِالسَّيْرَ الْوَسَطَ «مَشْيَ الأَقْدَام، وَسَيْرَ الإِبِلِ»، وَلكِنْ إِذَا اسْتُعْمِلَتْ وَسَائِلُ السَّفَرِ الْحَدِيثَةِ كَالْقِطَارِ وَالطَّائِرَةِ، وَقُطِعَتْ الـمَسَافَةُ اَلَتِي تُقْطَعُ بِالْأَقْدَامِ بِيَوْمَيْنِ بِسَاعَةٍ وَاحِدَةٍ فَمَا هُوَ اَلْحُكْمَ ؟

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٣٨).

(٣) ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله: أن العلماء تنازعوا، هل يختص القصر بسفر دون سفر؟ أو يجوز في كل سفر؟ **واختار** أن أظهر الأقوال أنه يجوز في كل سفر قصيرًا كان أو طويلاً، كما قصر أهل مكة خلف النبي ﷺ بعرفة ومنى، وبين مكة وعرفة نحو بريد: أربعة فراسخ، ولكن لابد أن يكون ذلك مما يعد سفرًا مثل: أن يتزود له، ويبرز للصحراء، وتنازع العلماء في قصر أهل مكة، فقيل: كان ذلك لأجل النسك، وقيل: كان ذلك لأجل السفر، وكلا القولين قال به بعض أصحاب أحمد، والقول الثاني هو الصواب، وهو أنهم قصروا لأجل سفرهم؛ ولهذا لم يكونوا يقصرون بمكة وكانوا محرمين، والقصر معلق بالسفر وجودًا وعدما، انظر: مجموع فتاوي ابن تيمية (٢٤/ ١١)، وفتح الباري (٢/ ٥٦٦).

١ - **قَالَ الْـمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْـحَنَابِلَةُ**: أَنَّ الْـمُسَافِرَ لَوْ قَطَعَ مَسَافَةَ السَّفَرِ الْـمُحَدَّدَةَ فِي زَمَنٍ أَقَلَّ لاسْتِعْمَالِهِ وَسَائِلَ أَسْرَعَ فَإِنَّهُ يَقْصُرُ الصَّلاةَ ؛ لأَنَّهُ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ سَافَرَ مَسَافَةَ الْقَصْرِ[1]. وَقَدِ اخْتَلَفَ النَّقْلُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ فَنَقَلَ الْكَاسَانِيُّ فِي بَدَائِعِهِ مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: مِنْ أَنَّ الْـمُسَافِرَ لَوْ سَارَ إِلَى مَوْضِعٍ فِي يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، وَأَنَّهُ بِسَيْرِ الإِبِلِ، وَالْـمَشْي الْـمُعْتَاد ثَلاثَة أَيَّامٍ فَإِنَّهُ يَقْصُرُ، اعْتِبَارًا لِلسَّيْرِ الْـمُعْتَادِ.

٢- وَهُنَا اعْتَبَرَ أَبُوْ حَنِيفَةُ أَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ قَطْعُ الْـمَسَافَةِ. لَكِنِ الْكَمَالُ بْنُ الْهُمَامِ: اعْتَبَرَ أَنَّ الْعِلَّةَ لِقَصْرِ الصَّلاةِ فِي السَّفَرِ هِيَ الْـمَشَقَّةُ الَّتِي تَلْحَقُ بِالْـمُسَافِرِ، وَلِذَلِكَ يُذْكَرُ: أَنَّ الْـمُسَافِرَ لَوْ قَطَعَ الْـمَسَافَةَ فِي سَاعَةٍ فَإِنَّهُ لا يَقْصُرُ الصَّلاةَ، وَإِنْ كَانَ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَطَعَ مَسَافَةَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ بِسَيْرِ الإِبِلِ؛ لانْتِفَاءِ مَظِنَّةِ الْـمَشَقَّةِ، وَهِيَ الْعِلَّةُ[2].

خامساً: القصر أفضل أم الإتمام؟

١ - **الْـمَشْهُور مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ**: أَنَّ الْقَصْرَ أَفْضَلُ مِنَ الإِتْمَامِ، إِذَا بَلَغَ السَّفَرُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ؛ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ الله ﷺ ؛ وَخُرُوجًا مِنْ خِلافِ مَنْ أَوْجَبَهُ.

وَمُقَابِلُ الْـمَشْهُورِ: إِنَّ الإِتْمَامَ أَفْضَلُ مُطْلَقًا؛ لأَنَّهُ الأَصْلُ، وَالأَكْثَرُ عَمَلا، أَمَّا إِذَا لَمْ يَبْلُغِ السَّفَرُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فَالإِتْمَامُ أَفْضَلُ لأَنَّهُ الأَصْلُ .

٢- **عِنْدَ الْـحَنَابِلَةِ**: الْقَصْرُ أَفْضَلُ مِنَ الإِتْمَامِ نَصًّا، لِـمُدَاوَمَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْخُلَفَاءِ عَلَيْهِ. لَكِنْ إِنْ أَتَمَّ مَنْ يُبَاحُ لَهُ الْقَصْرُ لَمْ يُكْرَهْ[3].

٣- **عِنْدَ الْـحَنَفِيَّةِ**: الْقَصْرُ هُوَ الأَصْلُ فِي الصَّلاةِ ؛ إِذِ الصَّلاةُ فِي الأَصْلِ

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٣٥٨)، ومغني المحتاج شرح منهاج الطالبين (١/ ٢٦٦).
(٢) بدائع الصنائع (١/ ٩٣) وما بعدها، و شرح فتح القدير على الهداية (٢/ ٥) ط إحياء التراث.
(٣) بداية المجتهد (١/ ١٩٩)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٣٥٨)، ومغني المحتاج شرح منهاج الطالبين (١/ ٢٧١) ط دار الفكر، وكشاف القناع (١/ ٥٠٩) ط دار الفكر.

فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ، فِي حَقِّ الْـمُقِيمِ وَالْـمُسَافِرِ جَمِيعًا، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ الْـمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهُ، ثُمَّ زِيدَتْ رَكْعَتَانِ فِي حَقِّ الْـمُقِيمِ. وَأُقِرَّتِ الرَّكْعَتَانِ فِي حَقِّ الْـمُسَافِرِ كَمَا كَانَتَا فِي الأَصْلِ، فَالرَّكْعَتَانِ مِنْ ذَوَاتِ الأَرْبَعِ فِي حَقِّ الْـمُسَافِرِ لَيْسَتَا قَصْرًا حَقِيقَةً، بَلْ هُوَ تَمَامُ فَرْضِ الْـمُسَافِرِ، وَالإِكْمَالُ لَيْسَ رُخْصَةً فِي حَقِّهِ، بَلْ هُوَ إِسَاءَةٌ وَمُخَالَفَةٌ لِلسُّنَّةِ.

وَالْقَصْرُ عَزِيمَةٌ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﵁ أَنَّهُ قَالَ: «**مَا سَافَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ إِلا الْـمَغْرِبَ**»[1] وَلَوْ كَانَ الْقَصْرُ رُخْصَةً وَالإِكْمَالُ هُوَ الْعَزِيمَةَ لَمَا تَرَكَ الْعَزِيمَةَ إِلا أَحْيَانًا؛ إِذِ الْعَزِيمَةُ أَفْضَلُ، «**وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يَخْتَارُ مِنَ الأَعْمَالِ إِلا أَفْضَلَهَا، وَكَانَ لا يَتْرُكُ الأَفْضَلَ إِلا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ تَعْلِيمًا لِلرُّخْصَةِ فِي حَقِّ الأُمَّةِ**، وَلَقَدْ قَصَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ لأَهْلِ مَكَّةَ: **أَتِمُّوا صَلاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ**»[2].

فَلَوْ جَازَ الأَرْبَعُ لَمَا اقْتَصَرَ عَلَى رَكْعَتَيْنِ[3].

سادساً: شُرُوطُ قَصْرِ الصَّلاةِ الرُّبَاعِيةِ :

يَقْصُرُ الْـمُسَافِرُ الصَّلاةَ الرُّبَاعِيَّةَ إِلَى رَكْعَتَيْنِ إِذَا تَوَفَّرَتِ الشَّرَائِطُ الآتِيَةُ:

الشرط الأول: نِيَّةُ السَّفَرِ وَهِيَ شَرِيطَةٌ عِنْدَ جَمِيعِ الْفُقَهَاءِ[4].

الشرط الثاني: يُشْتَرَطُ عِنْدَ الْـمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ فِي السَّفَرِ الَّذِي تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلاةُ: أَلا يَكُونَ لِمَعْصِيَةٍ، فَلا يَقْصُرُ عَاصٍ بِسَفَرِهِ، كَآبِقٍ وَقَاطِعِ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢١٥، رقم ٨٢٨٥)، والبزار (٣/ ٧٩، رقم ٨٤٥) .

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٤٠).

(٣) بدائع الصنائع (١/ ٩١)، ط المكتبة العلمية ـ بيروت .

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية.

طَرِيقٍ ؛ لأَنَّ الرُّخَصَ لا يَجُوزُ أَنْ تَتَعَلَّقَ بالْـمَعَاصِي ، وَجَوَازُ الرُّخَصِ فِي سَـفَرِ الْـمَعْصِيَةِ إِعَانَةٌ عَلَى الْـمَعْصِيَةِ[1]، وَهَذَا لا يَجُوزُ [2].

الشرط الثالث: مَسَافَةُ السَّفَرِ: وَهُوَ أَنْ يَقْصِدَ الإِنْسَانُ مَسِيرَةَ مَسَافَةِ الـسَّفَرِ الْـمُقَدَّرَةِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ [3].

الشرط الرابع: الْخُرُوجُ مِـنْ عِمْـرَانِ بَلْدَتِـهِ فَالْقَـصْرُ لا يَجُـوزُ إِلا أَنْ يُجَـاوِزَ الْـمُسَافِرُ مَحَلَّ إِقَامَتِهِ، وَمَا يَتْبَعُهُ.

سابعاً: نية القصر أو الجمع عند افتتاح الصلاة :

اختلف العلماء هل يشترط للقصر والجمع نيـة؟ قـال شـيخ الإسـلام ابـن تيمية -رحمه الله: «**الجمهور** لا يشترطون النية: **كمالك، وأبي حنيفة**، وهو أحـد القـولين في مـذهب أحمـد، وهـو مقتـضى نـصوصه، والثـاني تـشترط: كقـول الشافعي، وكثير من أصحاب أحمد: كالخرقي وغيره، ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه[4]. ثم قال- رحمه الله: والأول هو الصحيح الذي تدل عليـه سـنة النبي ﷺ، فإنه كان يقصر بأصحابه ولا يعلمهم قبل الـدخول في الـصلاة أنـه يقصر، ولا يأمرهم بنية القصر، وكذلك لما جمع بهـم لم يعلمهـم أنـه جمـع قبـل

(١) وذهب الإمام أبو حنيفة وشيخ الإسلام ابن تيمية إلى أنه يجوز القصر حتى في السفر المحرم، قـال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والحجة مع من جعل القصر والفطر مشروعًا في جـنس الـسفر، ولم يخـص سفرًا دون سفر، وهذا القول هو الصحيح، فإن الكتاب والسنة قد أطلقا الـسفر». مجمـوع الفتـاوى (٢٤/ ١٠٩)، والاختيارات العلمية، لشيخ الإسلام ابن تيميـة، ص(١١٠)، والـشرح الممتـع لابـن عثيمين (٤/ ٤٩٣).

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٣٥٨) ط دار الفكر ، ومغني المحتاج شرح منهاج الطالبين (١/ ٢٦٨) ط دار الفكر، والمهذب للشيرازي (١/ ١٠٢) ط عيسى الحلبي .

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، وانظر: تحديد المسافة فيما سبق .

(٤) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٤/ ١٦)، وانظر: المغني لابن قدامة (٣/ ١١٩).

الدخول، بل لم يكونوا يعلمون أنه يجمع حتى يقضي الصلاة الأولى، فعلم أيضًا أن الجمع لا يفتقر إلى أن ينوي حين الشروع في الأولى [١]، كما أن النبي ﷺ لما كان يصلي بأصحابه جمعًا وقصرًا لم يكن يأمر أحدًا منهم بنية الجمع والقصر،بل خرج من المدينة إلى مكة يصلي ركعتين من غير جمع، ثم صلى بهم الظهر بعرفة ولم يعلمهم أنه يريد أن يصلي العصر بعدها ثم صلى بهم العصر، ولم يكونوا نووا الجمع، وهذا جمع تقديم،وكذلك لما خرج من المدينة صلى بهم بذي الحليفة ركعتين ولم يأمرهم بنية قصر» [٢].

ثامناً: الْمَكَانُ الَّذِي يَبْدَأُ مِنْهُ الْقَصْرُ:

قَالَ الْفُقَهَاءُ: يَبْدَأُ الْـمُسَافِرُ الْقَصْرَ إِذَا فَارَقَ بُيُوتَ الْمِصْرِ، فَحِينَئِذٍ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. وَأَصْلُهُ مَا رَوَى أَنَسٌ رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بِالْـمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ »[٣] وَمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّهُ لَمَّا خَرَجَ مِنَ الْبَصْرَةِ يُرِيدُ الْكُوفَةَ صَلَّى الظُّهْرَ أَرْبَعًا ثُمَّ نَظَرَ إِلَى خُصٍّ أَمَامَهُ وَقَالَ: لَوْ جَاوَزْنَا هَذَا الْخُصَّ صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ.

وَالْـمُعْتَبَرُ مُفَارَقَةُ الْبُيُوتِ مِنَ الْجَانِبِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْجَوَانِبِ بُيُوتٌ. وَيَدْخُلُ فِي بُيُوتِ الْمِصْرِ الْـمَبَانِي الْـمُحِيطَةُ بِهِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَقْصُرْ فِي سَفَرِهِ إِلا بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْـمَدِينَةِ[٤] .

وَسَاكِنُ الْخِيَامِ يَقْصُرُ إِذَا فَارَقَ خِيَامَ قَوْمِهِ وَمَرَافِقَهَا، كَمَلْعَبِ الصِّبْيَانِ، وَالْبَسَاتِينِ الْـمَسْكُونَةِ الْـمَتَّصِلَةِ بِالْبَلَدِ وَلَوْ حُكْمًا لا يَقْصُرُ إِلا إِذَا فَارَقَهَا إِنْ

---

(١) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٤/ ٢١)، وانظر: الإنصاف المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، (٥/ ١٠٢).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، (٢٤/ ٥٠).

(٣) أخرجه البخاري (الفتح (٢ / ٥٦٩) ومسلم (١ / ٤٨٠ط الحلبي) واللفظ لمسلم .

(٤) شرح فتح القدير والعناية على الهداية (١/ ٣٩٦، ٣٩٧) ط الأميرية – بولاق .

سَافَرَ مِنْ نَاحِيَتِهَا، أَوْ مِنْ غَيْرِ نَاحِيَتِهَا، وَكَانَ مُحَاذِيًا لَهَا عِنْدَ الْـمَالِكِيَّةِ.

وَيَقْصُرُ سُكَّانُ الْقُصُورِ وَالْبَسَاتِينِ وَأَهْلُ الْعِزَبِ إِذَا فَارَقُوا مَا نُسِبُوا إِلَيْهِ بِمَا يُعَدُّ مُفَارَقَةً عُرْفًا.

وَالْبَلْدَةُ الَّتِي لَهَا سُورٌ، لا يَقْصُرُ إِلا إِذَا جَاوَزَهُ وَإِنْ تَعَدَّدَ، كَمَا قَالَ الـشَّافِعِيَّةُ. وَيُعْتَبَرُ فِي سَفَرِ الْبَحْرِ الْـمُتَّصِلِ سَاحِلُهُ بِالْبَلَدِ جَرْيُ السَّفِينَةِ أَوِ الزَّوْرَقِ، فَيَقْصُرُ بِمُجَرَّدِ تَحَرُّكِهَا، أَمَّا إِذَا كَانَ الْبَحْرُ بَعِيدًا عَنِ الْـمَدِينَةِ فَالْعِبْرَةُ بِمُجَاوَزَةِ سُورِ الْـمَدِينَةِ(١).

تاسعاً: قضاء فائتة السفر في الحضر وعكسه:

إذا نسي صلاة الحضر فذكرها في السفر فعليه أن يصليها صلاة حضر تامة من غير قصر إجماعًا؛ لأن الصلاة تعيَّن عليه فعلها أربعًا، فلم يجز له النقصان من عددها؛ ولأنه إنما يقضي ما فاته وقد فاته أربعٌ، وأما إن نسي صلاة السفر فذكرها في الحضر، فقال الإمام أحمد: عليه الإتمام احتياطًا، وبه قال الأوزاعي، وداود، والشافعي في أحد قوليه. وقال مالك والثوري وأصحاب الرأي: يصليها صلاة سفر؛ لأنه إنما يقضي ما فاته، ولم يفته إلا ركعتان(٢).

صلاة المقيم خلف المسافر وعكسه:

١ـ صلاة المقيم خلف المسافر: صحيحة ويتمُّ المقيم بعد سلام المسافر، قال ابن قدامة – رحمه الله: أجمع أهل العلم على أن المقيم إذا ائتمّ بالمسافر، وسلم

---

(١) شرح فتح القدير على الهداية (١/ ٣٩٦، ٣٩٧) ومغني المحتاج شرح منهاج الطالبين (١/ ٢٦٤).

(٢) المغني لابن قدامة (٣/ ١٤١،١٤٢)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المطبوع مع المقنع والشرح الكبير (٥/ ٥٣،٥٤)، وحاشية الروض المربع لابن قاسم (٢/ ٣٨٧)، اختار العلامة محمد ابن صالح العثيمين أن الراجح فيمن نسي صلاة سفر فذكرها في حضر صلاها قصراً؛ لأنها صلاة وجبت عليه في سفر وصلاة السفر مقصورة فلا يلزمه إتمامها، انظر الشرح الممتع (٤/ ١٥٧١)، (٥/ ٥٤٢).

المسافر من ركعتين أن على المقيم إتمام الصلاة»[(١)]. فعن عمر ﷺ أنه كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم يقول: يا أهل مكة! أتموا صلاتكم فإنَّا قومٌ سفرٌ[(٢)].

فظهر من ذلك أن المقيم إذا صلى خلف المسافر صلاة الفريضة: كالظهر، والعصر، والعشاء، فإنه يلزمه أن يكمل صلاته أربعًا، أما إذا صلى المقيم خلف المسافر طلبًا لفضل الجماعة، وقد صلى المقيم فريضته، فإنه يصلي مثل صلاة المسافر: ركعتين؛ لأنها في حقه نافلة[(٣)].

وإذا أمّ المسافر المقيمين فأتم بهم، فصلاتهم تامة صحيحة وخالف الأفضل[(٤)].

٢ـ صلاة المسافر خلف المقيم صحيحة، ويتم المسافر مثل صلاة إمامه، سواء أدرك جميع الصلاة، أو ركعة، أو أقل، وحتى لو دخل معه في التشهد الأخير قبل السلام فإنه يتم، وهذا هو الصواب؛ لما ثبت عن ابن عباس- رضي

---

(١) المغنى لابن قدامة (٣/ ١٤٢ -١٤٦).

(٢) مالك في الموطأ موقوفًا (١/ ١٤٩رقم ٣٤٦)، قال الشوكاني في نيل الأوطار (٢/ ٤٠٢): «أثر عمر رجال إسناده أئمة ثقات». روي عن عمران ﷺ يرفعه: أنه ﷺ أقام بمكة زمان الفتح ثماني عشرة ليلة يصلي بالناس ركعتين ركعتين إلا المغرب ثم يقول: «**يا أهل مكة! قوموا فصلوا ركعتين أخريين فإنا قومٌ سفر**» أحمد بلفظه (٤/ ٤٣٠)، وأبو داود (١٢٢٩)، ولفظه: «**يا أهل البلد! صلوا أربعًا فإنَّا قومٌ سفر**»، وفي سنده علي بن زيد بن جدعان ضعيف، قال الشوكاني: «وإنما حسّن الترمذي حديثه (٥٤٥) لشواهد»، نيل الأوطار (٢/ ٤٠٢).

(٣) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، للإمام ابن باز (١٢/ ٢٥٩-٢٦١).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٣/ ١٤٦)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٢٦٠)، وقد كان عثمان ﷺ يتم بالناس في الحج في السنوات الأخيرة من خلافته، وثبت عن عائشة أنها كانت تتم الصلاة في السفر، وتقول: إنه لا يشق عليها، فلا حرج في إتمام المسافر، ولكن الأفضل ما فعله النبي ﷺ؛ لأنه المُشرع والمُعلم انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٢٦٠)، وحديث عثمان في مسلم، برقم (٦٩٤، ٦٩٥).

الله عنهما- من حديث موسى بن سلمة -رحمه الله- قال: كنا مع ابن عباس بمكة فقلت: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعًا وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين، قال: (تلك سنة أبي القاسم ﷺ)(١). وكان ابن عمر-رضي الله عنهما- إذا صلى مع الإمام صلى أربعًا وإذا صلاها وحده صلى ركعتين(٢).

وذكر الإمام ابن عبد البر- رحمه الله- أن في إجماع الجمهور من الفقهاء على أن المسافر إذا دخل في صلاة المقيمين فأدرك منها ركعة أنه يلزمه أن يصلي أربعًا(٣). وقال: قال أكثرهم: إنه إذا أحرم المسافر خلف المقيم قبل سلامه أنه تلزمه صلاة المقيم، وعليه الإتمام (٤).

ومما يدل على أن المسافر إذا صلى خلف المقيم يلزمه الإتمام عموم قوله ﷺ: «إنما جُعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبَّر فكبِّروا.. » (٥)(٦).

عاشراً: المدة التي تقصر فيها الصلاة:

الْـمُسَافِرُ إِذَا صَحَّ سَفَرُهُ يَظَلُّ عَلَى حُكْمِ السَّفَرِ، وَلا يَتَغَيَّرُ هَذَا الْحُكْمُ إِلا أَنْ يَنْوِيَ الإِقَامَةَ، أَوْ يَدْخُلَ وَطَنَهُ، وَحِينَئِذٍ تَزُولُ حَالَةُ السَّفَرِ، وَيُصْبِحُ مُقِيمًا تَنْطَبِقُ عَلَيْهِ .

ـ نِيَّةُ الإِقَامَةِ وَمُدَّتُهَا الْـمُعْتَبَرَةُ:

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢١٦)، قال الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٢١): «وسنده صحيح رجاله رجال الصحيح».

(٢)أخرجه مسلم (٦٨٨)، وانظر آثارًا في موطأ الإمام مالك (١/ ١٤٩-١٥٠).

(٣) التمهيد (١٦/ ٣١١-٣١٢).

(٤) المرجع السابق (١٦/ ٣١٥).

(٥) أخرجه البخاري (٧٣٣)، ومسلم (٤١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) انظر: المغني لابن قدامة (٣/ ٣٤٦)، ومجموع فتاوى الإمام ابن باز (١٢/ ١٥٩، ٢٦٠) والشرح الممتع، لابن عثيمين (٤/ ٥١٩).

أقوال المذاهب:

١ - اَلْسَادَةُ اَلْأَحْنَافُ:

يَرَوْنَ أَنَّ اَلْحَاضِرَ لو دَخَلَ مِصْرًا وَمَكَثَ فِيهِ شَهْرًا أَوْ أَكْثَر لانْتِظَارِ قَافِلَةٍ، أَوْ لِحَاجَةٍ أُخْرَى يَقُولُ: أَخْرُجُ الْيَوْمَ أَوْ غَدًا، وَلَمْ يَنْوِ الإِقَامَةَ، فَإِنَّهُ لا يَصِيرُ مُقِيمًا، وَذَلِكَ لإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ ﷺ فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ أَنَّهُ: أَقَامَ بِقَرْيَةٍ مِنْ قُرَى نَيْسَابُورَ شَهْرَيْنِ وَكَانَ يَقْصُرُ الصَّلاةَ.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ الله عَنْهُمَا: أَنَّهُ أَقَامَ بِأَذْرَبِيجَانَ شَهْرًا وَكَانَ يَقْصُرُ الصَّلاةَ.

وَعَنْ عَلْقَمَةَ: أَنَّهُ أَقَامَ بِخَوَارِزْمَ سَنَتَيْنِ وَكَانَ يَقْصُرُ.

وَرُوِيَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، لا يُصَلِّي إِلا رَكْعَتَيْنِ، وَيَقُولُ: **يَا أَهْلَ الْبَلَدِ! صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ**»(١).

أَمَّا مُدَّةُ الإِقَامَةِ الْمُعْتَبَرَةِ: إِذَا أَرَادَ اَلإِقَامَةَ فَهُنَا لَابُدَ لَهُ مِنْ نِيَةٍ عَلَى أَنْ تَكُونَ اَلْإِقَامَةُ أَقَلُّهَا خَمْسَةَ عَشْرَةَ يَوْمًا ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ أَنَّهُمَا قَالا: إِذَا دَخَلْتَ بَلْدَةً وَأَنْتَ مُسَافِرٌ وَفِي عَزْمِكَ أَنْ تُقِيمَ بِهَا خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَأَكْمِلِ الصَّلاةَ، وَإِنْ كُنْتَ لا تَدْرِي مَتَى تَظْعَنُ فَاقْصُرْ.

قَالَ الْكَاسَانِيُّ: وَهَذَا بَابٌ لا يُوصَلُ إِلَيْهِ بِالاجْتِهَادِ ؛ لأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْمَقَادِيرِ، وَلا يُظَنُّ بِهِمَا التَّكَلُّمُ جُزَافًا، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُمَا قَالاهُ سَمَاعًا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ (٢).

(١) أخرجه أبو داود (١٢٢٩)، وضعفه الألباني .

(٢) بدائع الصنائع (١/ ٩٧، ٩٨).

٢- اَلْسَادَةُالْـمَـالِكِيَّةُ:

يَرَوْنَ أَنَّهُ لا بُدَّ لِلْمُسَافِرِ مِنْ نِيَـةِ الإِقَامَـةِ، وَأَقَـلُّ مُـدَّةِ الإِقَامَـةِ أَرْبَعَـةُ أَيَّـامٍ صِحَاحٍ مَعَ وُجُوبِ عِشْرِينَ صَلاةً فِي مُدَّةِ الإِقَامَةِ، وَلا يُحْتَسَبُ مِنَ الأَيَّـامِ يَـوْمُ الدُّخُولِ إِنْ دَخَلَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَلا يَوْمُ الْخُرُوجِ إِنْ خَرَجَ فِي أَثْنَائِهِ.

وَلا بُدَّ مِنَ اجْتِمَاعِ الأَمْرَيْنِ: الأَرْبَعَـةِ الأَيَّـامِ وَالْعِـشْرِينَ صَـلاةً. وَإِذَا أَقَـامَ بِمَحَلٍّ فِي أَثْنَاءِ سَفَرِهِ دُونَ أَنْ يَنْوِيَ الإِقَامَةَ بِهِ، فَإِنَّ إِقَامَتَهُ بِهِ لا تَمْنَعُ الْقَصْرَ وَلَـوْ أَقَامَ مُدَّةً طَوِيلَةً إِلا أَنَّهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ سَيُقِيمُ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ فِي مَكَانٍ عَـادَةً، فَـإِنَّ ذَلِـكَ يَقْطَعُ حُكْمَ السَّفَرِ وَلَوْ لَمْ يَنْـوِ الإِقَامَـةَ ؛ لأَنَّ الْعِلْـمَ بِالإِقَامَـةِ كَالنِّيَّـةِ، بِخِـلافِ الشَّكِّ فَإِنَّهُ لا يَقْطَعُ حُكْمَ السَّفَرِ(١) .

٣- اَلْسَادَةُ الشَّافِعِيَّةُ:

يَقُولُونَ بَأَنَّهُ لَوْ نَوَى الْـمُسَافِرُ الْـمُسْتَقِلُّ، وَلَوْ مُحَارِبًا إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّـامٍ تَامَّـةً بِلَيَالِيهَا، أَوْ نَوَى الإقامة بموضع عينه، انْقَطَعَ سَفَرُهُ بِوُصُولِهِ ذَلِـكَ الْـمَوْضِعَ سَوَاءٌ أَكَانَ مَقْصِدَهُ أَمْ فِي طَرِيقِهِ، أَوْ نَوَى بِمَوْضِعٍ وَصَلَ إِلَيْهِ إِقَامَـةَ أَرْبَعَـةِ أَيَّـامٍ انْقَطَعَ سَفَرُهُ بِالنِّيَّةِ مَعَ مُكْثِهِ.

وَلَوْ أَقَامَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ بِلا نِيَّةٍ انْقَطَعَ سَفَرُهُ بِتَمَامِهَا ؛ لأَنَّ الله تَعَالَى أَبَـاحَ الْقَـصْرَ بِشَرْطِ الضَّرْبِ فِي الأَرْضِ، وَالْـمُقِيمُ وَالْعَـازِمُ عَـلَى الإِقَامَـةِ غَـيْرُ ضَـارِبٍ فِي الأَرْضِ.كما أنه لا يُحْسَبُ مِنَ الأَرْبَعَةِ يَوْمَا دُخُولِهِ وَخُرُوجِهِ إِذَا دَخَلَ نَهَارًا عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَوْ أَقَامَ بِبَلَدٍ بِنِيَّةِ أَنْ يَرْحَلَ إِذَا حَصَلَتْ حَاجَةٌ يَتَوَقَّعُهَا كُلَّ وَقْتٍ، أَوْ حَبَسَهُ الرِّيحُ بِمَوْضِعٍ فِي الْبَحْرِ قَـصَرَ ثَمَانِيَـةَ عَـشَرَ يَوْمًـا غَـيْرَ يَـوْمَي الـدُّخُولِ

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٣٦٤) .

وَالْخُرُوجِ ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَهَا بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ لِحَرْبِ هَوَازِنَ يَقْصُرُ الصَّلاةَ[1].

وَلَوْ عَلِمَ الْمُسَافِرُ بَقَاءَ حَاجَتِهِ مُدَّةً طَوِيلَةً فَلا قَصْرَ لَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ ؛ لأَنَّهُ سَاكِنٌ مُطْمَئِنٌّ بَعِيدٌ عَنْ هَيْئَةِ الْمُسَافِرِينَ[2].

٤ - اَلسَّادَةُ الْحَنَابِلَةُ:

يَرَوْنَ أَنَّهُ لَوْ نَوَى إِقَامَةَ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ صَلاةً أَتَمَّ لِحَدِيثِ جَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ صَبِيحَةَ رَابِعَةِ ذِي الْحِجَّةِ فَأَقَامَ بِهَا الرَّابِعَ وَالْخَامِسَ وَالسَّادِسَ وَالسَّابِعَ، وَصَلَّى الصُّبْحَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى مِنًى، وَكَانَ يَقْصُرُ الصَّلاةَ فِي هَذِهِ الأَيَّامِ، وَقَدْ عَزَمَ عَلَى إِقَامَتِهَا»[3]. وَلَوْ نَوَى الْمُسَافِرُ إِقَامَةً مُطْلَقَةً بِأَنْ لَمْ يَحُدَّهَا بِزَمَنٍ مُعَيَّنٍ فِي بَلْدَةٍ أَتَمَّ ؛ لِزَوَالِ السَّفَرِ الْمُبِيحِ لِلْقَصْرِ بِنِيَّةِ الإِقَامَةِ، وَلَوْ شَكَّ فِي نِيَّتِهِ، هَلْ نَوَى إِقَامَةَ مَا يَمْنَعُ الْقَصْرَ أَوْ لا ؟ أَتَمَّ ؛ لأَنَّهُ الأَصْلُ.

وَإِنْ أَقَامَ الْمُسَافِرُ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ يَرْجُو نَجَاحَهَا أَوْ جِهَادِ عَدُوٍّ بِلا نِيَّةِ إِقَامَةٍ تَقْطَعُ حُكْمَ السَّفَرِ، وَلا يَعْلَمُ قَضَاءَ الْحَاجَةِ قَبْلَ الْمُدَّةِ وَلَوْ ظَنًّا، أَوْ حُبِسَ ظُلْمًا، أَوْ حَبَسَهُ مَطَرٌ قَصَرَ أَبَدًا ؛ لأَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ: أَقَامَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلاةَ»[4].

فَإِنْ عَلِمَ أَوْ ظَنَّ أَنَّهَا لا تَنْقَضِي فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ لَزِمَهُ الإِتْمَامُ، كَمَا لَوْ نَوَى إِقَامَةَ

---

(١) أخرجه الطحاوي (شرح معاني الآثار (١ / ٤١٧) نشر مطبعة الأنوار المحمدية)، من حديث عمران بن الحصين، وصححه الترمذي (٢ / ٤٣٠ ط. الحلبي)، وأشار المنذري إلى تضعيفه.

(٢) مغني المحتاج شرح منهاج الطالبين (١/ ٢٦٢ط) .

(٣) حديث ابن عباس أخرجه البخاري (١٥٦٤) ، ومسلم (١٢٤٠).

(٤) أخرجه أبو داود (١٢٣٥)وصححه الألباني.

أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ. وَإِنْ نَوَى إِقَامَةً بِشَرْطٍ، كَأَنْ يَقُولَ: إِنْ لَقِيتُ فُلانًا فِي هَذَا الْبَلَدِ أَقَمْتُ فِيهِ وَإِلا فَلا، فَإِنْ لَمْ يَلْقَهُ فِي الْبَلَدِ فَلَهُ حُكْمُ السَّفَرِ ؛ لِعَدَمِ الشَّرْطِ الَّذِي عَلَّقَ الإِقَامَةَ عَلَيْهِ ؛ وَإِنْ لَقِيَهُ بِهِ صَارَ مُقِيمًا ؛ لاسْتِصْحَابِهِ حُكْمَ نِيَّةِ الإِقَامَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَسَخَ نِيَّتَهُ الأُولَى لِلإِقَامَةِ قَبْلَ لِقَائِهِ أَوْ حَالَ لِقَائِهِ، وَإِنْ فَسَخَ النِّيَّةَ بَعْدَ لِقَائِهِ فَهُوَ كَمُسَافِرٍ نَوَى الإِقَامَةَ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْصُرَ فِي مَوْضِعِ إِقَامَتِهِ ؛ لأَنَّهُ مَحَلٌّ ثَبَتَ لَهُ فِيهِ حُكْمُ الإِقَامَةِ، فَأَشْبَهَ وَطَنَهُ [(١)].

ويقول الشيخ ابن باز- رحمه الله تعالى: عن إقامة النبي ﷺ في غزوة تبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة: «وإقامته ﷺ عشرين يومًا في تبوك ينظر فيما يتعلق بحرب الروم، هل يتقدم أم يرجع، ثم أذن الله له أن يرجع، واحتج بهذه القصة وقصة الفتح على أنه لا بأس بالقصر مدة الإقامة العارضة، ولو طالت، حتى قال أهل العلم: لو مكث سنين مادام لم يجمع إقامة؛ فإنه في سفر، وله أحكام السفر، وهذا هو الصواب[(٢)]، أما إذا أجمع إقامة فاختلف العلماء في مقدارها هل تقدر بعشرين يومًا، أو بتسعة عشر يومًا، أو بثلاثة أيام، أو أربعة أيام على أقوال. وأحسن ما قيل في ذلك: أربعة أيام؛ لأنها إقامة النبي ﷺ في حجة الوداع، فإذا أجمع الإقامة أكثر من أربعة أيام أتمَّ، وإن كانت أربعة فأقلّ قصر؛ لأنها إقامة معزوم عليها، وعليه الشافعي، وأحمد، ومالك. وبقول الشافعي

(١)كشاف القناع (١ / ٥١٢) .

(٢) مما يُعتبر في أخذ الأحوط فيما قيل في إطلاق الإقامة ، كلام السادة الشافعية « لو أقام أربعة أيام بلا نية انقطع سفره بتمامها؛ لأن الله تعالي أباح القصر بشرط الضرب في الأرض ....». ولهذا لا نري لمن ذهب للسياحة أو الدراسة في بلد معين ، ويستأجر شقة لمدة شهر فأكثر ثم يقصر على اعتبار أنه لا ينوي الإقامة.

وأحمد ومالك، تنتظم الأدلة، ويكون ذلك صيانة من تلاعب الناس، وهذا هو الأحوط، كما قال الجمهور: أربعة أيام؛ لأن ما زاد عنها غير مُجمع عليه، وما نقص من هذا مجمع عليه: أي داخل في المجمع عليه». وبهذا يخرج المسلم من الخلاف ويترك ما يريبه إلى ما لا يريبه، والله ﷻ أعلم[(١)][(٢)].

❊ ❊ ❊

(١) انظر: مجموع فتاوى الإمام ابن باز (١٢/ ٢٧٦)، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٨/ ٩٩).

(٢) سئل شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- عن رجل يعلم أنه يقيم شهرين فهل يجوز له القصر؟ فأجاب: (الحمد لله هذه مسألة فيها نزاع بين العلماء منهم من يوجب الإتمام، ومنهم من يوجب القصر، والصحيح أن كليهما سائغ فمن قصر فلا ينكر عليه، ومن أتم لا ينكر عليه، وكذلك تنازعوا في الأفضل، فمن كان عنده شك في جواز القصر فأراد الاحتياط فالإتمام أفضل، وأما من تبينت له السنة، وعلم أن النبي ﷺ لم يشرع للمسافر أن يصلي إلا ركعتين، ولم يحد السفر بزمان أو بمكان، ولا حد الإقامة أيضًا بزمن محدود، لا ثلاثة، ولا أربعة، ولا أحد عشر، ولا خمسة عشر، فإنه يقصر كما كان غير واحد من السلف يفعل، حتى كان مسروق قد ولَّوه ولاية لم يكن يختارها، فأقام سنين يقصر الصلاة، وقد أقام المسلمون بنهاوند ستة أشهر يقصرون الصلاة، وكانوا يقصرون الصلاة مع علمهم أن حاجتهم لا تنقضي في أربعة أيام ولا أكثر كما أقام النبي ﷺ وأصحابه بعد فتح مكة قريبًا من عشرين يومًا يقصرون الصلاة، وأقاموا بمكة أكثر من عشرة أيام يفطرون في رمضان، وكان النبي ﷺ لما فتح مكة يعلم أنه يحتاج أن يقيم بها أكثر من أربعة أيام، وإذا كان التحديد لا أصل له فما دام المسافر مسافرًا يقصر الصلاة ولو أقام في مكان شهورًا، والله أعلم). ومجموع الفتاوى (٢٤/ ١٧-١٨)، وانظر: مواضع أخرى في الفتاوى (٢٤/ ١٤٠)، و(٢٤/ ١٣٧)، وانظر: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص١١٠، والشرح الممتع لابن عثيمين (٤/ ٥٢٩-٥٣٩)، والاختيارات الجلية للسعدي، ص٦٦.

المبحث الثالث
(جمع الصلوات)

أولاً: تعريف الجمع وأنواعه:

١ـ التعريف:

أـ لغةً: ضِدُّ التَّفْرِيقِ، وَجَمَعَ الشَّيْءَ إِذَا جَاءَ بِهِ مِنْ هُنَا وَهُنَا وَضَمَّ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ(١).

ب ـ اصطلاحاً: هُوَ أَدَاءُ الظُّهْرِ مَعَ الْعَصْرِ، وَالْـمَغْرِبِ مَعَ الْعِشَاء تَقْدِيمًا أَوْ تَأْخِيرًا.

٢ـ أنواع الجمع:

أـ الجمع بعرفة:

وقد أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْجَمْعِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي عَرَفَاتٍ جَمْعَ تَقْدِيمٍ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ، وَبَيْنَ الْـمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ جَمْعَ تَأْخِيرٍ فِي مُزْدَلِفَةَ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ لِلْحَاجِّ(٢).

دليلهم:

١ – حديث جابر ﷺ في حجة الوداع، وفيه: (أن النبي ﷺ أتى بطن الوادي

---

(١) لسان العرب مادة: (جمع) .

(٢) وَلَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي تَحْدِيدِ عِلَّةِ هَذِهِ الرُّخْصَةِ هَلْ هِيَ السَّفَرُ أَوْ هِيَ النُّسُكُ ؟ فَذَهَبَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَمَكْحُولٌ، وَالنَّخَعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّ هَذَا الْجَمْعَ مِنْ أَجْلِ النُّسُكِ، وَلِهَذَا فَلا فَرْقَ فِي ذَلِكَ عِنْدَهُمْ بَيْنَ الْـمُسَافِرِ وَالْحَاضِرِ، وَلا بَيْنَ الْعَرَفِيِّ وَالْـمَكِّيِّ وَغَيْرِهِمْ بِعَرَفَةَ، وَلا بَيْنَ الْـمُزْدَلِفِيِّ وَغَيْرِهِ بِمُزْدَلِفَةَ.

وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْـمَالِكِيَّةُ وَالرَّاجِحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ) إِلَى أَنَّ الْجَمْعَ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ رُخْصَةٌ مِنْ أَجْلِ السَّفَرِ. (الموسوعة الفقهية ١٥ / ٢٨٤)، وسبل السلام شرح بلوغ المرام (٢/ ٢٠٠ ط مصطفى الحلبي).

فخطب الناس، ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصلِّ بينهما شيئًا)[١].

٢- ومما يدل على أنه ﷺ صلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين حديث أنس ﷺ قال: (خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة). وفي لفظ لمسلم: (خرجنا من المدينة إلى الحج..)[٢].

ب - الجمع بمزدلفة:

١- لحديث جابر ﷺ أن النبي ﷺ حينما أفاض من عرفة: (أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما[٣] شيئًا)[٤].

٢- ولحديث أسامة بن زيد ﷺ، وفيه: (أن النبي ﷺ لما جاء المزدلفة نزل فتوضأ، فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلاها، ولم يصلِّ بينهما شيئًا)[٥].

٣- ولحديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: (جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بِجَمْعٍ، ليس بينهما سجدة، وصلى المغرب ثلاث ركعات وصلى العشاء ركعتين)[٦].

جـ - الجمع في الأسفار:

الجمع أثناء السير في وقت الصلاة الأولى أو الثانية أو بينهما.

---

(١) أخرجه مسلم(١٢١٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٨١)، ومسلم، (٦٩٣).

(٣) **ولم يسبح بينهما**: لم يصلِّ صلاة النافلة. جامع الأصول لابن الأثير (٥/ ٧٢١).

(٤) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٥) أخرجه البخاري (١٦٧٢)، ومسلم(١٢٨٠).

(٦) أخرجه مسلم (١٢٨٨).

ثانياً: حالات الجمع في السفر وشروطه[١]:

١. حالات الجمع بالسفر هي:

ـ **الحالة الأولى**: إذا كان المسافر سائرًا في وقت الصلاة الأولى فإنه ينزل في وقت الثانية فيصلي جمع تأخير في وقت الثانية[٢]، فهذا هو الجمع الذي ثبت في الصحيحين من حديث أنس،وابن عمر،كما تقدم، وهو نظير جمع مزدلفة.

ـ **الحالة الثانية**: إذا كان المسافر نازلاً في وقت الصلاة الأولى ويكون سائرًا في وقت الصلاة الثانية؛ فإنه يصلي جمع تقديم في وقت الأولى، وهذا نظير الجمع بعرفة.

ـ **الحالة الثالثة**: إذا كان المسافر نازلاً في وقت الصلاتين جميعًا نزولاً مستمرًا، فالغالب من سنة النبي ﷺ أنه لا يجمع بينهما وإنما يصلي كل صلاة في وقتها مقصورة كما فعل ﷺ في منى وفي أكثر أسفاره، ولكن قد يجمع أحيانًا أثناء نزوله نزولاً مستمرًا، كما جاء عن معاذ رضي الله عنه أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، (فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، فأخّر الصلاة يومًا ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعًا، ثم دخل، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعًا)[٣]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (ظاهره أنَّه كان

---

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٤/ ٦٣).

(٢) وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية: أن الجمع جائز في الوقت المشترك، فتارة يجمع في أول الوقت، كما جمع ﷺ بعرفة، وتارة يجمع في وقت الثانية كما جمع ﷺ بمزدلفة: وفي بعض أسفاره، وتارة يجمع فيما بينهما في وسط الوقتين، وقد يقعان معًا في آخر وقت الأولى، وقد يقعان معًا في أول وقت الثانية، وقد تقع هذه في هذا وهذه في هذا، وكل هذا جائز؛ لأن أصل هذه المسألة أن الوقت عند الحاجة مشترك، والتقديم، والتوسط، والتأخير بحسب الحاجة والمصلحة، ففي عرفة ونحوها يكون التقديم هو السنة، وكذلك جمع المطر: السنة أن يجمع للمطر في وقت المغرب، حتى اختلف مذهب أحمد هل يجوز أن يجمع للمطر في وقت الثانية؟... انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٤/ ٥٦).

(٣) أخرجه أبو داود (١٢٠٦)، والنسائي (٥٨٦)، وموطأ الإمام مالك، كتاب قصر الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر(١/ ١٤٣-١٤٤) وصححه الألباني.

نازلاً في خيمة في السفر، وأنه أخّر الظهر ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعًا، ثم دخل إلى بيته ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعًا، فإن الدخول والخروج إنما يكون في المنزل، وأما السائر فلا يقال: دخل وخرج بل نزل وركب... وهذا دليل على أنه ﷺ كان يجمع أحيانًا في السفر وأحيانًا لا يجمع، وهو الأغلب على أسفاره... وهذا يبيّن أن الجمع ليس من سنة السفر كالقصر، بل يفعل للحاجة، سواء كان في السفر أو الحضر؛ فإنه قد جمع أيضًا في الحضر؛ لئلا يحرج أمته، فالمسافر إذا احتاج إلى الجمع جمع، سواء كان ذلك سيره وقت الثانية، أو وقت الأولى وشقَّ النزول عليه، أو كان مع نزوله لحاجة أخرى: مثل أن يحتاج إلى النوم والاستراحة وقت الظهر، ووقت العشاء، فينزل وقت الظهر وهو تعبان، سهران، جائع محتاج إلى راحة وأكل ونوم، فيؤخر الظهر إلى وقت العصر، ثم يحتاج أن يقدم العشاء مع المغرب وينام بعد ذلك؛ ليستيقظ نصف الليل لسفره، فهذا ونحوه يباح له الجمع. وأما النازل أيامًا في قرية أو مصر وهو في ذلك كأهل المصر: فهذا وإن كان يقصر؛ لأنه مسافر فلا يجمع)[1].

واستُدِلَّ على أن المسافر يجمع بين الصلاتين عند الحاجة في نزوله في السفر بحديث أبي جحيفة رضي الله عنه: أنه أتى النبي ﷺ وهو نازل بمكة بالأبطح في حجة الوداع في قبة له حمراء من أدم، قال: فخرج النبي ﷺ بالهاجرة عليه حلة حمراء، فتوضأ وأذن بلال، ثم رُكِزَت له عنزة فتقدم فصلى بهم بالبطحاء الظهر ركعتين، والعصر ركعتين...)[2]، قال النووي- رحمه الله: (فيه دليل على

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٤/ ٦٤،٦٥)، وأما تلميذه ابن القيم فلا يرى الجمع وقت النزول في المصر الذي هو فيه، انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٤٨١)، وأما شيخنا عبد العزيز ابن باز، فيرى أن الجمع للمسافر وقت النزول لا بأس به، ولكن تركه أفضل. انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٢٩٧) ويرى الشيخ ابن عثيمين سنية الجمع.

(٢) أخرجه البخاري(١٨٧)، ومسلم(٥٠٣).

القصر والجمع في السفر، وفيه أن الأفضل لمن أراد الجمع وهو نازل في وقت الأولى أن يقدم الثانية إلى الأولى، وأما من كان في وقت الأولى سائرًا فالأفضل تأخير الأولى إلى وقت الثانية)[١]، والله تعالى أعلم[٢].

٣. شروط الجمع في السفر:

أ. شُرُوطُ صِحَّةِ جَمْعِ التَّقْدِيمِ:

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ الْقَائِلِينَ بِجَوَازِ الْجَمْعِ إِلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِجَمْعِ التَّقْدِيمِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ:

أَوَّلُهَا: الْبُدَاءَةُ بِالأُولَى مِنَ الصَّلاتَيْنِ كَالظُّهْرِ وَالْـمَغْرِبِ؛ لأَنَّ الْوَقْتَ لَهَا وَالثَّانِيَةَ تَبَعٌ لَهَا وَالتَّابِعُ لا يَتَقَدَّمُ عَلَى مَتْبُوعِهِ، فَلَوْ صَلَّى الْعَصْرَ قَبْلَ الظُّهْرِ أَوِ الْعِشَاءَ قَبْلَ الْـمَغْرِبِ لَمْ يَصِح الظُّهْرُ فِي الصُّورَةِ الأُولَى، وَلا الْعِشَاءُ فِي الثَّانِيَةِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَهَا بَعْدَ الأُولَى إِذَا أَرَادَ الْجَمْعَ.

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ٤٦٨).

(٢) ذكر العلامة محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله– خلاف العلماء في مسألة جمع المسافر أثناء السير والنزول: قال:

أ – فمنهم من يقول: لا يجوز الجمع للمسافر إلا إذا كان سائرًا لا إذا كان نازلاً، وذكر أدلتهم.

ب – والقول الثاني: أنه يجوز الجمع للمسافر سواء كان نازلاً، أم سائرًا واستدلوا بما يلي:

١– أن النبي ﷺ جمع بغزوة تبوك وهو نازل.

٢– ظاهر حديث أبي جحيفة ﷺ الثابت في الصحيحين أن النبي ﷺ كان نازلاً بالأبطح في حجة الوداع فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين.

٣ – عموم حديث ابن عباس: (جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في المدينة من غير خوف ولا سفر).

٤– أنه إذا جاز الجمع للمطر ونحوه فجوازه في السفر من باب أولى.

٥– أن المسافر يشق عليه أن يفرد كل صلاة في وقتها: إما للعناء أو قلة الماء أو غير ذلك.

قال رحمه الله: (والصحيح أن الجمع للمسافر جائز لكنه في حق السائر مستحب وفي حق النازل جائز غير مستحب، إن جمع فلا بأس وإن ترك فهو أفضل) الشرح الممتع (٤/ ٥٥٠–٥٥٣).

ثَانِيهَا: نِيَّةُ الجَمْعِ وَمَحَلُّهَا الْفَاضِلُ أَوَّلَ الـصَّلاةِ الأُولَى وَيَجُـوزُ فِي أَثْنَائِهَـا إِلَى سَلامِهَا[1].

ثَالِثُهَا: الْـمُوَالاةُ بَيْنَ[2] الصَّلاتَيْنِ وَهِيَ أَنْ لا يَفْصِلَ بَيْنَهُمَا زَمَنٌ طَوِيلٌ، أَمَّـا الْفَصْلُ الْيَسِيرُ فَلا يَضُرُّ ؛ لأَنَّ مِنَ الْعَسِيرِ التَّحَرُّزَ مِنْهُ.

فَإِنْ أَطَالَ الْفَصْلَ بَيْنَهُمَا بَطَلَ الجَمْعُ سَوَاءٌ أَفَـرَّقَ بَيْـنَهُمَا لِنَـوْمٍ، أَمْ سَـهْوٍ، أَمْ شُغْلٍ، أَمْ غَيْرِ ذَلِكَ. وَالْـمَرْجِعُ فِي الْفَـصْلِ الْيَـسِيرِ وَالطَّوِيـلِ الْعُـرْفُ كَـمَا هُـوَ الشَّأْنُ فِي الأُمُورِ الَّتِـي لا ضَـابِطَ لَهَـا فِي الـشَّرْعِ أَوْ فِي اللُّغَـةِ كَـالْحِرْزِ وَالْقَـبْضِ وَغَيْرِهِمَا.

وَقَدَّرَ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ وَالشَّافِعِيَّةِ الْفَصْلَ الْيَسِيرَ بِقَدْرِ الإِقَامَةِ، وَزَادَ الْحَنَابِلَـةُ: قَدْرِ الْوُضُوءِ.

رَابِعُهَا: دَوَامُ سَفَرِهِ حَالَ افْتِتَاحِ الأُولَى وَالْفَرَاغِ مِنْهَـا وَافْتِتَـاحِ الثَّانِيَـةِ، فَـإِذَا نَوَى الإِقَامَةَ أَثْنَاءَ الصَّلاةِ الأُولَى، أَوْ وَصَـلَ إِلَى بَلَـدِهِ وَهُـوَ فِي الأُولَى، أَوْ صَـارَ مُقِيمًا بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ انْقَطَعَ الجَمْعُ لِزَوَالِ سَبَبِهِ، وَلَزِمَهُ تَأْخِيرُ الثَّانِيَةِ إِلَى وَقْتِهَا[3].

---

(١) ذكرنا التفصيل والخلاف في وجوب النية علي المأمومين في الجمع في أول الأولى.

(٢) وقال العلامة السعدي – رحمه الله: (والصحيح جواز الجمع إذا وجد العذر، ولا يشترط غير وجـود العذر، لا موالاة ولا نية...) وبيّن –رحمه الله– أن الضابط في الجمع بين الصلاتين وجود العذر، فـإذا وجد العذر جاز أن يجمع بين الصلاتين: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، لعذر المـرض، والـسفر، والمطر الشديد في أصح قولي العلماء وبعض أهل العلم يمنع الجمع بين الظهر والعصر في البلد للمطر ونحوه: كالدحض (الدَحْضُ: هو موضع الزَلَل) الذي تحـصل بـه مـشقة، والـصواب جـواز ذلـك كالجمع بين المغرب والعشاء، إذا كان الدحض أو المطر شديدًا تحصل به المشقة، فإذا جمع بـين الظهـر والعصر جمع تقديم فلا بأس كالمغرب والعـشاء، سـواء جمـع في أول الوقـت، أو في وسـطه)، انظـر: مجموع فتاوى ابن باز (٢/ ٢٩٢)، والمختارات الجلية، ص(٦٨).

(٣) حاشية ابن عابدين (١ / ٢٥٦)، ومغني المحتاج (١ / ٢٧١)، والمجموع شرح المهذب (٤ / ٣٧٣) ط دار الفكر، والمغني لابن قدامة (٢ / ٢٠٧) ط مكتبة القاهرة.

ب . شُرُوطُ صِحَّةِ جَمْعِ التَّأْخِيرِ فِي السفر:

يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ جَمْعِ التَّأْخِيرِ نِيَّةُ الجَمْعِ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ الأُولَى بِزَمَنٍ لَوِ ابْتُدِئَتْ فِيهِ كَانَتْ أَدَاءً، فَإِنْ أَخَّرَهَا بِغَيْرِ نِيَّةِ الجَمْعِ أَثِمَ وَتَكُونُ قَضَاءً لِخُلُوِّ وَقْتِهَا عَنِ الْفِعْلِ أَوِ الْعَزْمِ.

وَزَادَ الشَّافِعِيَّةُ شَرْطًا آخَرَ لِجَمْعِ التَّأْخِيرِ وَهُوَ دَوَامُ سَفَرِهِ إِلَى تَمَامِ الصَّلاتَيْنِ، فَإِنْ أَقَامَ قَبْلَ فَرَاغِهِ مِنْهُمَا أَصْبَحَتِ الأُولَى قَضَاءً.

أَمَّا الحَنَابِلَةُ فَيَشْتَرِطُونَ اسْتِمْرَارَ السَّفَرِ إِلَى حِينِ دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ، وَعَلَيْهِ فَلا يَضُرُّ زَوَالُ السَّفَرِ قَبْلَ فِعْلِ الصَّلاتَيْنِ وَبَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ(١).

ثالثاً: أقوال العلماء -رحمهم الله تعالى- في الجمع بين الصلاتين في السفر:

١- جواز الجمع مطلقًا في السفر في قول أكثر أهل العلم في وقت إحدى الصلاتين: الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء، وعليه كثير من أصحاب النبي ﷺ، وكثير من التابعين، ومن الفقهاء: الثوري، والشافعي، وأحمد، ومالك.

٢- عدم جواز الجمع إلا في يوم عرفة بعرفة، وليلة مزدلفة بها، وهذا مذهب أبي حنيفة- رحمه الله تعالى.

٣- وقيل: يجوز جمع التأخير فقط وهو رواية عن أحمد، ومالك، واختاره ابن حزم(٢).

ـ والصواب الذي تدل عليه الأدلة الصحيحة الصريحة هو القول الأول

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٣/ ١٢٧)، والشرح الكبير المطبوع مع المقنع والإنصاف (٥/ ٨٥)، وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٤/ ٢٢)، وفتح الباري لابن حجر (٢/ ٥٨٠)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ٢٢٠)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن (٤/ ٧١).

للأدلة التالية:

١- لحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: (كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر، إذا كان على ظهر سير[١]، ويجمع بين المغرب والعشاء)[٢].

٢-وعن ابن عمر- رضي الله عنهما- قال: (كان النبي ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جدَّ به السير)[٣][٤].

٣- وعن أنس رضي الله عنه قال: (كان النبي ﷺ يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر)[٥].

قال الحافظ ابن حجر- رحمه الله: (ورد فيه ثلاثة أحاديث[٦]: حديث ابن عمر وهو مقيد بها إذا جد السير، وحديث ابن عباس، وهو مقيد بها إذا كان سائرًا، وحديث أنس وهو مطلق، وأشار البخاري إلى العمل بالمطلق؛ لأن القيد فرد من أفراده، وعلى هذا فهو يرى جواز الجمع بالسفر: سواء كان سائرًا، أم لا، وسواء كان سيره مُجِدًّا أم لا)[٧].

وعلى ذلك كثير من الصحابة رضي الله عنهم وهو الذي تدل عليه الأحاديث الصحيحة الصريحة [٨]، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا ارتحل

(١) **إذا كان على ظهر سير**: أي إذا كان سائرًا. فتح الباري لابن حجر (٢/ ٥٨٠).

(٢) أخرجه البخاري (١١٠٧).

(٣) **إذا جد به السير**: أي إذا اهتم به وأسرع فيه. النهاية في غريب الحديث (١/ ٢٤٤)، وقال الحافظ: (إذا جد به السير: أي اشتد). فتح الباري (٢/ ٥٨٠).

(٤) أخرجه البخاري (١١٠٦)، ومسلم (٧٠٣).

(٥) أخرجه البخاري (١١٠٨).

(٦) يعني البخاري- رحمه الله- في قوله: (باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء).

(٧) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٢/ ٥٨٠).

(٨) سيأتي التفصيل في الخلاف في الجمع أثناء السفر عند إطالة النزول .

قبل أن تزيغ الشمس[١] أخّر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، وإذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب)[٢]، وفي رواية للحاكم في الأربعين: (صلى الظهر والعصر، ثم ركب)[٣]؛ وفي رواية: (كان إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعًا ثم ارتحل)[٤].

ومما يدل على مشروعية جمع التقديم حديث معاذ ﵁ قال: (خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فكان يصلي الظهر والعصر جميعًا، والمغرب والعشاء جميعًا)[٥]. وقد فصل هذا الإجمال رواية الترمذي وأبي داود عن معاذ ﵁: (أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخّر الظهر إلى أن يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعًا، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس عجل العصر إلى الظهر، وصلى الظهر والعصر جميعًا، ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخّر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجّل العشاء فصلاها مع المغرب)[٦].

رابعاً: الجمع للمريض:

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي جَوَازِ الْجَمْعِ لِلْمَرِيضِ فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى

---

(١) تزيغ الشمس: زاغت الشمس، تزيغ: إذا مالت عن وسط السماء إلى الغرب. جامع الأصول لابن الأثير (٥/ ٧١٠).

(٢) أخرجه البخاري (١١١١)، ومسلم (١٠٦٠).

(٣) أخرجه البيهقي (٣/ ١٦٣)، وانظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٥٨٣)، وزاد المعاد لابن القيم (١/ ٤٧٧-٤٨٠)، وبلوغ المرام حديث (٤٦٢).

(٤)انظر: سبل السلام للصنعاني (٣/ ١٤٤)، وقال الألباني في إرواء الغليل: (تبيّن مما سبق ثبوت جمع التقديم في حديث أنس من طرق ثلاثة عنه)، إرواء الغليل (٣/ ٣٢-٣٣). وهنا زيادة توضيحية في أنه كان في سفر ولذلك جمع الظهر والعصر حين زاغت الشمس، وهذا بخلاف لو زاغت الشمس وهو في بلده، وفي حديث معاذ الآتي توضيح آخر.

(٥) أخرجه مسلم (٧٠٦).

(٦) أخرجه أبو داود (١٢٠٨، ١٢٢٠)، والترمذي (٥٥٣)، وصححه الألباني.

جَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْـمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِسَبَبِ الْـمَرَضِ.

وَاسْتَدَلُّوا بِمَا يلي:

ـ أدلة المجيزين:

١ ـ من السنة:

أـ بما رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْـمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلا مَطَرٍ» وَفِي رِوَايَةٍ: «مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلا سَفَرٍ» (١).

ب ـ وعنه ﵁ قال: (صليت مع رسول الله ﷺ بالمدينة ثمانيًا جميعًا، وسبعًا جميعًا، الظهر والعصر، والمغرب والعشاء)(٢).

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله: (فانتفى أن يكون الجمع المذكور: للخوف، أو السفر، أو المطر، وجوز بعض العلماء أن يكون الجمع المذكور للمرض..)(٣)، قال الإمام النووي– رحمه الله: (... ومنهم من قال: هو محمول على الجمع بعذر المرض أو نحوه مما هو في معناه من الأعذار... وهو المختار في تأويله لظاهر الحديث، ولفعل ابن عباس وموافقة أبي هريرة؛ ولأن المشقة فيه أشد من المطر...)(٤).

جـ ـ بما ثَبَتَ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺأَمَرَ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ وَحَمْنَةَ بِنْتَ جَحْشٍ– رَضِيَ الله عَنْهُمَا لَـمَّا كَانَتَا مُسْتَحَاضَتَيْنِ بِتَأْخِيرِ الظُّهْرِ وَتَعْجِيلِ الْعَصْرِ وَالْجَمْعِ

---

(١) أخرجه مسلم (٧٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٣،٥٦٢، ١١٧٤).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٤).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ٢٢٥–٢٢٦)، وانظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام للإمام عمر بن علي المعروف بابن الملقن ٤/ ٨٠.

بَيْنَهُمَا بِغُسْلٍ وَاحِدٍ»(١).

٢.الإجماع:

فقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْجَمْعَ لا يَكُونُ إِلا لِعُذْرٍ فَيَجْمَعُ لِلْمَرَضِ.

٣ـ القياس

قَاس الْفُقَهَاء الْـمَرَضَ عَلَى السَّفَرِ بِجَامِعِ الْـمَشَقَّةِ فَقَالُوا: إِنَّ الْـمَشَقَّةَ عَلَى الْـمَرِيضِ فِي إِفْرَادِ الصَّلَوَاتِ أَشَدُّ مِنْهَا عَلَى الْـمُسَافِرِ. وَإِلَى رَأْيِ الْـمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ فِي جَوَازِ الْجَمْعِ لِلْمَرِيضِ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ فقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ مِنْهُمُ الْقَاضِي حُسَيْنٌ، وَابْنُ الْـمَقرِّي، وَالْـمتَوَلِّي، وَأَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ.

وَقَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ: هَذَا الْوَجْهُ قَوِيٌّ جِدًّا.

قَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ: يَجُوزُ الْجَمْعُ بِعُذْرِ الْـمَرَضِ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا وَالأَوْلَى أَنْ يَفْعَلَ أَرْفَقَهُمَا(٢) بِهِ (٣).

خامساً: الجمع في المطر أو الوحل أو الريح:

١ـ الجمع في المطر الذي تحصل به المشقة على الناس:

١ - يجوز الجمع في المطر الذي تحصل به المشقة للأدلة التالية:

أ- حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: (جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر). وفي لفظ:

---

(١) حديث سهلة أخرجه أبو داود (٢٩٥) وصححه الألباني، وأما حديث حمنة فأخرجه برقم(٢٨٧)، وحسنه الألباني ـ وأحمد (٦ / ١٣٩ ـ ط المكتب الإسلامي) من حديث عائشة: قال المنذري: «في إسناده محمد بن يسار. وقد اختلف في الاحتجاج به».

(٢) المجموع للإمام النووي (٤ / ٣٨٣)، و جواهر الإكليل شرح مختصر خليل (١ / ٩٢)، ط دار الفكر.

(٣) وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لا يَجُوزُ الْجَمْعُ بِسَبَبِ الْمَرَضِ لأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلأَنَّ أَخْبَارَ الْـمَوَاقِيتِ ثَابِتَةٌ فَلا تُتْرَكُ أَوْ تُخَالَفُ بِأَمْرٍ مُحْتَمَلٍ وَغَيْرِ صَرِيحٍ، وَلا سِيَّمَا أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ مَرِضَ أَمْرَاضًا كَثِيرَةً وَلَمْ يُنْقَلْ جَمْعُهُ بِالْـمَرَضِ صَرِيحًا. المجموع للإمام النووي (٤/ ٣٨٣)، و جواهر الإكليل شرح مختصر خليل (١ / ٩٢)، ط دار الفكر.

(في غير خوف ولا سفر)، فسئل لِمَ فعل ذلك؟ قال: (أراد أن لا يحرج أمته)[١].

وقال العلامة الألباني- رحمه الله- عن قول ابن عباس- رضي الله عنهما: (في غير خوف ولا مطر) (... يشعر أن الجمع في المطر كان معروفًا في عهده ﷺ، ولو لم يكن كذلك لما كان ثمة فائدة من نفي المطر كسبب مبرر للجمع فَتَأَمَّل)[٢].

ب- كثرة الأخبار والآثار عن الصحابة والتابعين في الجمع بسبب المطر[٣] فعن نافع أن عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما- كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم)[٤].

وعن هشام بن عروة أن أباه عروة، وسعيد بن المسيب، وأبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي كانوا يجمعون بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة إذا جمعوا بين الصلاتين، ولا ينكرون ذلك)[٥].

وعن موسى بن عقبة أن عمر بن عبد العزيز كان يجمع بين المغرب والعشاء الآخرة إذا كان المطر، وأن سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبا بكر بن عبد الرحمن، ومشيخة ذلك الزمان كانوا يصلون معهم ولا ينكرون ذلك)[٦]. قال الإمام ابن قدامة – رحمه الله: والمطر المبيح للجمع هو ما يبل الثياب وتلحق المشقة بالخروج فيه، وأما الطل والمطر الخفيف الذي لا يبل الثياب فلا

(١) أخرجه مسلم (٧٠٥)، وتقدم تخريجه في صلاة المريض.

(٢) إرواء الغليل (٣/ ٤٠).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٣/ ١٣٢).

(٤) موطأ الإمام مالك، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر (٥، ١/ ١٤٥)، والبيهقي (٣/ ١٦٨)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٤١)، (٥٨٣).

(٥) البيهقي في الكبرى (٣/ ١٦٨)، وصحح إسناده الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٤٠).

(٦) البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٦٨)، وصحح إسناده الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٤٠).

يبيح، والثلج كالمطر في ذلك؛ لأنه في معناه، وكذلك البَرَد [(١)].

والجمع للمطر، ونحوه الأفضل أن يقدم في وقت الأولى؛ لأن السلف إنما كانوا يجمعون في وقت الأولى؛ ولأنه أرفق بالناس، ولا شك أنه إذا جاز الجمع صار الوقتان وقتًا واحدًا [(٢)].

٢ ـ الجمع لأجل الوحل الشديد[(٣)]، والريح الشديدة الباردة:

يجوز الجمع لأجل الوحل الشديد والريح الشديدة الباردة، وقد استدلوا بحديث عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما– أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم، فكأن الناس استنكروا ذلك فقال: أتعجبون من ذا؟ فقد فعل ذا من هو خير مني، إن الجمعة عزمة[(٤)]، وإني كرهت أن أُحرجكم فتمشوا في الطين والدحض). وفي لفظ: (أذن مؤذِّن ابن عباس في يوم الجمعة في يوم مطير... وقال: وكرهت أن تمشوا في الدحض والزلل[(٥)(٦)].

---

(١) المغني لابن قدامة (٣/ ١٣٣).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٣/ ١٣٦)، وفتاوى شيخ الإسلام (٢٥/ ٢٣٠)، ٢٤/ ٥٦، والشرح الممتع لابن عثيمين (٤/ ٥٦٣).

(٣) **الوحل**: الطين الرقيق الملوث بالرطوبة، وهو الزلق، والوحل، والدحض، والزلل، والزلق، والردغ كله بمعنى واحد، وقيل: هو المطر الذي يبل وجه الأرض. شرح النووي على صحيح مسلم ٥/ ٢١٥، وانظر: حاشية الروض المربع لابن قاسم (٢/ ٤٠٣).

(٤) **الجمعة عزمة**: أي واجبة متحتمة: شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ٢٤٤).

(٥) أخرجه البخاري (٩٠١)، ومسلم (٦٩٩).

(٦) **والخلاصة**: أن الجمع بين الصلاتين يجوز في حالات:

١- في سفر القصر. ٢- ولمريض يلحقه بترك الجمع مشقة.

٣-في المطر. ٤- والدحض الشديد.

٥- والريح الشديدة الباردة. ٦- ولكل عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة.

انظر: الشرح الممتع (٤/ ٥٥٨)، والاختيارات الفقهية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص١١٢، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المطبوع مع المقنع والشرح الكبير (٥/ ٩٠).

والجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤/ ٨٤، و٢٢/ ٣١، ٥٣، ٥٤).

وذكر النووي- رحمه الله: أن هذا الحديث دليل على تخفيف أمر الجماعة في المطر ونحوه من الأعذار، وأنها متأكدة إذا لم يكن عذر، وأنها مشروعة لمن تكلف الإتيان إليها، وتحمل المشقة؛ لقوله في الرواية الأخرى: «**ليصلِّ من شاء منكم في رحله**»[١]، وأنها مشروعة في السفر. والحديث دليل على سقوط الجمعة بعذر المطر ونحوه[٢].

قال الإمام ابن قدامة- رحمه الله: فأما الوحل بِمُجَرَّدِهِ فقال القاضي: قال أصحابنا: هو عذر؛ لأن المشقة تلحق بذلك في النعال، والثياب كما تلحق بالمطر، وهو قول مالك... [٣].

ثم إن هذا القول أصح؛ لأن الوحل يلوث الثياب والنعال، ويتعرض الإنسان للزلق، فيتأذى بنفسه وثيابه، وذلك أعظم من البلل، وقد ساوى المطر في العذر في ترك الجمعة والجماعة، فدل على تساويهما في المشقة المرعية في الحكم)[٤].

وكذلك الريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة يجوز الجمع فيها؛ لحصول المشقة[٥].

وسُئل شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- عن صلاة الجمع في المطر بين العشاءين: هل يجوز من البرد الشديد، أو الريح الشديدة، أم لا يجوز إلا من المطر خاصة؟ فأجاب: الحمد لله رب العالمين، يجوز الجمع بين العشاءين

---

(١) أخرجه مسلم (٦٩٨)، وتقدم تخريجه في أعذار ترك الجماعة.
(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ٢١٣-٢١٦).
(٣) المغني (٣/ ١٣٣).
(٤) المغني (٣/ ١٣٣-١٣٤).
(٥) انظر: المغني لابن قدامة (٣/ ١٣٤).

للمطر، والريح الشديدة الباردة، والوحل الشديد، وهذا أصح قـولي العلـماء، وهو ظاهر مذهب أحمد، ومالك، وغيرهما، والله أعلم (١).

سادساً: الْجَمْعُ لِلْخَوْفِ:

ذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ وَهُوَ رِوَايَةٌ عِنْدَ الْـمَالِكِيَّةِ إِلَى جَوَازِ الْجَمْعِ بِسَبَبِ الْخَوْفِ وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّـاسٍ -رَضِيَ الله عَـنْهُمَا- « صَـلَّى رَسُـولُ الله ﷺ بِالْـمَدِينَةِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا وَالْـمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًـا »، زَادَ مُـسْلِمٌ: مِـنْ غَـيْرِ خَوْفٍ وَلا سَفَرٍ (٢)، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجَمْعَ لِلْخَوْفِ أَوْلَى .

سابعاً: الْجَمْعُ بِدُونِ سَبَبٍ:

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى عَدَمِ جَوَازِ الْجَمْعِ لِغَيْرِ الأَعْـذَارِ الْـمَذْكُورَةِ ؛ لأَنَّ أَخْبَارَ الْمَوَاقِيتِ الثَّابِتَةِ لا تَجُوزُ مُخَالَفَتُهَا إِلا بِدَلِيلٍ خَاصٍّ، وَلأَنَّهُ تَوَاتَرَ عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ الْـمُحَافَظَةُ عَلَى أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ حَتَّى قَالَ ابْـنُ مَـسْعُودٍ ﷺ: «مَـا رَأَيْـت النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلاةً لِغَيْرِ مِيقَاتِهَا إِلا صَلاتَيْنِ جَمَعَ بَيْنَ الْـمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ أَيْ بِمُزْدَلِفَةَ» (٣).

وَذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ مِنْهُمْ - أَشْهَبُ مِـنَ الْـمَالِكِيَّةِ، وَابْـنُ الْـمُنْذِرِ مِـنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَابْنُ سِيرِينَ وَابْنُ شُبْرُمَةَ - إِلَى جَوَازِ الْجَمْعِ لِحَاجَـةٍ مَـا لَمْ يُتَّخَـذْ ذَلِـكَ عَادَةً.

قَالَ ابْنُ الْـمُنْذِرِ: يَجُوزُ الْجَمْعُ فِي الْحَـضَرِ مِـنْ غَـيْرِ خَـوْفٍ، وَلا مَطَـرٍ، وَلا مَرَضٍ. وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ لِظَاهِرِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ- رَضِيَ الله عَنْهُمَا- قَـالَ: «إِنَّ النَّبِـيَّ ﷺ جَمَـعَ بَـيْنَ الظُّهْـرِ وَالْعَـصْرِ وَالْــمَغْرِبِ وَالْعِـشَاءِ

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٤/ ٢٩).

(٢) أخرجه مسلم (٧٠٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٦٨٢)، ومسلم (١٢٨٩).

بِالْـمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلا مَطَرٍ» فَقِيلَ لابْنِ عَبَّاسٍ: لِـمَ فَعَلَ ذَلِكَ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ[1]. وَلِـمَا رُوِيَ مِنَ الآثَارِ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ﷺ مِنْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ لِغَيْرِ الأَعْذَارِ الْـمَذْكُورَةِ [2].

ثامناً: جمع الجمعة والعصر:

لا يصح أن تجمع صلاة العصر إلى صلاة الجمعة؛ لأن الجمعة صلاة منفردة مستقلة في شروطها، وهيئاتها، وأركانها، وثوابها، والسنة إنما وردت في الجمع بين الظهر والعصر، ولم يرد عن النبي ﷺ أنه جمع العصر إلى الجمعة، فلا يصح أن تقاس الجمعة على الظهر، ولكن لو صلى المسافر ظهرًا يوم الجمعة ولم يصل الجمعة مع المقيمين فلا حرج أن يجمع إليها العصر؛ لأن المسافر لا جمعة عليه؛ ولأن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر في حجة الوداع، يوم الجمعة يوم عرفة، بأذان واحد وإقامتين ولم يصل جمعة، ومن جمع من أهل الأعذار صلاة العصر مع الجمعة فعليه أن يعيد صلاة العصر؛ لأنه صلى قبل الوقت على وجه لا يجوز فيه الجمع، فلا يجوز الجمع بين صلاة الجمعة والعصر: لا في سفر، ولا مطر، ولا وحل، ولا غير ذلك، وإنما يجب على من صلى الجمعة من أهل الأعذار أن يصلي العصر في وقتها[3].



(١) أخرجه مسلم (٧٠٥).

(٢) الموسوعة الفقهية (١٥/ ٢٩٢).

(٣) انظر: مجموع فتاوى الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز (١٢/ ٣٠٠-٣٠٣)، والشرح الممتع للعلامة محمد بن صالح العثيمين (٤/ ٥٧٢).

المبحث الرابع
(المسح على الخفين)

أولاً: تعريف المسح على الخفين ومشروعيته:

١ـ التَّعْرِيفُ:

أـ الْـمَسْحُ لُغَةً : مَصْدَرُ مَسَحَ، **وَمَعْنَاهُ**: إِمْرَارُ الْيَدِ عَلَى الشَّيْءِ بَسْطًا (١).

ب ـ المسح اصْطِلَاحاً: إِصَابَةُ الْبَلَّةِ لِخُفٍّ مَخْصُوصٍ فِي مَحَلٍّ مَخْصُوصٍ وَزَمَنٍ مَخْصُوصٍ(٢) .

٢ـ مَشْرُوعِيَّةُ الْـمَسْحِ عَلَى الْـخُفَّيْنِ.

جاءت النصوص متضافرة في الدلالة على مشروعية المسح على الخفين، حتى أنها بلغت حد التواتر.

الدليل من القرآن:

قول الله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾(٣).

قرأ ابن كثير وأبو عمرو وحمزة (وأرجلِكم) بكسر اللام، واستدل بها كثير من العلماء على مشروعية المسح على الخفين.

قال القرطبي– رحمه الله: «قيل: إن الخفض في الرجلين إنما جاء مقيداً لمسحهما، لكن إذا كان عليهما خفّان، وتلقينا هذا القيد من رسول الله ﷺ، إذ لم يصحّ عنه أنّه مسح رجليه إلا وعليهما خفّان، فبين ﷺ بفعله الحال التي تغسل

(١) القاموس المحيط: مسح.
(٢) رد المحتار على الدر المختار (١ / ١٧٤)، ط إحياء التراث .
(٣) المائدة: ٦.

فيها الرجل والحال التي تمسح فيها، وهذا حسن»[(١)].

ومن السنة: وردت أحاديث كثيرة من قول النبي ﷺ وفعله تدل على مشروعية المسح على الخفين. قال أبو يوسف: خبر المسح يجوز نسخ الكتاب به لشهرته[(٢)]، وقال أحمد: ليس في قلبي من المسح شيء، فيه أربعون حديثا عن أصحاب رسول الله ﷺ منهم ما رفعوا وما أوقفوا.

وروى ابن المنذر عن الحسن البصري قال: حدثنى سبعون رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ أنه عليه الصلاة والسلام مسح على الخفين[(٣)].

٣ـ أيهما أفضل: غسل الرجلين أم المسح؟

أـ ذهب الحنفية والمالكية والشافعية: أن الغسل أفضل لأنه الأصل.

ب ـ وقال الحنابلة: بل المسح أفضل، وهو من مفردات مذهب الحنابلة[(٤)].

جـ ـ وفصَّل بعض العلماء فقالوا: الأفضل في حق كل واحدٍ بحسبه، فمن كان عليه الخف كان الأفضل في حقه المسح، ومن كان لا خفّ عليه فالأفضل في حقه الغسل، قال ابن القيم- رحمه الله: «لم يكن ﷺ يتكلّف ضد حاله التي عليها قدماه، بل إن كانتا في الخف مسح عليهما ولم ينزعهما، وإن كانتا مكشوفتين غسل القدمين ولم يلبس الخف ليمسح عليه، وهذا أعدل الأقوال في هذه المسألة قاله شيخنا ـ يريد شيخ الإسلام ابن تيمية»[(5)].

---

(١) تفسير القرطبي (٦ / ٩٣).

(٢) المبسوط للسرخسي (١ / ١٧٧).

(٣) شرح فتح القدير (١ / ١٤٣) واللباب في شرح الكتاب (١ / ٢١)، وسيأتي ذكر الأحاديث الواردة في المسح كل في مكانه.

(٤) الموسوعة الفقهية (٣٧/ ٢٦٢).

(٥) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، الطبعة الأولى – ١٣٩٧ هـ، والملخص الفقهي (١ / ٥٤).

ثانياً: شروط المسح على الخفين:

١ـ المتفق عليها:

أ – أَنْ يَلْبَسَ الْخُفَّيْنِ عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ، لِحَدِيثِ الْـمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ: دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا»(١).

ب – أَنْ يَكُونَ الْخُفُّ طَاهِرًا، فَلا يَجُوزُ الْـمَسْحُ عَلَى خُفٍّ نَجِسٍ كَجِلْدِ الْـمَيْتَةِ قَبْلَ الدَّبْغِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، وَلا بَعْدَ الدَّبْغِ عِنْدَ الْـمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ؛ لأَنَّ الدِّبَاغَ مُطَهِّرٌ عِنْدَ الأَوَّلِينَ غَيْرُ مُطَهِّرٍ عِنْدَ الآخِرِينَ، وَالنَّجَسُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ.

جـ – أَنْ يَكُونَ الْخُفُّ سَاتِرًا لِلْمَحَلِّ الْـمَفْرُوضِ غَسْلُهُ فِي الْوُضُوءِ فَلا يَجُوزُ الْـمَسْحُ عَلَى خُفٍّ غَيْرِ سَاتِرٍ لِلْكَعْبَيْنِ مَعَ الْقَدَمِ(٢).

د – إِمْكَانِيَّةُ مُتَابَعَةِ الْـمَشْيِ فِيهِمَا.

٢ـ الشُّرُوطُ الْـمُخْتَلَفُ فِيهَا:

أ– أَنْ يَكُونَ الْخُفُّ سَلِيمًا مِنَ الْخُرُوقِ: وَقَدِ اخْتَلَفُوا بَعْدَ ذَلِكَ فِي مِقْدَارِ الْخَرْقِ الَّذِي يمَنَعَ مِنَ الْـمَسْحِ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

يَرَى الْحَنَفِيَّةُ وَالْـمَالِكِيَّةُ جَوَازَ الْـمَسْحِ عَلَى الْخُفِّ الَّذِي بِهِ خَرْقٌ يَسِيرٌ دَفْعًا لِلْحَرَجِ عَنِ الْـمُكَلَّفِينَ، إِذْ إِنَّ الْخِفَافَ لا تَخْلُو عَنْ خَرْقٍ فِي الْعَادَةِ، وَمِقْدَارُ ثَلاثِ أَصَابعَ مِنْ أَصْغَرِ أَصَابِعِ الْقَدَمِ أَوْ قَدْرُ ثُلُثِ الْقَدَمِ مِقْدَارٌ مَعْفُوٌّ عَنْهُ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٦، ٥٧٩٩)، ومسلم (٢٧٤).

(٢) مغني المحتاج (١ / ٦٥) والشرح الصغير (١ / ٢٢٩)، ونيل الأوطار (١ / ٧٨، ٧٩)، وابن عابدين (١/ ٢٦١، ٢٦٢).

عِنْدَهُمَا عَلَى التَّوَالِي:

وَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ: أَنَّهُ لا يَجُوزُ الْـمَسْحُ عَلَى خُفٍّ بِهِ خَرْقٌ مَهْـمَا كَـانَ صَـغِيرًا لأَنَّهُ عِنْدَئِذٍ لا يَكُونُ سَاتِرًا لِجَمِيعِ الْقَدَمِ، وَمَا انْكَشَفَ مِنَ الْقَدَمِ حُكْمُهُ الْغَـسْلُ وَمَا اسْـتَتَرَ حُكْمُـهُ الْـمَـسْحُ، وَلا يَجُـوزُ الْجَمْـعُ بَـيْنَ الْغَـسْلِ وَالْـمَـسْحِ فِي آنٍ وَاحِدٍ[١].

ب - أَنْ يَكُونَ الْخُفُّ مِنَ الْجِلْدِ: وَهَذَا الشَّرْطُ عِنْدَ الْـمَالِكِيَّةِ فَقَـدْ تَمَـسَّكُوا بِهَذَا الشَّرْطِ فَلا يَجُوزُ عِنْدَهُمُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفِّ الْمُتَّخَذِ مِنَ الْقُمَاشِ كَـمَا لا يَـصِحُّ الْـمَسْحُ عَلَى الْجَوَارِبِ الْـمَصْنُوعَةِ مِنَ الصُّوفِ أَوِ الْقُطْنِ أَوْ نَحْوِ ذَلِـكَ إِلا إِذَا كُسِيَتْ بِالْجِلْدِ[٢].

جـ - أَنْ يَكُونَ لُبْسُ الْـخُفِّ مُبَاحًا: وَهَذَا الشَّرْطُ عِنْدَ الْـمَالِكِيَّةِ وَالْـحَنَابِلَةِ فَهُمْ لا يُجَوِّزُونَ الْـمَسْحَ عَلَى الْخُفِّ الْـمَغْصُوبِ أَوِ الْـمَسْرُوقِ أَوِ الْـمُتَّخَذِ مِنْ جِلْدِ الْخِنْزِيرِ أَوِ الْحَرِيرِ، وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ فِي الأَصَحِّ يَجُوزُ الْـمَـسْحُ عَـلَى الْـخُفِّ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُبَاحًا[٣].

د - أَنْ لا يَكُونَ شَفَّافًا تَظْهَرُ الْقَدَمُ مِنْ خِلالِهِ: وَيَشْتَرِطُ الْحَنَفِيَّةُ فِي الْخُفِّ أَنْ يَكُونَ مَانِعًا مِنْ وُصُولِ الْـمَاءِ إِلَى الْقَدَمِ سَوَاءٌ أَكَانَ رَقِيقًا أَمْ سَمِيكًا.

وَيَرَى الْحَنَابِلَةُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْخُفِّ أَنْ لا يَصِفَ الْبَشَرَةَ لِصَفَائِهِ أَوْ خِفَّتِهِ[٤].

---

(١) المجموع (١ / ٥٢٢)، ومغني المحتاج (١ / ٦٧) وشرح معاني الآثار (١ / ٩٨) .

(٢) الشرح الصغير (١/ ٢٢٩)، وجواهر الإكليل (١ / ٢٤)، وفتح القدير (١ / ١٢٧) .

(٣) الشرح الصغير (١ / ٢٢٩)، والمجموع (١ / ٥٣١ ـ ٥٣٤، ٥٣٨)، ومغني المحتاج (١/ ٦٦، ٦٧).

(٤) منتهى الإرادات (١ / ٢٣)، والدر المختار(١ / ٥٠)، وكشف الحقائق (١/ ٢٤)، وجواهر الإكليل (١/ ٢٤) .

ثالثاً: مُدَّةُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ:

١ـ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَوْقِيتِ مُدَّةِ الْـمَسْحِ عَلَى رَأْيَيْنِ:

الرأي الأَوَّلُ: يَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ تَوْقِيتَ مُدَّةِ الْـمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ بِيَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فِي الْحَضَرِ، وَثَلاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا لِلْمُسَافِرِ، وَاسْتَدَلُّوا بِمَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ الله صَلَّى ﷺ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ[1].

الرأي الثَّانِي: يَرَى الْـمَالِكِيَّةُ أَنَّهُ يَجُوزُ الْـمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ مِنْ غَيْرِ تَوْقِيتٍ بِزَمَانٍ، فَلا يَنْزِعُهُمَا إِلا لِمُوجِبِ الْغُسْلِ، وَيُنْدَبُ لِلْمُكَلَّفِ نَزْعُهُمَا فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ مَرَّةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَوْ لَمْ يُرِدِ الْغَسْلَ لَهَا، وَنَزْعُهُمَا مَرَّةً فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ فِي مِثْلِ الْيَوْمِ الَّذِي لَبِسَهُمَا فِيهِ، فَإِذَا نَزَعَهُمَا لِسَبَبٍ أَوْ لِغَيْرِهِ وَجَبَ غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ[2].

وَاسْتَدَلُّوا بِمَا رَوَاهُ أُبَيُّ بْنُ عِمَارَةَ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِّ، أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: يَوْمًا ؟ قَالَ: «يَوْمًا» قُلْتُ: يَوْمَيْنِ ؟ قَالَ: «يَوْمَيْنِ» قُلْتُ: وَثَلاثَةً؟ قَالَ: «وَمَا شِئْتَ»[3].

وَلأَنَّهُ مَسَحَ فِي طَهَارَةٍ فَلَمْ يَتَوَقَّتْ بِوَقْتٍ كَمَسْحِ الرَّأْسِ فِي الْوُضُوءِ وَالْـمَسْحِ عَلَى الْجَبَائِرِ، وَلأَنَّ التَّوْقِيتَ لا يُؤَثِّرُ فِي نَقْضِ الطَّهَارَةِ، إِنَّمَا النَّاقِضُ لِلطَّهَارَةِ الْحَدَثُ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَالْجَنَابَةِ[4].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٦).

(٢) الشرح الصغير (١ / ١٥٢، ١٥٣، ١٥٨).

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٨)، والدارقطني في السنن (١ / ١٩٨)، وقال الدارقطني: «هذا إسناد لا يثبت»، وضعفه ابن حجر في « التلخيص الحبير» (١ / ١٦٢)، وضعّفه الألباني .

(٤) نيل الأوطار (١ / ٢١٨) .

٢ـ ابتداء مدة المسح:

اختلف الفقهاء من أين تبدأ مدة المسح؟!

فقال بعضهم: تبدأ من أول حدثٍ بعد لبس الخف، وهذا هو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة.

وقال آخرون: تبدأ من أول مسح بعد الحدث، وهو رواية عن أحمد.

رابعاً: كَيْفِيَّةُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَمِقْدَارُهُ

١ - يَرَى الْحَنَفِيَّةُ أَنَّ الْوَاجِبَ الْمَسْحُ بِقَدْرِ ثَلاثِ أَصَابِعَ مِنْ أَصْغَرِ أَصَابِعِ الْيَدِ عَلَى ظَاهِرِ الْخُفِّ فَقَطْ مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَكَيْفِيَّتُهُ أَنْ يَبْدَأَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الْقَدَمِ خُطُوطًا إِلَى جِهَةِ السَّاقِ فيضع أَصَابعَ يَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى مُقَدَّمِ خُفِّ رِجْلِهِ الْيُمْنَى، وَيَضَعُ أَصَابعَ يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى مُقَدَّمِ خُفِّ رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَيُفَرِّجُ بَيْنَ أَصَابعِ يَدِهِ قَلِيلا، بِحَيْثُ يَعُمُّ الْمَسْحُ أَكْبَرَ قَدْرٍ مُمْكِنٍ مِنَ الْخُفِّ، وَلَذَلِكَ لا يَصِحُّ الْمَسْحُ عَلَى بَاطِنِ الْقَدَمِ وَلا عَلَى جَوَانِبِهِ وَلا عَلَى عَقِبِهِ وَلا سَاقِهِ، كَمَا لا يُسَنُّ تَكْرَارُ الْمَسْحِ[1].

٢- وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ وُجُوبَ مَسْحِ جَمِيعِ ظَاهِرِ الْخُفِّ، كَمَا يُسْتَحَبُّ مَسْحُ أَسْفَلِهِ أَيْضًا، فَيَضَعُ أَصَابعَ يَدِهِ الْيُمْنَى فَوْقَ أَطْرَافِ أَصَابعِ رِجْلِهِ الْيُمْنَى وَيَضَعُ أَصَابعَ يَدِهِ الْيُسْرَى تَحْتَ أَصَابعِ رِجْلِهِ الْيُمْنَى، وَيَمُرُّ بِكِلْتَا يَدَيْهِ عَلَى خُفِّ رِجْلِهِ الْيُمْنَى بِاتِّجَاهِ الْكَعْبَيْنِ، وَيَضَعُ أَصَابعَ يَدِهِ الْيُسْرَى فَوْقَ أَطْرَافِ رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَيَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ أَصَابِعِهَا، وَيَمُرُّ بِكِلْتَا يَدَيْهِ عَلَى خُفِّ رِجْلِهِ الْيُسْرَى بِاتِّجَاهِ

(١) تحفة الأحوذي (٣/ ٣٢٤، ٣٢٥)، والدر المختار (١ / ٤٨)، كشف الحقائق (١ / ٢٤)، فتح القدير (١ / ١٣١، ١٣٢)، وابن عابدين (١ / ٢٦٧).

الْكَعْبَيْنِ كَذَلِكَ، فَيَكُونُ قَدْ مَسَحَ جَمِيعَ الْخُفِّ ظَاهِرَهُ وَبَاطِنَهُ[١].

وَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ أَنَّ الْـمَسْحَ الْوَاجِبَ هُوَ مَا يَصْدُقُ عَلَيْـهِ مُـسَمَّى مَـسْحٍ فِي مَحَلِّ الْفَرْضِ، وَهُوَ مَسْحُ ظَاهِرِ الْخُفِّ، فَلا يَمْسَحُ أَسْفَلَهُ وَلا عَقِبَهُ وَلا جَوَانِبَهُ، لإِطْلاقِ الْـمَسْحِ بِدُونِ تَقْدِيرٍ إلا أن السُّنَّةَ أَنْ يُعَمِّمَ الْـمَسْحَ عَلَى ظَاهِرِ وَبَاطِنِ الْخُفِّ خُطُوطًا كَالْـمَالِكِيَّةِ [٢].

٣ـ وَيَرَى الْحَنَابِلَةُ أَنَّ الْوَاجِبَ فِي مَسْحِ الْخُفِّ هُوَ مَسْحُ أَكْثَرِ مُقَـدَّمِ ظَـاهِرِ الْخُفِّ خُطُوطًا بِالأَصَابِعِ، وَلا يُسَنُّ مَسْحُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِـكَ مِـنْ بَـاطِنِ الْخُـفِّ أَوْ جَوَانِبِهِ أَوْ عَقِبِهِ أَوْ سَاقِهِ[٣].

خامساً: نَوَاقِضُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ:

١ـ يُنْتَقَضُ الْـمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي الْحَالاتِ التَّالِيَةِ:

أ – نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ، فَكُلُّ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ يَنْقُضُ الْـمَسْحَ عَلَى الْخُفَّـيْنِ، لأَنَّ الْـمَسْحَ بَدَلٌ عَنْ بَعْضِ الْوُضُـوءِ، وَالْبَـدَلُ يَنْقُـضُهُ نَـاقِضُ الأَصْـلِ، فَـإِذَا انْتَقَضَ وُضُوءُ مَنْ مَسَحَ عَـلَى الْخُفَّـيْنِ تَوَضَّـأَ مِـنْ جَدِيـدٍ وَمَـسَحَ عَـلَى خُفَّيْـهِ إِنْ كَانَتْ مُدَّةُ الْـمَسْحِ بَاقِيَةً، وَإِلا خَلَعَ خُفَّيْهِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ .

ب – وُجُودُ مُوجِبٍ لِلْغُسْلِ كَالْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ، فَـإِذَا وُجِـدَ أَحَـدُ هَذِهِ الْـموجِبَاتِ انْتَقَضَ الْـمَسْحُ عَلَى الْخُفَّـيْنِ وَوَجَـبَ نَـزْعُهُمَا وَغَـسْلُ جَمِيـعِ الْبَدَنِ، وَيُجَدِّدُ الْـمَسْحَ عَلَى خُفَّيْهِ بَعْدَ لُبْسِهِمَا بَعْدَ تَمَامِ الطَّهَارَةِ إِنْ أَرَادَ ذَلِكَ.

جـ – نَزْعُ الْخُفَّيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا، فَإِذَا خَرَجَتْ رِجْلاهُ أَوْ إِحْدَاهُمَا بِنَـزْعِ الْخُـفِّ

---

(١) الشرح الصغير (١ / ٢٣٥)، أوجز المسالك (١ / ٢٥٢)، والفواكه الدواني (١ / ١٨٩) .

(٢) مغني المحتاج (١ / ٦٧)، وروضة الطالبين (١ / ١٣٠) .

(٣) منتهى الإرادات (١ / ٢٣)، وكشاف القناع (١ / ١١٨) .

أَوْ بِخُرُوجِ قَدَمَيْهِ أَوْ إِحْدَاهُمَا أَوْ خُرُوجِ أَكْثَرِ الْقَدَمِ خَارِجَ الْخُفِّ انْتَقَضَ الْـمَسْحُ، وَذَلِكَ لِمُفَارَقَةِ محَلِّ الْـمَسْحِ - الْقَدَمَيْنِ - مَكَانَهُ، وَالأَكْثَرُ لَهُ حُكْمُ الْكُلِّ مِنْ بَابِ التَّغْلِيبِ، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَجِبُ غَسْلُ قَدَمَيْهِ جَمِيعًا عِنْدَ الْجُمْهُورِ غَيْرِ الْحَنَابِلَةِ، لِبُطْلانِ طُهْرِهِمَا بِزَوَالِ الْبَدَلِ وَهُوَ الْـمَسْحُ، وَبِزَوَالِ الْبَدَلِ نَرْجِعُ إِلَى الأَصْلِ وَهُوَ الْغَسْلُ. وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: إِذَا نَزَعَ خُفَّيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا أَوْ خَرَجَتْ قَدَمَاهُ أَوْ إِحْدَاهُمَا أَوْ أَكْثَرُهَا مِنَ الْخُفِّ وَجَبَ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ كُلِّهِ، لأَنَّ الْمَسْحَ أُقِيمَ مَقَامَ الْغَسْلِ فَإِذَا أَزَالَ الْـمَمْسُوحَ بَطَلَتِ الطَّهَارَةُ فِي الْقَدَمَيْنِ فَتَبْطُلُ فِي جَمِيعِهَا لِكَوْنِهَا لا تَتَبَعَّضُ(١).

د - مُضِيُّ الْـمُدَّةِ: فَإِذَا مَضَتْ مُدَّةُ الْـمَسْحِ وَهِيَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمُقِيمِ وَثَلاثَةُ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا لِلْمُسَافِرِ، انْتَقَضَ الْـمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَوَجَبَ نَزْعُهُمَا وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ فَقَطْ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ إِذَا ظَلَّ مُتَوَضِّئًا وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، لأَنَّ الْحَدَثَ اقْتَصَرَ عَلَى مَوْضِعِ الْخُفِّ وَهُوَ الْقَدَمَانِ فَقَطْ. وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ يَجِبُ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ كُلِّهِ إِذَا انْقَضَتْ مُدَّةُ الْـمَسْحِ الَّتِي يُنْتَقَضُ مَعَهَا الْوُضُوءُ لانْتِقَاضِهِ فِي الْقَدَمَيْنِ، لأَنَّ الْحَدَثَ كُلٌّ لا يَتَبَعَّضُ، وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ(٢).

٣. مَكْرُوهَاتُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ :

أ- تُكْرَهُ الزِّيَادَةُ عَلَى الْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ فِي الْمَسْحِ لأَنَّ الأَحَادِيثَ النَّبَوِيَّةَ حَدَّدَتِ الْـمَسْحَ بِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ.

ب -كَمَا يُكْرَهُ غَسْلُ الْخُفَّيْنِ .

(١) الشرح الصغير (١/ ٢٣٢)، والدر المختار (١ / ٤٩، ٥٠)، والفواكه الدواني (١ / ١٩٠)، ومغني المحتاج (١ / ٦٨)، وروضة الطالبين (١ / ١٣٣)، وجواهر الإكليل (١ / ٢٥)، وفتح القدير (١ / ١٣٢، ١٣٣) .

(٢) المراجع السابقة.

المبحث الخامس

(المسح على الجوربين)

أولا: تعريف المسح على الجوربين:

الْـجَوْرَبُ: هُوَ مَا يَلْبَسُهُ الإِنْسَانُ فِي قَدَمَيْهِ سَوَاءٌ كَانَ مَصْنُوعًا مِنَ الـصُّوفِ أَوِ الْقُطْنِ أَوِ الْكَتَّانِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

ثانياً: حُكْمُ الْمَسْحِ عَلَيْهِمَا :

١ـ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى جَوَازِ الْـمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ فِي حَالَتَيْنِ:

الحالة الأولى: أَنْ يَكُونَ الْجَوْرَبَانِ مُجَلَّدَيْنِ، يُغَطِّيهِمَا الْجِلْدُ لأَنَّهُمَا يَقُومَانِ مَقَامَ الْخُفِّ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ.

الحالة الثانية: أَنْ يَكُونَ الْجَوْرَبَانِ مُنَعَّلَيْنِ، أَيْ لَهُمَا نَعْلٌ وَهُوَ يُتَّخَذُ مِنَ الْجِلْدِ، وَفِي الْحَالَتَيْنِ لا يَصِلُ الْمَاءُ إِلَى الْقَدَمِ، لأَنَّ الْجِلْدَ لا يَشِفُّ الْـمَاءَ(١).

٢ـ وذَهَبَ الإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَالصَّاحِبَانِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ جَوَازَ الْـمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبِ بِشَرْطَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ ثَخِينًا لا يَبْدُو مِنْهُ شَيْءٌ مِنَ الْقَدَمِ.

الثَّانِي: أَنْ يُمْكِنَ مُتَابَعَةُ الْـمَشْيِ فِيهِ وَأَنْ يَثْبُتَ بِنَفْسِهِ مِنْ غَـيْرِ شَـدٍّ بِـالْعُرَى وَنَحْوِهَا، وَلَمْ يَشْتَرِطِ الْحَنَابِلَةُ أَنْ يَكُونَا مَنْعُولَيْنِ. وَاسْتَدَلُّوا بِالآتِي:

أ - مَـا رَوَاهُ الْمُغِيـرَةُ بْـنُ شُـعْبَةَ: «أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ مَـسَحَ عَـلَى الْـجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ»(٢).

---

(١) الشرح الصغير (١/ ٢٢٩)، وكشف الحقائق (١/ ٢٥)، والمجموع (١ / ٥٢٦)، وفتح القـدير (١ / ١٣٨، ١٣٩) .

(٢) حديث: «**توضأ ومسح على الجوربين والنعلين**». أخرجه أبو داود (١٥٩)، والترمذي (٩٩)، وقـال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وصححه الألباني.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّعْلَيْنِ لَمْ يَكُونَا عَلَيْهِمَا؛ لأَنَّهُمَا لَوْ كَانَا كَذَلِكَ لَمْ يَذْكُرِ النَّعْلَيْنِ فَإِنَّهُ لا يُقَالُ: مَسَحْتُ عَلَى الْخُفِّ وَنَعْلِهِ(١).

ب- حَدِيثُ ثَوْبَانَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ سَرِيَّةً فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ(٢).

وَاسْتَدَلُّوا كَذَلِكَ عَلَى جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ بِأَنَّ الصَّحَابَةَ مَسَحُوا عَلَى الْجَوَارِبِ وَلَمْ يَظْهَرْ لَهُمْ مُخَالِفٌ فِي عَصْرِهِمْ فَكَانَ إِجْمَاعًا(٣).

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن المسح على الجورب فقال: (نعم يجوز المسح على الجوربين إذا كان يمشي فيهما سواء كانت مجلدة أو لم تكن في أصح قولي العلماء ففي السنن: أن النبي مسح على جوربيه ونعليه، وهذا الحديث إذا لم يثبت، فالقياس يقتضي ذلك فإن الفرق بين الجوربين والنعلين إنما هو كون هذا من صوف وهذا من جلد، ومعلوم أن مثل هذا الفرق غير مؤثر في الشريعة فلا فرق بين أن يكون جلدا أو قطنًا أو كتانًا أو صوفا، كما لم يفرق بين سواد اللباس في الإحرام وبياضه ومحظوره ومباحه، وغايته: أن الجلد أبقى من الصوف فهذا لا تأثير له كما لا تأثير لكون الجلد قويا بل يجوز المسح على ما يبقى وما لا يبقى)(٤).

وقال ابن المنذر فيما نقله عن النووي في «المجموع»(٥)، وابن القيم في

(١) منتهى الإرادات (١ / ٢١)، والمغني (١ / ٢٩٤، ٢٩٥) .

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٦)، وصححه الألباني، **والعصائب**: أراد بالعصائب: العمائم؛ لأن الرأس يعصب بها. **والتساخين**: الخفاف، لا واحد لها، وقيل: واحدها: تسخان، وتسخين.

(٣) المغني (١ / ٢٩٤، ٢٩٥)

(٤) الفتاوى الكبرى (١ / ٤١٨)، و مجموع الفتاوى(٢١ / ٢١٤).

(٥) المجموع (١/ ٤٩٩-٥٠٠).

«تهذيب السنن»[1] يروى المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب رسول الله ﷺ: علي، وعمار، وأبي مسعود الأنصاري، وأنس، وابن عمر، والبراء، وبلال، وعبد الله بن أبي أوفى، وسهل بن سعد، وزاد أبو داود: وأبي أمامة، وعمرو بن حريث، وعمرن، وابن عباس.

وهو قول سعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن، وسعيد بن جبير، والنخعي، والأعمش، والثوري، والحسن بن صالح، وابن المبارك، وزفر، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأبي يوسف، ومحمد.

قال النووي: وحكى أصحابنا عن عمر وعلي -رضي الله عنهما- جواز المسح على الجورب وإن كان رقيقاً، وحكوه عن أبي يوسف، ومحمد، وإسحاق، وداود[2].

---

(١) تهذيب السنن (١/ ١٢١-١٢٢).

(٢) المجموع (١/ ٥٠٠).

المبحث السادس
(التيمم)

أولاً: تعْرِيف التيمم ومشروعيته:

١ـ التعريف:

أـ **التَّيَمُّمُ لُغَةً**: الْقَصْدُ وَالتَّوَخِّي وَالتَّعَمُّدُ[١].

ب ـ **اصْطِلاحَاً**: مَسْحُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بِتُرَابٍ طَهُورٍ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ[٢].

٢ـ **مَشْرُوعِيَّةُ التَّيَمُّمِ**:

ثَبَتَتْ مَشْرُوعِيَّتُهُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ. فَمِنَ الْكِتَابِ: قَوْله تَعَالَى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾[٣]، وقَوْله تَعَالَى: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾[٤].

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَحَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»[٥] أَيْ: لَهُ ﷺ وَلأُمَّتِهِ.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ التَّيَمُّمَ مَشْرُوعٌ بَدَلا عَنِ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ فِي أَحْوَالٍ خَاصَّةٍ[٦].

ثانياً: أَرْكَانُ التَّيَمُّمِ:

للتيمم ثلاثة أركان وهي:

١ -النية[٧].

٢ -الضَّرْبَتَانِ ضربة للوجه وضربة لليدين.

٣ -اسْتِيعَابُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ بالْـمَسْحِ .

---

(١) تاج العروس، ولسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط مادة: «يمم» .
(٢) مغني المحتاج (١ / ٨٧)، وكشاف القناع (١ / ١٦٠) ط الرياض .
(٣) النساء : ٤٣ .
(٤) المائدة :٦ .
(٥) أخرجه البخاري (١٣٣٥، ٤٣٨)، ومسلم (٥٢١).
(٦) **النية**: مغني المحتاج (١/ ٨٧)
(٧) أي ينوي استباحة الصلاة ونحوها.

ـ إِزَالَةِ الْـحَائِلِ:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى إِزَالَةِ الْحَائِلِ عَنْ وُصُولِ التُّرَابِ إِلَى الْعُضْوِ الْـمَمْسُوحِ كَنَزْعِ خَاتَمٍ وَنَحْوِهِ بِخِلافِ الْوُضُوءِ. وَذَلِكَ لأَنَّ التُّرَابَ كَثِيفٌ لَيْسَ لَهُ سَرَيَانُ الْـمَاءِ وَسَيَلانُهُ. وَمَحَلُّ الْوُجُوبِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ وَيُسْتَحَبُّ فِي الأُولَى، وَيَجِبُ النَّزْعُ عِنْدَ الْـمَسْحِ لا عِنْدَ نَقْلِ التُّرَابِ. وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْـمَالِكِيَّةُ إِلَى وُجُوبِ تَخْلِيلِ الأَصَابِعِ بِبَاطِنِ الْكَفِّ أَوِ الأَصَابِعِ كَيْ يَتِمَّ الْـمَسْحُ وَالتَّخْلِيلُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ مَنْدُوبٌ احْتِيَاطًا. وَأَمَّا إِيصَالُ التُّرَابِ إِلَى مَنَابِتِ الشَّعْرِ الْخَفِيفِ فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عِنْدَهُمْ جَمِيعًا لِمَا فِيهِ مِنَ الْعُسْرِ بِخِلافِ الْوُضُوءِ[1].

ثالثاً: الأَعْذَارُ الَّتِي يُشْرَعُ بِسَبَبِهَا التَّيَمُّمُ:

الْمُبِيحُ لِلتَّيَمُّمِ فِي الْحَقِيقَةِ شَيْءٌ وَاحِدٌ. وَهُوَ الْعَجْزُ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْـمَاءِ، وَالْعَجْزُ يكون:

- إِمَّا لِفَقْدِ الْـمَاءِ.
- وَإِمَّا لِعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ مَعَ وُجُودِهِ .

١ ـ عند فقْدان الْـمَاءِ

إِذَا فَقَدَ الْمُسَافِرُ الْـمَاءَ بِأَنْ لَمْ يَجِدْهُ أَصْلا، أَوْ وَجَدَ مَاءً لا يَكْفِي لِلطَّهَارَةِ جَازَ لَهُ التَّيَمُّمُ لَكِنْ يَجِبُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ أَنْ يَسْتَعْمِلَ مَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنْهُ فِي بَعْضِ أَعْضَاءِ الطَّهَارَةِ ثُمَّ يَتَيَمَّمَ عَنِ الْبَاقِي لِقَوْلِهِ ﷺ: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[2].

ـ **حَدُّ الْبُعْدِ عَنِ الْـمَاءِ:**

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حَدِّ الْبُعْدِ عَنِ الْـمَاءِ الَّذِي يُبِيحُ التَّيَمُّمَ:

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ مِيلٌ[3] وَهُوَ يُسَاوِي أَرْبَعَةَ آلافِ ذِرَاعٍ.

---

(١) ابن عابدين (١ / ١٥٨)، ومغني المحتاج (١/ ٩٩)، وكشاف القناع (١ / ١٧٤)، والشرح الصغير مع حاشيته (١ / ١٥١) وما بعدها.

(٢)أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة، واللفظ لمسلم.

(٣) **الميل**: بالمقاييس العصرية يعادل ١٦٨٠مترا (المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها. للدكتور أحمد الكردي ص٣٠٠).

وَحَدَّدَهُ الْـمَالِكِيَّةُ بِمِيلَيْنِ، وَالشَّافِعِيَّةُ بِأَرْبَعِمِائَةِ ذِرَاعٍ، وَهُوَ حَدُّ الْغَوْثِ وَهُوَ مِقْدَارُ (رَمْيَةُ سَهْمٍ) وَلا يَطْلُبُ الْـمَاءَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ سَوَاءٌ فِي حَدِّ الْقُرْبِ أَوِ الْغَوْثِ إِلا إِذَا أَمِنَ عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَانْقِطَاعِهِ عَنِ الرُّفْقَةِ[1].

وَيَطْلُبُهُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ فِيمَا قَرُبَ مِنْهُ عَادَةً.

٢ـ عند عَدَم الْقُدْرَةِ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْـماءِ:

يَجِبُ عَلَى مَنْ وَجَدَ الْـمَاءَ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ فِي عِبَادَةٍ وَجَبَتْ عَلَيْهِ لا تَصِحُّ إِلا بِالطَّهَارَةِ، وَلا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْ ذَلِكَ إِلَى التَّيَمُّمِ إِلا إِذَا عُدِمَتْ قُدْرَتُهُ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْـمَاءِ، وَيَتَحَقَّقُ ذَلِكَ بِالْـمَرَضِ، أَوْ خَوْفِ الْـمَرَضِ مِنَ الْبَرْدِ وَنَحْوِهِ، أَوِ الْعَجْزِ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ، على التفصيل الآتي:

أ – الْـمَرَضُ:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى جَوَازِ التَّيَمُّمِ لِلْمَرِيضِ إِذَا تَيَقَّنَ التَّلَفَ، وَكَذَلِكَ عِنْدَ الأَكْثَرِينَ إِذَا خَافَ مِنِ اسْتِعْمَالِ الْـمَاءِ لِلْوُضُوءِ أَوِ الْغُسْلِ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ عُضْوِهِ هَلاكَهُ، أَوْ زِيَادَةَ مَرَضِهِ، أَوْ تَأَخُّرَ بُرْئِهِ، وَيُعْرَفُ ذَلِكَ بِالْعَادَةِ أَوْ بِإِخْبَارِ طَبِيبٍ حَاذِقٍ مُسْلِمٍ عَدْلٍ، وَاكْتَفَى بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ بِأَنْ يَكُونَ مَسْتُورًا أَيْ غَيْرَ ظَاهِرِ الْفِسْقِ، وَصَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الأَظْهَرِ – وَالْحَنَابِلَةُ زِيَادَةً عَلَى مَا تَقَدَّمَ – خَوْفَ حُدُوثِ الشَّيْنِ الْفَاحِشِ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الْـمَرِيضَ الَّذِي لا يَقْدِرُ عَلَى الْحَرَكَةِ وَلا يَجِدُ

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٨٧).

مَنْ يَسْتَعِينُ بِهِ يَتَيَمَّمُ كَعَادِمِ الْـمَاءِ وَلا يُعِيدُ(١).

ب - خَوْفُ الْمَرَضِ مِنَ الْبَرْدِ وَنَحْوِهِ:

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى جَوَازِ التَّيَمُّمِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ لِمَنْ خَافَ مِنِ اسْتِعْمَالِ الْـمَاءِ فِي شِدَّةِ الْبَرْدِ هَلاكًا، أَوْ حُدُوثَ مَرَضٍ، أَوْ زِيَادَتَهُ، أَوْ بُطْءَ بُرْءٍ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يُسَخِّنُ بِهِ الْـمَاءَ، أَوْ لَمْ يَجِدْ أُجْرَةَ الْحَمَّامِ، أَوْ مَا يُدْفِئُهُ، سَوَاءٌ فِي الْحَدَثِ الأَكْبَرِ أَوِ الأَصْغَرِ .

وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْـمُتَيَمِّمَ لِلْبَرْدِ لا يُعِيدُ صَلاتَهُ.

جـ - الْعَجْزُ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْـمَاءِ:

يَتَيَمَّمُ الْعَاجِزُ الَّذِي لا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْـمَاءِ وَلا يُعِيدُ كَالْـمُكْرَهِ، وَالْـمَحْبُوسِ، وَالْـمَرْبُوطِ بِقُرْبِ الْـمَاءِ، وَالْخَائِفِ مِنْ حَيَوَانٍ، أَوِ إِنْسَانٍ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ ؛ لأَنَّهُ عَادِمٌ لِلْمَاءِ حُكْمًا، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْـمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ فَإِذَا وَجَدَ الْـمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ**»(٢).

د - الْحَاجَةُ إِلَى الْـمَاءِ:

يَتَيَمَّمُ وَلا يُعِيدُ مَنِ اعْتَقَدَ أَوْ ظَنَّ أَنَّهُ يَحْتَاجُ الْـمَاءَ الَّذِي مَعَهُ وَلَوْ فِي الْـمُسْتَقْبَلِ؛ لِنَحْوِ عَطَشِ إِنْسَانٍ مَعْصُومِ الدَّمِ، أَوْ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ شَرْعًا - وَلَوْ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ حِرَاسَةٍ - عَطَشًا مُؤَدِّيًا إِلَى الْهَلاكِ أَوْ شِدَّةِ الأَذَى، وَذَلِكَ صَوْنًا

---

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٦٢، وابن عابدين (١/ ١٥٦)، والدسوقي (١/ ١٤٩)، ومغني المحتاج (١/ ٩٢- ٩٣، ١٠٦)، والجمل (١/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧)، والمغني (١/ ٢٧٣)، وكشاف القناع (١/ ١٦٢ ـ ١٦٥) .

(٢) حديث: «**إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين**». أخرجه أبو داود (٣٣٢)، والترمذي (١٢٤)، والنسائي (٣٢١) كلهم عن أبي ذر رضي الله عنه، وصححه الألباني.

لِلرُّوحِ عَنِ التَّلَفِ.

وَسَوَاءٌ أَكَانَتِ الْحَاجَةُ لِلْمَاءِ لِلشُّرْبِ، أَمِ الْعَجْنِ، أَمِ الطَّبْخِ.

وَمِنْ قَبِيلِ الاحْتِيَاجِ لِلْمَاءِ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ غَيْرِ الْمَعْفُوِّ عَنْهَا بِهِ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ عَلَى الْبَدَنِ أَمِ الثَّوْبِ[1].

ـ التَّيَمُّمُ لِلنَّجَاسَةِ:

ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ إِنْ كَانَتْ عَلَى بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ وَعَجَزَ عَنْ غَسْلِهَا لِعَدَمِ الْمَاءِ، أَوْ خَوْفِ الضَّرَرِ بِاسْتِعْمَالِهِ تَيَمَّمَ لَهَا وَصَلَّى، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ عند الحنابلة.

رابعاً: مَا يَجُوزُ بِهِ التَّيَمُّمُ:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى جَوَازِ التَّيَمُّمِ بِالصَّعِيدِ الطَّاهِرِ . قَالَ الله تَعَالَى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[2].

وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي الْمَرَادِ بِالصَّعِيدِ هَلْ هُوَ وَجْهُ الأَرْضِ أَوِ التُّرَابُ فقط ؟

ـ أَمَّا جَوَازُ الْمَسْحِ عَلَى التُّرَابِ فَبِالإِجْمَاعِ .

ـ وَأَمَّا غَيْرُهُ مِمَّا عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ، فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيهِ وَالرَّاجِحُ مَا ذَهَبَّ إِلَيْهِ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَأَبُو يُوسُفَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ لا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ إِلا بِتُرَابٍ طَاهِرٍ ذِي غُبَارٍ يَعْلَقُ بِالْيَدِ غَيْرِ مُحْتَرِقٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ يَمْسَحُ بِجُزْءٍ مِنْهُ، فَمَا لا غُبَارَ لَهُ

---

(١)حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٦٢ ـ ٦٣، ومغني المحتاج (١ / ١٠٦)، وحاشية الصاوي مع الشرح الصغير (١ / ١٨٠) وما بعدها، والمغني (١ / ٢٧٣)، وكشاف القناع (١ / ١٦١، ١٦٣ ـ ١٦٤).

(٢) المائدة : ٦.

كَالصَّخْرِ، لا يَمْسَحُ بِشَيْءٍ مِنْهُ. وَقَوْلُهُ ﷺ: «**جُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا**»[١].

خامساً: كَيْفِيَّةُ التَّيَمُّمِ:

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي كَيْفِيَّةِ التَّيَمُّمِ:

١ - فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ التَّيَمُّمَ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ**»[٢].

٢ - وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ التَّيَمُّمَ الْوَاجِبَ ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ؛ لِحَدِيثِ عَمَّارٍ «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي التَّيَمُّمِ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيك ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ**»[٣]، وَالْيَدُ إِذَا أُطْلِقَتْ لا يَدْخُلُ فِيهَا الذِّرَاعُ كَمَا فِي الْيَدِ الْمَقْطُوعَةِ فِي السَّرِقَةِ. وَالأَكْمَلُ عَنْهُمْ ضَرْبَتَانِ وَإِلَى الْمِرْفَقَيْنِ كَالْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ.

وَصُورَتُهُ - عِنْدَهُمْ جَمِيعًا - فِي مَسْحِ الْيَدَيْنِ بِالضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ: أَنْ يُمِرَّ الْيَدَ الْيُسْرَى عَلَى الْيَدِ الْيُمْنَى مِنْ فَوْقِ الْكَفِّ إِلَى الْمِرْفَقِ، ثُمَّ بَاطِنِ الْمِرْفَقِ إِلَى الْكُوعِ (الرُّسْغِ)، ثُمَّ يُمِرَّ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى كَذَلِكَ.

سادساً: سُنَنُ التَّيَمُّمِ ومكروهاته:

١- سنن التيمم، ويُسَنُّ فِي التَّيَمُّمِ أُمُورٌ:

أ - التَّسْمِيَةُ.

ب - التَّرْتِيبُ:

يُسَنُّ التَّرْتِيبُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ بِأَنْ يَمْسَحَ الْوَجْهَ أَوَّلا ثُمَّ الْيَدَيْنِ،

---

(١) حديث: «**جعل التراب لي طهورا**» أخرجه أحمد (١ / ١٥٨)، وحسنه الهيثمي في المجمع (١/ ٥٨٨).

(٢) أخرجه الحاكم (٦٣٤)، والبيهقي (١/ ٢٠٧)، والدارقطني (١/ ٥٨٨) ط دار المحاسن، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٥١٩).

(٣) أخرجه مسلم (٣٦٨)، وأبو داود (٣٢٣).

فَإِنْ عَكَسَ صَحَّ تَيَمُّمُهُ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى وُجُوبِ التَّرْتِيبِ كَالْوُضُوءِ .اَلَيَدَّيْنِ ثُمَ اَلْوَجْهَ.

جـ – الْـمُوَالاةُ:

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْـمُوَالاةَ سُنَّةٌ.

وَذَهَبَ الْـمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ إِلَى وُجُوبِ الْـمُوَالاةِ بِحَيْثُ لَوْ كَانَ الْـمُسْتَعْمَلُ مَاءً لا يَجِفُّ الْعُضْوُ السَّابِقُ قَبْلَ غَسْلِ الثَّانِي.

٢ـ مَكْرُوهَاتُ التَّيَمُّمِ:

يُكْرَهُ تَكْرَارُ الْـمَسْحِ بِالاتِّفَاقِ .

وَيُكْرَهُ عِنْدَ الْـمَالِكِيَّةِ كَثْرَةُ الْكَلامِ فِي غَيْرِ ذِكْرِ اللهِ، وَإِطَالَةُ الْـمَسْحِ إِلَى مَا فَوْقَ الْمِرْفَقَيْنِ، وَهُوَ الْـمَسَمَّى بِالتَّحْجِيلِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يُكْرَهُ تَكْثِيرُ التُّرَابِ وَمَسْحُ التُّرَابِ عَنْ أَعْضَاءِ التَّيَمُّمِ، فَالأَحَبُّ أَنْ لا يَفْعَلَهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلاةِ.

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: يُكْرَهُ الضَّرْبُ أَكْثَرُ مِنْ مَرَّتَيْنِ، وَنَفْخُ التُّرَابِ إِنْ كَانَ خَفِيفًا(١).

سابعاً: نواقض التَّيَمُّمِ:

يَنْقُضُ التَّيَمُّمَ كل مما يَأْتِي:

أ– كُلُّ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَالْغُسْلَ ؛ لأَنَّهُ بَدَلٌ عَنْهُمَا، وَنَاقِضُ الأَصْلِ نَاقِضٌ لِخَلَفِهِ.

ب– رُؤْيَةُ الْـمَاءِ أَوِ الْقُدْرَةُ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْـمَاءِ الْكَافِي .

ج– زَوَالُ الْعُذْرِ الْـمَبِيحِ لَهُ، كَذَهَابِ الْعَدُوِّ وَالْـمَرَضِ وَالْبَرْدِ ؛ لأَنَّ مَا جَازَ بِعُذْرٍ بَطَلَ بِزَوَالِهِ.

---

(١) ابن عابدين (١ / ٢١٣)، ومراقي الفلاح ص٢٠، والدسوقي (١ / ١٥٧) وما بعدها، والقوانين الفقهية ص٣٨، ومغني المحتاج (١ / ٩٩ ـ ١٠٠)، وكشاف القناع (١ / ١٧٨)، والمغني (١ / ٢٥٤) .

د- خُرُوجُ الْوَقْتِ: فَإِنَّهُ يُبْطِلُ التَّيَمُّمَ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ سَوَاءٌ أَكَانَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلاةِ أَمْ لا، وَإِنْ كَانَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلاةِ تَبْطُلُ صَلاتُهُ ؛ لأَنَّهَا طَهَارَةٌ انْتَهَتْ بِانْتِهَاءِ وَقْتِهَا، كَمَا لَوِ انْقَضَتْ مُدَّةُ الْـمَسْحِ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ .

هـ - الرِّدَّةُ والعياذ بالله تبطل التيمم عند الشافعية فقط .

ثامناً: مَا يَجُوزُ فِعْلُهُ بِالتَّيَمُّمِ الْوَاحِدِ:

لَـمَّا كَانَ التَّيَمُّمُ بَدَلا عَنِ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ يَصِحُّ بِهِ مَا يَصِحُّ بِهِمَا كَمَا سَبَقَ، لَكِنْ عَلَى خِلافٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِيمَا يَصِحُّ بِالتَّيَمُّمِ الْوَاحِدِ.

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْـمُتَيَمِّمَ يُصَلِّي بِتَيَمُّمِهِ مَا شَاءَ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ؛ لأَنَّهُ طَهُورٌ عِنْدَ عَدَمِ الْـمَاءِ كَمَا سَبَقَ. وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ: «**الـصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وُضُوءُ الْـمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْـمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ**»(١)، وَبِالْقِيَاسِ عَلَى الْوُضُوءِ، وَعَلَى مَسْحِ الْخُفِّ ؛ وَلأَنَّ الْحَدَثَ الْوَاحِدَ لا يَجِبُ لَهُ طُهْرَانِ.

وَذَهَبَ الْـمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لا يُصَلِّي بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ فَرْضَيْنِ، فَلا يَجُوزُ لِلْمُتَيَمِّمِ أَنْ يُصَلِّيَ أَكْثَرَ مِنْ فَرْضٍ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ، وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ نَوَافِلَ، وَبَيْنَ فَرِيضَةٍ وَنَافِلَةٍ إِنْ قَدَّمَ الْفَرِيضَةَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ.

وَذَهَبَ الْـحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا تَيَمَّمَ صَلَّى الصَّلاةَ الَّتِي حَضَرَ وَقْتُهَا، وَصَلَّى بِهِ فَوَائِتُ وَيَجْمَعُ بَيْنَ صَلاتَيْنِ، وَيَتَطَوَّعُ بِمَا شَاءَ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ، فَإِذَا دَخَلَ وَقْتُ صَلاةٍ أُخْرَى بَطَلَ تَيَمُّمُهُ وَتَيَمَّمَ، وَاسْتَدَلَّ الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهُ كَوُضُوءِ الْـمُسْتَحَاضَةِ يَبْطُلُ بِدُخُولِ الْوَقْتِ (٢).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١/ ٢٣٨، ٩١٣)، وأحمد (٥/ ١٥٥، ٢١٤٠٨)، والترمذي (١/ ٢١١، ١٢٤) وقال: «حسن صحيح» .

(٢) فتح القدير (١ / ٩٥)، والشرح الكبير للدسوقي (١ / ١٥١)، ومغني المحتاج (١ / ١٠٣- ١٠٥)، والمغني (١ / ٢٦٢) وما بعدها، وابن عابدين (١ / ١٦٢ ـ ١٦٣)، وكشاف القناع (١/ ١٦١).

المبحث السابع
(المحرم في سفر المرأة)

أولاً: تعريف المحرم:

١ـ **الْـمَحْرَمُ فِي اللُّغَةِ**: الْحَرَامُ: ضَدُّ الْحَلالِ، وَيُقَالُ: هُوَ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا، إِذَا لَمْ يَحِلَّ لَهُ نِكَاحُهَا[١].

٢ ـ **المحرم فِي الاصْطِلاحِ**: الْـمُحْرَمُ مَنْ لا يَجُوزُ لَهُ مُنَاكَحَتُهَا عَلَى التَّأْبِيدِ بِقَرَابَةٍ أَوْ رَضَاعٍ أَوْ صِهْرِيَّةٍ[٢].

ثانياً: سفر المرأة من غير محرم:

اختلف الفقهاء في حكم سفر المرأة من غير محرم على قولين:

القول الأول: يرى أصحابه اشتراط المحرم، فلا يحل للمرأة أن تسافر بناءً على هذا القول إلا مع زوج أو محرم.

وهذا مذهب الحنفية[٣]، والحنابلة [٤].

القول الثاني: يرى عدم اشتراط المحرم على التفصيل:

أ–عدم اشتراط المحرم، والاكتفاء بالرفقة المأمونة. وذلك في حج الفرض.

---

(١) الصحاح للجوهري .

(٢) حاشية ابن عابدين (٢/ ١٤٥، ٢٧٦) وما بعدها .

(٣) البحر الرائق (٢/ ٣٣١)، وتبيين الحقائق (٢/ ٤).

(٤) الفروع (٣/ ١٧٥)، والمغنى (٣/ ٩٧).

ونقل الأثرم رواية أخرى عن الإمام أحمد: أن المحرم ليس بشرط في الحج الواجب، قال أحمد: (لأنها تخرج مع النساء ومع كل من أمنته). الفروع (٣/ ١٧٧)، والمغني (٣/ ٩٧).

والعمرة الواجبة عند من يقول بها.

وهذا مذهب المالكية[١]، والشافعية [٢].

ب-عدم اشتراط المحرم، والاكتفاء بأمن الطريق، وذلك في حج الفرض والعمرة الواجبة والسفر المباح الآمن، وهذا وجه عند الشافعية في مقابل الأصح[٣]، وهو رأي من المالكية في المرأة الكبيرة غير المشتهاة[٤] ومن العلماء المعاصرين الدكتور يوسف القرضاوي[٥].

أدلة الأقوال في المسألة:

أولاً: أدلة المذهب الأول:

١-حديث أبي معبد قال: سمعت ابن عباس- رضي الله عنهما- يقول: سمعت النبي ﷺ يخطب يقول: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم**»، فقام رجل فقال: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتسبت في غزوة كذا وكذا، قال: «**انطلق فحج مع**

(١) مواهب الجليل (٢/ ٥٢١)، والقوانين الفقهية ص ٨٦.

(٢) روضة الطالبين (٣/ ١٠)، ومغنى المحتاج (١/ ٤٦٧).

(٣) روضة الطالبين (٣/ ١٠).

(٤) قال الباجي: (وأما الكبيرة غير المشتهاة فتسافر حيث شاءت في كل الأسفار بلا زوج ولا محرم. مواهب الجليل (٢/ ٥٢٤) إلا أن الإمام النووي خالف الباجي في هذا فقال: (وهذا الذي قاله الباجي لا يوافق عليه. لأن المرأة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو كانت كبيرة، وقد قالوا: لكل ساقطة لاقطة. ويجتمع في الأسفار من سفهاء الناس وسقطهم من لا يرتفع عن الفاحشة بالعجوز وغيرها؛ لغلبة شهوته وقلة دينه ومروءته وخيانته، ونحو ذلك. والله أعلم). شرح النووي على مسلم (٩/ ١٠٤، ١٠٥).

* سئل شيخ الإسلام- رحمه الله: هل يجوز أن تحج المرأة بلا محرم؟

أجاب رحمه الله: (إن كانت من القواعد اللاتي لم يحضن، وقد يئست من النكاح ولا محرم لها فإنه يجوز في أحد قولي العلماء أن تحج مع من تأمنه) مجموع الفتاوي (٢٦/ ١٣).

(٥) موقع الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي – الصفحة الرئيسة- فتاوى وأحكام.

امرأتك»[١].

٢-حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة**»[٢].

٣- حديث قزعة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تسافر المرأة ثلاثًا إلا مع ذي محرم**»[٣].

٤- حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – عن النبي ﷺ قال: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال إلا ومعها ذو محرم**»[٤].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أن الأحاديث نص في أنه لا يحل للمرأة أن تسافر إلا مع زوج أو محرم. ولا تعارض بين الروايات، لأن الظاهر أن اختلاف الروايات لاختلاف السائلين وسؤالهم فخرجت جوابًا لهم.

* ويناقش هذا بأن النهي الوارد في الأحاديث كان لظروف بيئة لا يخلو المسافر فيها من اجتياز صَحارٍ مهلكة، وطرق قد تكون وعرة في وقت لم يسد فيه الأمان ولم ينتشر البنيان،والمرأة بطبيعتها ضعيفة فتحتاج إلى من يقف معها ويساندها خاصة في تلك الظروف والأحوال.

أدلة المذهب الثاني:

أ-أدلة القائلين بعدم اشتراط المحرم والاكتفاء بالرفقة المأمونة، وذلك في حج الفرض، والعمرة الواجبة عند من يقول بها:

١-حديث إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه

(١) أخرجه البخاري (١٨٦٢، ٥٢٣٣)، ومسلم (١٣٤١) واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩)، واللفظ للبخاري.

ليس معها حرمة: أي محرم. فتح الباري (٢/ ٥٦٨).

(٣) أخرجه مسلم (٨٢٧).

(٤) أخرجه البخاري (١٠٨٧)، ومسلم (١٣٣٨).

عن جده أنه قال: أذن عمر ﵁ لأزواج النبي ﷺ في آخر حجة حجها فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف(١).

وجه الأدلة في الحديث:

أن نساء النبي ﷺ ذهبن إلى الحج بعد إذن عمر ﵁ لهن، وبعث معهن عثمان وعبد الرحمن بن عوف- رضي الله عنهما- ولم ينكر عليهن أحد، فكان إجماعًا.

ويناقش هذا بأن المسلمين كلهم أبناء ومحارم لأزواج النبي ﷺ بكتاب الله، قال تعالى: ﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾(٢).

٢- بالقياس على الهجرة من دار الحرب، والأسيرة، ففي هاتين الحالتين لا يشترط للمرأة فيها محرم اتفاقًا(٣)، فكذلك في حج الفريضة.

ويناقش هذا بأنه قياس مع الفارق، فإن إقامة المهاجرة في دار الكفر حرام إذا لم تستطع إظهار الدين، وخشيت على دينها ونفسها، وليس كذلك التأخر عن الحج فإنهم اختلفوا في الحج هل هو على الفور أم التراخي(٤).

٣- حديث عدى بن حاتم ﵁ قال: بينما أنا عند النبي ﷺ إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة ثم أتاه آخر فشكا قطع السبيل، فقال: «**يا عدي، هل رأيت الحيرة؟**» قلت: لم أرها، وقد أُنبئت عنها، قال: «**فإن طالت بك حياة لترين الظعينة(٥) ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحدًا إلا الله....**

(١) أخرجه البخاري (١٨٦٠).

(٢) الأحزاب: ٦.

(٣) شرح فتح القدير (٢/ ٤٢١)، ومواهب الجليل (٢/ ٥٢٢)، وروضة الطالبين (٣/ ١٠)، والمغني (٣/ ٩٨).

(٤) شرح النووي على مسلم (٩/ ١٠٤).

(٥) **الظعينة**: المرأة ما دامت في الهودج. مختار الصحاح ص ١٧٠.

الحديث[1].

وجه الدلالة من الحديث: أن الحديث يدل على جواز خروج المرأة في سفر من غير أن يكون معها زوجها أو محرم.

* ونوقش هذا بأن الحديث ليس فيه بيان حكم الخروج ولا يستلزمه، بل سبق البيان انتشار الأمن، ولو كان مفيدًا للإباحة كان نقيض قولهم فإنه يبيح الخروج بلا رفقة ونساء ثقات[2] .

- ويجاب عن هذا بأن هذه واقعة أخبر عنها النبي ﷺ أنها ستقع، ولا يخبر عليه الصلاة والسلام عن شيء – في معرض المدح – وهو لا يجوز.

ب-أدلة القائلين بعدم اشتراط المحرم والاكتفاء بأمن الطريق:

١ – حديث الظعينة. وقد سبق ذكره ووجه الدلالة والمناقشة ضمن أدلة القائلين بعدم اشتراط المحرم والاكتفاء بالرفقة المأمونة.

٢- حديث سفر أزواج النبي ﷺ إلي الحج. وقد سبق ذكره كذلك والمناقشة عليه ضمن أدلة القائلين بعد اشتراط المحرم والاكتفاء بالرفقة المأمونة.

٣- **دليل عقلي**: أن السفر في عصرنا لم يعد كالسفر في الأزمنة الماضية محفوفًا بالمخاطر لما فيه من اجتياز الفلوات والتعرض للصوص وقطاع الطرق وغيرهم، بل أصبح السفر بوساطة أدوات نقل تجمع العدد الكثير من الناس في العادة كالبواخر والطائرات والسيارات الكبيرة أو الصغيرة التي تخرج في قوافل، وهذا يجعل الثقة موفورة، ويطرد من الأنفس الخوف على المرأة لأنها لن

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٩٥).

(٢) شرح فتح القدير (٢/ ٤٢١)، والمغني (٣/ ٩٨).

تكون وحدها في موطن من المواطن[١].

ويفهم من هذا الاستدلال أن الخوف على المرأة هو العلة في إيجاب المحرم في السفر.

ويناقش هذا بأن الخوف على المرأة ليس هو العلة المنضبطة التي يعلق بها الحكم في إيجاب المحرم في السفر، بل الخوف هو الحكمة من إيجاب المحرم في السفر، أما العلة فهى مطلق السفر، فالسفر وصف منضبط، ولذا ربط الشارع الحكيم الحكم به، فإذا كان السفر تعين وجود المحرم وإلا فلا[٢].

ويجاب عن هذا بأن من القواعد المقررة في الشريعة أن ما حُرم لذاته لا يباح إلا للضرورة، وما حُرم لسد الذريعة فيباح للحاجة. وسفر المرأة بغير محرم مما حُرم سدًا للذريعة فيباح للحاجة[٣].

مُكث المحرم مع المرأة في بلد السفر:

ولا يشترط بقاء الزوج أو المحرم مع المرأة في محل إقامتها- في البلد الذي سافرت إليه- إذا كانت تأمن على نفسها ودينها، وإلا وجب عليه مصاحبتها طيلة فترة إقامتها فيه[٤].

محارم المرأة:

يجوز للمرأة أن تسافر مع محرمها بالنسب كابنها وأخيها وابن أخيها، وابن أختها، وخالها، وعمها، ومع محرمها بالرضاع كأخيها من الرضاع، وابن أخيها وابن أختها منه ونحوهم، ومع محرمها من المصاهرة كأبى زوجها وابن زوجها[٥].

---

(١) موقع القرضاوي، الصفحة الرئيسة. فتاوى وأحكام.

(٢) الإحكام للآمدى (٣/ ٢٢٤).

(٣) موقع القرضاوي، الصفحة الرئيسة. فتاوى وأحكام.

(٤) مجموعة الفتاوى الشرعية لوزارة الأوقاف (١٠/ ٢٩٠- ٣٩٢)، و(١١/ ٤٢٢،٤٢١).

(٥) شرح النووي على مسلم (٩/ ١٠٥).

المبحث الثامن
آداب السفر

الآداب التي ينبغي للمسافر معرفتها والعمل بها؛ ليحصل سفر مبارك آداب كثيرة، أذكر منها على سبيل المثال لا الحصر الآداب الآتية:

١ -**الاستخارة**: فيستخير الله سبحانه في الوقت، والراحلة، والرفيق، وجهة الطريق إن كثرت الطرق، ويستشير في ذلك أهل الخبرة والصلاح، وصفة الاستخارة أن يصلي ركعتين ثم يدعو بالوارد[١].

٢- **التوبة**: من جميع الذنوب والمعاصي، فيتوب من جميع الذنوب والمعاصي، **وحقيقة التوبة**: الإقلاع عن جميع الذنوب وتركها، والندم على فعل ما مضى منها، والعزيمة على عدم العودة إليها، وإن كان عنده للناس مظالم ردّها وتحللهم منها، سواء كانت: عرضًا أو مالاً، أو غير ذلك من قبل أن يُؤخذ لأخيه من حسناته، فإن لم يكن له حسنات أُخِذَ من سيئات أخيه فطرحت عليه[٢].

٣- يستحب للمسافر أن يكتب وصيته: وما له وما عليه فالآجال بيد الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلۡغَيۡثَ وَيَعۡلَمُ مَا فِي ٱلۡأَرۡحَامِۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسٞ مَّاذَا تَكۡسِبُ غَدٗاۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسُۢ بِأَيِّ أَرۡضٖ تَمُوتُۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرُۢ ﴾[٣]، وقال ﷺ: «**ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة**

(١) انظر الاستخارة في: البخاري(١١٦٢).

(٢) انظر: النور: ٣١، والحديث أخرجه البخاري (٢٤٤٩، ٦٥٣٤)، ومسلم (٢٥٨١).

(٣) لقمان: ٣٤.

عنده»[١]. ويشهد عليها، ويقضي ما عليه من الديون، ويرد الودائع إلى أهلها أو يستأذنهم في بقائها.

٤ - **يستحب للمسافر: أن يوصي أهله بتقوى الله تعالى**، وهي وصية الله تعالى للأولين والآخرين: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ ۚ وَإِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا﴾[٢].

٥ - **يستحب للمسافر أن يجتهد في اختيار الرفيق الصالح**: ويحرص أن يكون من طلبة العلم الشرعي؛ فإن هذا من أسباب توفيقه وعدم وقوعه في الأخطاء في سفره وفي حجه وعمرته؛ لقول النبي ﷺ: «**الرجل على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل**»[٣]؛ ولقوله ﷺ: «**لا تصاحب إلا مؤمنًا ولا يأكل طعامك إلا تقي**»[٤]، وقد مثل النبي ﷺ الجليس الصالح بحامل المسك، والجليس السوء بنافخ الكير[٥].

٦- **يستحب للمسافر أن يودع أهله،وأقاربه، وأهل العلم**: من جيرانه، وأصحابه، قال ﷺ: «**من أراد سفرًا فليقل لمن يخلِّف: أستودعكم الله الذي لا تضيع ودائعه**»[٦]، وكان النبي ﷺ يودع أصحابه إذا أراد أحدهم سفرًا فيقول: «**أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك**»[٧]، وكان ﷺ يقول لمن طلب منه أن يوصيه من المسافرين: «**زوَّدك الله التقوى، وغفر ذنبك، ويسَّر لك الخير**

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧).

(٢) النساء: ١٣١.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٨٣٣)، والترمذي (٢٣٧٨)، وحسنه الألباني.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٨٣٢)، والترمذي (٢٣٩٥)، وحسنه الألباني.

(٥) أخرجه البخاري (٥٥٣٤)، ومسلم (٢٦٢٨).

(٦) أخرجه أحمد (٢/ ٤٠٣)، وابن ماجه (٢٨٢٥)، وصححه الألباني.

(٧) أخرجه أبو داود (٣٤٤٢)، والترمذي (٣٤٤٢)، وصححه الألباني.

حيثُما كنتَ»[١]. وجاء رجل إلى النبي ﷺ يريد سفرًا فقال: يا رسول الله أوصني، فقال: «**أوصيك بتقوى الله والتكبير على كل شرف**»، فلما مضى قال: «**اللهم ازوِ له الأرض، وهوِّن عليه السفر**»[٢].

٧- **لا يصطحب معه الجرس والمزامير والكلب في السفر**: لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس**»[٣]. وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**الجرس مزامير الشيطان**»[٤].

٨- **إذا أراد السفر بإحدى زوجاته إن كان له أكثر من واحدة أقرع بينهن**: فأي زوجة وقعت عليها القرعة خرجت معه؛لحديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: «**كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه**»[٥]. وهذا هو السنة إذا أراد أن يسافر ببعض نسائه، فالقرعة فيها راحة عظيمة[٦].

٩- يستحب له أن يخرج للسفر يوم الخميس من أول النهار؛ لفعله ﷺ. قال كعب بن مالك رضي الله عنه: «**لقلَّما كان رسول الله ﷺ يخرج إذا خرج في سفر إلا يوم الخميس**»[٧]. ودعا لأمته ﷺ بالبركة في أول النهار فقال: «**اللهم بارك لأمتي في بكورها**»[٨].

١٠- **يستحبُّ له أن يدعو بدعاء الخروج من المنزل**: فيقول عند خروجه:

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٤٤)، وقال الألباني: «حسن صحيح».

(٢) أخرجه الترمذي(٢٧٧١) وأحمد (٢/ ٣٢٥) ، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه مسلم (٢١١٣).

(٤) أخرجه مسلم (٢١١٤).

(٥) أخرجه البخاري (٢٥١١)، ومسلم (٢٤٤٥).

(٦) سمعته من شيخنا الإمام ابن باز أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث (٢٨٧٩).

(٧) أخرجه البخاري (٢٩٤٩).

(٨) أخرجه أبو داود (٢٦٠٦)، والترمذي (١٢١٢)، وابن ماجه (٢٢٣٦)، وصححه الألباني.

«بسم الله، توكلت على الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله[1]، اللهم إني أعوذ بك أن أضِلَّ أو أُضَلَّ، أو أزِلَّ أو أُزَلَّ، أو أظلِمَ أو أُظلَمَ، أو أجهلَ أو يُجهلَ عليَّ»[2].

١١- **يستحبّ له أن يدعو بدعاء السفر**: إذا ركب دابته، أو سيارته، أو الطائرة، أو غيرها من المركوبات فيقول: «**الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر**» ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴿١٤﴾﴾[3]، «**اللهمّ إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهمّ هوِّن علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده، اللهمّ أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهمّ إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنظر، وسوء المنقلب: في المال، والأهل..**» وإذا رجع من سفره قالهن وزاد فيهن: «**آيبون، تائبون، عابدون، لربنا حامدون**»[4].

١٢- **يستحبّ له الرفقة**: فلا يسافر وحده بلا رفقة؛ لقوله ﷺ: «**لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده**»[5]. وقال ﷺ: «**الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب**»[6].

١٣- **يؤمِّر المسافرون أحدَهم**؛ ليكون أجمعَ لشملهم، وأدعى لاتفاقهم، وأقوى لتحصيل غرضهم، قال ﷺ: «**إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمِّروا**

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٩٥)، والترمذي (٣٤٢٦)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب» وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٩٤)، والترمذي (٣٤٢٧)، والنسائي (٥٥٣٦)، وابن ماجه (٣٨٨٤)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وصححه الألباني.

(٣) الزخرف: ١٣-١٤.

(٤) أخرجه مسلم (١٣٤٢).

(٥) أخرجه البخاري (٢٩٩٨).

(٦) أخرجه أبو داود (٢٦٠٧)، والترمذي (١٦٧٤)، وقال: «حديث حسن صحيح». وأحمد في مسنده، (٢/ ١٨٦، ٢١٤)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٠٢) وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وحسّنه الألباني.

أحدهم»[١].

١٤-يستحب إذا نزل المسافرون منزلاً أن ينضمّ بعضهم إلى بعض، فقد كان بعض أصحاب النبي ﷺ إذا نزلوا منزلاً تفرقوا في الشعاب والأودية، فقال ﷺ: «**إنما تفرقكم في هذه الشعاب والأودية إنما ذلكم من الشيطان**»[٢]. فكانوا بعد ذلك ينضمُّ بعضُهم إلى بعض حتى لو بُسط عليهم ثوب لوسعهم.

١٥ - يستحبّ إذا نزل منزلاً في السفر أو غيره من المنازل أن يدعو بما ثبت عنه ﷺ: «أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق»؛ فإنه إذا قال ذلك لم يضرَّه شيء حتى يرتحل من منزله ذلك[٣].

١٦ - يستحبّ له أن يكبّر على المرتفعات ويسبح إذا هبط المنخفضات والأودية: قال جابر رضي الله عنه: «**كنا إذا صعدنا كبرنا وإذا نزلنا سبحنا**»[٤]، ولا يرفعوا أصواتهم بالتكبير، قال ﷺ: «**يا أيها الناس أربعوا على أنفسكم؛ فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبًا، إنه معكم، إنه سميع قريب**»[٥].

١٧ - يستحبّ له أن يدعوَ بدعاء دخول القرية أو البلدة فيقول إذا رآها: «اللهم ربَّ السموات السبع وما أظللن،ورب الأرضين السبع وما أقللن، ورب الشياطين وما أضللن، ورب الرياح وما ذرين، أسألك خير هذه القرية وخير أهلها، وخير ما فيها، وأعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها»[٦].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٠٨، ٢٦٠٩)، وحسّنه الألباني .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٢٨)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٠٩).

(٤) أخرجه البخاري (٢٩٩٣).

(٥) أخرجه البخاري (٢٩٩٢)، ومسلم (٢٧٠٤).

(٦) أخرجه النسائي (٥٤٤)، وابن السني (٥٢٤)، وابن حبان كما في موارد الظمآن (٢٣٧٧)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٥٦٥)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٤٦، ٢/ ١٠٠)، وصححه ووافقه الذهبي، وحسّنه الحافظ ابن حجر. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ١٣٧): «رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن». وقال ابن باز -رحمه الله- في تحفة الأخيار، ص٣٧: «رواه النسائي بإسناد حسن».

١٨- إذا قدم المسافر إلى بلده استحبت المعانقة؛ لما ثبت عن أصحاب النبي ﷺ كما قال أنس رضي الله عنه: «**كانوا إذا تلاقوا تصافحوا، وإذا قدموا من سفر تعانقوا**»[1].

١٩- يستحبّ له أن يقول في السحر إذا بدا له الفجر: «**سمّع سامعٌ بحمد الله وحسن بلائه علينا. ربنا صاحبنا، وأفضل علينا عائذًا بالله من النار**»[2].

٢٠- يستحبّ له أن يكثر من الدعاء في السفر؛ فإنه حريٌّ بأن تجاب دعوته،ويُعطى مسألته؛ لقوله ﷺ: (ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن: دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد على ولده)[3].

٢١- **يبتعد عن جميع المعاصي**: فلا يؤذي أحدًا بلسانه، ولا بيده، ولا يزاحم الحجاج والمعتمرين زحامًا يؤذيهم، ولا ينقل النميمة ولا يقع في الغيبة، ولا يجادل مع أصحابه وغيرهم إلا بالتي هي أحسن، ولا يكذب، ولا يقول على الله ما لا يعلم، وغير ذلك من أنواع المعاصي والسيئات قال سبحانه: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾[4]، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾[5]، والمعاصي في الحرم ليست كالمعاصي في غيره، قال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٩٧) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٧٥): «رجاله رجال الصحيح».

(٢) أخرجه مسلم (٢٧١٨).

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٣٦)، والترمذي (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٨٦٢)، وأحمد، (٣/ ٢٥٨)، وحسنه الألباني.

(٤) البقرة: ١٩٨.

(٥) الأحزاب: ٥٨.

لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلۡعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلۡبَادِۚ وَمَن يُرِدۡ فِيهِ بِإِلۡحَادِۭ بِظُلۡمٖ نُّذِقۡهُ مِنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ﴾(١).

٢٢- **يحافظ على جميع الواجبات**: ومن أعظمها الصلاة في أوقاتها مع الجماعة، **ويكثر من الطاعات**: كقراءة القرآن، والذكر، والدعاء، والإحسان إلى الناس بالقول والفعل، والرفق بهم، وإعانتهم عند الحاجة. قال ﷺ: «**مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى**»(٢).

٢٣- **يتخلق بالخلق الحسن، ويُخالق به الناس**: والخلق الحسن يشمل: الصبر، والعفو، والرفق، واللين، والحلم، والأناة وعدم العجلة في الأمور، والتواضع، والكرم والجود، والعدل، والثبات، والرحمة، والأمانة، والزهد والورع، والسماحة، والوفاء، والحياء، والصدق، والبر «**أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا..**»(٣)، «**إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم**»(٤).

٢٤- **يعين الضعيف، والرفيق في السفر**: بالنفس، والمال، والجاه، ويواسيهم بفضول المال وغيره مما يحتاجون إليه، فعن أبي سعيد ﷺ «أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ في سفر فقال: «**من كان معه فضل ظهر فليعُدْ به على من لا ظهر له، ومن كان معه فضل زاد فليعُدْ به على من لا زاد له**»، فذكر من أصناف المال حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل)(5). وعن جابر ﷺ قال: «**كان**

(١) الحج: ٢٥.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠١١)، ومسلم (٢٥٨٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٦٨٢)، والترمذي (١١٦٢)، وقال: «حديث حسن صحيح» وأحمد (٢/ ٢٥٠، ٤٧٢)، والحاكم في مستدركه (١/ ٣)، وقال: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٧٩٨)، وصححه الألباني.

(٥) أخرجه مسلم (١٧٢٨).

رسول الله ﷺ يتخلف في المسير فيزجي الضعيف[1]**، ويردف، ويدعو لهم»**[2].
وهذا يدل على رأفته ﷺ وحرصه على مصالحهم؛ ليقتدي به المسلمون عامة، والمسؤولون خاصة.

٢٥- **يتعجّل في العودة ولا يطيل الـمُكث في السفر لغير حاجة**؛ لقوله ﷺ: «**السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه، فإذا قضى أحدكم نهمته فليعجل إلى أهله**»[3].

٢٦- **يستحبّ له أن يقول أثناء رجوعه من سفره ما ثبت عن النبي ﷺ** أنه كان إذا قفل من غزو، أو حج، أو عمرة، يكبِّر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، آيبون، تائبون، عابدون، ساجدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده**»[4].

٢٧- يستحبّ له إذا رأى بلدته أن يقول: «آيبون، تائبون، عابدون، لربنا حامدون». ويردِّد ذلك حتى يدخل بلدته؛ لفعله ﷺ[5].

٢٨- لا يقدم على أهله ليلاً إذا أطال الغَيْبة لغير حاجة، إلا إذا بلَّغهم بذلك، وأخبرهم بوقت قدومه ليلاً؛ لنهيه ﷺ عن ذلك، قال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «نهى النبي ﷺ أن يطرق[6] الرجل أهله ليلاً»[7]. ومن

---

(١) **يزجي الضعيف**: أي يسوقه ويدفعه حتى يلحق بالرفاق. انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٢/ ٢٩٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٣٩)، والحاكم في المستدرك، (٢/ ١١٥)،وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي. وصححه الألباني.

(٣) أخرجه البخاري (١٨٠٤)، ومسلم (١٩٢٧)، **والنهمة**: هي الحاجة.

(٤) أخرجه البخاري (١٧٩٧)، ومسلم (١٣٤٤).

(٥) أخرجه مسلم (١٣٤٢).

(٦) **لا يطرق أهله**: أي لا يدخل عليهم ليلاً إذا قدم من سفر.

(٧) أخرجه البخاري (١٨٠١)، ومسلم (٧١٥/ ١٨٤).

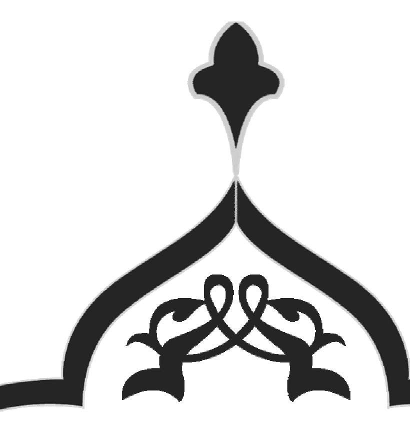
الحكمة في ذلك ما فسرته الرواية الأخرى: «**حتى تمتشط الشعثة، وتستحدَّ المغيبة**»، وفي أخرى: «نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً يتخوّنهم، أو يلتمس عثراتهم»(١).

٢٩- يستحبّ للقادم من السفر أن يبتدئ بالمسجد الذي بجواره ويصلي فيه ركعتين؛ لفعله ﷺ؛ فإنه «كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين»(٢).

٣٠- يستحب للمسافر إذا قدم من سفر أن يتلطف بالوِلْدَان من أهل بيته وجيرانه ويحسن إليهم إذا استقبلوه: فعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: لما قدم النبي ﷺ مكة استقبله أُغيلمة بني عبد المطلب فحمل واحدًا بين يديه والآخر خلفه(٣). وقال عبد الله بن جعفر رضي الله عنه: «كان ﷺ إذا قدم من سفر تُلُقِّي بنا، فَتُلُقِّيَ بي وبالحسن أو بالحسين فحمل أحدنا بين يديه والآخر خلفه حتى دخلنا المدينة»(٤).



(١) أخرجه مسلم (٧٨٥/ ١٨٤).
(٢) أخرجه البخاري (٤٤٣)، ومسلم (٧١٦).
(٣) أخرجه البخاري (١٧٩٨)، (٥٩٦٥).
(٤) أخرجه مسلم (٢٤٢٨/ ٦٧).



القسم الثاني
الحيل الشرعية

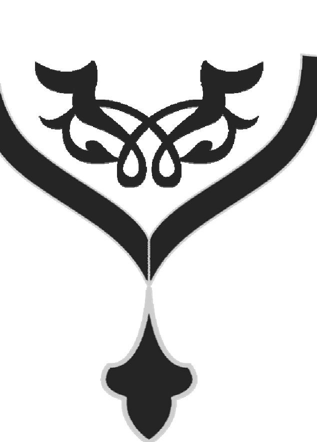
البيان ومثال التطبيق (التورق)

الفصل الأول: التمهيد للبحث .

الفصل الثاني: الحيل الشرعية .

الفصل الثالث: حيلة التورق .

الفصل الرابع: التورق المصرفي وإشكالية الحيل .



مقدمة

الحمد لله الذي أحل البيع وحرم الربا، وأحكم شرعه منهجا ومذهبا، ووفق من أحب للتفقه بالدين مأخذا ومشربا، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي دلنا على الرضوان، وحذرنا من سلوك أهل العصيان، المتحايلين على شرع الرحمن، بما ابتدعوه من تأويل، وما سلكوه من تحليل...فقال عليه الصلاة والسلام: «**قاتل الله اليهود إن الله لـمَّا حرم شحومها جَمَّلوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه**»(١)، ينعى عليهم ذلك لمحاولتهم التحايل على النصوص، ظنا منهم أن ذلك ينفعهم، وهو ﷺ بذلك ينفرنا من فعلهم أو الوقوع في مذهبهم ومشربهم، فإن كل مخالفة وقع فيها غيرنا وذُموا عليها، فإننا إذا ضاهيناهم في الفعل وقع علينا الوصف الذي وصفوا به من أجله، فصل الله وسلم وبارك عليه، فإنه لم يدع خيرًا إلا ودلنا عليه، ولا شرا إلا وحذرنا منه.

وقد أكرم الله تعالى الإنسان بالعقل، فبه شُرّف وبه ساد على الأرض وتميز عن سائر المخلوقات فيها، مع أن بعضها يفوقه حجماً وقوة، لكن بعقله الذي وهبه الله تعالى إياه استطاع أن يكون هو الأقوى والمتمكن في أكثر مقدرات الأرض، ولا يقف أمامه عسير إلا واستخدم الحيلة في إزالته، ولا صعب إلا واستخدم الحيلة في الحصول عليه، على أن هذه القدرة العقلية ربما وجهت نحو الشر فاستخدم الحيلة فيما يضر به غيره، ويحقق به مصالحه الشخصية، والأدهى من ذلك لو حاول استخدام الحيلة في التحايل على الشرع، فيبقي صورة الشرع على مظهرها بينما يتلاعب في المعنى؛ ليحصل على ما يريد من مطامع، فيحصل على الحرام في صورة الحلال، لذلك وردت آيات وأحاديث تحذر من هذا التلاعب، وتبين عقوبة صاحبه عند الله تعالى، كما أن علماء

(١) أخرجه البخاري (٢١٢١)، ومسلم (١٥٨١).

الإسلام وقفوا أمام هذه الحيل وعروها، وحذروا منها، وإن التحايل غير الشرعي أحد الوسائل التي تؤدي إلى المناقضة بين مقاصد المكلف ومقاصد الشارع؛ لأن باعث المكلف أو قصده يخالف به مقاصد الشرع، وعليه فموضوع المخارج أو الحيل الشرعية من الموضوعات المهمة للدراسة والبحث، وسنحاول في هذه الفصل توضيح المقصود بالحيل وحكمها مع ذكر نماذج عليها.





الفصل الأول

التمهيد للبحث

التمهيد للبحث

أولاً: الإسلام دين الوسطية واليسر:

الإسلام منهج وسط ودين اليسر والسماحة في كل شيء، قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾(١)، وقال تعالى في سياق الامتنان على هذه الأمة: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾(٢). وقال سبحانه في سياق بيان فريضة الصيام: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾(٣). ويقول سبحانه في سياق فريضة أخرى وهي الوضوء: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾(٤).

وإن يسر الإسلام وتيسيره سِمَة من سماته، فالحَرَج ليس من مقاصد الشرع، واليُسر من مقاصده، يقرر هذا من القرآن والسنّة، وعلى وفق اليسر والتيسير جرت السنة العملية للرسول ﷺ، فما خُيِّر النبي ﷺ بين أمرين، إلا اختار أيسرهما ما لم يأثم، وكان داعياً إلى الرفق.

فالبشرية لم تعرف نظاماً ولا ديناً اشتملت مبادئه على منهج مبني على الوسطية والسماحة واليسر كالإسلام؛ لأن تعاليمه تتفق وطبيعة الإنسان الضعيف ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾ (٥)، ولذا أوصى النبي ﷺ المكلفين بالقصد والاعتدال واليسر والمسامحة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحدٌ إلا غلبه، فسددوا وقاربوا**

---

(١) البقرة: ١٤٣.

(٢) الحج: ٧٨ .

(٣) البقرة:١٨٥.

(٤) المائدة: ٦.

(٥) النساء: ٢٨.

وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة»(١).

واليسر: هو اللين والسهولة أو رفع الحرج والمشقة عن المكلف بأمر من الأمور لا يُجْهِد النفس ولا يُثقِل الجسم.

ثانياً: كيد الشيطان وتحايله على الإنسان:

قال تعالى: ﴿وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَعْمَٰلَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمُ ٱلْيَوْمَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَإِنِّى جَارٌ لَّكُمْ ۖ فَلَمَّا تَرَآءَتِ ٱلْفِئَتَانِ نَكَصَ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ وَقَالَ إِنِّى بَرِىٓءٌ مِّنكُمْ إِنِّىٓ أَرَىٰ مَا لَا تَرَوْنَ إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ ۚ وَٱللَّهُ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾(٢).

إن آيات الشيطان في القرآن آيات مختلفة ومتنوعة، تبين أعماله المتعددة وطرق إغوائه وحيله على الإنسان، ومن أهمها القدرة على التزيين، فيُري الإنسان صورةَ الأشياء مضخمة مفخمة، ويعطيها حجماً أكبر من واقعها، فعندما يصل إلى ذلك الشيء، يراه كسراب بقيعةٍ، يحسبه الظمآن ماءً، أو يريه الأشياء على غير حقيقتها، ويصور له الصور بغير مضمونها، فيرى العسل مسكوبًا في المعصية، والشقاء متلحفاً بالطاعة.

والشيطان ملحاح بطيء اليأس، وهو يترصد للمؤمن ويقعد له في طريق سيره إلى الله ثم ينصب له فخاخاً وأشراكا، لا يتدلى إلى الأدنى إلا إذا عجز عن الأعلى، فيبدأ له بنصب فخ الشرك والكفر فإن نجا منه، نصب له شَرك البدعة، فإن جاوزه أعد له شَبكة الكبائر، فإن تخطاه أعد له شَرك الصغائر، فإن نجا شغله بالمباح، فإن عجز ترصد وكمن له في عقبة العبادات المفضولة، فشغله بها وحسنها بعينه وزينها له وأراه ما فيها من الفضل والربح ليشغله بها عما هو أفضل منها وأعظم كسباً وربحا؛ لأنه لمّا عجز عن تخسيره أصل الثواب طمع في تخسيره كماله وفضله ودرجاته العالية، فشغله بالـمُرضي عن الأرضى له،

(١) أخرجه البخاري (٣٩) عن أبي هريرة ﷺ.

(٢) الأنفال: ٤٨.

فيشغله بطلب علم الكفاية عن فرض العين من الجهاد، ويزين له جهاد الدعوة وقد انفتح باب جهاد السيف على مصراعيه، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾(١)، ومن مكايده أنه يسحر العقل دائما حتى يكيده، ولا يسلم من سحره إلا من شاء الله، فيزين له الفعل الذي يضره حتى يخيل إليه أنه من أنفع الأشياء، ويُنفر من الفعل الذي هو أنفع الأشياء له، حتى يخيل له أنه يَضره، فكم حَالَ به بين القلب وبين الإسلام والإيمان والإحسان؟

وكم جلا الباطل وأبرزه في صورة مستحسنة؟ وشنع الحق وأخرجه في صورة مستهجنة؟

فهو الذي يسحر العقول حتى ألقى أربابها في الأهواء المختلفة والآراء المتشعبة، وسلك بهم فى سبل الضلال كل مسلك وألقاهم من المهالك في مهلك بعد مهلك،... وزين لهم عبادة الأصنام،وأبرز لهم الشرك فى صورة التعظيم، والكفر بصفات الرب تعالى وعلوه على عرشه وتكلمه بكتبه فى قالب التنزيه، وترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر في قالب التودد إلى الناس، وحسن الخلق معهم، ويقول المولى سبحانه محذرا المؤمنين من أن تنطلي عليهم حيل الشيطان ومكائده يقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾(٢).

ومن الأشياء التي يزينها الشيطان: بعض المعاملات المالية، ومن أهمها معاملات التورق التي احتلت المكان الأول في معاملات التمويل في البنوك الإسلامية، وهو ما سوف نتناوله بالبحث من ناحية الحيل فيه.

❊ ❊ ❊

---

(١) آل عمران: ١٧٥.

(٢) المائدة: ٩٠، ٩١.



الفصل الثاني

الحِيل الشرعية

الحيل الشرعية

أولاً: مفهوم الحيل:

أ ـ الحيل في اللغة: جمع حيلة وهي اسم من الاحتيال.

ومعناها الحذق، وجودة النظر، والقدرة على التصرف في الأمور والتخلص من المعضلات(١).

فهي الحذق في تدبير الأمور، وهو تقليب الفكر حتى يهتدي إلى المقصود، وأصلُ الياء واو، وهي ما يتوصل به إلى حالة ما، في خِفية، وأصلها من الحول، وهو التحول، من حال إلى حال بنوع تدبير ولطف يحيل به الشيء عن ظاهره، أو من الحول بمعنى القوة، وتجمع الحيلة على حِيل(٢). وهو سلوك طريق خفي يتوصل به المرء إلى غرضه، بحيث لا يُنتبه إليه إلا بنوع من الذكاء والفطنة(٣).

قال ابن القيم- رحمه الله تعالى: ثم غلب عليها بالعرف استعمالها في سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها الرجل إلى حصول غرضه، بحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة؛ فهذا أخص من موضوعها في أصل اللغة، وسواء كان المقصود أمراً جائزاً أو محرماً، وأخص من هذا استعمالها في التوصل إلى الغرض الممنوع منه شرعاً، أو عقلاً، أو عادة، فهذا هو الغالب عليها في عرف الناس؛ فإنهم يقولون: فلان من أرباب الحيل، ولا تعاملوه فإنه مُتحَيِّل، وفلان

(١) انظر: القاموس المحيط، ص: (١٢٧٨)، المصباح المنير (١-٧٣)، مقتبس الأثر (١٧-٩٤).

(٢) ابن منظور، لسان العرب، مادة حول، ج ٩، ص ٥٧٨

(٣) د. محمد رواس قلعجي، الموسوعة الفقهية الميسرة، م ١، ص ٧٧ .

يعلم الناس الحيل، وهذا من استعمال المطلق في بعض أنواعه كالدابة والحيوان وغيرهما(١).

ب ـ الحيلة في الاصطلاح: قال الشاطبي- رحمه الله: حقيقتها المشهورة: تقديم عمل ظاهره الجواز لإبطال حكم شرعي، وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر(٢).

فهي أن يظهر عقداً مباحاً يريد به محرماً، مخادعة وتوسلاً إلى فعل ما حَرَّمَ الله، واستباحة محظوراته أو إسقاط واجب أو دفع حق ونحو ذلك.

ومثال ذلك: إن تسبب المكلف في ذلك الوجوب عن نفسه أو في إباحةِ ذلك المحرم عليه، بوجه من وجوه التسبب حتى يصير ذلك الواجب غير واجب في الظاهر، أو المحرم حلالا في الظاهر أيضا .

وعلى الجملة فهو تحيل على قلب الأحكام الثابتة شرعا إلى أحكام أخر، بفعل صحيح الظاهر لغو في الباطن، سواء كانت الأحكام من خطاب التكليف، أو خطاب الوضع(٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: الحيلةُ أن يقصدَ سقوطَ الواجِبِ أو حِلَ الحَرامِ بِفِعلٍ لم يُقصدْ بِهِ ما جُعِلَ ذلك الفعلُ لهُ، أو ما شُرِعَ لَهُ.

والحيلُ التي يستحلُ بها المحارمُ كَحيلِ اليهودِ، وكل حيلة تضمنت إسقاط حق لله أو لآدمي فهي تندرجُ فيما يستحل به المحارم، فإنَّ تركَ الواجب من المحارم(٤).

(١) أعلام الموقعين (٥/ ١٨٨).

(٢) الإمام الشاطبي، الموافقات (٢/ ٤٣٤).

(٣) المصدر السابق، ص ٤٣٥.

(٤) د. يوسف أحمد البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ، ص ٣٧٧، ٣٧٨.

قال محمد بن عاشور: اسم التحيل يفيد معنى إبراز عمل ممنوع شرعا، في صورة عمل جائز، أو إبراز عمل غير معتد به شرعا في صورة عمل معتد به لقصد تفصيلي من مؤاخذته؛ فالتحيل شرعا هو ما كان المنع فيه شرعيا والمانع الشارعُ، أما السعي إلى عمل مأذون بصورة غير صورته أو بإيجاد وسائله فليس تحيلا، ولكنه يسمى تدبيرا أو حرصا أو ورعا(١).

ثانياً: متى ظهرت الحيل؟

لم تُعرف الحيل في عهد الرسول ﷺ ولا في عهد صحابته الكرام ﷺ؛ بل إن النبي ﷺ أقفل بابها بمثل قوله: «**لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة**»(٢).

قال ابن القيم- رحمه الله تعالى: وهذا نص في تحريم الحيلة المفضية إلى إسقاط الزكاة، أو التنقيص منها بسبب الجمع والتفريق، فإذا باع بعض النصاب قبل تمام الحول تحيلاً على إسقاط الزكاة أو التنقيص منها بسبب الجمع أو التفريق، فقد فرق بين المجتمع فلا تسقط الزكاة عنه بالفرار منها(٣).

ومثل: لَعنُه (للمُحلِلُ والـمُحَللُ له)، وإذا رجعنا إلى القرآن الكريم، نجد أن الله تعالى حذر منها بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمۡنُن تَسۡتَكۡثِرُ﴾(٤) نقل القرطبي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن معنى الآية: «لا تعطي الهدية تلتمس بها أكثر منها»(٥)، فالآية تدل على تحريم الهدية إذا قصد بها مهديها أخذ أكثر منها، وهي

---

(١) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص ١٠٦ .

(٢) أخرجه البخاري (١٤٥٠) من حديث أبي بكر ﷺ.

(٣) انظر: إعلام الموقعين (٣/ ٢٢٢).

(٤) المدثر: ٦.

(٥) انظر: تفسير القرطبي (٢٠/ ٧٦).

هدية الثواب فاعتبر ذلك القصد حيلة للربا أو لأخذ أموال الناس بالباطل أي: بالتحايل، إلا أن يكون على سبيل التبرع.

أما الصحابة ﭫ فقد كرهوا الحيل، ونفّروا منها، ونقل عن كثير منهم التحذير منها، والقول ببطلانها.

وقد سار التابعون في هذا على سير الصحابة، وكذلك من أتى بعدهم من تابعي التابعين وتابعيهم، أنكروا الحيل إنكاراً شديداً، واشتد قولهم على من أفتى بجوازها.

فمتى ظهرت الحيل إذن؟

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله: أما الإفتاء بها وتعليمها للناس، وإنفاذها في الحكم، واعتقاد جوازها؛ فأول ما حدث في الإسلام في أواخر عصر صغار التابعين بعد المائة الأولى بسنين كثيرة، وليس فيها -ولله الحمد- حيلة واحدة تؤثر عن أصحاب رسول الله، بل المستفيض عن الصحابة أنهم كانوا إذا سئلوا عن فعل شيء من ذلك أعظموه وزجروا عنه(١).

وأشار ابن القيم إلى أن أكثرها من وضع وراقي بغداد، وقد سبقه لهذا الحكم الجوزجاني عندما أنكر نسبة كتاب الحيل لمحمد بن الحسن وقال: (من قال: إن محمداً -رحمه الله- صَنَّف كتاباً في الحيل فلا تصدقه، وما في أيدي الناس فإنما جمعه وراقو بغداد)(٢).

والذي يظهر أن بعض علماء الحنفية هم أول من تكلم بها؛ ولكن في البدايات لم يكن فيها التوسع الذي عُرف لدى المتأخرين(٣)، على أن بقية

---

(١) بيان الدليل، ص (١٢١).

(٢) المخارج في الحيل، ص (٩٣)

(٣) انظر: تاريخ التشريع للخضري، ص (٢٨٠)، و الحيل الفقهية لمحمد إبراهيم، ص (٢٩).

المذاهب لم تسلم من تجاوزات واضحة في باب الحيل، خاصة عند المتأخرين منهم، وليس هذا خاصاً بالحنفية فقط.

ومما ينبغي التنبيه له أن الإمام أبا حنيفة كان يُطوِّع الواقع ليتوافق مع الشريعة، ولم يكن يطوع الشريعة لتتوافق مع الواقع، كما أنه لم يكن يستخدمها إلا في حالات محدودة جداً، وربما لو علم بما أحدث بعده من توسع في الحيل ما أفتى بها أصلاً.

يقول أحمد أمين: فترى من مجموع هذا أن الحيل التي أفتى بها أبو حنيفة ليست من نوع التحايل على إبطال الحق، أو أكل الأموال بالباطل، وإنما هي استخراج فقهي للخروج من مأزق مع عدم التعدي على أحد في ماله ونفسه(١).

ويقول الشيخ أبو زهرة -رحمه الله تعالى: (فالحيلة في نظر هؤلاء المستشرقين عمل يوافق في شكله ومظهره مطلب الشرع، وهو في نتيجته احتيال على الخروج من سلطان الشرع، وتفويت أحكامه، هذه نظرة أولئك العلماء الأوربيين إلى الحيلة، وهي تتفق إلى حد كبير مع الحيل التي ابتدعها المتأخرون للتخلص من الأحكام الشرعية مع اتفاقها في ظاهر الأمر، ولكنها لا تنطبق على الحيل المأثورة عن أبي حنيفة وأصحابه الأولين؛ فإن حيلهم كانت للوصول إلى الحق أحياناً، ولتتفق مع قيودهم التي قيدوا بها العقود، ولتتفق أحكامها مع المقاصد الشرعية لا لتجافيها، وتنأى عنها، وللتيسير على الناس، ومنع الحرج إذا ضيقوا على أنفسهم بأيمان أقسموها، وكانت لإرشاد الناس إلى الشروط الشرعية التي يحتاطون بها لحقوقهم وحمايتها من العبث)(٢).

---

(١) ضحى الإسلام (٢/ ١٩٢).

(٢) أبو حنيفة، ص (٤٣٤).

رابعاً: أقسام الحيل:

قَسَّم ابن القيم -رحمه الله تعالى- الحيل إلى خمسة أقسام تبعاً للأحكام الخمسة: الواجب، المندوب، والمباح، والمكروه، والمحرم.

قال رحمه الله تعالى: (وإذا قسمت باعتبارها لغة انقسمت إلى الأحكام الخمسة؛ فإن مباشرة الأسباب الواجبة حيلة على حصول مسبباتها؛ فالأكل والشرب واللبس والسفر الواجب حيلة على المقصود منه، والعقود الشرعية واجبها ومُستحبها ومباحها كلها حيلة على حصول المعقود عليه، والأسباب المحرمة كلها حيلة على حصول مقاصدها منها، وليس كلامنا في الحيلة بهذا الاعتبار العام الذي هو مورد التقسيم إلى مباح ومحظور؛ فالحيلة جنس تحته التوصل إلى فعل الواجب، وترك المحرم، وتخليص الحق، ونصر المظلوم، وقهر الظالم وعقوبة المعتدي، وتحته التوصل إلى استحلال المحرم، وإبطال الحقوق، وإسقاط الواجبات)(١).

إذاً فحكم الحيلة يأخذ حُكمَ مقصدها ووسيلتها، وإن كان الأعم الأغلب استخدام الحيل في الشر، وتعطيل الشريعة، والتنصل من أحكامها.

خامساً: أسباب الوقوع في الحيل:

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- سببين للوقوع في الحيل(٢):

١- إما ذنوب وقعوا فيها فجوزوا عليها بتضييق أمورهم، فلا يستطيع دفع هذا الضيق إلا بالحيل، كما جرى لأصحاب السبت من اليهود.

٢- وإما مبالغة في التشدد؛ حيث ضيقوا على أنفسهم أموراً وسعها الشرع، فاضطرهم هذا إلى الاستحلال بالحيل.

---

(١) إعلام الموقعين (٥/ ١٨٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٤٥).

وهناك أسباب أخرى (١):

٣- عدم الإيمان بالله، وباليوم الآخر ممن يدين به ويتظاهر به أمام المؤمنين.

٤- اتباع الهوى، والبحث عن مصلحته بأي طريق كان.

٥- الجهل بأحكام الشرع، وعدم السؤال عما يحل ويحرم.

٦- الخلط بين الحيل المباحة والحيل المحرمة، والاستدلال بهذه على هذه.

سادساً: أدلة تحريم الحيل:

استدل العلماء على تحريم الحيل بأدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ (٦٥) فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ (٢).

وهؤلاء طائفة من اليهود ابتلاهم الله- تعالى- بأن حرم عليهم الصيد يوم السبت، وأباحه في بقية الأيام، وكان السمك يأتي يوم السبت كثيراً بعكس بقية الأيام فاحتالوا بحيلة؛ ليحافظوا على السمك يوم السبت ويصيدوه يوم الأحد بأن حفروا حفراً بجانب البحر فيدخلها السمك فلا يستطيع الخروج منه، فإذا جاء يوم الأحد استخرجوها وأكلوها فمسخهم الله تعالى قردة وخنازير.

٢- قوله: «**لعن الله المحلل والمحلل له**»(٣)، وسماه (**التيس المستعار**)(٤).

إذا طلق الزوج زوجته ثلاثاً حرمت عليه حتى تتزوج غيره زواجاً حقيقيًا عن رغبة، فإذا حصل بينهما طلاق؛ جاز رجوعها إلى زوجها الأول، وبعض الناس يحاول أن يحتال لتحل له زوجته، فيتفق مع شخص على أن يتزوجها

---

(١) الحيل وأحكامها، ص (١٨٠).

(٢) البقرة: ٦٥، ٦٦.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٧٦)، والترمذي (١١١٩)، والنسائي (٣٤١٦)، عن علي، وصححه الألباني.

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٩٣٦).

ويطلقها لترجع إلى زوجها الأول، وقد لعن النبي ﷺ من فعل هذا، واللعن: هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله تعالى فهذا دليل على عظم هذا الجرم عند الله تعالى؛ لذلك استحق صاحبه العقوبة عليه، بل زاد النبي فشبه صاحبه بوصف لا يليق بالآدمي تحقيراً لهذا الفعل ولفاعله فسماه (التيس المستعار).

سابعاً: نماذج من الحيل المعاصرة:

١- قد يرغب المورث أن يخص بعض الورثة بشيء من الميراث، ولا يستطيع؛ لأن الوصية للوارث لا تجوز، فإما أن يبيعه بعقد صوري، أي يقر له بدين في ذمته، أو يقول: كنت وهبت له هذا المال في صحتي وهذه الحيلة باطلة ومحرمة(١).

٢- نكاح الشغار وهو أن ينكح الرجل ابنة الرجل وينكحه الآخر ابنته على أن تكون كل واحدة صداقاً للأخرى(٢).

وهذا النكاح باطل، وفيه ظلم للبنت؛ حيث لا تأخذ مهرها، وتزوج بمن لا تريد غالباً.

٤- الرشوة باسم الهدية.

٥- بيع العينة: وهي ربا في صورة بيع.

فقد يحتاج شخص إلى السيولة ولا يجد من يقرضه، فيذهب لأحد التجار فيشتري منه سلعة قيمتها عشرة بثلاثة عشر مؤجل على أقساط، ثم يبيعها منه بعشرة معجلة (كاش).

٦ـ **والتورق**: وهو الذي سنخصه الآن في هذا البحث.

---

(١) الحيل وأحكامها، ص (٢٠٠).

(٢) انظر: الفتح (١٤/ ٣٥٠).

ثامناً: الحيل بين المدح والذم:

من المقرر أن هناك فرقا بين الحيل التي تخلص من الظلم والبغي والعدوان، والحيل التي يُحتال بها على إباحة الحرام وإسقاط الواجبات، وإن جمعهما اسم الحيلة والوسيلة(١).

وإذا عرف ذلك فلا إشكال بأنه للإنسان أن يظهر قولا أو فعلا مقصوده به مقصود صالح وإن كان ظاهره خلاف ما قصد به إذا كانت فيه مصلحة دينية، مثل: دفع الظلم عن نفسه أو غيره أو إبطال حيلة محرمة.

وإنما المحرم: أن يقصد بالعقود الشرعية غير ما شرعها الله تعالى ورسوله له، فيصير مخادعاً لله تعالى ورسوله ﷺ كائداً لدينه، ماكراً بشرعه، فإن مقصوده حصول الشيء الذي حرمه الله تعالى ورسوله بتلك الحيلة، وإسقاط الذي أوجبه بتلك الحيلة(٢).

إذا عُرف هذا فالطرق التي تتضمن نفع المسلمين والذب عن الدين ونصر المظلومين وإغاثة الملهوفين، ومعارضة المحتالين بالباطل؛ ليدحضوا به الحق من أنفع الطرق وأجلها علمًا وعملًا وتعليما.

فيجوز للرجل أن يظهر قولا أو فعلا مقصوده به مقصود صالح، وإن ظن الناس أنه قصد به غير ما قصد به إذا كان فيه مصلحة دينية مثل: دفع ظلم عن نفسه أو عن مسلم أو معاهد أو نصرة حق أو إبطال باطل من حيلة محرمة أو غيرها أو دفع الكفار عن المسلمين أو التوصل إلى تنفيذ أمر الله تعالى ورسوله.

فكل هذه طرق جائزة أو مستحبة أو واجبة.

---

(١) إغاثة اللهفان (٢/ ٧٨).

(٢) المرجع السابق (٢/ ٤٠٣).

فلفظ الحيل والمخارج كلفظ الخداع فإنه ينقسم إلى محمود ومذموم فإن كان بحق فهو محمود، وإن كان بباطل فهو مذموم، ولكن لما قال النبي ﷺ: «**لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله تعالى بأدنى الحيل**»، وقد صارت في عرف الفقهاء إذا أطلقت: يقصد بها الحيل التي تستحل بها المحارم كحيل اليهود.

وحتى لا ينصرف الذهن إلى الأمر المذموم بذكر الحيل سمى الإمام محمد ابن الحسن كتابه المخارج، فالحيل والمخارج تشتمل على مقدمتين:

المقدمة الأولى: قلب أحكام الأفعال بعضها إلى بعض في ظاهر الأمر.

المقدمة الثانية: جعل الأفعال المقصود بها في الشرع معان ووسائل إلى قلب تلك الأحكام(١).

وعلى هذا ينظر في المقدمتين قبل الحكم إن كانت النتيجة في إطار المذموم أم المدح، ومن ثم يحكم على الفتوى إن كانت حيلة مذمومة أو مخرجا ممدوحا، فكل مسألة لها دليلها وظروفها وواقعها الذي خرجت فيه، فكما أن هناك اشتراكا عاما وفق كليات الشريعة هناك جزئيات لكل مسألة، فأحكام الشريعة تشتمل على مصلحة كلية في الجملة، وعلى مصلحة جزئية في كل مسألة على الخصوص. أما الجزئية فما يعرب عنها كل دليل لحكم في خاصته، وأما الكلية فهي أن يكون كل مكلف تحت قانون معين من تكاليف الشرع في جميع حركاته وأقواله وعباداته، فلا يكون كالبهيمة المسيبة تعمل بهواها حتى يرتاض بلجام الشرع(٢).

ومن هذا فالحيلة لا تذم مطلقا ولا تحمد مطلقا ولفظها لا يشعر بمدح ولا

---

(١) الموافقات (٢/ ٣٧٩).

(٢)الموافقات(٢/ ٤٥١).

ذم وإن غلب في العرف إطلاقها على ما يكون من الطرق الخفية إلى حصول الغرض بحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة.

وليس كل ما يسمى حيلة حراما، قال الله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴾ (١) أراد بالحيلة التحيل على التخلص من بين الكفار، وهذه حيلة محمودة يثاب عليها، وكذلك الحيلة على هزيمة الكفار، كما فعل نعيم بن مسعود يوم الخندق، أو على تخليص ماله منهم كما فعل الحجاج بن علاط بامرأته، وكذلك الحيلة على قتل رأس من رءوس أعداء الله كما فعل الذين قتلوا ابن أبي الحقيق اليهودي، وكعب بن الأشرف وأبا رافع وغيرهم ؛ فكل هذه حيل محمودة محبوبة لله ومرضية له(٢).

فالحيلة: معتبرة بالأمر الـمُحتال بها عليه إطلاقا ومنعا، ومصلحة ومفسدة، وطاعة ومعصية فإن كان المقصود أمرًا حسنا كانت الحيلة حسنة وإن كان قبيحا كانت الحيلة قبيحة وإن كان طاعة وقربة كانت الحيلة عليه كذلك وإن كانت معصية وفسوقا كانت الحيلة عليه كذلك.

وكما يذم الناس أرباب الحيل فهم يذمون أيضاً العاجز الذي لا حيلة عنده لعجزه وجهله بطرق تحصيل مصالحه، فالأول ماكر مخادع والثاني عاجز مفرط، والممدوح غيرهما وهو من له خبرة بطرق الخير والشر خفيها وظاهرها، فيحسن التوصل إلى مقاصده المحمودة التي يحبها الله ورسوله بأنواع الحيل، ويعرف طرق الشر الظاهرة والخفية التي يتوصل بها إلى خداعه والمكر به فيحترز منها ولا يفعلها ولا يدل عليها، وهذه كانت حال سادات الصحابة رضي الله عنهم

(١) النساء : ٩٨.

(٢) أعلام الموقعين:(٣/ ٤٨٣).

فإنهم كانوا أبر الناس قلوباً وأعلم الخلق بطرق الشر ووجوه الخداع وأتقى لله من أن يرتكبوا منها شيئاً، أو يدخلوه في الدين، كما قال عمر بن الخطاب ﷺ: لست بخب ولا يخدعني الخب، وكان حذيفة أعلم الناس بالشر والفتن، وكان الناس يسألون النبي ﷺ عن الخير وكان هو يسأله عن الشر[1].

❊ ❊ ❊

(١) المرجع السابق (٢/ ٢٤١).

الفصل الثالث
حيلة التورق

لقد انتشر التمويل بالتورق المنظم في السنوات الأخيرة بصورة غير مسبوقة في البنوك الإسلامية، وقد نتج عن انتشار التورق المنظم هذا تراجع عن أهم أهداف المصارف الإسلامية، وتشكيك الكثيرين، من المسلمين وغير المسلمين، في جدوى التمويل الإسلامي أصلاً، وما إذا كانت هناك فروق فعلية بينه وبين التمويل الربوي، كما ظهرت بسببه الكثير من مديونية الأفراد، وترافق ذلك مع تدهور توزيع الدخل وارتفاع تركيز الثروة بدرجة ملحوظة، ولا شك بأن مسألة التورق قد شابها من التحايل ما أخرجها عن أصل وضعها الفقهي القائم على مبدأ التجارة التي أحلها الله تعالى إلى الحيل التي ذمها الله تعالى وتجعلها ذريعة لما حرم الله من الربا، وهذا ما سوف نعرفه في هذه الورقات.

أولاً: مفهوم التورق:

أ ـ التورق لغة: الوَرِقُ بكسر الراء والإسكان للتّخفيف، والتورق مصدر تورق الثلاثي المضعف العين إذا اتخذ الورق، يقال: تورق الحيوان: إذا أكل الورق.

قال الفارابيّ: (الوَرِقُ) المال من الدراهم، ويجمع على (أَوْرَاقٍ)، والورق بكسر الراء الدراهم المضروبة من الفضة.

وقيل: الفضة مضروبة أو غير مضروبة، ومنه قوله تعالى: ﴿فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ﴾[1]، وذكره الرسول ﷺ بقوله: «**في الرقة ربع**

(١) الكهف: ١٩.

العشر»(١)، والورقة: المال من إبل ودراهم وغير ذلك.

قال الأزهري أيضاً: (الوَرَقُ) اسم لجلود رقاق يكتب فيها، وهي مستعارة من ورق الشجرة وجمل وغيره(٢).

إذاً فالتورق يعني طلب النقود الفضية ثم أصبح يطلق على طلب النقود بمختلف أنواعها سواء أكانت نقوداً فضية أم ذهبية أم ورقية.

ب ـ التورق اصطلاحًا:

التورق: التَّوَرُّقُ فِي الاصْطِلاحِ: أَنْ يَشْتَرِيَ إنسانٌ سِلْعَةً نَسِيئَةً، ثُمَّ يَبِيعَهَا نَقْدًا – لِغَيْرِ الْبَائِعِ – بِأَقَلَّ مِمَّا اشْتَرَاهَا بِهِ؛ لِيَحْصُلَ بِذَلِكَ عَلَى النَّقْدِ (الـوَرِق)، وغالباً ما يكون الشراء الأول بالأجل أو تقسيطا، والبيع الثاني نقدا.

ولَمْ تَرِدِ التَّسْمِيَةُ بِهَذَا الْـمُصْطَلَحِ إلا عِنْدَ فُقَهَاءِ الْحَنَابِلَةِ، أَمَّا غَيْرُهُمْ فَقَدْ تَكَلَّمُوا عَنْهَا فِي مَسَائِلِ بَيْعِ الْعِينَةِ، وَالْبُيُوعِ الْـمَنْهِيِّ عَنْهَا، والبيع المؤجل، وَالرِّبَا(٣)، إلا أن بعض الشافعية ذكره باسم الزرنقة(٤).

فالتورق هو: (**شراء سلعة في** حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل **مساومة أو مرابحة، ثم بيعها إلى غير من اشتريت منه للحصول على النقد بثمن حال**)(٥).

والتورق تعبير للحنابلة، أما غير الحنابلة من الفقهاء فقد ذكروا صورة

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٤). والرقة هنا بالتخفيف.

(٢) انظر في ذلك: القاموس المحيط (ص٢٨٨)، مختار الصحاح (ص ٧١٧)، أساس البلاغة، لسان العرب ١٠ / ٣٧٤، تاج العروس، المصباح ٢ / ٦٥٥ مادة «ورق».

(٣) (الموسوعة الفقهية).

(٤) الزاهر، ص٢١٦.

(٥) هذا تعريف مجمع الفقه الاسلامي برابطة العالم الاسلامي، انظر: القرار الخامس، الدورة الخامسة عشرة، ١١ رجب ١٤١٩هـ، والمعايير الشرعية ص ٤٩٢.

التورق في مسائل بيع العِينةِ(١).

الفرق بين التَّوَرَّقِ والعِيَنة: الْعِينَةُ بكسر العين **لُغَةً**: السَّلَفُ(٢)، **وَاصْطِلاحًا**: أَنْ يَبِيعَ سِلْعَةً نَسِيئَةً، ثُمَّ يَشْتَرِيَهَا الْبَائِعُ نَفْسُهُ منه قبل استيفائه الثمن بِثَمَنٍ حَالٍّ أَقَلّ مِنْهُ(٣).

فالْعِينَةُ لا بُدَّ فِيهَا مِنْ رُجُوعِ السِّلْعَةِ إِلَى الْبَائِعِ الأَوَّلِ بِخِلافِ التَّوَرُّقِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ رُجُوعُ الْعَيْنِ إِلَى الْبَائِعِ، إِنَّمَا هُوَ تَصَرُّفُ الْـمُشْتَرِي فِيمَا مَلَكَهُ كَيْفَ شَاءَ.

التَّوَرُّقُ المنظم: ما تقدم هو حكم التورق الفردي بحسب ما نص عليه الفقهاء، حيث لم يكن العمل في التورق شائعاً بتوسع في العصور السابقة، وإن كان موجوداً التعامل به في النطاق الفردي، أما الآن في العصر الحاضر، وبعد قيام البنوك الإسلامية وشركات الاستثمار الإسلامية، فقد عمد الكثير من هذه البنوك والشركات إلى التعامل بالتورق على نطاق واسع وبمئات الملايين، حتى عُدَّ التورقُ الطريق الأمثل لاستثمار المال في هذه البنوك والشركات.

والتورق المنظم هو: أن يتولى البائع ترتيب الحصول على النقد للمتورق، بأن يبيعه سلعة بأجل ثم يبيعها نيابة عنه نقداً ويقبض الثمن من المشتري ويسلمه للمتورق.

وأما التورق المصرفي: كثيراً ما يستخدم هذا المصطلح رديفاً للتورق المنظم. لكن يمكن التمييز بينهما بأن التورق المصرفي هو تورق منظم يسبقه مرابحة للآمر بالشراء، حيث الآمر بالشراء هو المتورق. والسبب أن المصارف في الغالب لا تملك سلعاً ابتداء، فإذا رغب العميل في الحصول على النقد من

---

(١) السويلم: التورق والتورق المنظم، ص٨. المنيع، التأصيل الفقهي للتورق، ص ٤٤٦.

(٢) القاموس المحيط، مادة عين.

(٣) التعريفات للجرجاني.

خلال التورق المنظم عبر المصرف تطلب الأمر شراء المصرف السلعة لأمر المتورق، ثم بيعها عليه بأجل، ثم بيعها نقداً وتسليم النقد للعميل.

الفرق بين التورقِ المصرفي أو المنظم والتورق غير المصرفي

ـ في التورق المصرفي يتوسط البائع في بيع السلعة بنقد لمصلحة المتورق في حين أن البائع في التورق غير المصرفي لا علاقة له ببيع السلعة مطلقا، ولا علاقة له بالمشتري .

ـ استلام المتورق للنقد من البائع نفسه الذي صار مدينا له بالثمن الآجل في حين أن الثمن في التورق غير المصرفي يقبضه المتورق من المشتري النهائي دون تدخل من البائع .

ـ في التورق المصرفي قد يتفق البائع – المصرف – مع المشتري النهائي، وهذا لا يوجد في التورق غير المصرفي(١).

وقد ذكر الدكتور سامي بن إبراهيم السويلم فروقا ثلاثة بين الفردي والمنظم وهي:

ـ توسط البائع في بيع السلعة بنقد لمصلحة المتورق في المنظم، في حين أن البائع في التورق الفردي لا علاقة له ببيع السلعة مطلقا، ولا علاقة له بالمشتري النهائي.

ـ استلام ا لمتورق للنقد من البائع نفسه الذي صار مدينا له بالثمن الآجل في المنظم، في حين أن الثمن في التورق الفردي يقبضه المتورق من المشتري النهائي مباشرة دون أي تدخل من البائع.

(١) مجلة البحوث الإسلامية ٧٣ / ٢٥٣ وانظر: عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية في المصارف الإسلامية/ ١٢٦.

ـ قد يتفق البائع مسبقا مع المشتري النهائي لشراء السلعة في المنظم، وهذا الاتفاق يحصل من خلال التزام المشتري النهائي بالشراء لتجنب تذبذب الأسعار(١).

ثانياً: صور التورق

أـ صور التورق الفردي:

للتورق الفردي ثلاثُ صور مشهورة هي: أن يكون الشخص في حاجة إلى نقود، فلا يجد من يقرضه، أو لا يريد أن يطلب من أحد قرضا، فيشتري سلعة نسيئة، ويبيعها من غير البائع الأول من غير أن يعلم أحد بنيته وحاجته إلى النقود.

الصورة الثانية: أن يطلب المتورق القرض من تاجر، فيقول له التاجر: ليس عندي نقود، ولكن أبيعك هذه السلعة نسيئة إلى سنة لتبيعها في السوق، ويبيعه السلعة بسعرها نقدا في السوق من غير زيادة نظير الأجل.

الصورة الثالثة: مثل الصورة الثانية، ولكن التاجر يبيع المستورق السلعة بأكثر من ثمنها في السوق نظير الأجل.

وقد استبعد الدكتور الصديق الضرير النزاع في الصورة الأولى والثانية، وذهب أن النزاع ينبغي أن يكون في الصورة الثالثة فقط(٢).

ب ـ صور التورق المنظم:

أما التورق المنظم فله صور كثيرة منها: شراء المصرف السلع المحلية أو

---

(١) سامي بن إبراهيم السويلم: التكافؤ الاقتصادي بين الربا والتورق، ورقة مقدمة إلى ندوة البركة الرابعة والعشرين، ٢٩ شعبان ـ ٢ رمضان١٤٢٤هـ، ٢٥-٢٧ أكتوبر ٢٠٠٣م، ص١٨.

(٢) انظر: الصديق الضرير: التورق المصرفي (الرأي الفقهي)، حولية البركة، العدد السادس، رمضان ١٤٢٥هـ، أكتوبر ٢٠٠٤، ص١٩٤.

الدولية نقدا وبيعها بالأجل للمتورق (الذي يكون غالبا فردا، وقد يكون مصرفا آخر كما هو الحال في ماليزيا مثلا)، ثم توكيل المصرف ببيع الحال إلى مشتر ثالث، ويكون غالبا نفس البائع الأول كون السلعة لم تتحرك من مكانها. وهذه أشهر صور التورق المصرفي.

الإيداع النقدي لدى مصارف خارجية وتفويضها بشراء سلع نقدا في السوق الدولية، وبيعها لنفسها أجلا بثمن يزيد بمقدار الفوائد حيث تباع تلك السلع ثانية في السوق الدولية لإعادة الوديعة إلى حالتها النقدية ثانية، وهو مما تعمد إليه المصارف الإسلامية كوسيلة لاستعمال السيولة ا لمتوفرة لديها.

صكوك أعيان مؤجرة: وهي تقوم على بيع أعيان للجمهور بثمن محدد ثم استئجارها منهم مع اشتراط بيعها ثانية للبائع الأول (الجهة المصدرة) بسعر شرائها، إما تقسيطا أو دفعة واحدة، مع تكسب حملة الصكوك من الأجرة ما بين الشراءين.

صكوك منافع: وهي تمثل منافع طويلة الأجل، مُملكة للجمهور بنقد حال مع اشتراط بيع هذه المنافع ذاتها لبائعها الأول بصورة سنوية، بنقد يتضمن زيادة ويستحق آخر كل سنة.

أخذ توقيع العميل مسبقا على تفويض المصرف بإجراء تورق لحسابه في كل مرة ينكشف حسابه سواء في بطاقة الائتمان أو في الحساب الجاري، والقيام بعملية التورق لتحقيق زيادة نقدية للمصرف الإسلامي على حسابه المنكشف(١).

---

(١) انظر: بحث محمد عبد الغفار الشريف: التطبيقات المصرفية للتورق: مشروعيتها ودورها و الإيجابي والسلبي. حولية البركة العدد الخامس رمضان ١٤٢٤هـ/ أكتوبر ٢٠٠٣م، وبحث منذر قحف، وعماد بركات: التورق المصرفي في التطبيق المعاصر، بحث مقدم لمؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية: معالم الواقع وآفاق المستقبل المنعقد في جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٨- ١٠ مايو ٢٠٠٥م.

ثالثاً: حكم التورق

أ ـ حكم التورق غير المصرفي: إذا اشترى شخص السلعة لقصد التجارة، أو لقصد الانتفاع بها بالأكل والشرب واللبس ونحو ذلك فجائز بالاتفاق.

وإن اشترى السلعة لقصد الدراهم لحاجته فقد اختلف العلماء فيها:

القول الأول: جواز هذا البيع. وهو قول جمهور أهل العلم من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة(١).

لكن عند الحنفية والمالكية: إن عَلمَ البائعُ الأول والمشتري الثاني بحاجة البائع الثاني إلى النقد كُره ذلك . واستدلوا بما يلي:

١ – إن هذه المعاملة تدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾(٢)، وقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾(٣)، فالتورق نوع من البيع والمداينة الداخل في عموم الآيتين.

٢ – إن الأصل في المعاملات الحِلُّ إلا ما قام الدليل على منعه، ولا يعلم حجة شرعية تمنع هذه المعاملة(٤).

٣ – إن التجار يقصدون من معاملاتهم التجارية الحصول على نقود أكثر بنقود أقل، ويكون المبيع هو الواسطة بينهما، ولم يقل أحدٌ: إن التاجر إذا كان يقصد بتجارته الحصول على نقد أكثر فإن هذه التجارة تكون مكروهة فكذلك

---

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٩/ ٣٠) . المبسوط (١٣ / ١٢٧)، وبدائع الصنائع (٥/ ١٩٩، ٢٠٠)، وحاشية ابن عابدين (٥/ ٣٢٦) . مواهب الجليل (٤/ ٣٩٣)، والشرح الكبير للدردير (٣/ ٨٩)، وجواهر الإكليل (٢/ ٣٣) ، روضة الطالبين (٣ / ٤١٦)، وهم يرون جواز العِينَة فالتورق من باب أولى. الفروع (٤/ ١٧١)، وشرح المنتهى (٢/ ١٥٨)، وكشاف القناع (٣/ ١٧٥).

(٢)البقرة: ٢٧٥.

(٣)البقرة: ٢٨٢.

(٤) مجلة البحوث الإسلامية (٧/ ٥٣) .

التورق، فإن المقصود منه النقد، والمبيع هو الواسطة بينهما[1].

٤ - إن الحاجة تدعو إلى مثل هذه المعاملة، فليس كل من احتاج إلى مال وجد من يقرضه[2].

القول الثاني: الجواز بشروط وقال بذلك الشيخ محمد العثيمين[3]، وهذه الشروط هي:

١-أن يكون محتاجا للدراهم .

٢-وألا يتمكن من الحصول على المال بطرق مباحة كالقرض .

٣- وألا يشمل العقد على ما يشبه صورة الربا كأن يقول بعتك إياها العشرة بأحد عشر.

٤- وألا يبيعها المستدين إلا بعد قبضها.

واستدل: أما الشروط الثلاثة الأولى فدليلها: قيام الحاجة لهذه المعاملة، والبعد عما يشبه صورة الربا[4].

وأما الشرط الرابع: فحديث ابن عباس -رضي الله عنهما-أن النبي ﷺ قال: «**من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه**»[5] قال ابن عباس -رضي الله عنهما: «وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام»[6].

القول الثالث: تحريم بيع التورق. وهو رواية عن الإمام أحمد، وبه قال

(١) المصدر السابق .

(٢) مجلة البحوث الإسلامية (٧ / ٥٣ و٧٣ / ٢٤٨) .

(٣) رسائل فقهية، ص ١٠٧.

(٤) المصدر السابق .

(٥) أخرجه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١٥٢٦).

(٦) أخرجه البخاري (٢١٣٥)، ومسلم (١٥٢٥).

عمر بن عبد العزيز، واختاره شيخ الإسلام وابن القيم(١).

واستدلوا بما يلي:

١- ما روي عن علي رضي الله عنه قال: « سيأتي على الناس زمان يعضُّ المؤمن على ما في يده ولم يؤمر بذلك»(٢).

٢ - أن الله حرم أخذ دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل، لما في ذلك من ضرر المحتاج، وأكل ماله بالباطل، وهذا المعنى موجود في هذه الصورة(٣).

٣ - قياس التورق على العينة بجامع أن المقصود من الموضعين الثمن، والسلعة هي الواسطة بينهما(٤).

٤ - أن المتورق لا يريد أن ينتفع بالسلعة، لا بالاستهلاك ولا بالاستثمار، وإنما هي ذريعة لتحصيل النقد . فإذا انتفت منفعة السلعة، بقيت الزيادة للأجل التي تحملها المتورق دون مقابل . ومن ثم انتفى الفرق بين البيع وبين الربا الذي أثبته القرآن، بل إن التورق يتضمن تكاليف البيع والشراء والقبض والحيازة، وهذه لا توجد في الربا . وهذا ما أدركه شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- حين قال: «المعنى الذي لأجله حرم الربا موجود فيها بعينه مع زيادة الكلفة بشراء السلعة والخسارة فيها، فالشريعة لا تحرم الضرر الأدنى وتبيح ما هو أعلى منه»(٥).

---

(١) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير ١١ / ١٩٦، مجموع الفتاوى ٣٠ / ٢٩ ، مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٩، تهذيب السنن ٥ / ١٠٨ .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٨٢)، وأحمد (١/ ١١٦)، وضعفه الألباني.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٩/ ٤٣٤ .

(٤) ينظر: تهذيب السنن ٥ / ١٠٨ .

(٥) إعلام الموقعين ٥/ ٨٦، ٨٧، ط . دار ابن الجوزي (١٤٢٣ هـ) .

ب ـ **حكم التورق المصرفي**: اختلف فيه أهل العلم المعاصرين على قولين:

القول الأول: تحريم هذا البيع. وبه قال بعض المعاصرين(١).

واستدلوا:

لقد اعتمد الذين منعوا التورق المصرفي على أدلة كثيرة منها:

١- ما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع...**»(٢)، وبما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « **من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا**»(٣).

ووجه الدلالة: أن التورق المصرفي فيه أكثر من شرط ففيه اشتراط المشتري توكيل المصرف في بيعها، وعدم فسخ الوكالة، وفيه شرط شراء المتورق السلعة بأكثر من ثمنها الذي اشتراها المصرف به، وفيه شرط بيعها بأقل من الثمن الذي اشتراها المتورق به(٤)، كما أن التورق المصرفي اشتمل على بيعتين في بيعة هما صفتا النسيئة والنقد في صفقة واحدة ومبيع واحد.

فالتورق المصرفي يقع تحت طائلة نهي النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة والحديث فسره ابن تيمية وتلميذه ابن القيم على أنه العِينَةُ، بدليل قوله ﷺ في رواية أبى هريرة ﷺ: «**من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا** »(٥)، ومعنى الحديث أن من باع شيئا نسيئة ثم اشتراه بأقل من الثمن الذي باعه به نقداً

---

(١) كالشيخ المختار السلامي، ود .سامي بن إبراهيم السويلم، ود . الصديق محمد الأمين الضرير، والشيخ صالح بن عبد الرحمن الحصين (ندوة البركة، الرابعة والعشرون للاقتصاد الإسلامي،ومجلة البحوث الإسلامية (٧٣/ ٣١٤).

(٢) أخرجه أبو داود(٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤)، والنسائي (٤٦١١)، و أحمد (٢/ ١٧٥)، وحسَّنه الألباني، والدارمي (٢٥٦٠) ، وصححه الألباني.

(٥،٣) أخرجه أبو داود (٣٤٦١) والترمذي (١٢٣١)، والنسائي (٤٦٣٢)، وأحمد (٢/ ٤٣٢).

(٤) مجلة البحوث الإسلامية (٧٣ / ٣١٦) .

(عاجلاً) لا يستحقّ في ذلك إلاّ رأس ماله وهو أوكس الـصفقتين، و إذا أخـذ الصفقة الثانية بزيادة من الأولى يكون قد أربى. ويقع تحت طائلة نهي النبي ﷺ عن بيع وشرط الذي منعه الشافعي وابن حزم.

٢- إن التورق المصرفي يصطدم وقاعدة الأمور بمقاصدها، كون المقـصود من تكرارا البيع في التورق هو مجرد الحصول على نقد حال مقابل نقد آجل مـع الزيادة.

٣- إن التورق المصرفي ذريعة إلى الرّبا، والذّريعة معتبرة في الـشّرع، بـدليل منع القاتل من الإرث، وإن التورق المـصـرفي يـؤول إلى مـا يـؤول إليـه الربـا بصرف النظر عن صورة العقد، فالتورق يؤول إلى مبادلة نقد آجل بنقـد حـال مع زيادة، وهو في معنى الربا المحرم.

٤- إن عملية التورق المصرفي هي صورة من صور بيع العِينَة، وبيع العينـة بيع ربوي، والجمهور على تحريم العينة لما روي عن ابن عمـر رضي الله عـنهما، أنّ النّبيّ ﷺ قال: « **إذا ضنّ النّاس بالدّينار والدّرهم، وتبايعوا بالعينة، واتّبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله، أنزل الله بهم بـلاءً، فـلا يرفعـه حتّـى يراجعـوا ديـنهم**»، وفي روايـة: «**إذا تبـايعتم بالعينـة، وأخـذتم أذنـاب البقـر، ورضيتم بالزّرع، وتركتم الجهاد، سلّط اللهّ عليكم ذلًّا، لا ينزعه حتّى ترجعـوا إلى دينكم**»(١).

والحيلة الموجودة في بيع العينة التي من أجلها حرمه الـشارع قـد وُجـدت جليةً في التورق المصرفي بسبب وجود التواطؤ التعاقدي بين البنك الإسـلامي والمتورق، وهو تواطؤ على النقد الحال بنقد آجل أكثر منه.

---

(١) أخرجه أبـو داود (٣٤٦٢)،وأحمـد (٢/ ٤٢، ٨٤)، والطـبراني في الكبـير (٢/ ٤٣٢) (١٣٦١٧)، وصححه شاكر والألباني.

٥- إن التورق المصرفي أكثر كلفة من الفائدة التي تفرضها البنوك الربوية، ومن الصور الأخرى لبيع العينة. ذلك أن الفائدة في الفوائد الربوية تكون محددة بناء على مؤشر عالمي، وهي قريبة منها في العِينة. بينما نجد في التورق المصرفي مجموعة تكاليف تفوق بوضوح تكلفة الفائدة أو العينة، فهي مجموعة عقود متداخلة وملزمة؛ عقد المرابحة التي تساوي فائدته الفائدة الربوية حيث تقاس به، وأحيانا تفوقه، وتكاليف عقد الوكالة والسماسرة ومذكرة التفاهم والعقود الأخرى.

٦- إن التورق المصرفي ليس بديلا للتمويل النقدي ـ القرض بفائدة ـ وإنما هو شبيه به، ومثيل له، وهو استبدال الذي هو أدنى بالذي هو خير وهو يشكل ردة للتمويل الإسلامي عن مساره وصيغه السليمة القائمة على قاعدة حقيقية من الزيادة من إنتاج الطيبات وتداولها إلى الربا ومبادلة نقد حال بنقد آجل مع الزيادة، وهو ما يجعل مسوغ قيام المصارف الإسلامية المتمثل في تجنب الربا غير قائم كونها آلت إليه.

٧- إن ثمة فرقا جوهريا بين تكلفة السيولة وبين اعتبار الزمن في الثمن، فتكلفة السيولة يراد بها الزيادة في الدَّينِ مقابل نقد حاضر، وهي زيادة لا يقابلها ما ينتفع به المدين، وتؤدي إلى استفحال المديونية والاستيلاء على ثروة المدين، ولهذا حرمها الشارع لأنها من الظلم. أما اعتبار الأجل في الثمن الذي ذكره الفقهاء، فهو زيادة الثمن في البيع وليس في مبادلة نقد بنقد.

٨- ارتفاع الإنفاق الاستهلاكي؛ لأن نسبة كبيرة من القروض الفردية ستوجه لإشباع الحاجات الآنية على حساب الاحتياجات المستقبلية . وهذا يعني اختلال أنماط الإنفاق في المجتمع، مما يجعل الأفراد أكثر اعتمادا على

الديون لتسيير حياتهم اليومية، وكلما كانت آليات الإقراض النقدي أكثر تيسيرا كلما ازداد اعتماد الأفراد عليها، كما إن السلع التي يتم تداولها في التورق المصرفي إما أنها مجرد عقود على أوراق جاهزة، وأن صور الشهادات مجرد صور ترسل إلى هنا وهناك، تكون غالبا في حوزة السمسار، وإما أنها سلع موجودة في المخازن تكون غير صالحة تجرى عليها عمليات المرابحة المتكررة، وإما أنها موجودة في المخازن غير أنها موجودة فقط لإجراء عمليات المرابحة.

وهذه النتائج مماثلة لنتائج الاقتصاد الربوي تماما، كما هو مشاهد وكما تدل عليه الإحصائيات الرسمية، وهي الآثار السلبية التي حذر منها القرآن في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗ ﴾(١). فتضاعف الدين أهم سمات النظام الربوي، فإذا كان التورق المنظم يؤدي لنفس النتائج، فلا يمكن القول بوجود فرق حقيقي بين النظامين، والشريعة الإسلامية لا تفرق بين المتماثلات، وهذا يستلزم أن يكون التورق المصرفي المنظم مماثلا في الحكم للنظام الربوي، كما كان مماثلا له في الأسباب والآثار والنتائج(٢).

٩- إن التورق المصرفي يكرس هيمنة المصارف الربوية، كما يكرس هيمنة الاقتصاد الغربي على الاقتصاد الإسلامي، ذلك أن التورق المصرفي يؤول إلى الطعن في مسوغ قيام هذه المصارف الإسلامية ما دامت هذه المصارف تقوم بنفس عمل المصارف الربوية، لكن تحت مسميات مختلفة والعبرة بالأسماء لا بالمسميات.

ثم هو في المعكوس فإن المصرف الإسلامي – المتورق- يخضع لهيمنة المصارف الربوية الغربية وذلك من خلال حصول البنك الربوي على السيولة

---

(١) آل عمران: ١٣٠.

(٢) التكافؤ الاقتصادي/ ٤٠.

في حالة إيداع المصرف الإسلامي أمواله لغرض التورق، أو من خلال حصول البنك الربوي على فائدة من خلال عقد المرابحة والوكالة. وهو بعد هذا يكرس هيمنة الاقتصاد الغربي على الاقتصاد الإسلامي، حيث يوفر لهذا الاقتصاد فوائد بملايين الدولارات من خلال عمليات شكلية تدر للشركات الغربية والسماسرة (الغربيين في الغالب) أموالا طائلة بمجرد إرسال عقود صورية، ويحرم المتعاملين المحليين من استثمار هذه الأموال في مشاريع تنموية.

١٠- إزاحة التورق المنظم لأنواع التمويل الأخرى التي كانت تقدمها المؤسسات الاسلامية، مع قلتها، وستستمر هذه الإزاحة وهذا الإحلال حتى تسيطر العينة ومشتقاتها على التمويل الإسلامي[1].

مناقشة أدلة المانعين:

يمكن مناقشة استدلالات المانعين فيما يأتي:

إنه مع التسليم بقاعدة الأمور بمقاصدها، إلا أنه لا يسلم للمانعين انطباق القاعدة على التورق المصرفي كون نية المتورق في الربا غير ظاهرة، بل هي ظاهرة عند كثيرين في اجتناب الربا، وعليه يكون مقصدهم صحيح والأمور بمقاصدها.

إن استدلالهم على منع التورق المصرفي بتحريم الذرائع لا يسلم لهم؛ لأنه مذهب المالكية والحنابلة، والشافعية والظاهرية لا يقولون به، ولا حجة لمذهب على آخر في قضايا الخلاف.

إن أحاديث العينة المستدل بها أحاديث مختلف في تصحيحها، وقد أشار إلى ضعفها جملة من العلماء منهم المنذري وابن حجر والشوكاني، وحتى مع

(١) مجلة البحوث الإسلامية ٧٣/ ٣٢٢.

التسليم بصحتها، فإنها في العينة ومحل النزاع في التورق المصرفي ولا يسلم لهم تسوية العينة بالتورق المصرفي في المعنى.

إن استدلالهم بنهي النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة غير مسلم؛ لأن تفسيرات الفقهاء لمعنى الحديث تباينت، فقد فسرها الشافعي بتفسيرين الأول: هو أن يقول البائع: أبيعك هذه السلعة بعشرة نقداً أو بعشرين نسيئة، ويعقدان العقد من غير تحديد لأحد الثمنين، والثاني: أن يقول البائع: أبيعك هذه السلعة بمائة مثلا على أن تبيعني دارك بكذا وكذا أي إذا وجب لك عندي وجب لي عندك، كما فسر ببيع العينة، وفسر بالبيع بالتقسيط مع زيادة الثمن، وكذلك الأمر بالنسبة لنهي النبي ﷺ عن بيع وشرط، فقد اختلف العلماء في تفسيره، وهو ما يضعف الاستدلال به مع وجود هذه الاحتمالات.

إن استدلالهم بمنع التورق المصرفي كون كلفته أكثر من كلفة الربا والعينة، لا يسلم لهم؛ لأن ارتفاع كلفة الشيء ليس مقياسا لمنع المعاملة، وإنما العبرة بدليل الحِل والحُرمة، فهذا استدلال لا يصلح إلا عندما تتعارض المصالح فيجتهد المجتهد في ترجيح أحد الوجهين.

إن قياس التورق بالربا، قياس مع الفارق؛ لأن الربا مبادلة نقد حال بنقد آجل مع زيادة، بينما التورق المصرفي شراء سلعة وتملكها، ثم توكيل البنك ببيعها لطرف ثالث غير المشتري الأول.

لا يسلم لهم ربط تحريم التورق المصرفي بمشاكل تتعلق بالطرق الإجرائية لعقود التورق، لأن المسائل الإجرائية يمكن ضبطها من خلال اشتراط تحريك السلعة مثلا، وإذا كانت المشكلة في المسائل الإجرائية، فينبغي أن يتوجه النقد للطرق الإجرائية لا أصل الحكم في المسألة.

إن استدلالهم بأن التورق المصرفي يكرس هيمنة المصارف الربوية وكذا الاقتصاد الغربي الربوي، استدلال غير دقيق كونه لا يراعي واقع الاقتصاد العالمي، ولا يستحضر هدي النبي ﷺ في معاملاته. فقد كان ﷺ يتعامل مع المسلمين وغير المسلمين ممن كانوا يتعاملون بالربا، بل إن النبي ﷺ توفي ودرعه مرهونة عند يهودي، وهو ما يعني أن هذه المصارف لم تربط وجودها بإنهاء وجود المصارف الغربية ولا ببوار الاقتصاد الغربي، وإنما أنشئت لتقدم بديلا نموذجيا للاقتصاد الغربي عله يراجع منظومته، ويصحح مساره.

القول الثاني[١]: جواز التورق المصرفي .وهو قول لجان الفتوى والمراقبة في البنوك التي تعاملت بهذا النوع من التورق، غير أن التحديد الدقيق لأسماء المجيزين للتورق المصرفي غير ممكن، كون القائلين به في بداية الأمر بنوا رأيهم على جواز التورق الفردي، ولم تظهر لهم تداعيات تطبيقات المصارف الإسلامية لهذا التورق، وهو ما جعل كثيرا منهم ـ وعلى رأسهم المجمع الفقهي ـ يحدث فتواه بناء على التطورات التي ظهرت جراء تطبيقاته المصرفية، وهو ما يجعل تحديد القائلين به يحتاج إلى تحديث مستمر، وسنحاول تلخيص أدلتهم ودراستها دراسة نقدية.

واستدلوا بما يلي:

١-إن التورق يدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[٢]

---

(١) انظر: عبد الله المنيع: التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة (٢/ ٤٤٦) وما بعدها. ومحمد العلي القري: التطبيقات المصرفية للتورق ومدى شرعيتها ودورها الإيجابي، حولية البركة العدد الخامس، ص٩٤ وما بعدها، محمد عبد الغفار الشريف: التطبيقات المصرفية للتورق: مشروعيتها ودورها الإيجابي والسلبي، حولية البركة العدد الخامس، ص٨٩.

(٢) البقرة: ٢٧٥.

فالتورق نوع من البيع الداخل في عموم الآية التي أحلت البيوع بكافة صورها إلا ما جاء الدليل على تحريمه، فهو من عموم البيوع التـي أحلهـا الله، ولم يـرد دليل صريح على تحريمه .

ما روي عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة - رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال له رسول الله ﷺ : «**أَكُلُّ تمر خيبر هكذا؟**» فقـال: لا والله يـا رسـول الله، إنـا لنأخـذ الـصاع مـن هـذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة. فقال رسول الله ﷺ: «**فـلا تفعـل، بـع الجمـع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا**»(١) .

ووجه دلالتهم بهذا الحديث: أن الشيء قد يكون محرما لعدم اتفاق صورته مع صيغته الشرعية، فإذا استطعنا أن نخرجه إلى صيغة شرعية مقبولـة أصـبح مباحا، والتورق صيغة بيع صحيح مشتمل على شروطه وأركانه ومنتفيـة عنـه أسباب الفساد والبطلان، وغايته الحصول على السيولة النقدية ليتجنب الناس الوقوع في الربا.

٢- إن الأصل في المعاملات الحل إلا ما قام الـدليل عـلى منعـه، ولا يعلـم حجة شرعية تمنع هـذه المعاملـة، وعليـه فالـذي يقـول بـالجواز غـير مطالـب بالدليل، وإنما الذي يطالب بالدليل من يمنع بيـع التـورق؛ لأنـه خـروج عـن الأصل.

٣- إن التجار يقصدون من معاملاتهم التجارية الحصول على نقـود أكثـر بنقود أقل، ويكون المبيع هو الواسطة بينهما، ولم يقل أحد: إن التـاجر إذا كـان يقصد بتجارته الحصول على نقد أكثر فإن هذه التجارة تكون مكروهة فكذلك

(١) أخرجه البخاري(٢٢٠١)، ومسلم (٤٠٨١).

التورق، فإن المقصود منه النقد، والمبيع هو الواسطة بينهما. والتفريق بين التاجر والمتورق بأن التاجر يبيع ليربح، والمتورق يبيع ليحصل على النقد ربح أم خسر تفريق غير دقيق، لأن الربح حصول على النقد أيضا، ولأن المتورق لم يخسر؛ الأجل له قسط من الثمن.

٤- إن الحاجة تدعو إلى مثل هذه المعاملة، فليس كل من احتاج إلى مال وجد من يقرضه.

٥- إن التورق يعد صيغة من صيغ التمويل الإسلامي، يساعد في تغطية الكثير من الاحتياجات وتوفير السيولة الكافية بطريقة شرعية مباحة، ولها أثرها الفعال في تحقيق الفلسفة الاقتصادية وتحقيق مصالح المتعاملين سواء أكانوا أفرادا أم مؤسسات، وهي صيغة هامة تستطيع الحكومات بواسطتها تمويل العجز التجاري والحصول على السيولة اللازمة.

٦- إن موقع المصرفية الإسلامية في الوطن العربي والإسلامي يقتضي عدم تفويت أية فرصة للزيادة في ربحها، وتوفير ظروف التمويل لعملائها في ظل المنافسة المحتدمة مع المصارف الربوية التي تمثل في الدول الإسلامية أكثر من ٧٠٪ من مجموع المصارف، والتي تقدم لعملائها منتجات مصرفية متنوعة تفوق بكثير منتجات المصارف الإسلامية، فلا يجوز أن نلغي منتجا مصرفيا غير مجزوم بتحريمه في ظل هذه الظروف الحرجة في حياة المصرفية الإسلامية، والتي تقتضي عدم تفويت أية فرصة تمويلية.

٧- ما تقدم من الأدلة على جواز بيع التورق، وأن التورق صدر بجوازه مجموعة من الفتاوى، وقرار مجلس المجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي(١).

---

(١) في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة ١٤١٩هـ (أبحاث ندوة البركة ٢/ ٣٢).

٨- إن هذا النوع من التورق استكمل شروط صحته من ملك البائع للسلعة، وقبضها، وتوكيل المشتري للبائع في القبض والبيع، وعدم بيعها على المصرف، وغير ذلك من الشروط المتقدمة (١).

مناقشة أدلة المجيزين للتورق(٢) :

الدليل الأول: إن استدلال المجيزين للتورق بعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ (٣) غير مسلم؛ لأنه استدلال بالعام، والعام عند الجمهور ظني الدلالة على أفراده حتى شاع بين أهل العلم: «أنه ما من عامٍ إلا وقد خصص منه البعض»، وعلى اعتبار قول الحنفية في قطعية العام، فلا يسلم لهم ذلك في هذه الآية؛ لأن حل عموم البيع خصص عندهم بحرمة البيوع الفاسدة. والعام بعد التخصيص عند الحنفية تصير دلالته على بقية أفراده ظنية. وعليه فإن الاستدلال بالآية استدلال بعام مظنون، قد خصص عند المانعين بالنصوص التي تنهي عن بيعتين في بيعة وبيع وشرط، وبيع العِينَةِ، وقاعدة منع الحيل وغيرها من النصوص.

الدليل الثاني: وإن استدلالهم بحديث تمر جنيب استدلال في غير محله، بل هو دليل عليهم لا لهم؛ لأن قصد النبي من هذا التوجيه تغيير حقيقة المعاملة لا شكلها، ولا يعقل أن يراعي النبي ﷺ شكل المعاملة مع غياب حقيقتها. فالحديث توجيه واضح للصحابي إلى تغيير حقيقة المعاملة نفسها من معاملة

(١) المرجع السابق ٧٣/ ٣٢٦.

(٢) انظر: مناقشة أدلة المجيزين عند الصديق الضرير: التورق المصرفي (الرأي الفقهي)، ومختار السلامي: التورق المصرفي، وسامي بن إبراهيم السويلم: التورق والتورق المنظم، دراسة تأصيلية، وأحمد محيى الدين أحمد: التطبيقات المصرفية لعقد التورق وآثارها على مسيرة العمل المصرفي الإسلامي.

(٣) البقرة: ٢٧٥.

مرفوضة قائمة على الغبن إلى معاملة قائمة على مساواة حقيقية تؤدي فيها النقود دورها في الكشف عن الأنواع المتعددة من السلعة وفروقها الدقيقة.

الدليل الثالث: كما إن استدلالهم بأن الأصل في المعاملات الحل إلا ما قام الدليل على منعه، استدلال صحيح في أصله، غير أنه قامت الأدلة الواضحة على تحريم هذه المعاملة، لاسيما أدلة تحريم الحيل، وأدلة تحريم العينة وتحريم بيع وشرط وبيعتين في بيعة.

الدليل الرابع: إن قياسهم المتورق بالتاجر بأن التجار يقصدون من معاملاتهم التجارية الحصول على نقود أكثر بنقود أقل، وهو نفس مقصد المتورق، قياس مع الفارق، والفارق بين المعاملتين واضح كون النقود الأكثر عند المتورق تعد زيادة لا يقابلها ما ينتفع به المدين، بينما هي عند التاجر زيادة يقابلها الانتفاع بالمبيع، وليس في مبادلة نقد بنقد.

ويمكن الرد على استدلالهم الخامس والسادس والسابع، بأن عد التورق حاجة توهّم من أصحابه، وهو إن كان حاجة فهو حاجة المصرف وحده في زيادة فائدته، وأن احتياجات السيولة احتياجات غير مؤسسة كون هذه المصارف كانت تعمل بدون تورق وأمورها سارت على ما يرام. أما تفويت الفرصة فلا يقول عاقل بجواز تفويت فرصة تخدم المصرفية الإسلامية، وإنما يرفض أية فرصة تكون على حساب الأسس والمبادئ التي قامت عليه المصرفية الإسلامية.

وأما الدليل الثامن: فقد نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: استثناء التورق المصرفي من بيع التورق الذي أجازه جمهور الفقهاء لما تقدم من الأدلة على منعه، وأيضا: فإنه تقدم جواز التورق بشرط عدم تضمنه محاذير شرعية، والتورق المصرفي فيه محاذير شرعية كما سبق .

الوجه الثاني: أن عقد التورق الذي أجازه المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي(٢) قد وضع قيودا على هذا البيع، حيث عَرَّف بيع التورق بأنه «شراء سلعة في حوزة البائع وملكه ... »، وما يتم من قبل المصارف التي تقوم ببيع سلع يتم تداولها في سوق السلع (المعادن) العالمي (البورصة) لا يتوفر فيها هذا الشرط، فنصوص عقود البيع التي تجريها هذه المصارف تشير إلى أن هذه السلع لا توجد لدى المصرف، وأن ما يطلق عليه «شهادة التخزين»[1]، لا تمثل حيازة للسلعة ولا شهادة تملك.

فمن المعروف والمتعارف عليه في سوق البضائع العالمي (البورصة) أن التعامل فيه يتم من خلال بيت السمسرة، والذي يدير عمليات تداول عقود بيع سلع تم شراؤها بسعر متفق عليه مسبقا مع المنتج؛ على أن يتم التسليم في تاريخ لاحق يناسب توقيت الحاجة إلى السلعة، وعند حلول الأجل يقوم بيت السمسرة بشراء السلعة محل التعاقد من السوق الحاضر وتسليمها للمشتري، وهذا ما يؤكد أنه لا يوجد مجال للتعامل على السلعة نفسها، ولكون هذا التداول إنما يتم على أوراق، وليس حيازة وتملكا للسلع، فإن بعض تلك المصارف أشارت في عقودها إلى أن ما يتم يكون على أوراق وليس حيازة وتملكا للسلع .

أما بعض المصارف فقد أشارت إلى أن حيازتها وتملكها للسلع إنما هو بموجب «شهادة التخزين»، حيث يشار في العقد إلى أن السلعة توجد في بلاد أخرى غير البلد الذي يتم فيه تحرير العقد، ولتجنب الإلزام لم يشر إلى الوكالة وضرورة تفويض المصرف بالبيع نيابة عنه، وإنما أشير إلى ذلك في نص الوكالة، حيث أوضحت الوكالة أن السلع المشتراة من المصرف هي سلع يتم تداولها في

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية ٧٣ / ص٣٢٥.

سوق السلع (البورصة)، بخلاف مصارف أخرى جعلت نماذج التفويض والوكالة جزءاً من العقد، وهذا الأسلوب هو نوع من محاولة إضفاء نوع من صحة البيع، وأنه لا يوجد فيه شروط فاسدة تفسد البيع. ولكن هذا الأسلوب من التحايل لا يغير من حقيقة الأمر[1].

❊ ❊ ❊

(١) مجلة البحوث الإسلامية ٧٣/ ٣٢٦.

الفصل الرابع
التورق المصرفي وإشكالية الحيل

أولاً: الحيل الفقهية وتعارضها مع مقاصد الشريعة:

الحيل الفقهية أسلوب من الأساليب التي تُتبع؛ إما للوصول إلى ما حرّمه الله تحت غطاء الشرع، وإما للبحث عن مخارج تحل بعض القضايا التي قد تتعارض في ظاهرها مع القواعد والعلل التي يستند إليها الفقهاء في تحديد الحكم الشرعي لأية قضية من القضايا.

وقد مر معنا سابقا المعنى اللغوي والشرعي لها (١)، وإن التحايل على الأحكام الشرعية بقصد إرضاء النفس والتحايل لأكل الحرام وفعله؛ من الأمور التي حرمها الله ـ تعالى ـ في كتابه، وأجمع على تحريمها سلف هذه الأمة، ومن أجاز صوراً من العقود البيعية للبنوك؛ بقصد توفير احتياجات الناس للمال بدون إيقاعهم في الربا ظاهراً، وبقصد إخراجهم من الضيق والحرج والتوسعة عليهم بحكم أن الشريعة دائرة أحكامها على التخفيف واليسر والأخذ بالرخص؛ فهذا أمر فيه مقال، فإن من الأمور التي يأمر بها الشرع تقويةَ الخوفِ من الله، وهذا من مقاصد الشرع، ولهذا نجد في كثير من الأمور أن الشريعة حرّمت كثيراً من البيوع سداً لذريعة الربا، كما نهت عن ممارسة كثير من الأمور المشتبهات بقصد تقوية الخوف من الله حذراً من الوقوع فيما حرمه، ولهذا فلا ينبغي تتبع حيل المذاهب من أجل تلبية رغبة الناس وإرضائهم.

ومن الأمور المؤسفة تتبع الآراء الشاذة والحِيل التي وضعها بعض الفقهاء

---

(١) راجع الفصل الثاني.

للابتعاد عن تنفيذ أحكام الله وعن مقاصد الشريعة التي من أجلها جاءت الشريعة، وخاصة فيما يتعلق بالمعاملات المالية، ومن الأمور المقررة شرعاً أن هناك تلازماً بين مقاصد الشريعة والنية والعمل، يقول ابن القيم: «فالنية روح العمل ولبّه وقوامه، وهو تابع لها يصح بصحتها ويفسد بفسادها، والنبي ﷺ قد قال كلمتين كفتا وشفتا وتحتهما كنوز العلم، وهو قوله: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»[1]، فيبين في الجملة الثانية أن العامل ليس له من عمله إلا ما نواه، وهذا يعم العبادات والمعاملات والأيمان والنذور وسائر العقود والأفعال، وهذا دليل على أن من نوى بالبيع عقد الربا حصل له ولا يعصمه من ذلك صورة البيع»[2].

وقد استشهد ـ رحمه الله ـ لما توصل إليه من ارتباط المقاصد بالأفعال بقصة أصحاب الجنة؛ «بأن حرمهم ثمارها لما توصلوا بجذاذها مصبحين إلى إسقاط نصيب المساكين، وكذا اليهود لما أكلوا ثمن ما حرم الله عليهم أكله، ولم يعصمهم التوسل إلى ذلك بصورة البيع، فلم ينفعهم إزالة اسم الشحوم عنها بإذابتها، فإنها بعد الإذابة يفارقها الاسم، وتنتقل إلى اسم الودك، فلما تحيلوا على استحلالها بإزالة الاسم لم ينفعهم ذلك... وهذا معنى حديث ابن عباس الذي رواه أبو داود وصححه الحاكم وغيره: «**لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، وإن الله إذا حرّم على قوم أكل شيء حرّم عليهم ثمنه**» [3]، يعني ثمنه المقابل لمنفعة الأكل، فإذا كان فيه منفعة أخرى، وكان الثمن في مقابلتها؟ لم يدخل في هذا.

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) عن عمر رضي الله عنه.
(٢) أعلام الموقعين، لابن القيم(٣/ ٣٢١، ٣٨١).
(٣) أخرجه أبو داود (٣٤٨٨)، وأحمد (١/ ٣٢٣)، وصححه الألباني.

إذا تبين هذا؛ فمعلوم أنه لو كان التحريم معلقاً بمجرد اللفظ وبظاهر من القول دون مراعاة المقصود للشيء المحرم ومعناه وكيفيته لم يستحقوا اللعنة لوجهين:

أحدهما: أن الشحم خرج بجملة (إذابته) عن أن يكون شحماً وصار ودكاً، كما يخرج الربا بالاحتيال فيه عن لفظ الربا إلى أن يصير بيعاً عند من يستحل ذلك، فإن من أراد أن يبيع مائة بمائة وعشرين إلى أجل فأعطى سلعة بالثمن المؤجل ثم اشتراه بالثمن الحال ولا غرض لواحد منهما في السلعة بوجه ما، وإنما هي كما قال فقيه الأمة: «دراهم بدراهم دخلت بينهما حريرة»؛ فلا فرق بين ذلك وبين مائة بمائة وعشرين درهماً بلا حيلة البتة، لا في شرع ولا في عقل ولا عرف، بل المفسدة التي لأجلها حرم الربا بعينها قائمة مع الاحتيال وأزيد منها.

الوجه الثاني: أن اليهود لم ينتفعوا بعين الشحم، وإنما انتفعوا بثمنه.

ويلزم من راعي الصور والظواهر والألفاظ دون الحقائق والمقاصد أن لا يحرم ذلك، فلما لُعنوا على استحلال الثمن وإن لم ينص لهم على تحريمه، علم أن الواجب النظر إلى الحقيقة والمقصود لا إلى مجرد الصورة (١).

ثانياً: بيع التورق وعلاقته بالحيل:

التورُّق نوع من البيوع اختُلف في جوازه، فقد منعه كثير من العلماء، كما أجازه بعضهم مع تحفظ وشروط لا بد من توفرها عند التعامل بها. وقد مر معنا خلاف العلماء في ذلك وأدلتهم(٢)، ومن أهمها توفر صيغة البيع الشرعي الصحيح، والحيل في البيوع تأتي بفقدان عنصر من عناصر صحة البيع؛ إما بفقد التقابض أو التراضي الصحيح، أو عدم الجواز الشرعي في الثمن أو المثمن، ومن هنا تأتي الحيل لتصحيح المعاملة لتأخذ الشكل المباح.

(١) إعلام الموقعين (٣/ ٤٢١ ـ ٦٢١)، وأحكام القرآن (١/ ٤٨١).

(٢) راجع الفصل الثالث.

يقول ابن قدامة في المغني: «**والحيل كلها محرمة غير جائزة في شيء من الدِّين، وهو أن يظهر عقداً مباحاً يريد به محرماً؛ مخادعة وتوسلاً إلى فعل ما حرم الله واستباحة محظوراته أو إسقاط واجب**»(١). ومما مر معنا في مفهوم التورق ندرك شرط تمُلّك السلعة وحيازتها بعينها لدى البائع قبل البيع، مع عدم شرائه لها مرة أخرى بأي أسلوب.

أـ تحديد مفهوم الربا ومفهوم التورق المصرفي:

إن حل الخلاف الفقهي حول التورق أو أية صيغة تمويلية أخرى - سواء أكانت موجودة في التطبيق المعاصر أم يمكن أن تظهر في المستقبل – ينبغي أن يعتمد على تعريف ربا الديون والقروض.

فالربا عند الأئمة الأربعة: عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما، أو فضل خال عن عوض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة.

ومن التعاريف يتضح أن الربا إنما هو الزيادة الخالية عن عوض مقابل، فلو كانت زيادة يقابلها عوض لم تكن ربا، وكذلك فإن الربا خاص بالمعاوضات، ولا يكون إلا مشروطاً، فلو زاد أحد المتبايعين الآخر دون شرط لم يكن ربا.

غير أننا نحتاج – على ضوء هذه التعريفات – أن نحدد مفهوما ماليا واضحا لا لبس فيه للربا في المعاملات المالية المعاصرة . إن أية معاملة مالية - سواء أتمت من خلال وسطاء ماليين أم مباشرة بين المتعاقدين – تقوم على أو تهدف إلى مبادلة نقد حالّ بنقد آجل مع زيادة هي ربا محض بغض النظر عن الصورة التي يمكن أن يأخذها شكل العقد أو مجموعة العقود المركبة الموصلة لهذه الزيادة .

(١)المغني، لابن قدامة (٤/ ٢٦).

وهذا هو المقصد الرئيس لتحريم الربا الذي لا يمكن لأي مفكر إغفاله. فمن غير الممكن في نظرنا قبول أية صيغ تمويلية مركبة أو مخترعة أو مزيّنة، وتحت أي اسم من الأسماء، إذا تضمنت في مجموعها ما يؤول إلى مبادلة نقد حال بأكثر منه آجل، حتى ولو لم تظهر بعض أجزاء هذا المركّب النية الربوية وغطت عليها بشكل البيع وصورته بهدف الزيادة الربوية.

إن البديل الإسلامي للربا لا يمكن أن يكون بالالتفاف عليه، بل إن الفرق بينهما يجب أن يكون واضحًا وضوح الفرق بين الربا المحوق والتمويل الإسلامي المباح.

لذلك فإننا نرى ضرورة وضع هذا المعيار واضحا نصب العين لنميز التمويل الإسلامي من التمويل الربوي ولنمحص الصيغ التمويلية كلها ليتبين طيبها من خبثها(١).

ونختم بقولٍ لسيد قطب -رحمه الله- إذ يقول: «لم يبلغ تفظيع أمر أراد الإسلام إبطاله من أمور الجاهلية ما بلغ من تفظيع أمر الربا ولا بلغ من التهديد في اللفظ والمعنى ما بلغ التهديد في أمر الربا»(٢). فهل يمكن أن يكون التفظيع هذا كله من أجل أن نبتعد عن الربا بإيجاد صورة مركبة للوصول إليه؟

ب ـ تحديد علاقة التورق المصرفي ببيع العِينَةِ وبعض الصيغ الأخرى للبيوع المحرمة:

إن التورق المصرفي هو في الحقيقة صورة من صور بيع العينة، ليس أكثر ! وبيع العينة بيع ربوي لا ريبة فيه كما مرَّ معنا سابقا في تعريفه والفرق بينه وبين

---

(١) التورق المصرفي في التطبيق المعاصر: أ. د. منذر قحف و د. عماد بركات.

(٢) سيد قطب: تفسير آيات الربا، دار الشرق، بيروت، ١٩٨٣، ص٧.

التورق المصرفي(١).

ففي حين أن التورق الفردي يتضمن نصف عِينَة لأن المشتري لا يقوم ببيعها على البائع نفسه، بل يبيعها إلى طرف ثالث، لا علم له بنية المتورق، فإن التورق المصرفي هو العينة ذاتها لأن نية المتورق منكشفة – بصيغة العقد نفسها مما يهدر أهمية الطرف الثالث؛ إذ لم يعد لوجوده فرق مؤثر في التمييز بين العينة والبيوع المشروعة.

وهنا يتضح الفرق بين التورق الفردي والعينة الذي تعلق به من قال بجواز التورق الفردي، وهو أنه في بيع العينة يجتمع مقصد المشتري مع مقصد البائع فترجع السلعة بعينها إلى البائع نفسه، فتبرز الحيلة الربوية في جعل السلعة وسيطا بين البائع والمشتري للوصول إلى الإقراض إلى أجل مع الزيادة. ففي التورق الفردي نجد أن مقصد المشتري هو النقد بزيادة ولكن مقصد البائع لا يوافقه فلا يتم البيع إلى نفس البائع، ومن ثَمَّ ينتفي التحايل والتواطؤ بينهما للوصول إلى الربا من وجهة نظر البائع، وتبقى نية المتورق بعيدة عن صيغة العقد، شكلا ومعنى، بالنسبة لجميع الأطراف الأخرى.

لكن الحيلة الموجودة في بيع العينة التي من أجلها حرمه الشارع، قد وجدت جَلِيةً – بالنص – في التورق المصرفي بسبب وجود التواطؤ التعاقدي بين البنك الإسلامي والمتورق بل وسائر المتعاملين ممن لهم علاقة بهذا التورق. فهناك تواطؤ منصوص عليه في مذكرة التفاهم والوعود الملزمة بين البنك والمتورق. وهناك تواطؤ في غالب التطبيق الواقعي – لأن الشراء والبيع لا يتمان بالسرعة المقصودة في التورق المصرفي دون هذا التواطؤ – بين البنك

(١) انظر: صفحة ١٤٩.

والشركة التي سيشتري منها السلعة والتي سيبيعها تلك السلعة، وهذا التواطؤ يمتزج ويستمر مع كل مرحلة من مراحل التورق المصرفي فيكون على الشراء والبيع والسعر وإعادة الشراء.

إن هذا التواطؤ على النقد الحال بنقد آجل أكثر منه، أدخل التورق المصرفي في بيع العينة لأن بيع العينة إنما حرم لتوافق مقصدي طرفيه إلى النقد والزيادة فيه. وهذا التوافق هو عين ما يقوم عليه التورق المصرفي؛ لذلك فإن القول بأن لا دليل على التحريم وأن التورق المصرفي داخل في الإباحة العامة للبيوع قول يجانب حقيقة التورق المصرفي ويتعدى على علة التحريم في بيع العينة ويجافي معنى الربا والمقصد من تحريمه.

ومن جهة أخرى، فإن البيع والسلف إنما حرمه الشارع وليس فيه أكثر من مظنة زيادة في الثمن تخفي في طياتها زيادة في النقد الآجل على سلف النقد الحال . وإذا كانت مظنة الزيادة كافية لتحريم عقد مركب من سلف وبيع، فكيف يُستساغ قول بأن التورق المصرفي لا يتعارض مع تحريم الربا ! وفيه من التصريح بتركيب العقود والوكالات من أجل الوصول إلى نقد حال بنقد آجل مع زيادة فيه ؟ وأي مفهوم للبيوع الربوية المحرمة يقبل هذا النوع من التناقض؟ حيث تكون مظنة الزيادة كافية لتحريم عقد بيع استوفى جميع شروط صحته ولكنه ارتبط بعقد سلف – هو في نفسه صحيح أيضا – ولا يكون التصريح التعاقدي بالزيادة في النقد الآجل على النقد الحال سببا للتحريم في معاملة تفوح تصنعًا وتعبق التفافًا وتلفيقا وتتركب من بيوع ووكالات واتفاقات عدة لا يكاد يدرك تتابعها الذكي الحاذق ؟

جـ ـ ضرورة وضع النصوص في موضعها اللائق بها:

جاء في الحديث الصحيح أن الرسول ﷺ، أمر من قايض التمر الجمع بالتمر الجنيب أن يبيع الجمع بالدراهم ويشتري الجنيب بالدراهم.

ومن العجب أن يظن البعض أن في هذا الحديث دليلًا على أمر الرسول ﷺ بتغيير شكل أو صيغة المعاملة للتحايل على حرمتها وتحقيق مقصوده الذي هو محرم لو اتخذ شكلًا معينا ويصبح مباحاً إذا ما اتخذ شكلًا آخر !

لقد أمر الرسول ﷺ بأوامر كثيرة فهل نتلقى أوامره ونواهيه – والعياذ بالله – على أنها تغييرات شكلية ؟ إن وضع النصوص في مواضعها اللائقة بها يقتضي استكشاف المقصد الذي أراده الشارع، واستجلاء ما دعا النص إلى تغييره في حياة الناس . فمن غير المعقول ولا المقبول أن يريد الشرع تغييرا في الأشكال فقط وهو الدين الذي يربط الأمور بحقائقها ومعانيها لا بصورها وأشكالها ! فما كان قصد النبي – عليه الصلا والسلام – تغيير الشكل فقط ولا تحقيق مقصد المأمور بتغيير صيغة العمل فقط !

وإنما قصد الشارع تغيير حقيقة المعاملة نفسها من معاملة مرفوضة لأنها قائمة على الغبن (والغبن ربا؛ لأنه زيادة) والجهل بحقيقة فروق أسعار النوعين من التمر (يشير إلى ذلك قوله: الصاع بالصاعين والصاعين بالثلاثة) إلى معاملة قائمة على مساومة حقيقية تؤدي فيها النقود دورها في الكشف عن أسعار الأنواع المتعددة من السلعة وفروقها الدقيقة .

إن الرسول – عليه الصلاة والسلام– لم يأمره بالبيع والشراء بسعر معين – فقط كان بإمكانه مثلا أن يأمره بإهدار الفروق كما في حديث الـ «هاء بهاء»– لأن أي سعر لم تكتشفه السوق ولم يصل إليه المتبايعون في سوق تؤدي فيها

النقود دورا حقيقيا في الكشف عن الأسعار يمكن أن يغبن فيها واحد من الطرفين، ثم ليكن بعد ذلك السعرُ المقبول هو ما تصل إليه المساومات في سوق فعالة، عاليا كان أم منخفضا . وهذا ليس تغييرا شكليا بل إنه تغيير جوهري في حقيقة البيع !

يضاف إلى ذلك أن مقصود المأمور في هذا الحديث موافِق للشرع، فهو مقر عليه، لأن مقصوده ليس ربويا . فالشريعة لا تهدر الفوارق بين أنواع السلع الربوية كما لا تهدر الصنعة فيها كما هو معلوم . ولكنها لا ترضى إلا أن تقيم حكما عدلا في تحديد الأسعار وفروقها الدقيقة . لذلك أرشده نبي الهدى إلى الأسلوب الشرعي لتحقيق هذا المقصد المباح . كما أرشد غيره في كل أوامره ونواهيه . فإرشاده ﷺ لجالب التمر هنا هو مثل إرشاده المسيء صلاته إلى الصلاة الصحيحة؛ لأن مقصد هذا أيضا هو مقصد مقر عليه وهو الصلاة ! فكيف يوضع كلام نبي الهدى دليلا على تغيير شكل للوصول إلى مقصد منهي عنه ؟ بل ومنهي عن مظنته أيضا كما في البيع والسلف ؟

د ـ التعامل بسلع مشابهة للسلع الربوية:

إن معظم السلع التي يتعامل بها التورق المصرفي – وبخاصة الدولي منها – تشبه إلى حد كبير طبيعة السلع الربوية التي وردت في أحاديث تحريم ربا الفضل. فالسلع الربوية كما وردت في الأحاديث الصحيحة هي سلع كان يتعامل بها الناس بكثرة، وكانت لها أسواق رائجة، يسهل التعامل بها كثيرة التداول، عليها طلب كثير في الأسواق وهي لذلك قليلة الكساد بحيث يستطيع من يملك شيئا منها أن يحوله إلى نقود بسرعة كبيرة، وأن يعرف سعرها بسهولة لرواجها .

فهذا النوع من السلع هو ما نسميه في المصطلح الاقتصادي بالسلع النقدية. ونعني بالسلع النقدية أنها سلع متوفرة بكثرة، وتواجه طلبا مستقرا، وأسعارها تكون في الغالب مستقرة أيضا خاصة في الأجل القصير، كما أن أسواق هذه السلع النقدية تكون في العادة نشطة بحيث يسهل تسييل أية كمية من تلك السلع وتحويلها إلى نقود، بل إنها تستعمل أحيانا كبديل للنقود.

لذلك فرضت الأحاديث شروطا للتعامل بهذا النوع من السلع تشبه شروط التعامل بالنقدين من تقابض ومثلية كما هو معروف . والسلع الدولية اليوم – بكل أنواعها – تتمتع بهذه الصفات، لذلك ينبغي التحفظ الكبير عند التعامل بها لأنها تنطبق عليها خصائص السلع الربوية مما يزيد في الشروط اللازمة للتعامل بها ويزيد من الاعتراضات على التورق المصرفي، وبخاصة الدولي منه الذي يقوم على تداول هذه السلع النقدية بشروط متساهلة جدا!

لذلك ينبغي أن تُعامل السلع النقدية معاملة السلع الربوية الواردة في تحريم ربا الفضل، وبذلك يمكن القول: إن كل السلع التي لها أسواق منظمة يجب أن تستبعد من عمليات التورق المصرفي، وهذا يدعو القائلين «بعدم استنكار التورق كحالة فردية قد يمارسها شخص بصورة فردية استثنائية وتحت ضغط ظروف فردية خاصة ويستخدم فيها سلعا غير نقدية يشتريها المتورق ثم يبيعها دون تواطؤ مع أي طرف آخر» إلى التريث والأناة والنظر في شروط ربا الفضل عند التعامل مع السلع النقدية، وهي التي تقوم عليها الغالبية العظمى من معاملات التورق المصرفي الحالية .

إن ممارسة التورق بشكل منظم واستخدام الأسواق المنظمة للسلع النقدية فيه يجعل التورق المصرفي معارضا ليس فقط لحكمة التشريع ومقاصده في تحريم ربا الديون والقروض، بل ولعلة تحريم ربا الفضل أيضا .

هـ ـ التورق المصرفي ينحرف بالتمويل الإسلامي عن مساره التنموي بنية المتورق ونية المصرف:

التمويل الإسلامي تمويل سلعي يساعد في إنتاج السلع والخدمات وتداولها، وهو بذلك تمويل تنموي يقوم على قاعدة حقيقية من الزيادة في إنتاج الطيبات وتداولها، فالخاصية الأساسية لهذا التمويل تتمثل في كونه يقدم النقود في مجالي إنتاج السلع والخدمات وتداولها.

أما التورق المصرفي فمآله إلى الربا، فالمتورق هدفه الحصول على النقد والمصرف هدفه الحصول على الزيادة عن طريق توفير السيولة النقدية للمتورق، وهذا بدوره مستعد لدفع تلك الزيادة مقابل حصوله على النقد، والسلعة ليست إلا وسيلة للوصول بها إلى النقد، فلا غرض للمتورق فيها، كذلك البنك ليس هدفه البيع؛ لذا فالتورق يمكن أن يقع على أية سلعة يضمن البنك إعادة بيعها لصالح المتورق.

والنية تعبر عن روح العمل، والحكم الشرعي لا يغفل وجود النية في البيع والتي تعبر عن وجود إرادة التملك والتمليك من خلال معاوضة مال بمال، لذا فلا بد من وجود نية للبيع ونية للشراء ولا بد أن تتم المعاوضة بما يؤدي إلى ظهور آثار البيع المتمثلة بالتمليك والتملك .

والنية أمر خفي متعلق بأفعال القلوب، وخفاؤها هذا دفع بعض الفقهاء إلى القول بعدم فساد العقود بفسادها، غير أن ظهور فساد النية وانكشافها يفسد العقد كما لو ذُكرت - في عقد الزواج - نية الطلاق بعد أجل محدد .

وصيغة معاملة التورق المصرفي تجعل النية أمراً مكشوفاً، بل إن هذه الصيغة بمنظومة اتفاقاتها وعقودها وتوكيلاتها تجعل النية جزءاً منصوصاً عليه

في هذه المعاملـة، ومتعلقـا بالعقـد نفـسه – أي بأفعـال الجـوارح – لا بأفعـال القلوب وحدها . فالمتورق يذهب بقدميه إلى المصرف ويطلب بلسانه الحصول على تمويل نقدي حال مقابل نقد آجل أكثر منه، والبنك يرد بالقبول ويعـرض خدمات التورق – بل هو يعلن عنها ويدعو الناس إليهـا – ويـشـرح للعميـل الحيلة التي ستتم من أجل الحصول على النقد بصيغة يدعي أنها شرعية ميسرة.

فنية شراء السلعة غير موجودة عند المتورق، وهو لا يرغب بـشـراء سـلعة بعينها، ولا يهمه معرفة طبيعة السلعة التي سيتم شراؤها، ولا يرغب في تملكها ولكن نيته التي أفصح عنها هي الحـصول عـلى النقـد . والبنـك لا يهـدف إلى تمليك المتورق السلعة، بل هدفه تقديم تمويل نقدي حال للمتورق مع الحصول على زيـادة في الـدَّين نظـير الأجـل . وهـذه النوايـا كلهـا مكتوبـة في الأوراق والاتفاقات بين المصرف والمتورق . ففي المحصلة نلاحظ عـدم وجـود قـصد البيع والشراء للسلع أو الخدمات، ولا قصد آثار البيوع التي تتركب في عمليـة التورق!

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن أهداف البنك المعلنة من عملية التورق توفير السيولة النقدية اللازمة للوفاء باحتياجات العملاء الشخـصية غـير الـسلعية، ليفعلوا بالنقود ما يشاؤون، كما هو الشأن تمامـا في التمويـل الربـوي، غـير أن البنك بلا شك يسعى إلى زيادة حصته من سوق التمويل، كـما أنـه يـسعى إلى زيادة مقدار الدين عن طريق التحايل بالتورق .

والعبرة في العقود للمقاصـد والمعـاني لا للألفـاظ والمبـاني، وإنـما حرمـت العِينَةُ لأن نية المتعاقدين قد انكشفت على الرغم من استقلال كل بيع فيها عـن الآخر . وفي التورق المصرفي نجد أن المقـصد مـن المعاملـة المركبـة هـو نفـس مقصد العِينة يضاف إلى ذلك أن مبنى مجموعة العقود المركبة إنما هو التصـريح بالنقد الحال في مقابلة نقد آجل أكثر منه ! فماذا بقي في التورق المصرفي ممـا هـو

ليس إقراض نقد إلى أجل مع الزيادة.

و- آثار التورق السلبية على الاستثمار:

تعريف الاستثمار في مجمله لا يخرج عن كونه السلع الرأسمالية التي تستعمل مباشرة في العملية الإنتاجية، أو أية عملية تؤدي إلى تكوين رأس المال العيني الذي يعمل على زيادة الطاقة الإنتاجية، ومجمل النظريات الاقتصادية تعتبر أن الاستثمار هو المحرك الأساس للتنمية، ومكون أساس من مكونات الطلب الكلي الذي يحدد بدوره مستويات الدخل والتوظيف في الاقتصاد القومي.

وبالنظر إلى التورق المصرفي وطبيعة السلع التي يستخدمها في التمويل، نجد أن هذه السلع مجرد أسماء تنتقل في السجلات تنقل التائه الحيران. فهي ليست من السلع الرأسمالية التي تسهم في زيادة الإنتاج أو معدلات النمو الاقتصادي، ولا حتى من السلع الاستهلاكية – وإن كانت فهي لا تستخدم من أجل ذلك، بل هي سلع ناقلة أو عربات نقل تنتقل فيها صورة الملكية وهي تحمل في حضنها الربا تنقل الساذج المتنكر بملابس شفافة، فتنقل فيه السيولة النقدية للمتورق من جهة، وتنقل الزيادة نظير الإقراض إلى أجل إلى المصرف المورق من جهة أخرى؛ إذ التورق المصرفي في حقيقته لا يؤدي إلى أي تكوين لرأس المال.

كما أن الأثر السلبي للتورق على الاستثمار يمكن أن يظهر من خلال ارتفاع معدل التورق، حيث إن هذا المعدل قد يفوق أحيانا معدل الربح المتوقع من الاستثمار الحقيقي وبالتالي قد يعمل عمل سعر الفائدة –في حال ارتفاعه– في الحد من الاتجاه نحو الاستثمار إذا ما قورن بالكفاية الحدية لرأس المال.

الخلاصة

١ـ الإسلام منهج وسط ودين اليسر والسماحة في كل شيء، فالحَرَج ليس من مقاصد الشرع، والبشرية لم تعرف نظاماً ولا ديناً اشتملت مبادئه على منهج مبني على الوسطية والسماحة واليسر كالإسلام. واليسر: هو اللين والسهولة أو رفع الحرج والمشقة عن المكلف بأمر من الأمور لا يُجْهِد النفس ولا يُثقِل الجسم.

٢ـ كيد الشيطان وتحايله على الإنسان، فهو ملحاح بطيء اليأس، وهو يترصد للمؤمن ويقعد له في طريق سيره إلى الله ثم ينصب له فخاخاً وأشراكا، وكم جلا الباطل وأبرزه في صورة مستحسنة، وشنع الحق وأخرجه في صورة مستهجنة؟

ومن الأشياء التي يزينها الشيطان: بعض المعاملات المالية ومن أهمها معاملات التورق التي احتلت المكان الأول في معاملات التمويل في البنوك الإسلامية.

٣ـ **الحيل الشرعية**: هي أن يقصدَ سقوطَ الواجِبِ أو حِلَ الحَرامِ بِفِعلٍ لم يقصدْ بِهِ ما جُعَلَ ذلك الفعلَ لهُ، أو ما شُرَعَ لَهُ.

ولم تعرف الحيل في عهد الرسول ﷺ ولا في عهد صحابته الكرام -رضي الله عنهم-؛ بل إن النبي ﷺ أقفل بابها بمثل قوله:

«**لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة**»(١).

ومثل: لعنه «**للمحلل والمحلل له**»(٢).

أما الصحابة ﷺ فقد كرهوا الحيل، وقد سار التابعون في هذا على سير

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٧٨)، والترمذي (١١٢٠)، وصححه الألباني.

الصحابة، وكذلك من أتى بعدهم من تابعي التابعين وتابعيهم، أنكروا الحيل إنكاراً شديداً، واشتد قولهم على من أفتى بجوازها.

وأول ما حدث في الإسلام في أواخر عصر صغار التابعين بعد المائة الأولى بسنين كثيرة، وأكثرها من وضع وراقي بغداد، والذي يظهر أن بعض علماء الحنفية هم أول من تكلم بها؛ ولكن في البدايات لم يكن فيها التوسع الذي عرف لدى المتأخرين.

٤ـ قسم ابن القيم -رحمه الله تعالى- الحيل إلى خمسة أقسام تبعاً للأحكام الخمسة: الواجب، المندوب، والمباح، والمكروه، والمحرم، ويعود سبب الوقوع في الحيل إما إلى الذنوب أو المبالغة في التشدد أو عدم الإيمان بالله، واتباع الهوى والجهل بأحكام الشرع.

وقد استدل العلماء على تحريم الحيل بأدلة منها:

قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴿٦٥﴾ فَجَعَلْنَٰهَا نَكَٰلًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴾(١).

ومن النماذج على الحيل: الرشوة باسم الهدية، وبيع العينة.

٥ـ مفهوم التورق هو: (شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل مساومة أو مرابحة، ثم بيعها إلى غير من اشتريت منه للحصول على النقد بثمن حال).

والفرق بينه وبين العِينَة:

أن الْعِينَةَ لا بُدَّ فِيهَا مِنْ رُجُوعِ السِّلْعَةِ إلَى الْبَائِعِ الأَوَّلِ بِخِلافِ التَّوَرُّقِ،

---

(١) البقرة: ٦٥، ٦٦.

فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ رُجُوعُ الْعَيْنِ إِلَى الْبَائِعِ، إِنَّمَا هُوَ تَصَرُّفُ الْمُشْتَرِي فِيمَا مَلَكَهُ كَيْفَ شَاءَ.

وأما التورق المنظم فهو:

أن يتولى البائع ترتيب الحصول على النقد للمتورق، بأن يبيعه سلعة بأجل ثم يبيعها نيابة عنه نقداً ويقبض الثمن من المشتري ويسلمه للمتورق.

وأما التورق المصرفي: فهو تورق منظم يسبقه مرابحة للآمر بالشراء، حيث الآمر بالشراء هو المتورق.

٦ـ حكم التورق:

حكم التورق غير المصرفي: إذا اشترى شخص السلعة لقصد التجارة، أو لقصد الانتفاع بها بالأكل والشرب واللبس ونحو ذلك فجائز بالاتفاق، وإن اشترى السلعة لقصد الدراهم لحاجته فهو جائز.

وقال الحنفية والمالكية: إن علم البائع الأول والمشتري الثاني بحاجة البائع الثاني إلى النقد كره ذلك.

وقيل: الجواز بشروط أن يكون محتاجا للدراهم، وقيل: بالتحريم مطلقاً.

حكم التورق المصرفي:

القول الأول: تحريم هذا البيع، بدليل: « **من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا**»(١). ويصطدم وقاعدة الأمور بمقاصدها، وهو ذريعة إلى الرّبا، وهذه النتائج مماثلة لنتائج الاقتصاد الربوي تماما.

القول الثاني: جواز التورق المصرفي. وهو قول لجان الفتوى والمراقبة في

---

(١) سبق تخريجه.

البنوك التي تعاملت بهذا النوع من التورق، بدليل أن التورق يدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾، وأن الأصل في المعاملات الحل إلا ما قام الدليل على منعه، وقد نوقشت كل الأدلة.

٧ـ تحديد مفهوم الربا ومفهوم التورق المصرفي:

الربا عند الأئمة الأربعة: عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، وإن البديل الإسلامي للربا لا يمكن أن يكون بالالتفاف عليه، بل إن الفرق بينهما يجب أن يكون واضحًا وضوح الفرق بين الربا الممحوق والتمويل الإسلامي المباح.

٨ـ تحديد علاقة التورق المصرفي ببيع العينة وبعض الصيغ الأخرى للبيوع المحرمة.

إن التورق المصرفي هو في الحقيقة صورة من صور بيع العينة، ليس أكثر! فالحيلة الموجودة في بيع العينة التي من أجلها حرمه الشارع، قد وجدت جلية – بالنص – في التورق المصرفي بسبب وجود التواطؤ التعاقدي بين البنك الإسلامي والمتورق بل وسائر المتعاملين، إن هذا التواطؤ على النقد الحال بنقد آجل أكثر منه.

٩ ـ ضرورة وضع النصوص في موضعها اللائق بها والتعامل بسلع غير مشابهة للسلع الربوية، لأن معظم السلع التي يتعامل بها التورق المصرفي – وبخاصة الدولي منها – تشبه إلى حد كبير طبيعة السلع الربوية التي وردت في أحاديث تحريم ربا الفضل.

١٠ـ آثار التورق السلبية على الاستثمار: يمكن أن يظهر من خلال ارتفاع

معدل التورق؛ حيث إن هذا المعدل قد يفوق أحيانا معدل الـربح المتوقـع مـن الاستثمار الحقيقي، وبالتالي قد يعمل عمل سعر الفائدة –في حال ارتفاعـه– في الحد من الاتجاه نحو الاستثمار إذا ما قورن بالكفاية الحدية لرأس المال.





القسم الثالث

الأقوال السائرة للمرأة الحاذرة

مقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم، وأكرم المسلم بالإيمان واليقين، والصلاة والسلام على خير المرسلين، والهادي إلى الصراط المستقيم، وعلى آله وصحبه ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً رسول الله.

أما بعد:

فإن المرأة قد جعلها الله -سبحانه وتعالى- شقيقة الرجل، وهي نصف المجتمع، فيهن الصغيرة والكبيرة، والطالبة، وربة المنزل، والمدرسة، والموظفة، وقد شرع الله سبحانه وتعالى لها أحكامًا خاصة تتناسب مع طبيعة تكوينها وصفتها، ونحن هنا نتقدم بهذه السلسلة المشتملة على أهم الفتاوى التي تحتاجها المرأة المسلمة في قسم العبادات، وهى مصنفة إلى عدة أبواب لتشمل جميع اهتمامات المرأة المسلمة (كتاب الطهارة - كتاب الصلاة - كتاب الزكاة- كتاب الصيام - كتاب الحج).

(كتاب الطهارة)

س ١ : ما حكم ذيل المرأة إذا تنجس من الطريق ؟

الجواب :

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (رحمه الله): كالنعلين إذا مر على نجاسة ثم على ناشف طاهر، فإنه يطهرها قول قوي(١).

وأجاب مركز الفتوى في إسلام ويب: فإذا مرت المرأة التي تجر ثوبها على نجاسة يابسة في الطريق، فإن ما بعده يطهره، وأما إذا كانت النجاسة مائعة كمياه المجاري التي يظهر فيها لون ورائحة النجاسة، فقد اختلف العلماء في تطهير ذلك، فذهب أكثرهم إلى أنه لا يطهره إلا غسل الموضع الذي تنجس من الثوب، وذهب بعض المحققين إلى التسوية بين النجاسة اليابسة والرطبة في تطهير الذيل بما بعده، قال النووي: قال الشيخ أبو حامد في تعليقه: ويدل على التأويل الإجماع أنها لو جرت ثوبها على نجاسة رطبة فأصابته لم يطهر بالجر على مكان طاهر، وكذا نقل الإجماع ـ في هذا ـ أبو سليمان الخطابي(٢).

وقال الإمام أحمد: حديث أم سلمة «يطهره ما بعده» ليس هذا عندي، على أنه إذا أصابه بول ثم مرَّ بعده على الأرض أنها تطهره، ولكن يمر بالمكان يتقذره فيمر بعده بمكان هو أطيب منه فيطهره الطيب(٣).

---

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٢/ ٩٢).

(٢) المجموع شرح المهذب .

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح.

وقال الحطاب: فإذا قصدت بالإطالة الستر ثم مشت في المكان القذر، فإن كانت النجاسة يابسة فمعفو عن الذيل الواصل إليها، وفي الرطبة قولان: المشهور: لا يعفى، والثاني: أنه يعفى. انتهى(١).

وقال الزرقاني: وذهب بعض العلماء إلى حمل القذر في الحديث على النجاسة ولو رطبة، وقالوا: يطهر الأرض اليابسة؛ لأن الذيل للمرأة كالخف والنعل للرجل(٢).

وقال ابن القيم: «فصل: وكذلك ذيل المرأة على الصحيح، وقد رخص النبي عليه الصلاة والسلام للمرأة أن ترخي ذيلها ذراعاً، ومعلوم أنه يصيب القذر ولم يأمرها بغسل ذلك، بل أفتاهن بأنه تطهره الأرض، فقد سألَتْه ﷺ امرأة فقالت: يا رسول الله، لنا طريق إلى المسجد منتنة، فكيف نفعل إذا مطرنا؟ فقال: «**أليس بعده طريق هي أطيب منها؟**» قالت: بلى يا رسول الله، قال: «**هذه بهذه**»، وفى لفظ: «**أليس بعده ما أطيب منه؟**» قالت: بلى، قال: «**فإن هذا يذهب بذاك**» ذكره أحمد، وسئل ﷺ: إنا نريد المسجد فنطأ الطريق النجس؟ فقال: «**الأرض يطهر بعضها بعضا**» ذكره ابن ماجه(٣).

وما دامت المرأة تلبس كامل حجابها وتستر قدميها بجورب أو غيره، فلا يجب عليها إطالة ذيلها، ويمكنها رفعه حتى لا تصيب ثوبها النجاسة.

---

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل.

(٢) شرح الزرقاني.

(٣) إغاثة اللهفان، والحديث أخرجه ابن ماجه (٥٣٣) عن امرأة من بني عبد الأشهل، وصححه الألباني.

س٢: ما حكم بول الطفل الصغير على ثياب أمه سواء كان ذكرًا أم أنثى خاصة أن هناك مشقةً في تبديل الثياب كل وقت ؟

الجواب:

أفتت اللجنة الدائمة: ينضح بول الغلام ما لم يتغذ بالطعام، فإذا تغذى فإنه يغسل، وأما الجارية فإنه يغسل بولها مطلقاً طعمت أولم تطعم، والأصل في ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم- واللفظ لأبي داود عن أم قيس بنت محصن: «**أنها أتت بابن لها صغير لها لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ ، فأجلسه رسوله ﷺ ، في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه بالماء ولم يغسله**»(١)، وأخرج أبو داود وابن ماجه عنه ﷺ ، أنه قال: «**يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام**» (٢)، وفي رواية أخرى لأبي داود: «**يغسل من بول الجارية وينضح من بول الغلام ما لم يطعم**»(٣)(٤).

وأجاب الشيخ ابن باز: بول الطفل نجس مطلقا من حين الولادة إلى آخر حياته ، لكن في حال الطفولة وعدم أكل الطعام تكون نجاسته مخففة يكفيها الرش والنضح حتى يأكل الطعام ويتغذى بالطعام، فإذا تغذى بالطعام صار يغسل لقول النبي ﷺ: «**بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل**»، فالمقصود أنه ما دام لا يتغذى بالطعام فبوله نجاسة خفيفة يكفي فيها الرش والنضح، وإذا كان بول الصبي مبللًا بالنجاسة، ثم باشر ثوباً آخر طاهرًا فإن هذا البلل ينجس الثوب الذي يلامسه؛ لأنه رطب إذا كان رطباً، أما إذا كانت رطوبته

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٧٦)، وابن ماجه (٥٢٦)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٧٧)، وصححه الألباني موقوفا عن عليّ ﷺ.

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ٣٨٤) جمع الدويش .

خفيفة ولم يؤثر في الثوب الذي يلامسه فلا بأس لا يتنجس، لكن إذا كانت رطوبته واضحة وَبِّينه فإنه لا بد تؤثر في الثوب الذي تلامسه ولو ما بان ذلك بينونة ظاهرة، فينبغي غسل ما أصاب الثوب الجديد الطاهر من هذا البلل، يتحراه ويغسله بالماء، وليس هناك طريق غير الماء، الشمس ما تكفي فلابد من غسله بالماء، ولهذا كان النبي ﷺ إذا أصابه بول الصبي صبَّ عليه الماء- عليه الصلاة والسلام- وإذا كان صغيراً أتبعه الماء ولم يغسله بل يكفي رشه بالماء كما تقدم.

س٣: ما حكم الماء إذا خلت به امرأة ؟ وما الصحيح في طهارة الرجل بفضل المرأة ؟

الجواب:

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: الخلاف في هذه المسألة مشهور ومذهب جمهور العلماء وهو إحدى الروايتين عن أحمد أنه غير ممنوع للرجل الطهارة بفضل طهور المرأة سواء خلت به أم لا، وسواء كان لطهارة الحدث أو الخبث وهو الصحيح بل الصواب لحديث اغتساله ﷺ بفضل ميمونة، وهو أصح من حديث النهي عن اغتسال الرجل بفضل طهور المرأة بلا شك، وكثير من أهل العلم لا يرى صحته، فلا تقوم بمثله حجة ويؤيد هذا القول العمومات في الأمر بالطهارة بالماء من غير قيد فكل ماء لم تغيره النجاسة فإنه داخل في العمومات في الأمر، وأيضاً فالله تعالى يقول: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾(١)، فلم يبح التيمم حتى يعدم الماء وهذا يسمى ماء بلا شك والشارع لا

(١) المائدة: ٦.

يمنع من شيء لغير موجب، وهذا الماء كما وصفه النبي ﷺ، بقوله: «**إن الماء لا يجنب**» (١)، ولو كان الرجل ممنوعاً من الطهارة بفضل طهور المرأة مع كثرة ذلك ومشقته وعموم البلوى به لورد فيه من النصوص الصحيحة ما يبين هذا الأمر، فتبين أن هذا القول هو الصواب، أما الرواية الأخرى عن أحمد وهي المشهورة عند المتأخرين فمنعوا الرجل من تطهره بما خلت به المرأة لطهارة الحدث، والحديث الذي استدلوا به لا يصح أن يكون دليلاً على هذه المسألة لضعفه ومخالفته للأدلة، ثم التقيد بطهارة الحدث وحده لا دليل عليه(٢).

وفي معنى خُلوتها به قولان، قال الشيخ ابن عثيمين- رحمه الله: وقوله: خَلَتْ به تفسير الخَلوة على المذهب: أن تخلوَ به عن مشاهدة مميِّز، فإن شاهدها مميِّزٌ زالت الخلوةُ ورَفعَ حَدَثَ الرَّجُلِ. وقيل: تخلو به؛ أي: تنفرد به بمعنى تتوضَّأ به، ولم يتوضَّأ به أحدٌ غيرها. وهذا أقرب إلى الحديث؛ لأنَّ ظاهره العموم، ولم يشترط النبيُّ ﷺ أن تخلوَ به.

وقال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله: والصَّحيح: أنَّ النَّهي في الحديث ليس على سبيل التَّحريم، بل على سبيل الأَوْلَويَّة وكراهة التنزيه؛ بدليل حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما: اغتسل بعضُ أزواج النبيّ ﷺ في جَفْنَة، فجاء النبيُّ ﷺ ليغتسل منها، فقالت: إني كنت جُنباً، فقال: «**إن الماء لا يُجنب**»، وهذا حديث صحيح.

وهناك تعليل؛ وهو أن الماء لا يُجنب يعني أنها إِذا اغتسلت منه من الجنابة فإِن

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٨)، والترمذي (٦٥)، وابن ماجه (٣٧٠)، وصححه الألباني.

(٢) فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٤/ ١٤٨) جمع فهد السليمان.

الماء باقٍ على طَهُوريته، **فالصَّواب**: أن الرَّجل لـو تطهَّـر بـما خلـت بـه المـرأةُ؛ فـإن طهارته صحيحة ويرتفع حدثه، وهذا اختيار شيخ الإِسلام ابن تيمية رحمه الله(١).

س٤ : توضأت للصلاة، وحملت طفلاً ووسخ ثوبي بالبول وغسلت مكان البول وصليت دون أن أعيد الوضوء، فهل صلاتي صحيحة ؟

الجواب:

أجابت اللجنة الدائمة: صلاتك صحيحة، لأن ما أصابك من بول الطفـل لا ينقض الوضوء، وإنما يجب غسل ما أصابك منه(٢).

س٥ : إذا تلوثت ثياب الطبيب أو الطبيبة بماء الولادة أو الدم فهـل يجـوز الصلاة بها مع صعوبة تبديل الملابس عند كل صلاة نتيجة لظروف العمل ؟

الجواب:

نقل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ **عن اللجنة الدائمة للفتوى**: أن عليـه أن يُعدَّ ملابس طاهرة إلى جانبه ليصلي فيها بدلاً من النجسة، وذلك لا مشقة فيه(٣).

س٦ : امرأة متوضئة للصلاة وتوسخ طفلهـا واحتـاج للتغـسيل فغـسلته ونظفته عن النجاسة، فهل ينتقض وضوؤها بذلك ؟ وما حكم لمس عورتـه أو عورة غيره باليد؟

---

(١) انظر: موقع إسلام ويب، رقـم الفتوى: (١٢١٨١٩)، عنوان الموقع:
١٢١٨١٩/fatwa/ShowFatwa.php?lang=A&Id=٢http://www.islamweb.net/ver &Option=FatwaId

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ٢٨٦).

(٣) انظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٢/ ٢٨).

الجواب:

قالت اللجنة الدائمة للإفتاء: لمس العورة بدون حائل ينقض الوضوء، سواء كان الملموس صغيراً أو كبيراً، لما ثبت عن النبي ﷺ قال: « **من مسَّ فرجه فليتوضأ**»(١) ، وفرج الملموس مثل فرج الماس(٢).

بينما أجاب الشيخ محمد بن صالح العثيمين: إذا وضأت المرأة طفلها أو طفلتها ومست الفرج، فإنه لا يجب عليها الوضوء، وإنما تغسل يديها فقط لأن مس الفرج لغير شهوة لا يوجب الوضوء، ومعلوم أن المرأة التي تغسل أولادها لا يخطر ببالها الشهوة، فهي إذا وضأت الطفل أو الطفلة فإنما تغسل يديها فقط من النجاسة التي أصابت ولا يجب عليها أن تتوضأ.

وقال أ.د. سليمان بن فهد العيسى «أستاذ الدراسات العليا بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية»: من العلماء من قال: بأنه يجب الوضوء من مس عورته، ومنهم من قال: لا وضوء من ذلك، وقد قال به الزهري، والأوزاعي، وهو رواية عن أحمد . وقد روي أنه ﷺ قَبَّلَ زُبَيْبَةَ الحسن، وفي رواية: أنه ﷺ مس زبيبة الحسن ولم يتوضأ . ذكر ذلك ابن قدامة في المغني(٣)، وإنني أختار هذا القول –أعني: عدم نقض الوضوء من مس عورة الطفل.

ووافقه على ذلك الشيخ سليمان بن عبد الله الماجد القاضي بالمحكمة الكبرى بالرياض: فإن أصح قولي العلماء في مس فرج الكبير ذكراً أو أنثى أنه لا ينقض

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ٢٦٥)، جمع الدويش.

(٢) أخرجه أبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢)، والنسائي (٤٤٣، ٤٤٦)، وابن ماجه (٤٧٩)، وصححه الألباني.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ١٨٠).

الوضوء؛ كما هو قول جمع من الصحابة كعلي وعمار وحذيفة وابن مسعود- رضي الله عنهم- وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد، وأما قوله ﷺ في حديث بسرة بنت صفوان – رضي الله عنها: «**من مس ذكره فليتوضأ**»[١] .- وهو حديث صحيح- فمحمول على الاستحباب، والدليل على صرفه من الوجوب إلى الاستحباب هو قوله ﷺ في حديث طلق بن علي رضي الله عنه الصحيح أيضاً أنه قال عن مس الذكر هل ينقض الوضوء فقال: «**وهل هو إلا بضعة منك**»[٢] والقاعدة الأصولية تقتضي أن يُصرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب، فعليه ومن باب الأولى ألاّ ينتقض الوضوء بمس فرج الصغير، ولكن إن كان الصغير قد طعم، أو كان أنثى طعم أو لم يطعم فيجب أن تُغسل اليد من أثر نجاسته، حتى يزول العين والأثر . والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد[٣].

س٧: امرأة تعاني من خروج هواء من القبل وليس الدبر، على هيئة فقاعات وهي نوعًا ما مستمرة وممكن أن تحدث وهي في الصلاة مثلا ولكن لا رائحة لها ولا صوت.. فما الحكم في هذه الحالة ؟ وهل هذا يفسد الوضوء.. ؟

الجواب:

أجاب الشيخ محمد بن عثيمين -رحمه الله-: هذا لا ينقض الوضوء لأنه لا

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٢)، والترمذي (٨٥)، والنسائي (١٦٥)، وابن ماجه (٤٨٣)، وصححه الألباني.

(٣) المصدر: موقع الإسلام اليوم.

يخرج من محل نجس كالريح التي تخرج من الدبر(١) .

وأجاب مركز الفتوى في إسلام ويب: فخروج الريح من القبل مختلف في نقضه للوضوء، فذهب الحنفية والمالكية إلى عدم نقضه للوضوء لأنه خارج غير معتاد، ولعدم ورود الدليل الصريح بالنقض والأصل بقاء الوضوء، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه ينقض الوضوء، لعموم قول النبي ﷺ : «**لا وضوء إلا من صوت أو ريح**» رواه مسلم عن أبي هريرة(٢)، وقياساً على سائر ما يخرج من السبيلين، وهذا القول هو الأحوط، والأقرب للدليل، ولكن لا ينتقض وضوؤك إلا إذا تأكدت من خروج الريح، وبناء على ذلك، فنقول للأخت السائلة: إنها إن سمعت صوتاً أو شمت ريحاً فقد انتقض وضوؤها، فإن كثر حصول ذلك لها كثرة مستمرة، فعليها أن تعامله معاملة السلس، فتتوضأ لكل صلاة، ولا يضرها حينئذ خروج الريح أثناء الصلاة (٣).

س٨: هل ينتقض الوضوء بملامسة أو (مصافحة) المرأة الأجنبية (مع العلم بأنه حرام)، فقد وجدنا في كتب الفقه من الأحاديث ما يدل على أن لمس المرأة ينقض الوضوء، ولم يقيد ذلك، فهل هذا العموم مقيد بما يحل لمسه من النساء أم لا ؟

الجواب:

أجابت اللجنة الدائمة: الصحيح من أقوال العلماء أن لمس المرأة أو مصافحتها لا ينقض الوضوء مطلقاً، سواء كانت أجنبية أم زوجة أم محرماً لأن الأصل استصحاب الوضوء حتى يثبت من الشرع ما يدل على نقضه ولم يثبت

(١) فتاوى ابن عثيمين (٤/ ١٤٧)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ٢٥٩).

(٢) أخرجه مسلم (٣٦٢)، والترمذي (٧٤)، وابن ماجه (٥١٥).

(٣) رقم الفتوى (١٤٣٢٨).

ذلك في حديث صحيح، وأما الملامسة في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ﴾(١) إلى قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾ فالمراد بها الجماع على الصحيح من أقوال العلماء(٢).

وأجاب الشيخ ابن باز – رحمه الله تعالى–: لمس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً في أصح أقوال أهل العلم؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه قبَّل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ(٣).

ومما تقدم يُعلم أن المرأة الأجنبية: هي التي ليس بينها وبين الرجل ما يحرمها عليه بنسب أو سبب مباح، هذه هي الأجنبية، أما من تحرم على الرجل نسباً كأمه وأخته وعمته، أو بسبب شرعي كالرضاعة والمصاهرة فهي ليست أجنبية(٤).

س٩: هل يفسد الوضوء بمجرد النظر إلى النساء والرجال العراة ؟ وهل يفسد الوضوء إذا نظر الرجل إلى عورته ؟

الجواب:

لا يفسد الوضوء بمجرد نظر المتوضئ إلى النساء والرجال العراة ولا بمجرد نظره عورة نفسه لعدم الدليل على ذلك(٥).

---

(١) المائدة: ٦.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ٢٦٨).

(٣) أخرجه الترمذي(٨٦)، وابن ماجه (٥٠٢)، وصححه الألباني.

(٤) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز – المجلد العاشر.

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ٢٦٨).

س١٠: هل استعمال المرأة كريم الشعر وأحمر الشفاه ينقض الوضوء ؟

الجواب:

أجاب الشيخ ابن عثيمين: دهن المرأة بالكريم أو بغيره من الدهون لا يبطل الوضوء، بل ولا يبطل الصيام، ولكن في الصيام إذا كان لهذه التحميرات طعم، فإنها لا تستعمل على وجه ينزل طعمها إلى جوفها(١).

س١١: هل تغتسل القابلة أو يكفيها الوضوء ؟

الجواب:

أجابت اللجنة الدائمة: لا يجب عليها غسل ولا وضوء من أجل قيامها نحو الحامل من إجراءات وضع حملها، وإنما يجب عليها غسل ما أصاب بدنها أو ثيابها من نجاسة دم أو نحوه إذا أرادت الصلاة، لكن ينتقض وضوؤها من مس فرج المرأة الحامل إن مسته عند الولادة(٢).

س١٢: ما حكم وضوء من كان على أظافرها ما يسمى بـ (المناكير) ؟ وقد سمعنا بعض العلماء يقول بجواز أن تتوضأ المرأة دون إزالة المناكير -طلاء الأظافر.

الجواب:

قال الشيخ ابن عثيمين: إذا كان للطلاء جُرم على سطح الأظافر فلا يجزئها الوضوء دون إزالته قبل الوضوء وإذا لم يكن جُرم أجزأها الوضوء كالحناء(٣).

---

(١) فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٤/ ٢٠١).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ٣١٦).

(٣) فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٤/ ١٥١).

وأجابت اللجنة الدائمة: إن المناكير لا يجوز للمرأة أن تستعمله إذا كانت تصلي؛ لأنه يمنع من وصول الماء في الطهارة، وكل شيء يمنع وصول الماء فإنه لا يجوز استعماله للمتوضئ أو المغتسل؛ لأن الله – عز وجل– يقول: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾(١) وهذه المرأة إذا كان على أظافرها مناكير فإنها تمنع وصول الماء فلا يصدق عليها أنها غسلت يديها فتكون قد تركت فريضة من فرائض الوضوء أو الغسل . وأما من كانت لا تصلي كالحائض فلا حرج عليها إذا استعملته إلا أن يكون هنا الفعل من خصائص نساء الكفار، فإنه لا يجوز لما فيه من التشبه بهم، فإذا كان للطلاء جُرم على سطح الأظافر فلا يجزئها الوضوء دون إزالته قبل الوضوء، وإذا لم يكن جُرم أجزأها الوضوء كالحناء(٢).

وأجاب الشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك: «رقم الفتوى (٣٧٠٨٦)»: يجب في الوضوء والغسل الإسباغ أي غسل جميع ما يجب غسله في الغُسل والوضوء، وألا يترك من ذلك شيء،.. وهذه المرأة لم تغسل ما تحت هذه الآثار من بقايا طلاء الأظافر وهو ما يسمى المناكير، فالواجب عليها أن تغسل هذه المواضع بعد إزالتها..، وبهذه المناسبة ننصح الأخوات المسلمات بترك هذا النوع من الزينة الذي يمكن الاستغناء عنه ببعض الأصباغ التي هي من نوع الحناء فيصبغ الكف أو الأظفار من غير أن يكون له جرم يبقى ويمنع وصول الماء، وأهم ما على كل مسلم ومسلمة سلامة الدين وسلامة العبادة، والله الموفق.

---

(١) المائدة: ٦.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ٢١٧).

س١٣: يُروى عن الرسول ﷺ، ما معناه: لا يصح الوضوء إن وجد على الأصابع عجين أو مناكير أو طين، ولكني أرى بعض النساء يـضعن الحنـاء في أيديهن وأرجلهن وهو عجين ويصلين به هل يجوز، علماً بـأنهن إذا مُـنعن من هذا يقلن: إن هذا طاهر ؟

الجواب:

وأجابت اللجنة الدائمة: لم يرد حديث بهذا اللفظ فـيما نعلـم. وأمـا الحنـاء فبقاء لونه في اليد والرجل لا يؤثر، لأن لونه ليس له سُـمك بخـلاف العجـين والمناكير والطين فإن لهـا سُـمكاً يحـول دون وصـول المـاء للبـشرة فـلا يـصح الوضوء مع بقائه من أجل عدم وصول الماء للبشرة، أما إذا كان للحناء جـسم في اليد أو الرجل يمنع وصول الماء إلى البشرة فإنها تجب إزالته كالعجين.

س١٤: ما حكم مسح المرأة على لفة الرأس ؟ وهل يجوز المـسح عـلى مـا يوضع على الشعر للزينة من أقمشة وقطع بلاستيكية وحديدية وما يربط بـه الشعر سواء كثرت أم قلت ؟ وهل يجوز لف الـشعر كـل جـزء عـلى حـدة بحيث يتم لفه من نهاية الشعرة حتى بدايتها ومسكه بقطعه حديدية أو وضع ضفائر كثيرة ومن ثم المسح على ذلك ؟

الجواب:

سئل الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله: عن حكم مسح المرأة على لفة الرأس ؟

فأجاب: «يجوز أن تمسح المرأة على رأسها سواءً كان ملفوفاً أو نازلاً، ولكن لا تلف شعر رأسها فوق وتبقيه على الهامة لأني أخشى أن يكون داخلاً في قول النبي ﷺ: «**ونساء كاسـيات عاريـات رؤوسـهن كأسـنمة البخـت المائلـة لا**

يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»(١)(٢).

وأجاب موقع الإسلام سؤال وجواب: إذا كان على رأس المرأة شيء مما يوضع للزينة، من أربطة أو قطع بلاستيكية ونحوها، لزمها أن تنزعها إذا كانت تغطي جزءاً من رأسها، وهذا على القول بوجوب مسح جميع الرأس.

قال الباجي – رحمه الله: «وإذا كثّرت المرأة شعرها بصوف أو شعر لم يجز أن تمسح عليه لأنه لا يصل الماء إلى شعرها من أجله وإن وصل فإنما يصل إلى بعضه وهذا مبني على وجوب الاستيعاب» انتهى من «المنتقى»(٣)، وقد خفف الإمام أحمد –رحمه الله– في مسح المرأة رأسها فقال: يجزئ أن تمسح مقدم رأسها،.. وعلى هذا القول: لا يضرها وجود هذه القطع، لكن الأولى أن تنزعها إذا كثرت .

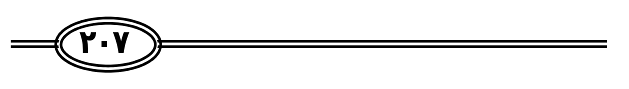
ولا حرج على المرأة في لف شعرها أو جعله ضفائر، وتمسح عليه في الوضوء كيفما كان.

س١٥ : هل يسن للمرأة عند مسح رأسها في الوضوء أن تبدأ من مقدم الرأس إلى مؤخره، ثم ترجع إلى مقدم الرأس كالرجل في ذلك ؟

الجواب:

أجاب الشيخ ابن عثيمين: نعم؛ لأن الأصل في الأحكام الشرعية أن ما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء، والعكس بالعكس ما ثبت في حق النساء ثبت في حق الرجال إلا بدليل، ولا أعلم دليلاً يخصص المرأة في هذا،

(١) أخرجه مسلم (٢١٢٨).
(٢) فتاوى الشيخ ابن عثيمين (١١/ ١٥٢).
(٣) انظر: المنتقى (١/ ٣٨).



وعلى هذا فتمسح من مقدم الرأس إلى مؤخره، وإن كان الشعر طويلاً فلن يتأثر بذلك، لأنه ليس المعنى أن تضغط بقوة على الشعر حتى يبتل أو يصعد إلى قمة الرأس، إنما هو مسح بهدوء.

(باب المسح على الخفين والجبيرة والخمار)

س١٦ : هل يجوز المسح على الـخُفين إذا كان (الخفان) من ذهب أو فضة؟

الجواب:

أجاب الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: لا يصح المسح على خفين من ذهب أو فضة أو محليين بالذهب والفضة على الرجل أو المرأة، إلا من الفضة كما تقدم في باب الآنية، ولم يبح للنساء إلا ما جرت عادتهن بلبسه ليحظين عند أزواجهن والزائد عن ذلك لا داعي إليه وفيه أصل المنع فلبس النساء ما ذكر إنما هو من باب الرخصة، أما الزائد عن ذلك فحكمه المنع لبساً ومسحاً عليه(١).

س١٧ : إذا لبدت المرأة رأسها بالحناء ونحوه فهل تمسح عليه ؟ وما حكم صبغ الشعر بالميش وهل هو حائل ويمنع الطهارة ولا يصل الماء للشعر؟

الجواب:

إذا لبدت المرأة رأسها بحناء فإنها تمسح عليه ولا حاجة إلى أن تنقض الرأس لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه كان في إحرامه ملبداً فما وضع على الرأس من التلبيد فهو تابع له وهذا يدل على أن تطهير الرأس فيه شيء من التسهيل(٢).

---

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٢/ ٦٧).

(٢) انظر: الشرح الممتع للشيخ ابن عثيمين (١/ ١٩٦).

يقول الشيخ خالد بن عبد الله الخليوي ـ من علماء السعودية: أمَّا بالنسبة لوضع (الميش) على الشعر، فننصح بعدم استخدامه؛ لا لأنه يمنع وصول الماء، فهو لا يمنعه، بل لما يتضمَّنه من التقليد للمجتمعات غير الإسلامية.

وجاء في فتاوى الشبكة الإسلامية ـ قطر: فلا بأس في الصبغ بالميش ما لم يكن بالسواد، ولم يسبب ضرراً لأنه قد قيل: إنه يؤدي إلى تساقط الشعر، فإن كان كذلك فالأولى اجتنابه.

ويقول الدكتور وهبة الزحيلي أستاذ الشريعة بجامعات سورية: سألت من قديمٍ أهل الاختصاص عن الميش، فقالوا: إنه يحرق الشعر ويلوِّنه، ولا يترتب عليه إلصاق مادة عازلة للماء عن الشعر، وحينئذ يصح الاغتسال، والمسح عليه في الوضوء، وهو دواء كيماوي طاهر، ولا إشكال فيه.

ويقول فضيلة الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع ـ عضو هيئة كبار العلماء ـ السعودية: لا يخفى أن من شروط الوضوء: إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة، فإذا كان هذا الصبغ المسمى الميش فيه مادة تغلف الشعرة، بحيث لا يصل إليها الماء في الاغتسال أو المسح على الرأس في الوضوء، فهذا غير جائز لأنه يمنع من استكمال الطهارة، حكمه في ذلك حكم طلاء أظفار الأصابع بما يسمى المناكير، أما إذا كان لا يغلف الشعرة وإنما يصبغها فقط كالحناء، فلا يظهر لي بأس في جوازه وصحة الوضوء.

س١٨: هل يجوز للمرأة أن تمسح على خمارها ؟

الجواب:

يقول الشيخ العلامة ابن عثيمين– رحمه الله: المشهور من مذهب الإمام

أحمد أنها تمسح على الخمار إذا كان مدارا تحت حلقها، لأن ذلك قد ورد عن بعض نساء الصحابة رضي الله عنهن، وعلى كل حال فإذا كان مشقة إما لبرودة الجو أو لمشقة النزع واللف مرة أخرى فالتسامح في مثل هذا لا بأس به وإلا فالأولى ألا تمسح. انتهى.

ويقول الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي: وفي مسح المرأة على خمارها قولان هما روايتان في مذهب أحمد. إحداهما: يجوز. يروى ذلك عن أم سلمة. حكاه ابن المنذر. ولأنه ملبوس للرأس يشق نزعه، أشبه العمامة. والثانية: لا يجوز. وهو قول نافع، والنخعي، وحماد، والأوزاعي، ومالك، والشافعي؛ لأنه ملبوس يختص المرأة، فهي كطاقية الرجل.

س١٩ : إذا دهنت المرأة رأسها ومسحت عليه هل يصح وضوؤها أم لا ؟

الجواب:

قال الشيخ ابن عثيمين: قبل الجواب على هذا السؤال، أود أن أبين أن الله عز وجل قال في كتابه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾(١) والأمر بغسل هذه الأعضاء ومسح ما يمسح منها يستلزم إزالة ما يمنع وصول الماء إليها، لأنه إذا وجد ما يمنع وصول الماء إليها لم يكن غسلها ولا مسحها صحيحاً، وبناءً على ذلك نقول: إن الإنسان إذا استعمل الدهن في أعضاء طهارته فإما أن يبقي الدهن جامداً له جرم فحينئذٍ لابد أن يزيل ذلك قبل أن يطهر أعضاءه فإن بقى الدهن هكذا جرماً فإنه يمنع وصول الماء إلى البشرة وحينئذٍ لا تصح

(١) المائدة: ٦.

الطهارة، أما إذا كان الدهن ليس له جرم وإنما أثره باقٍ على أعضاء الطهارة فإنه لا يضر، ولكن في هذه الحالة يتأكد أن يمرر الإنسان يده على أعضاء الوضوء؛ لأن العادة أن الدهن يتمايز معه الماء فربما لا يصيب جميع العضو الذي يطهره(1).

س٢٠: هل يجوز المسح على المشاط الكثير على الرأس؟

الجواب :

أجاب الشيخ محمد بن إبراهيم: لا يمسح عليه فإنه ليس مثل الخفين معنى ولا حساً فهو يوضع للترفه لا للحاجة ولا للضرورة، والمشاط: خليط من السدر والريحان والأظفار(2).

(١) فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٤/ ١٤٧).

(٢) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٢/ ٦٢) .

(باب الغسل)

س٢١: هل هناك فرق بين غسل الرجل والمرأة من الجنابة ؟ وهل تنقض المرأة شعرها أو يكفيها أن تحثى عليه ثلاث حثيات من الماء للحديث، وما الفرق بين غسل الجنابة والحيض؟

الجواب :

أجابت اللجنة الدائمة: لا فرق بين الرجل والمرأة في صفة الغسل من الجنابة، ولا ينقض كل منهما شعره للغسل، بل يكتفي أن يحثي على رأسه ثلاث حثيات من الماء، ثم يفيض الماء على سائر جسده لحديث أم سلمة رضي الله عنها، أنها قالت للنبي ﷺ : إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه للجنابة؟ قال: «**لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضي عليك الماء، فتطهرين**»(١)، فإن كان على رأس الرجل أو المرأة من السدر أو الخضاب أو نحوهما ما يمنع وصول الماء إلى البشرة وجب إزالته ،وإن كان خفيفاً لا يمنع وصوله إليها فلا تجب إزالته.

أما اغتسال المرأة من الحيض فقد اختلف في وجوب نقضها شعرها للغسل منه، والصحيح أنها لا يجب عليها نقضه لذلك، فهذه الرواية نص في عدم وجوب نقض الشعر من الحيض ومن الجنابة، لكن الأصل أن تنقض شعرها في الغسل من الحيض احتياطاً وخروجاً من الخلاف وجمعاً بين الأدلة(٢).

---

(١) أخرجه مسلم (٣٣٠).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ٣٢٠).

س٢٢: المرأة إذا كانت عليها جنابة واغتسلت هل تغسل شعرها حتى يدخل الماء إلى البشرة ؟

الجواب:

أجاب الشيخ ابن عثيمين: الغسل من الجنابة من موجبات الغسل فيه إيصال الماء إلى منبت الشعر، وسواء كان ذلك من الرجال أو من النساء لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ (١)، ولا يجوز لها أن تغسل ظاهر الشعر فقط، ولكن إذا كان مجدلاً ، فإنه لا يجب عليها نقضه، بل يجب عليها أن يصل الماء إلى كل الشعيرات بأن تضع الجديلة تحت مصب الماء، ثم تعصره حتى يدخل الماء إلى جميع الشعر(٢).

س٢٣: ما حكم مسح المرأة على الخمار عند غسلها من الجنابة ؟

الجواب:

أجاب الشيخ ابن باز: إن من المعلوم في الشرع المطهر من كلام أهل العلم أن المسح على الحوائل من خُفٍ وعمامة وخمار لا يجوز في الجنابة بالإجماع، وإنما يجوز في الوضوء خاصة لحديث صفوان بن عسال ﷺ، قال: « **أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم**»(٣) ، ولا ريب أن الشريعة الإسلامية هي شريعة السماحة والتيسير، ولكن ليس في غسل الرأس من الجنابة حرج شديد؛ لأن الرسول ﷺ، لما سألته أم سلمة عن الغسل من الجنابة والحيض قائلة: يا رسول الله، إني أشد شعر رأسي،

(١) المائدة : ٦.

(٢) فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٤/ ٢٢٦).

(٣) أخرجه الترمذي (٩٦)، والنسائي (١٢٦)، وابن ماجه (٤٧٨)، وحسنه الألباني.

أفأنقضه لغسل الجنابة والحيضة قال لها عليه الصلاة والسلام: «**إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين**» [١]، فعليه الصلاة والسلام يرشد النساء اللاتي يتحرجن من غسل رؤوسهن في الجنابة بأنه يكفيهن أن يحثين على رؤوسهن ثلاث حثيات من الماء حتى يعمه الماء من غير حاجة إلى نقض ولا تغيير شيء من الذي يشق عليهن تغييره [٢].

س٢٤: هل تحتلم المرأة ؟ وإذا احتلمت فماذا يجب عليها ؟ ومن احتلمت ولم تغتسل فماذا يلزمها ؟

الجواب:

قال الشيخ ابن عثيمين: المرأة قد تحتلم لأن النساء شقائق الرجال فكما أن الرجال يحتلمون، فالنساء كذلك فإذا احتلمت المرأة ولم تجد شيئاً بعد الاستيقاظ أي ما وجدت أثراً من الماء، فإنه ليس عليها غسل وإن وجدت الماء فإنه يجب أن تغتسل لأن أم سليم قالت: يا رسول الله هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال: (**نعم إذا رأت الماء**) [٣]، فإذا رأت الماء وجب عليها الغسل. وأما من احتلمت فيما مضى، فإن كانت لم تر الماء فليس عليها شيء، وأما إن كانت رأته فإنها تتحرى كم صلاة تركتها وتصليها [٤].

وأجاب الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله العجلان المدرس بالحرم المكي: فالمرأة تحتلم. وإذا رأت المني وجب عليها الاغتسال، فقد سألت امرأة النبي ﷺ قائلة: «**هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟**»، فقال النبي ﷺ: «**نعم**

(١) أخرجه مسلم (٣٣٠).
(٢) مجموعة فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (٦/ ٢٣٧).
(٣) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٢/ ٦٧).
(٤) فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٤/ ٢٣٠).

إذا رأت الماء»(١).

س٢٥: إذا أدخلت المرأة إصبعها للاستنجاء في الفرج ؟ أو لإدخال مرهم أو قرص للعلاج أو كشف أمراض النساء حيث تدخل الطبيبة يدها أو جهاز الكشف هل يجب على المرأة الغسل ؟ وإن كان هذا في نهار رمضان هل تفطر ويجب عليها القضاء ؟

الجواب:

أجابت اللجنة الدائمة: إذا حصل ما ذكر فلا يجب غسل جنابة ولا يفسد به الصوم(٢).

وذكر موقع إسلام ويب رقم الفتوى (٦٠٢٦): إن إدخال اليد في الفرج ليس من موجبات الغسل ولا مما يندب له الغسل، وغاية ما يوجبه الوضوء، وإزالة ما علق باليد من جراء ذلك، ولذا فليس عليك أن تغتسلي منه، وكذلك لا يؤثر على صحة الصيام إن شاء الله.

س٢٦: هل يجزئ الغسل من الجنابة عن غسل الجمعة وعن غسل الحيض والنفاس ؟

الجواب:

أجابت اللجنة الدائمة: من وجب عليه غسل فأكثر كفاه غسل واحد عن الجميع إذا نوى به رفع موجبات الغسل ونوى استباحة الصلاة ونحوها كالطواف لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) الفتوى رقم (٩٨٨١).

متفق عليه[١] . ولأن المقصود بغسل يوم الجمعة يحصل بالغسل عن الجنابة إذا وقع في يومها.

وأجاب: يجزئ غسل واحد عن الجمعة والجنابة في قول أكثر أهل العلم، قال النووي في المجموع: (قال ابن المنذر: أكثر العلماء يقولون: يجزئ غسل واحد عن الجنابة والجمعة، وهو قول ابن عمر ومجاهد ومكحول ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي وأبي ثور، وقال أحمد: أرجو أن يجزئه، وقال أبو قتادة الصحابي لمن اغتسل للجنابة: أعد غسلاً للجمعة، وقال بعض الظاهرية: لا يجزئه) [٢].

وقال ابن قدامة في المغني: (فإن اغتسل للجمعة والجنابة غسلاً واحداً ونواهما أجزأه، ولا نعلم فيه خلافاً، وروي ذلك عن ابن عمر ومجاهد ومكحول ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي وأبي ثور. وقد ذكرنا أن معنى قول النبي ﷺ: «**من غسل واغتسل**» أي: جامع واغتسل، ولأنهما غسلان اجتمعا فأشبها غسل الحيض والجنابة. وإن اغتسل للجنابة، ولم ينو غسل الجمعة، ففيه وجهان أحدهما: لا يجزئه، وروي عن بعض بني أبي قتادة أنه دخل عليه يوم الجمعة مغتسلاً، فقال: للجمعة اغتسلت؟ فقال: لا، ولكن للجنابة، قال: فأعد غسل الجمعة. ووجه ذلك قول النبي ﷺ: «**وإنما لكل امرئ ما نوى**». والثاني: يجزئه؛ لأنه مغتسل، فيدخل في عموم الحديث، ولأن المقصود التنظيف، وهو حاصل بهذا الغسل، وقد روي في بعض الحديث: «**من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة**».انتهى من المغني.

وعليه، فينبغي للإنسان أن ينوي بغسله الأمرين معاً، خروجاً من هذا الخلاف.

---

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٢) المجموع (٤/ ٤٠٨).

س٢٧: هل بدن الجنب ينجس قبل الغسل ؟ وإذا وقع الجماع بين المرأة والرجل هل يجوز قبل غسلهما لمس أي شيء وإذا حصل اللمس لأي شيء هل يتنجس أم لا ؟

الجواب:

نعم يجوز للجنب قبل أن يغتسل لمس الأشياء من أثواب وأطباق وقدور ونحوها ،سواء كان رجلاً أم امرأة: لأنه ليس ينجس ولا ينجس ما لمسه منها بلمسه إياه، وهكذا (الحائض والنفساء) ليستا نجستين بالحيض والنفاس بل بدنهما وعرقهما طاهر، وهكذا ما لمستا بأيديهما . إنما النجس الدم الخارج منهما.

س٢٨: ما حكم نقض الرأس في غسل الحيض ؟

الجواب:

أجاب الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: الراجح في الدليل عدم وجوب نقضه في المحيض كعدم وجوبه في الجنابة، إلا أنه في الحيض مشروع للأدلة، والأمر فيه ليس للوجوب بدليل حديث أم سلمة- رضي الله عنها : «إني امرأة أشد رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة، وفي رواية: والحيضة» فقال: «**لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات**» (١)، وهذا اختيار صاحب الإنصاف والزركشي، وأما الجنابة فليس مندوباً في حقها النقض، وكان يراه عبد الله بن عمرو وكانت عائشة تقول: «أفلا آمرهن أن يحلقنه» الحاصل أنه ليس مشروعاً في الجنابة وهو متأكد في المحيض وتأكده يختلف قوة وضعفاً بحسب بعده عن النقض وقربه(٢).

(١) سبق تخريجه.

(٢) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٢/ ٨١).

س٢٩: هل تقاس ذات الشعر الطويل غير المضفر على ذات الضفيرة من غسل الجنابة، أم لابد أن تغسل شعرها كاملاً ؟

الجواب:

أجابت اللجنة الدائمة: يجب على من كانت جنباً ومن انقطع حيضها أن تَعمَّ جسدها وشعرها بالماء بنية الطهارة، سواء كان شعرها طويلاً أم قصيراً، وسواء كان مضفراً أم غير مضفر[1].

س٣٠: هل يلزم طهارتان للحدثين، ورجل جامع زوجته وبعد مجامعته تغوط فبأي استنجاءين يقدمه في التطهير ؟

الجواب:

أجابت اللجنة الدائمة: يكفيه استنجاء واحد عن جماعه وتغوطه ويغتسل للجماع[2].

س٣١: إذا احتلمت ولكني سرعان ما تنبهت إلى ذلك، فمنعت نزول المني على أثوابي وأفرغت ذلك في المرحاض، هل عليَّ الغسل أم الوضوء فقط للصلاة والقراءة القرآن ؟

الجواب:

أجابت اللجنة الدائمة: يجب عليك الغسل من ذلك، سواء أفرغت المني في ثيابك أم في المرحاض؛ لأن الحكم في الاحتلام متعلق بخروج المني؛ لقول

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ٣٢٣).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ٣١٦).

النبي ﷺ: «**الماء من الماء**» ولقوله ﷺ، أيضاً لما سألته أم سليم - رضي الله عنها- قائلة : إن الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال: ﷺ: «**نعم إذا رأت الماء**»(١) .

س٣٢: ماذا يجب أن تفعل المرأة إذا حلمت باختلائها مع رجل ؟

الجواب:

أجابت اللجنة الدائمة: إذا رأى الرجل في نومه أنه يجامع امرأة أو رأت امرأة في منامها أن رجلاً يجامعها فلا إثم عليهما في ذلك، لرفع التكليف عنهما حال النوم ؟ لعدم إمكان التحرز عن ذلك، ولأن الله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها، ولما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يحتلم**»(٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم وقال: على شرطهما ، ويجب الغسل على من رأى ذلك إذا أنزل منياً(٣).

س٣٣: امرأة تشك كثيراً في الليل أنها جنب بدون أن يمسها زوجها تشك فقط حتى أنه في بعض الأحيان تشك بهذا وهي مستيقظة وهي حائرة؟

الجواب:

ليس على المرأة التي تشك في وقوع الجنابة غسل بمجرد الشك؛ لأن الأصل عدم الجنابة، كما أن الأصل براءة الذمة من وجوب الغسل.

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ٣٠٧)، والحديث سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٩٨)، والترمذي (١٤٢٣)، والنسائي (٣٤٣٢)، وابن ماجه (٢٠٤١) وصححه الألباني.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ٣١١).

س٣٤: هل للجنب أن ينام قبل الوضوء ؟ وهل يجوز للنساء تأخير غسل الحيض أو النفاس إلى طلوع الفجر ؟ وما حكم تأخير الغسل والوضوء قبل النوم ؟

الجواب:

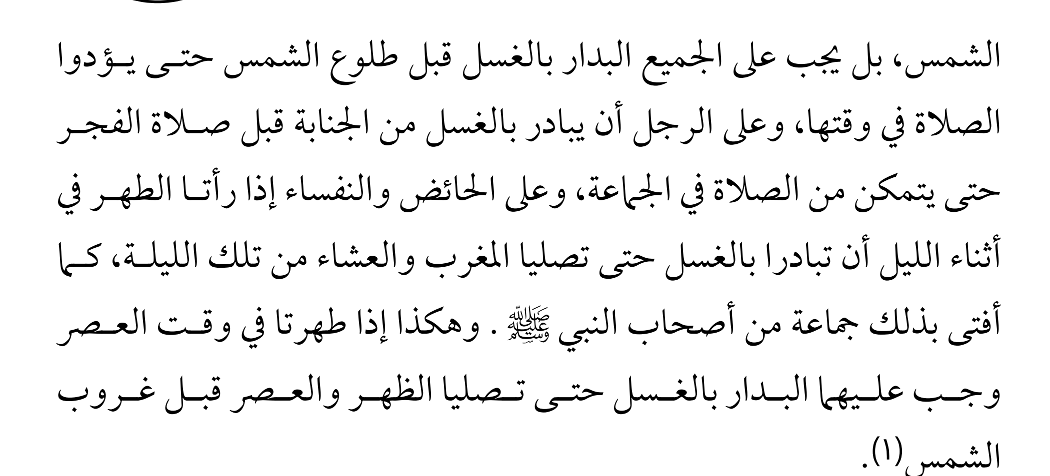
أجابت اللجنة الدائمة: لا إثم عليه إذا نام قبل أن يتوضأ، ولكن الأفضل أن يتوضأ قبل أن ينام، لأن النبي ﷺ فعله وأمر به(١).

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز: إذا رأت المرأة الطهر قبل الفجر فإنه يلزمها الصوم ولا مانع من تأخيرها الغسل إلى بعد طلوع الفجر ولكن ليس لها تأخيره إلى طلوع الشمس بل يجب عليها أن تغتسل وتصلي قبل طلوع الشمس، وهكذا الجنب ليس له تأخير الغسل إلى ما بعد طلوع الشمس بل يجب عليه أن يغتسل ويصلي الفجر قبل طلوع الشمس ويجب على الرجل المبادرة بذلك حتى يدرك صلاة الفجر مع الجماعة(٢).

فالاحتلام لا يبطل الصوم، لأنه ليس باختيار الصائم، وعليه أن يغتسل غسل الجنابة إذا رأى الماء وهو المني ولو احتلم بعد صلاة الفجر وأخر الغسل إلى وقت صلاة الظهر فلا بأس، وهكذا لو جامع أهله في الليل ولم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر لم يكن عليه حرج في ذلك، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يصبح جنباً من جماع ثم يغتسل ويصوم. وهكذا الحائض والنفساء لو طهرتا في الليل ولم تغتسلا إلا بعد طلوع الفجر لم يكن عليهما بأس في ذلك وصومهما صحيح. ولكن لا يجوز لهما ولا للجنب تأخير الغسل أو الصلاة إلى طلوع

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ٢٩٨).

(٢) مجموعة فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز، ص ٦٥.



الشمس، بل يجب على الجميع البدار بالغسل قبل طلوع الشمس حتى يؤدوا الصلاة في وقتها، وعلى الرجل أن يبادر بالغسل من الجنابة قبل صلاة الفجر حتى يتمكن من الصلاة في الجماعة، وعلى الحائض والنفساء إذا رأتا الطهر في أثناء الليل أن تبادرا بالغسل حتى تصليا المغرب والعشاء من تلك الليلة، كما أفتى بذلك جماعة من أصحاب النبي ﷺ. وهكذا إذا طهرتا في وقت العصر وجب عليهما البدار بالغسل حتى تصليا الظهر والعصر قبل غروب الشمس(١).

(١) نشر في كتاب (الدعوة) (١/ ١٢٠)، وفي كتاب (فتاوى إسلامية) جمع و ترتيب الشيخ محمد المسند (٢/ ١٣٥)، مجموع فتاوى و مقالات متنوعة، الجزء الخامس عشر.

(باب التيمم)

س٣٥: امرأة كبيرة في السن، في سن التسعين ويشق عليها الوضوء والغسل لأنها مقعدة لاسيما وقت البرد وبعدُ مكان الوضوء عنها، فهل لها رخصة في التيمم لكل صلاة أو الجمع بين الأوقات بالوضوء الواحد ؟

الجواب:

تتوضأ بقدر الاستطاعة ولو بتقريب الماء إليها في محلها فإن لم تستطع ذلك بنفسها ولا بغيرها جاز لها التيمم لقول الله- عز وجل: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾(١) وأما الخارج من الدبر من الغائط والبول فيكفيها عنه الاستجمار ويزال الأذى بالمناديل الطاهرة ثلاث مرات فإن لم تكف وجب الزيادة حتى ينقى المحل من الأذى ولها الجمع بين الظهر والعصر في وقت وكذلك بين المغرب والعشاء لأنها في حكم المريض(٢).

س٣٦: إن أمي طاعنة في السن ومنطقتنا باردة فلا تستطيع الوضوء خاصة في صلاة الفجر، فهل يجوز لها التيمم وهي عندما تتيمم تعتقد أن صلاتها ناقصة فلذلك تعيدها بعد طلوع الشمس ؟

الجواب:

يجب استعمال الماء عند الطهارة في الشتاء إذا كان عنده ما يسخن به الماء ولا يصح التيمم في هذه الحالة(٣).

---

(١) التغابن: ١٦.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٥/ ٣٥٦).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٥/ ٣٤٠).

س٣٧: هل التيمم لازم على النساء كالرجال أم أنه خاص بالرجال دون النساء في حالة عدم وجود الماء للصلاة ؟

الجواب:

الأصل في الأحكام العموم للرجال والنساء جميعا إلاّ ما جاء فيه استثناء لأحدهما لقول الله–تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾(١)، فالأمر بالتيمم في الآية عام للرجال والنساء وهم في حكمه سواء فيشرع التيمم للنساء مثل الرجال بإجماع أهل العلم(٢) .

(١) المائدة: ٦.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٥/ ٣٩٩).

(باب الرطوبة والسوائل)

س٣٨: نرجو أن توضح لنا الكدرة والصفرة، وهل حكمها حكم الحيض، ثم ما هي القصة البيضاء، وهل يلزم بها معرفة نهاية الدم فتغتسل المرأة أم لا؟

الجواب:

الكدرة والصفرة هما: عبارة عن سائل يخرج من المرأة متغيراً بكدرة بحيث تكون كغسالة اللحم، يعني حمراء، لكن ليست حمرتها بينة، وأما الصفرة فهو ماء أصفر يخرج من المرأة، هذه الصفرة والكدرة اختلف فيها العلماء على خمسة أقوال: لكن أقرب الأقوال أن ما كان متصلاً بحيض فهو منه ما لم يطل زمنه، وما لم يكن متصلاً بالحيض فليس منه، وأما القصة البيضاء فالمراد بذلك أن المرأة إذا جعلت قطنة في مكان خارج لم تتغير تخرج بيضاء فإن تغيرت فهذا دليل على أن الدم لم ينقطع، ومن النساء من لا يكون عندها قصة بيضاء، يعني من تلازمها الكدرة من الحيضة إلى الحيضة فهذه علامة طهرها أن يتوقف الدم ولو بقيت الصفرة؛ لأنها ليس لها قصة بيضاء[١].

س٣٩: ما حكم السائل الأصفر أو الكدرة الذي ينزل قبل الحيض بيوم أو أكثر أو بعد الحيض؟

الجواب:

أجاب الشيخ ابن عثيمين: إذا كان هذا السائل أصفر قبل أن يأتي الحيض

(١) فتاوى ودروس الحرم المكي للشيخ ابن عثيمين (٢/ ٢٨٥).

فإنه ليس بشيء لقول أم عطية: (كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئاً)[١] . وفي رواية: (كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً)[٢]، فإذا كانت هذه الصفرة قبل الحيض ثم تتصل بحيض فإنها ليست بشيء أما إذا علمت المرأة أن هذه الصفرة هي مقدمة الحيض فإنها تجلس حتى تطهر.

وعلى هذا فهذه الكدرة التي سبقت الحيض لا يظهر لي أنها حيض لا سيما إذا كانت أتت قبل العادة ولم يكن علامات للحيض من المغص ووجع الظهر ونحو ذلك، فالأولى لها أن تعيد الصلاة التي تركتها في هذه المدة.

فهذه الكدرة إذا كانت من مقدمات الحيض فهي حيض، ويعرف ذلك بالأوجاع والمغص الذي يأتي الحائض عادة، أما الكدرة بعد الحيض فهي تنتظر حتى تزول، لأن الكدرة المتصلة بالحيض حيض لقول عائشة - رضي الله عنها: (لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء)[٣].

وأجابت اللجنة الدائمة: ما تراه المرأة بعد الطهر من حيضها من الصفرة والكدرة لا يعتبر حيضا، وعليها أن تصلي وتصوم وتحل لزوجها لما رواه البخاري في الصحيح وأبو داود في سننه عن أم عطية- رضي الله عنها- وهي صحابية مشهورة من أصحاب النبي ﷺ : «**كنا لا نعد الصفرة ولا الكدرة بعد الطهر شيئا**» هذا لفظ أبي داود[٤].

س٤٠: هل السائل الذي ينزل من المرأة طاهر أم نجس ؟ وهل ينقض الوضوء ؟ فبعض النساء يعتقدن أنه لا ينقض الوضوء؟

أجاب الشيخ محمد بن صالح العثيمين: هذه الأشياء التي تخرج من فرج

(١) أخرجه البخاري (٣٢٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٧)، وصححه الألباني.

(٣) ٥٢ سؤالاً عن أحكام الحيض للشيخ ابن عثيمين، ص٣٤.

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٥/ ٢٩٠).

المرأة لغير شهوة لا توجب الغسل، ولكن ما خرج من مخرج الولد فإن العلماء اختلفوا في نجاسته: فقال بعض العلماء: إن رطوبة فرج المرأة نجسة ويجب أن تتطهر منها طهارتها من النجاسة.

وقال بعض العلماء: إن رطوبة فرج المرأة طاهرة ولكنها تنقض الوضوء إذا خرجت، وهذا القول هو الراجح ولهذا لا يغسل الذكر بعد الجماع غسل نجاسة أما ما يخرج من مخرج البول فإنه يكون نجساً لأن له حكم البول والله ﷻ قد جعل في المرأة مسلكين، مسلكا يخرج منه البول، ومسلكا يخرج منه الولد فالإفرازات التي تخرج من المسلك الذي يخرج منه الولد إنما هي إفرازات طبيعية وسوائل يخلقها الله ﷻ في هذا المكان لحكمة، وأما الذي يخرج مما يخرج منه البول فهذا يخرج من المثانة في الغالب ويكون نجساً والكل منها ينقض الوضوء، لأنه لا يلزم من الناقض أن يكون نجساً فها هي الريح تخرج من الإنسان وهي طاهرة؛ لأن الشارع لم يوجب منها استنجاء ومع ذلك تنقض الوضوء(١).

وأجابت اللجنة الدائمة عن السائل الأصفر والأبيض الذي ينزل للبكر والثيب بدون احتلام: إذا كان هذا السائل الأصفر مذياً لم يجب عليها الغسل، وإذا كان منياً وكان نزوله عن شهوة أو احتلام وجب عليها الغسل(٢).

أما السائل الأبيض فهذا الماء نجس في حكم البول وعليك الوضوء منه بعد الاستنجاء ولا يلزم منه الغسل إذا كان خروجه من غير شهوة وعليك غسل ما أصاب بدنك وملابسك منه، ولا بأس بدخول المسجد وسماع الخطبة لكن ليس عليك أن تصلي مع الناس حتى تستنجي منه وتتوضئي منه وضوء

---

(١) مجموع وفتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٤/ ٢٨٤).
(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٥/ ٣١٠) .

الصلاة، وتغسلي ما أصاب بدنك وملابسك منه . نسأل الله لنا ولك العافية من كل سوء(١).

س٤١ : ما حكم إذا توضأت من ينزل منها السائل ثم نزل بعد الوضوء وقبل الصلاة نزل مرة أخرى ؟ وإذا توضأت والسائل مستمر فهل تصلي النوافل وتقرأ القرآن ؟

الجواب:

أجاب الشيخ ابن عثيمين: إذا كان متقطعاً فلتنتظر حتى يأتي الوقت الذي ينقطع فيه، أما إذا كان ليس له حال بينة حينا ينزل وحيناً لا فهي تتوضأ بعد دخول الوقت وتصلي ولا شيء عليها ولو خرج حين الصلاة، وإذا توضأت لصلاة الفريضة من أول الوقت فلها أن تصلي ما شاءت من فروض ونوافل وقراءة قرآن إلى أن يدخل وقت الصلاة الأخرى.

س٤٢ : هل يجوز لمن بها سائل أن تصلي الضحى بوضوء الفجر ؟

الجواب:

لا يصح ذلك لأن صلاة الضحى مؤقتة فلابد من الوضوء لها بعد دخول وقتها، لأن هذه المرأة مستحاضة، وقد أمر النبي ﷺ المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة، ووقت الظهر من زوال الشمس إلى وقت العصر، ووقت العصر من خروج وقت الظهر إلى اصفرار الشمس والضرورة إلى غروب الشمس ووقت المغرب من غروب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر، ووقت العشاء من

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٥/ ٢٥٨).

مغيب الشفق الأحمر إلى نصف الليل، ووقت الفجر من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس(١).

س٤٣: هل يكتفى بغسل أعضاء الوضوء لمن يخرج منها السائل ؟

الجواب:

نعم يكتفى بذلك فيما إذا كان طاهراً وهو الذي يخرج من الرحم لا من المثانة (٢).

س٤٤: إذا كانت المرأة لا تتوضأ من ذلك للجهل فما الحكم ؟

الجواب:

عليها أن تتوب إلى الله – عز وجل– ثم إن كانت في مكان ليس عندها من تسأله كامرأة ناشئة في البادية ولم يطرأ على بالها أن ذلك ناقض للوضوء فلا شيء عليها، وإن كانت في مكان فيه علماء فتهاونت وفرطت في السؤال فعليها قضاء الصلوات التي تركتها.

س٤٥: ما حكم خروج المني مع البول وبعده بدون شهوة ؟

الجواب:

ما يخرج منك مع البول بدون شهوة ودي نجس كالبول ولا يجب عليك الغسل منه ،ويجب أن تغسل مكانه.

س٤٦: ما حكم نزول السائل بعد الاغتسال من الجماع مباشرة وبعد الاستيقاظ ؟

(١، ٢) ٥٢ سؤالاً عن أحكام الحيض، للشيخ ابن عثيمين ص ٣٣.

الجواب:

هذه الأشياء التي تخرج من فرج المرأة بغير شهوة لا توجب الغسل، ولكن ما خرج من مخرج الولد فإن العلماء اختلفوا في نجاسته، فقال بعض العلماء: إن رطوبة فرج المرأة نجسة، ويجب أن تتطهر منها طهارتها من النجاسة، وقال بعض العلماء: إن رطوبة فرج المرأة طاهرة، ولكنها تنقض الوضوء إذا خرجت. أما ما يخرج من مخرج البول فإنه يكون نجساً لأن له حكم البول، والله- سبحانه وتعالى- قد جعل في المرأة مسلكين، مسلكا يخرج منه البول، ومسلكا يخرج منه الولد، فالإفرازات التي تخرج من مخرج الولد، إنما هي إفرازات طبيعية، يخلقها الله - عز وجل- في هذا المكان لحكمة وهي طاهرة، وأما الذي يخرج من مخرج البول، فهذا يخرج من المثانة في الغالب ويكون نجساً فها هي الريح تخرج من الإنسان مع أنها طاهرة إلا أنها تنقض الوضوء، ولكن إذا كان هذا السائل مستمراً معها فإنه يكون لها حكم من به سلس البول، أي أنها لا تتوضأ للصلاة إلا بعد دخول وقتها، وإذا غسلت المحل فإنها تتلجم، أي تتحفظ بحفاظة حتى تنتهي صلاتها(١).

س٤٧: ما الحكم إذا أصاب بدنها شيء من ذلك السائل ؟

الجواب:

إذا كان طاهراً فلا يلزمها شيء، وإذا كان نجساً وهو يخرج من المثانة فإنه يجب عليها أن تغسله(٢).

---

(١) فتاوى ودروس الحرم المكي، للشيخ ابن عثيمين (٣/ ٣٠).

(٢) مجموع وفتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٤/ ٢٨٧) .

(باب الحيض)

س٤٨: ما مدة الحيض ؟

الجواب:

أجاب الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر لكن الراجح أنه لاحد لأقله، ولا لأكثره، لأنه لم يقم برهان يتعين التسليم له في المسألتين، وهو اختيار الشيخ تقي الدين رحمه الله[1].

وسئل الشيخ ابن عثيمين: هل لأقل الحيض وأكثره حد معلوم بالأيام: فأجاب: ليس لأقل الحيض ولأكثره حد بالأيام على الصحيح لقول الله عز وجل: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾[2] ، ولم يجعل الله غاية المنع أياما معلومة بل جعل غاية المنع هي الطهر فدلَّ هذا على أن علة الحكم هي الحيض وجوداً وعدماً فمتى وجد الحيض ثبت الحكم ومتى طهرت منه زالت أحكامه ثم إن التحديد لا دليل عليه مع أن الضرورة داعية إلى بيانه فلو كان التحديد بسن أو زمن ثابت شرعاً لكان مبيناً في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وبناء عليه كل ما رأته المرأة من الدم المعروف عند النساء بأنه حيض فهو دم حيض من غير تقدير ذلك بزمن معين إلا أن يكون الدم مستمراً مع المرأة لا ينقطع أبداً أو ينقطع مدة يسيرة كاليوم واليومين في الشهر فإنه حينئذ يكون دم استحاضة[3].

---

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٢/ ٩٧).

(٢) البقرة: ٢٢٢.

(٣) فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٤/ ٢٧١) .

وأجاب مركز الفتوى في إسلام أون لاين: اتفق الفقهاء على أن مدة الطهر ليس لها حد أقصى، فرب امرأة لا تحيض إلا مرة في السنة، فتكون مدة طهرها طوال السنة حتى يعاودها الحيض، أما أقل مدة بين الحيضتين فالصحيح أن ذلك ليس له حد معين فإذا رأت المرأة دم الحيض- بصفاته المعروفة- فهو حيض في أي وقت جاء ما لم تكن مستحاضة، وعليه فالطهر بين الحيضتين هو طهر تلتزم المرأة فيه بالاغتسال وأداء العبادات .

يقول فضيلة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي في كتاب فقه الطهارة: أغلب النساء تأتيهن الدورة في كل شهر عربي مرة أو في كل أربعة أسابيع، ومنهن من تطول عندها فترة الحيض، حتى يصل إلى عشرة أيام، بل خمسة عشرة يوما، بل قيل: إن بعض النساء كن يحضن سبعة عشر يوماً، قال أحمد: أكثر ما سمعنا سبعة عشر. وهناك من تقصر فترتها إلى يوم واحد، بل إلى دفعة واحدة من الدم .

وقد حدد عدد من الفقهاء أقل مدة بخمسة عشر يوما. قال بعضهم: وهذا مما لا يختلفون فيه. وقال إسحاق: توقيت الطهر بخمسة عشر يوما باطل. وقال أحمد: الطهر: ما بين الحيضتين على ما يكون. (أي على ما نجده في الواقع).

س٤٩: ما حكم الحيض بعد الخمسين ؟ وإذا كان يأتيها الدم على الصفة المعروفة وأخرى على غير الصفة المعروفة؟

الجواب:

قال الشيخ ابن عثيمين: الصحيح أن الحيض لا يحد بخمسين بل متى استمر الدم بوقته وصفته وترتيبه هو حيض، فالتي يأتيها دم على صفته المعروفة يكون دمها دَم حيض صحيحاً على القول الراجح إذ لا حد لأكثر سن الحيض، وأما التي يأتيها صفرة وكدرة فالصفرة والكدرة إن كانت في زمن العادة فحيض، وإن كانت في غير زمن العادة فليست بحيض، وأما إذا

اضطرب بعد هذا السن فلا يعتبر حيضا بل يعتبر في حكم دم الفساد، وقول عائشة: (إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض) ذكره أحمد خبر عن الغالب أو نحو هذا محافظة على الأصول الشرعية، وذلك أن الأصل في الدماء الاعتبار مالم يجئ دليل يخرجها عن الدماء الطبيعية(١).

وسئل الشيخ ابن باز عن امرأة تبلغ من العمر اثنتين وخمسين سنة يسيل منها دم ثلاثة أيام بقوة والباقي خفيف في الشهر فأجاب: مثل هذه المرأة عليها أن تعتبر هذا الدم الذي حصل لها دماً فاسداً لكبر سنها واضطرابه عليها، وقد علم من الواقع ومما جاء عن عائشة -رضي الله عنها، أن المرأة إذا بلغت الخمسين عاماً انقطع عنها الحيض والحمل أو اضطرب عليها الدم، واضطرابه دليل على أنه ليس دم الحيض فلها أن تصلي وتقوم وتعتبر هذا الدم بمثابة دم الاستحاضة لا يمنعها من صلاة ولا صوم ولا يمنع زوجها من وطئها في أصح قولي العلماء، وعليها أن تتوضأ لكل صلاة وتتحفظ منه بقطن ونحوه كما قال النبي ﷺ للمستحاضة: «**توضئي لكل صلاة**» (٢) رواه البخاري في صحيحه(٣).

س٥٠: امرأة حبست الدورة الشهرية في شهر رمضان وبعد عدة أيام من موعدها نزل دم متقطع ليس مثل دم العادة وهي الآن تغتسل وتصوم وتصلي؟ فهل صلاتها وصيامها صحيحة وماذا عليها إذا لم يكن صيامها وصلاتها صحيحة ؟

الجواب:

إذا كان الدم النازل هو دم الحيض الذي تعرفه بلونه ورائحته وسخونته

(١) فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٤/ ٢٧١) (٤/ ٢٦٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٨).

(٣) مجموعة فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (٢/ ٧٢).

وأوجاعه فإنه حيض ولو كان الطهر الذي بينه وبين الحيضة الأولى قليلا، أما إذا كان دما لا تنطبق عليه أوصاف الحيض فإنه استحاضة لا يمنعها من صلاة ولا من صيام، وقد ذكر العلماء أن علامات دم الحيض ثلاثة:

١ - الرائحة تكون منتنة. ٢- اللون يكون أسود.

٣- يكون ثخينا.

٤- دم الحيض لا يتجمد والدم الذي ليس بحيض يتجمد(١).

س٥١: ما المقصود من قوله:«ولا يثبت بدون ثلاث»؟

الجواب:

متى رأت الدم جلست إلى أن ينقطع يوماً وليلة -أو عشرة أو خمسة عشر يوماً أو دون أو أكثر وفي المرة الثانية كذلك مدة الدم كله والثالثة كذلك وهذا هو الذي يسع النساء، وهو الموافق للأصول الشرعية، فإن الشريعة تقتضي أنها تعمل بالأصل إلى أن يخرج عن الأصل وهي المستحاضة فعرفنا الحكم الشرعي الصحيح الذي عليه العمل، والذي لا ينبغي أن يفتى بخلافه(٢).

س٥٢: إذا اضطربت عادة المرأة في الحيض بتقدم أو تأخر أو زيادة أو نقص، فماذا تفعل ؟

الجواب:

أجاب الشيخ السعدي: أما ما ذكره الحنابلة أنها لا تنتقل إليه حتى يتكرر ذلك فهو قول ليس العمل عليه، ولم يزل عمل الناس جاريًا على القول

---

(١) فتاوى ودروس الحرم المكي، للشيخ ابن عثيمين (٣/ ٢٦٨).

(٢) مجموعة فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (٢/ ٧٢).

الصحيح الذي قاله في «الإنصاف» ولا يسع النساء إلا العمل به وهو: أن المرأة إذا رأت الدم جلست فلم تصل ولم تصم وإذا رأت الطهر البين تطهرت واغتسلت وصلت سواء تقدمت عادتها أو تأخرت، وسواء زادت مثل أن تكون عادتها خمسة أيام وترى الدم سبعة فإنها تنتقل إليها من غير تكرار، وهذا هو الذي عليه عمل نساء الصحابة رضي الله عنهن، والتابعين من بعدهم حتى الذين أدركنا من مشايخنا لا يفتون إلا به، لأن القول الذي ذكروا أنها لا تنتقل إلى ذلك إلا بتكراره ثلاثا قول لا دليل عليه وهو مخالف للدليل، وكذلك على الصحيح أنه لا حد للسن التي تحيض فيها المرأة ولو دون التسع ولو جاوزت الخمسين سنة ما دام الدم يأتيها فإنها تجلس لأنها الأصل والاستحاضة عارضة(١).

وسئل الشيخ ابن عثيمين: إذا اضطربت عادة الحائض عند الكبر فأجاب: إن المرأة تحيض في كل شهر وتطهر لكن هذا بإذن الله - عز وجل، فإذا صارت تبقى في طهر أربعة شهور، ثم تحيض الشهر الخامس كله وكأن الحيض يجتمع في الشهر الخامس فهذه المرأة التي كبرت وصار الحيض يتأخر عنها كثيراً ثم يأتيها في أيام كثيرة نقول لها: إن هذه الأيام تكون كلها حيضاً(٢).

وأجاب أيضًا عن سؤال امرأة كانت عادة حيضها ٦ أيام ثم زادت أيام عادتها: إذا كانت عادة هذه المرأة ستة أيام ثم طالت هذه المدة وصارت تسعة أو عشرة أو أحد عشر يوماً فإنها تبقى لا تصلي حتى تطهر: وذلك لأن النبي ﷺ لم يحد حداً معيناً في الحيض، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾(٣) فمتى كان هذا الدم باقياً فإن المرأة على حالها حتى تطهر وتغتسل

---

(١) المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ ابن سعدي (٧/ ٩٨).
(٢) دروس وفتاوى الحرم المكي للشيخ ابن عثيمين (٢/ ٢٧٨).
(٣) البقرة: ٢٢٢.

ثم تصلي فإن كان جاءها في الشهر الثاني ناقصاً عن ذلك فإنها تغتسل إذا طهرت، وإن لم يكن على المدة السابقة والمهم أن المرأة متى كان الحيض معها موجوداً فإنها لا تصلي سواء كان الحيض موافقاً للعادة السابقة أو زائداً عنها أو ناقصاً وإذا طهرت تصلي(١).

وأجابت لجنة الفتوى: إذا كان الواقع كما ذكر من انقطاع الحيض يوماً واحداً أو ليلة واحدة أثناء أيام حيضها فعليها أن تغتسل وتصلي الصلوات التي أدركت وقتها وهي طاهر لقول ابن عباس: «أما إذا رأت الدم البحراني فإنها لا تصلي وإذا رأت الطهر ساعة فلتغتسل»، وروي أن الطهر إذا كان أقل من يوم لا يلتفت إليه لقول عائشة -رضي الله عنها: «لا يعجلن حتى يرين القصة البيضاء»، ولأن الدم يجري مرة وينقطع أخرى فلا يثبت الطهر بمجرد انقطاعه كما لو انقطع أقل من ساعة، وهذا اختيار صاحب المغني الحنبلي(٢).

س٥٣: ما حكم الدم النازل أحيانًا بعد الاغتسال من الحيض وانتهاء المدة المعتادة عليها؟

الجواب:

أجاب الشيخ ابن باز: إذا كان الذي ينزل عليك بعد الطهارة صفرة أو كدرة فإنه لا يعتبر شيئاً بل حكمه حكم البول . أما إن كان دماً صريحاً فإنه يعتبر من الحيض، وعليك أن تعيدي الغسل لما ثبت عن أم عطيه رضي الله عنها، وهي من أصحاب النبي ﷺ، أنها قالت: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة

(١) مجموع وفتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٤/ ٢٧٧).
(٢) مجلة البحوث الإسلامية (٢/ ١٠٢).

بعد الطهر شيئاً»(١).

وسئل الشيخ ابن عثيمين: عن إتيان الدم وانقطاعه في أيام العادة فأجاب: الظاهر أن هذا الطهر أو اليبوسة التي حصلت لها في أيام حيضها تابع للحيض فلا تعتبر طهراً، وعلى هذا فتبقى ممتنعة مما تمتنع منه الحائض، وقال بعض أهل العلم: من كانت ترى يوماً دماً ويوماً نقاءً فالدم حيض والنقاء طهر، حتى يصل إلى خمسة عشر يوماً فإذا وصل إلى خمسة عشر يوماً صار ما بعده دم استحاضة، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله(٢).

وسئل أيضاً: عن إتيان الدم وانقطاعه في نفس الشهر كتسعة أيام دم، ثم طهرت أحد عشر يوماً، وعادت إليها العادة الشهرية المعتادة، فأجاب: الحيض متى جاء فهو حيض سواء طالت المدة بينه وبين الحيضة السابقة أم قصرت، فإذا حاضت وطهرت وبعد خمسة أيام أو ستة أو عشرة جاءتها العادة مرة ثانية فإنها تجلس لا تصلي لأنه حيض، وهكذا أبداً كلما طهرت ثم جاء الحيض وجب عليها أن تجلس أما إذا استمر عليها الدم دائماً أو كان لا ينقطع إلا يسيراً فإنها تكون مستحاضة وحينئذٍ لا تجلس إلا مدة عادتها فقط(٣).

س٥٤: ما حكم الدم الذي يخرج من الحامل هل هو حيض أم لا ؟

الجواب:

أجابت اللجنة الدائمة: اختلف الفقهاء في الحامل هل تحيض وهي حامل أم لا، والصحيح من القولين أنها لا تحيض أيام حملها، وذلك أن الله -

(١) كتاب فتاوى الدعوة للشيخ ابن باز (١/ ٤٥).
(٢) ٥٢ سؤالاً عن أحكام الحيض للشيخ ابن عثيمين، ص ١٥.
(٣) مجموع وفتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٤/ ٢٧٨).

سبحانه- جعل من أنواع عدة المطلقة أن تحيض ثلاث حيض ليتبين بذلك براءة رحمها من الحمل، ولو كانت الحامل تحيض ما صح أن يجعل الحمل عدة لإثبات براءة الرحم(١).

وأجاب الشيخ السعدي: المرأة التي تبين أنها حامل ثم رأت الدم على العادة فالخلاف مشهور هل تحيض الحامل أم لا ؟ فالرواية الأولى أنها لا تحيض فيكون ما رأته دم فساد، لا تترك له العبادة، والرواية الثانية عن الإمام أحمد أنها قد تحيض وهي الصحيحة، وقد وجد ذلك كثيراً فيكون على هذا دم حيض يثبت له جميع أحكام الحيض وهو الذي نختاره، والله أعلم(٢).

وأجاب الشيخ ابن عثيمين: الحامل لا تحيض، كما قال الإمام أحمد، إنما تعرف النساء الحمل بانقطاع الحيض، والحيض خلقه الله -تعالى- لحكمة غذاء الجنين في بطن أمه فإذا نشأ الحمل انقطع الحيض، لكن بعض النساء قد يستمر بها الحيض على عادتها كما كان قبل الحمل فهذه يحكم بأن حيضها حيض صحيح؛ لأنه استمر بها الحيض ولم يتأثر بالحمل فيكون هذا الحيض مانعاً لكل ما يمنعه حيض غير الحامل وموجباً لما يوجبه ومسقطاً لما يسقطه؛ والحاصل أن الدم الذي يخرج من الحامل على نوعين: **النوع الأول**: نوع يحكم بأنه حيض وهو الذي استمر بها كما كان قبل الحمل؛ لأن ذلك دليل على أن الحمل لم يؤثر عليه فيكون حيضاً. **والنوع الثاني**: دم طرأ على الحامل إما بسبب حادث أو حمل شيء أو سقوط من شيء ونحوه فهذا ليس بحيض وإنما هو دم عرق وعلى هذا فلا يمنعها من الصلاة ولا من الصيام فهي في حكم الطاهرات(٣).

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٥ / ٣٩٢).

(٢) المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ ابن سعدي (٧/ ٩٨).

(٣) مجموع وفتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٤/ ٢٧٠).

وأجاب الشيخ محمد ابن ابراهيم آل الشيخ: الـحُبلى ومـا يـصيبها في حـال حبلها المعروف والصحيح أنه إذا كان بوقته وصفته فإنه حـيض. أمـا الأشـياء التي تضطرب فهي تلحق بدم الفساد، فإن الحبلى يعتريهـا شيء مـن الـدم غـير الحيض وهو ما يـصيب الجنـين ممـا تهـراق معـه شيء مـن الـدماء، وهـذا هـو الصحيح الذي يفتي به المحققون(١).

س٥٥: ما حكم وطء الرجل زوجتـه وهـي حـائض ؟ ومـا الحكـم لـو وطأها في الحمل؟

أجاب الشيخ محمـد ابـن إبـراهيم آل الـشيخ: وطء الرجـل امرأتـه وهـي حائض حرام بنص الكتاب والـسنة قـال تعـالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِـيضِ ﴾(٢)، والمراد المنع مـن وطئهـا في المحـيض وهـو موضع الحيض وهو الفرج فإذا تجرأ ووطأها فعليـه التوبـة وألاّ يعـود لمثلهـا ، وعليه الكفارة وهي دينار أو نصف دينـار عـلى التخيـير لحـديث ابـن عبـاس مرفوعاً في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: «**يتصدق بدينار أو نصف دينار**» رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي، والمراد بالدينار مثقـال مـن الـذهب فإن لم يجده فيكفي قيمته من الفضة، والله أعلم(٣).

وأجابت اللجنة الدائمة للإفتاء: وطء الحائض في الفرج حرام لقوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِـيضِۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ ، ومن فعل ذلك فعليه أن يستغفر الله ويتوب إليه، وعليه أن يتصدق

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد ابن ابراهيم آل الشيخ (٢/ ٩٧).
(٢) البقرة: ٢٢٢.
(٣) فتاوى ورسائل الشيخ محمد ابن ابراهيم آل الشيخ (٢/ ٩٨).

بنصف دينار كفارة لما حصل منه كما رواه أحمد وأصحاب السنن بإسناد جيد عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ، قال فيمن يأتي امرأته وهي حائض: «**يتصدق بدينار أو نصف دينار**»(١)، فأيهما أخرجت أجزاك ومقدار الدينار أربعة أسهم من سبعة أسهم من الجنيه الذهب السعودي ،فإذا كان صرف الجنيه السعودي مثلاً سبعين ريالاً فعليك أن تخرج عشرين ريالاً أو أربعين ريالاً تتصدق بها على بعض الفقراء ولا يجوز أن يطأها بعد الطهر أي انقطاع الدم وقبل أن تغتسل لقوله تعالى:﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾(٢)فلم يأذن الله سبحانه في وطء الحائض حتى ينقطع دم حيضها وتتطهر أي تغتسل، ومن وطأها قبل الغسل أثم وعليه الكفارة وإن حملت الزوجة من الجماع وهي حائض أو بعد انقطاعه وقبل الغسل فلا يقال لولدها أنه ولد حرام بل هو ولد شرعي(٣).

س٥٦: هل يجوز للحائض أن تصلي ؟

أجابت اللجنة الدائمة: لا يجوز للحائض أن تصلي وهي حائض والصلاة ساقطة عنها ولا تقضيها بعد انقضاء حيضتها، وإذا انقطع حيضها وجب عليها الغسل وأداء الصلاة الحاضرة(٤).

س٥٧: ما حكم قراءة القرآن للحائض وإذا كان لحاجة ؟ وما حكم مس المصحف ؟

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٤)، وأحمد (١/ ٢٣٧)، وصححه الألباني.

(٢) البقرة: ٢٢٢.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٥/ ١٠٧).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٥/ ٣٩٥).

الجواب:

أجاب الشيخ ابن باز: لا بأس ولا حرج أن تقرأ المرأة وهي حائض أو نفساء ما تيسر من القرآن عن ظهر قلب.. لأن الأدلة الشرعية دلت على ذلك وقد اختلف العلماء -رحمة الله عليهم- في هذا.. فمن أهل العلم من قال: إنها لا تقرأ كالجنب واحتجوا بحديث ضعيف رواه أبو داود عن ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن**»(١)، وهذا الحديث ضعيف عند أهل العلم؛ لأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين، وروايته عنهم ضعيفة. وبعض أهل العلم قاسها على الجنب قال: كما أن الجنب لا يقرأ فهي كذلك؛ لأن عليها حدثا أكبر يوجب الغسل، فهي مثل الجنب.

والجواب عن هذا أن هذا قياس غير صحيح ؛ لأن حالة الحائض والنفساء غير حالة الجنب. الحائض والنفساء مدتها تطول وربما شق عليهما ذلك وربما نسيتا الكثير من حفظهما للقرآن الكريم. أما الجنب فمدته يسيرة متى فرغ من حاجته اغتسل وقرأ، فلا يجوز قياس الحائض والنفساء عليه.

والصواب من قولي العلماء: أنه لا حرج على الحائض والنفساء أن تقرأ ما تحفظان من القرآن، ولا حرج أن تقرأ الحائض والنفساء آية الكرسي عند النوم، ولا حرج أن تقرأ ما تيسر من القرآن في جميع الأوقات عن ظهر قلب (عن ظهر قلب يعني تقرأه بدون مس المصحف أو أن تقرأ منه وتمسكه من وراء حائل)، هذا هو الصواب، وهذا هو الأصل ولهذا أمر النبي ﷺ عائشة لما حاضت في حجة الوداع وقال لها: (افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري)(٢) ولم ينهها عن قراءة القرآن. ومعلوم أن المحرم يقرأ القرآن. فيدل ذلك على أنه لا حرج عليها في قراءته؛ لأنه ﷺ إنما منعها من الطواف،

(١) أخرجه الترمذي (١٣١)، وابن ماجه (٥٩٦)، وأنكره الألباني.

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١).

لأن الطواف كالصلاة وهي لا تصلي وسكت عن القراءة.. فدل ذلك على أنها غير ممنوعة من القراءة.. ولو كانت القراءة ممنوعة لبينها لعائشة ولغيرها من النساء في حجة الوداع وفي غير حجة الوداع. ومعلوم أن كل بيت في الغالب لا يخلو من الحائض والنفساء.. فلو كانت لا تقرأ القرآن لبينه ﷺ للناس بيانا عامًا واضحًا حتى لا يخفى على أحد.

أما الـجُنب فإنه لا يقرأ القرآن بالنص ومدته يسيرة متى فرغ تطهر وقرأ .. فقد كان النبي ﷺ يذكر الله في كل أحيانه إلا إذا كان جنبا انحبس عن القرآن حتى يغتسل عليه الصلاة والسلام كما قال علي رضي الله عنه: (كان عليه الصلاة والسلام لا يحجبه شيء عن القرآن سوى الجنابة) وثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قرأ بعدما خرج من محل الحاجة، فقد قرأ وقال: (هذا لمن ليس جنبا أما الجنب فلا ولا آية) فدل ذلك على أن الجنب لا يقرأ حتى يغتسل(١).

وأجاب الشيخ صالح المنجد في موقع الإسلام سؤال وجواب رقم الفتوى (٢٥٦٤): هذه المسألة مما اختلف فيه أهل العلم - رحمهم الله:

فجمهور الفقهاء على حرمة قراءة الحائض للقرآن حال الحيض حتى تطهر، ولا يستثنى من ذلك إلا ما كان على سبيل الذّكر والدّعاء ولم يقصد به التلاوة كقول: بسم الله الرحمن الرحيم، إنا لله وإنا إليه راجعون، ربنا آتنا في الدنيا حسنة... الخ مما ورد في القرآن وهو من عموم الذكر. واستدلوا على المنع بأمور منها :

١- أنها في حكم الجنب بجامع أن كلاً منهما عليه الغسل، وقد ثبت من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم القرآن وكان لا

(١) مجموع فتاوى و مقالات منوعة للشيخ ابن باز - الجزء السادس.

يحجزه عن القرآن إلا الجنابة[١] رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد وابن خزيمة قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الحافظ ابن حجر: والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة .

٢- ما روي من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما -أن النبي ﷺ قال: «**لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن**»[٢]، وهو حديث ضعيف لأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين وروايته عنهم ضعيفة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٣]: وهو حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث أ.هـ.

وذهب بعض أهل العلم إلى جواز قراءة الحائض للقرآن وهو مذهب مالك، ورواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية ورجحه الشوكاني واستدلوا على ذلك بأمور منها :

١- أن الأصل الجوازُ والحِلُّ حتى يقوم دليل على المنع وليس هناك دليل يمنع من قراءة الحائض للقرآن، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ليس في منع الحائض من القراءة نصوص صريحة صحيحة، وقال: ومعلوم أن النساء كن يحضن على عهد رسول الله ﷺ ، ولم يكن ينههن عن قراءة القرآن، كما لم يكن ينههن عن الذكر والدعاء .

٢- أن الله تعالى أمر بتلاوة القرآن، وأثنى على تاليه ووعده بجزيل الثواب وعظيم الجزاء فلا يمنع من ذلك إلا من ثبت في حقه الدليل وليس هناك ما يمنع الحائض من القراءة كما تقدم .

٣- أن قياس الحائض على الجنب في المنع من قراءة القرآن قياس مع الفارق

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٩)، والنسائي (٢٦٥)، وابن ماجه (٥٩٤)، وضعفه الألباني، وأحمد (١/ ١٠٧)، وحسَّنه الأرناؤوط.

(٢) أخرجه الترمذي (١٣١)، وابن ماجه (٥٩٥) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢١، ٤٦٠).

لأن الجنب باختياره أن يزيل هذا المانع بالغسل بخلاف الحائض، وكذلك فإن الحيض قد تطول مدته غالباً، بخلاف الجنب فإنه مأمور بالاغتسال عند حضور وقت الصلاة .

٤- أن في منع الحائض من القراءة تفويتاً للأجر عليها وربما تعرضت لنسيان شيء من القرآن أو احتاجت إلى القراءة حال التعليم أو التعلم .

فتبين مما سبق قوة أدلة قول من ذهب إلى جواز قراءة الحائض للقرآن، وإن احتاطت المرأة واقتصرت على القراءة عند خوف نسيانه فقد أخذت بالأحوط.

ومما يجدر التنبيه عليه أن ما تقدم في هذه المسألة يختص بقراءة الحائض للقرآن عن ظهر قلب، أما القراءة من المصحف فلها حكم آخر حيث إن الراجح من قولي أهل العلم تحريم مس المصحف للمُحدث لعموم قوله تعالى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾[1] ولما جاء في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه النبي ﷺ إلى أهل اليمن وفيه: «**لا يمس القرآن إلا طاهر**»[2] رواه مالك والنسائي وابن حبان والبيهقي قال الحافظ ابن حجر: وقد صحح الحديث جماعة من الأئمة من حيث الشهرة، وقال الشافعي: ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ، وقال ابن عبد البر: هذا كتاب مشهور عند أهل السير معروف عند أهل العلم معرفة يستغني بشهرتها عن الإسناد لأنه أشبه المتواتر لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة .أ.هـ وقال الشيخ الألباني عنه: صحيح. وانظر التلخيص الحبير ونصب الراية، وإرواء الغليل. وحاشية ابن عابدين ١/ ١٥٩، المجموع، كشاف القناع، المغني، نيل الأوطار، مجموع الفتاوى، الشرح الممتع للشيخ ابن عثيمين.

---

(١) الواقعة: ٧٩.

(٢) أخرجه مالك (٤٦٩)، والنسائي (٨/ ٥٧)، وابن حبان (٧٩٣)، والبيهقي (١/ ٨٧)، وانظر: التلخيص الحبير (٤/ ١٧)، ونصب الراية (١/ ١٩٦)، وإرواء الغليل (١/ ١٥٨)، وحاشية ابن عابدين (١/ ١٥٩)، والمجموع (١/ ٣٥٦)، وكشاف القناع (١/ ١٤٧)، والمغني (٣/ ٤٦١)، ونيل الأوطار (١/ ٢٢٦)، ومجموع الفتاوى (٢١/ ٤٦)، والشرح الممتع (١/ ٢٩١).

ولذلك فإذا أرادت الحائض أن تقرأ في المصحف فإنها تمسكه بشيء منفصل عنه كخرقة طاهرة أو تلبس قفازا، أو تقلب أوراق المصحف بعود أو قلم ونحو ذلك، وجلدة المصحف المخيطة أو الملتصقة به لها حكم المصحف في المسّ، والله تعالى أعلم .

وأجاب الشيخ صالح بن فوزان الفوزان: الذي عليه حدث أكبر من جنابة أو حيض ممنوع من قراءة القرآن لا عن ظهر قلب ولا من مصحف، بل مس المصحف وإن لم يقرأ فيه من المحدث لا يجوز لقوله ﷺ كما في حديث عمرو ابن حزم: «**لا يمس القرآن إلا طاهر**» [رواه الحاكم في مستدركه]. فمس المصحف لمن عليه حدث أصغر أو أكبر لا يجوز لهذا الحديث وذلك باتفاق الأئمة الأربعة. أن المحدث لا يجوز له أن يمس المصحف من غير حائل.

وأما القراءة عن ظهر قلب فالذي عليه حدث أصغر لا بأس أن يقرأ القرآن وأما الذي عليه حدث أكبر لا يقرأ القرآن لا من المصحف ولا عن ظهر قلب إلا الحائض في حالة الضرورة كحالة الامتحانات إذا خشيت أن يفوت عليها الامتحان فلا بأس أن تقرأ القرآن لأداء الامتحان بقدر الضرورة، وكذلك إذا كانت تحفظ من القرآن آيات أو سوراً وتخشى من نسيانها لأن فترة الحيض أو النفاس تطول فإنها تقرأ القرآن لاستذكاره وعدم نسيانه في هاتين الحالتين، لا بأس أن تقرأ الحائض والنفساء القرآن للضرورة إما لأجل الامتحان وإما خوف النسيان.

وأما فيما عدا هذا فالمسألة خلافية والجمهور على المنع والأحوط لها أن تتجنب قراءة القرآن لأنه لا داعي ولا ضرورة لذلك. أما إذا قرأت شيئاً من القرآن لا بقصد التلاوة إنما بقصد الذكر ، كأن تقرأ آية أو بعض آية بقصد الذكر فهذا لا بأس به، لأنها لم تقصد التلاوة وإنما تقصد الذكر بذلك أو الدعاء

وكذلك إعراب النحو إذا أعربت فهذا أيضاً لا يدخل في حكم التلاوة فلا بأس بذلك(١).

وأجاب الشيخ ابن عثيمين: نعم يجوز لها أن تقرأ القرآن من التفسير وغير التفسير إذا كانت تخشى أن تنسى ما حفظته فإن كان من التفسير لم يشترط أن تكون على طهارة، وإن كان من غير التفسير بأن يكون من المصحف فلا بد أن تجعل بينها وبينه حائل من منديل أو قفاز أو نحوه لأن المرأة الحائض وكذلك من لم يكن على طهارة لا يحل له أن يمس المصحف.

س٥٨: هل يحرم على الجنب والحائض لمس الكتب والمجلات التي تشتمل على آيات قرآنية ؟

الجواب:

أجاب الشيخ ابن عثيمين: لا يحرم على الجنب ولا الحائض ولا غير المتوضئ لمس شيء من الكتب أو المجلات التي فيها شيء من الآيات، لأن ذلك ليس بمصحف(٢).

س٥٩: امرأة حائض لا تجد مكاناً تجلس فيه لشدة الحر ولا مأوى سوى المسجد فهل يجوز لها دخول المسجد والـمُكث فيه في هذا الظرف ؟

الجواب:

لا يجوز للحائض دخول المسجد ودليل ذلك قول النبي ﷺ، حيث ذكر له

(١) مصدر الفتوى: المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان (٤/ ١٦) [رقم الفتوى في مصدرها: ١٤].

(٢) مجموع وفتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٤/ ٢٢٥).

أن أم المؤمنين صفية بنت حيي - رضي الله عنها، حاضت، فقال: «**أحابستنا هي**» وذلك لأنها لن تطوف، ونهى النبي ﷺ، عن الخروج من مكة إلا بعد طواف الوداع، وقال ابن عباس: «إلا أنه خفف عن الحائض لأنها لا يجوز لها أن تمكث في المسجد ويجوز أن تمر». وفي مثل هذه الحالة التي تذكرها السائلة يجوز لها دخول المسجد والجلوس فيه للضرورة(١).

وأجابت اللجنة الدائمة: لا يجوز للحائض دخول المسجد إلا مروراً إذا احتاجت إلى ذلك كالجنب لقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ ﴾(٢).

س٦٠: الطواف والسعي هل يمنعهما الحيض ؟

الجواب:

أجاب الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: الفتوى والمعروف من كلام أهل العلم أنه لا يمنع السعي بمجرده فإن الطهارة فيه ندب، وأما الطواف فالمشهور أنه شرط(٣).

س٦١: ما حكم غسل الحائض رأسها أثناء الحيض فبعض الناس يقولون: إنه لا يجوز ؟ وهل يجوز للمرأة وضع الحناء في يدها ورأسها وهي حائض؟ وهل صحيح أنها إذا ماتت لا تدفن ويداها بيضاء ؟

الجواب:

أجاب الشيخ ابن عثيمين: غسل الحائض رأسها أثناء الحيض لا بأس به،

---

(١) فتاوى ودروس الحرم المكي للشيخ ابن عثيمين (٣/ ١٣٧).

(٢) النساء: ٤٣، وانظر فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٥/ ٣٩٨) .

(٣) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ (٢/ ٩٧).

وأما قولهم: لا يجوز فلا صحة له فلها أن تغسل رأسها وجسدها.

أما المرأة الحائض فيجوز لها أن تتحنى في يديها ورأسها ورجليها ولا حرج عليها في ذلك، وأما ما ذكر أن المرأة إذا ماتت وليس في يديها حناء بيضاء أن لا تدفن فهذا ليس بصواب ولا أصل له فالمرأة إذا ماتت فهي كغيرها إذا كانت من المسلمين تدفن مع المسلمين، وإذا كانت من غير المسلمين تدفن مع غير المسلمين سواء كانت متحنية أم لا(١).

س٦٢: حكم أخذ حبوب لمنع الحيض عند الحج أو في رمضان أو لجلب العادة الشهرية؟ وخطورة استخدام ما يمنع الحيض وماله من أضرار؟

الجواب:

أجابت اللجنة الدائمة للإفتاء: لا يظهر لنا مانع من ذلك إذا كان الغرض من استعمالها ما ذكر، وأنه لا يترتب على استعمالها أضرار صحية، والله أعلم.

فيجوز أن تستعمل المرأة أدوية في رمضان لمنع الحيض إذا قرر أهل الخبرة الأمناء من الأطباء ومن في حكمهم أن ذلك لا يضرها، ولا يؤثر على جهاز حملها وخير لها أن تكف عن ذلك، وقد جعل الله لها رخصة في الفطر إذا جاء الحيض في رمضان ورضي لها بذلك دينا(٢).

وسُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء: عن امرأة انقطعت العادة الشهرية عنها لأكثر من خمسة شهور، ولم تظهر نتيجة الحمل بالتحاليل والكشف الطبي، ووصف لها الطبيب حبوباً لجلب العادة الشهرية فهل لها أن تأخذ هذه الحبوب؟

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٤/ ٢٨٨).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٥/ ٤٠٠).

فأجابت: يجوز لها أخذ الحبوب إذا قرر الطبيب أنها لا تحدث ضرراً أكثر من المصلحة أو مساوية لها(١).

وأجاب الشيخ ابن باز: لا حرج في ذلك ؛ لما فيه من المصلحة للمرأة في صومها مع الناس وعدم القضاء، مع مراعاة عدم الضرر منها لأن بعض النساء تضرهن الحبوب(٢).

وقال الشيخ ابن عثيمين: الذي أراه في هذه المسألة: ألا تفعله المرأة، وتبقى على ما قدره الله - عز وجل- وكتبه على بنات آدم عليه السلام، فإن هذه الدورة الشهرية لله تعالى حكمة في إيجادها، هذه الحكمة تناسب طبيعة المرأة، فإذا منعت هذه العادة فإنه لا شك يحدث منها رد فعل ضار على جسم المرأة؛ وقد قال النبي ﷺ : «**لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ**»(٣).

وإنني بهذه المناسبة أحذر النساء تحذيراً بالغاً من استعمال الحبوب المانعة للحيض؛ لأن هذه الحبوب كما تقرر عندي من أطباء سألتهم في المنطقة الشرقية، وأطباء في المنطقة الغربية وهم من السعودية والحمد لله، وكذلك أطباء من إخواننا المنتدبين للمملكة في المنطقة الوسطى كلهم مجمعون على أن هذه الحبوب ضارة، وقد كتب لي بعضهم المضار التي فيها، فكتب لي أربع عشرة مضرة في صفحة، وفي أعظم ما يكون في هذه المضرة:أنها تسبب تقرح الرحم، وسبب لتغيير الدم واضطرابه، وما أكثر الإشكالات التي ترد عن النساء من أجلها، وسبب لتشوه الأجنة في المستقبل، وإذا الأنثى لم تتزوج فإنه

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٥/ ٤٠١).

(٢) نشر في (مجلة الدعوة) العدد (١٦٧٤) بتاريخ ١٣/ ٩/ ١٤١٩ هـ- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة الجزء الخامس عشر.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٣٤٠)، وصححه الألباني، وانظر: مكتبة الفتاوى: فتاوى نور على الدرب (نصية): الطهارة.

يكون سبباً لها في وجود العقم أي أنها لا تلد . وهذه مضرات عظيمة، ثم الإنسان بعقله وإن لم يكن طبيباً وإن لم يعرف الطب يعرف أن منع هذا الأمر الطبيعي الذي جعل الله له أوقاتاً معينة يعرف أن منعه ضرر، كما لو حاولت أن تمنع البول عند انحباس الغائط أو عند بوله، فإن هذا ضرر بلا شك وأن محاولة منعه من الخروج في وقته ضرر على الأنثى، وأحذر نساءنا من تناول هذه الحبوب.

وكذلك أحب من الرجال أن ينتبهوا لها، وعلى كل حال إذا رأيتم أن تراجعوا الأطباء في هذا ليتبين لكم الأمر فهذا طيب. والمهم أننا لا نلعب بهذا الأمر الطبيعي، فتأتي المرأة وتأخذ هذه الحبوب لماذا؟ من أجل ألا تفطر في رمضان؟ كيف هذا؟ فالنبي ﷺ دخل على عائشة وهي معتمرة بحجة الوداع دخل عليها وهي تبكي فقال لها: (**ما يبكيك لعلك نفست**) قال: (**إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم**)(١).

س٦٣: ما حكم المبتدأة(٢) ؟

الجواب:

الصحيح الذي لا يمكن للنساء العمل بسواه أن المبتدأة إذا جاءها الدم في زمن يمكن أن يكون زمن حيض فإنها تجلس إلى أن ينقطع فهو حيض كله، ولا يحتاج أن تنتظر إلى أن يتكرر.. النساء لا يعملن الآن ولا قبل الآن إلا عليه، وهو الصواب واختيار الشيخ، وهذا هو الصحيح في المسألة أما كلام الأصحاب فهو الذي عرفت ثم عبورها خمسة عشر، الصحيح أنه لم يقم حجة يجب التسليم لها فلو رأته لستة عشر أو سبعة عشر أو ثمانية عشر فتجلسه وقال

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١)، وانظر: فتاوى ودروس الحرم المكي للشيخ ابن عثيمين(٢ / ٢٨٠).

(٢) المبتدأة: هي التي يأتيها الحيض أول مرة .

الـشيخ: تجلـس مـا تـراه مـا لم يكـن استحاضـة والاستحاضـة لا تخفـى..
الاستحاضة: هي الاستمرار الكثير إما مطلقـا أو غالـب الـزمن مـثلا (وهـذا معنى كلامه) وأعرف لك أصلا هنا وهو أن الله أطلق الحـيض ولا ذكـر حـدا ولا زمنا ولا فصل مبتدأة ولا غير مبتدأة وكذلك السنة ليس عـن النبـي ﷺ، أن المبتدأة تعمل كذا أو تعمل كذا، فالأصل في الدماء الخارجة من فـرج المـرأة أنها حيض، نعم يتصور أنها مستحاضة، فهذه لهـا حكـم خـاص ويفـرق فيهـا بحسب العادة وبحسب التميز، ولا يسع النساء العمل إلا بهذا(١).

س٦٤: في الأيام الأخيرة من الحيض وقبل الطُّهر لا ترى المرأة أثرًا للـدم، هل تصوم ذلك اليوم وهي لم تر القصة البيضاء أم ماذا تصنع ؟

الجواب:

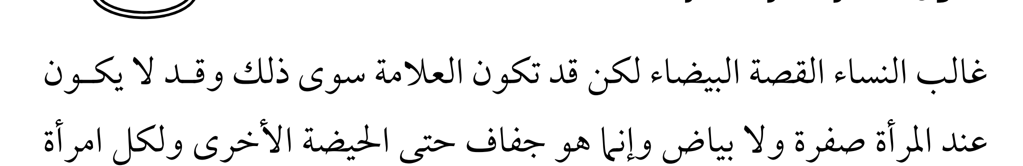
إذا كان من عادتها ألاّ ترى القصة البيضاء كما يوجد في بعض النـساء فإنهـا تصوم، وإذا كان من عادتها أن ترى القصة البيضاء فإنها لا تـصوم حتـى تـرى القصة البيضاء(٢).

س٦٥: امرأة إذا طهرت لا تنزل منها القصة البيـضاء بـل يـستمر نـزول السائل الأصفر فما الحكم ؟

الجواب:

إذا لم تر المرأة السائل الأبيض الذي يكون علامة على الطهر فالماء الأصـفر يقوم مقامه؛ لأن المـاء الأبـيض علامـة والعلامـة لا تتعـين في شيء بذاتـه لأن المدلول لا ينحصر في دليل واحد فقد يكـون لـه عـدة أدلـة فعلامـة الطهـر في

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٢/ ٩٩).
(٢) ٥٢ سؤالاً عن أحكام الحيض للشيخ ابن عثيمين، ص ١٦.



غالب النساء القصة البيضاء لكن قد تكون العلامة سوى ذلك وقد لا يكون عند المرأة صفرة ولا بياض وإنما هو جفاف حتى الحيضة الأخرى ولكل امرأة حكم ما يقتضيه حالها(١).

(١) فتاوى ودروس الحرم المكي للشيخ ابن عثيمين (٣/ ٢٤٧).

(باب النفاس)

س٦٦: كم المدة التي تبقى فيها النفساء لا تصلي ؟

الجواب:

أجاب الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: النفساء لها أحوال: **الأولى**: أن ينقطع عنها الدم قبل تمام الأربعين ولا يعود بعد ذلك، فمتى انقطع الدم عنها فإنها تغتسل وتصوم وتصلي. **الثانية**: أن ينقطع منها قبل تمام الأربعين ثم يعود قبل بلوغ الأربعين ففي هذا الحال إذا انقطع عنها تغتسل وتصوم وتصلي وإذا عاودها فهو نفاس تجلسه فلا تصوم ولا تصلي، وتقضي الصوم دون الصلاة. **الثالثة**: أن يستمر معها إلى تمام الأربعين فتجلس جميع هذه المدة لا تصوم ولا تصلي، وإذا انقطع تطهرت وصامت وصلت. **الرابعة**: أن يجاوز الأربعين، وهذا يأتي على صورتين: **الأولى**: أن يصادف عادة حيضها فإن صادف عادة حيضها جلست عادة حيضها **والثانية**: ألا يصادف عادة حيضها فإنها تغتسل بعد تمام الأربعين وتصوم وتصلي فإن تكرر ثلاث مرات صار عادة لها وانتقلت إليه، وتقضي الصوم الذي صامته فيه ولا تقضي الصلاة، وإن لم يتكرر فلاحكم له، أي يكون دم استحاضة(١).

س٦٧: هل يكون نفاس للمرأة بعد الأربعين يوما إذا اتصل أو انقطع؟ وما هي أطول مدة للنفاس؟

الجواب:

أجابت اللجنة الدائمة: لا يكون ما تراه من الدم بعد الأربعين نفاسا بل دم

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ (٢/ ١٠٢).

استحاضة فتغتسل بعد الأربعين وتصلي وتصوم وتتوضأ لكـل صـلاة وتـضع خرقة أو نحوها على فرجها لتمنع نزول الدم.

وأجاب الشيخ ابن عثيمين: المرأة النفساء إذا بقي الدم معها فوق الأربعين، وهو لم يتغير فإن صادف ما زاد على الأربعين عادة حيـضتها الـسابقة جلـسته، وإن لم يصادف عادة حيضتها السابقة فقد اختلف العلماء في ذلك: ومنهم مـن قال: إنها تبقى حتى ستين يوماً؛ لأنه وجد من النساء من تبقى في النفاس ستين يوماً، وهذا أمر واقع، وبناءً على ذلك فإنها تنتظر حتى تتم ستين يوماً ثـم بعـد ذلك ترجع إلى الحيض المعتاد فتجلس وقت عادتها ثـم تغتـسل وتـصلي لأنهـا حينئذٍ مستحاضة(١).

وقال أيضاً: إذا طهرت النفساء قبل تمام الأربعين فإنه يجب عليها أن تـصلي ويجب عليها أن تصوم إذا كان ذلك في رمضان ويجوز لزوجها أن يجامعها وإن لم يتم الأربعين، وهذه المرأة التي طهرت بخمسة وثلاثين يوماً يجـب عليهـا أن تصوم وأن تصلي وما صامته أو صَلَّته فإنه واقـع موقعـه، فـإن عـاد الـدم بعـد الأربعين فهو حيض إلا أن يستمر عليها أكثر الوقت فإنها تجلس عادتهـا فقـط ثم تغتسل وتصلي .

وسئل فضيلة الشيخ عبد الرحمن السعدي: إذا رجع النفاس بعد الأربعـين بصفته **فأجاب:** الذي نرى أنها تجلس فيه ولا تصوم ولا تصلي؛ لأن الـصحيح أن النفاس لا حَدَّ له والمذكورة ليست مستحاضة فإذا كان دمـاً واضـحاً لـيس فيه كدرة ولا صفرة فهي تجلس فيه وحكمه حكم النفاس(٢).

---

(١) مجموع وفتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٤/ ٢٨٩).

(٢) المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ ابن سعدي، ص ٩٩.

وأجاب الدكتور أحمد الحجي الكردي -خبير في الموسوعة الفقهية-: النفاس أقله لحظة وأكثره أربعون يوما عند بعض الفقهاء، وستون يوما عند فقهاء آخرين، وينتهي النفاس في خلال مدته بانقطاع الدم انقطاعا لا عودة بعده، فإذا انقطع دم النفاس في العشرين يوما مثلا ولم يعد إليها بعد ذلك أصبحت طاهرة بمجرد الانقطاع وحلت لزوجها بعد ذلك، وهكذا، وإذا بقي آثار للدم أسود أو أخضر أو أحمر أو غير ذلك غير البياض الصافي في مدة النفاس فهو دم نفاس، فإذا استمر فوق ذلك فهو استحاضة حكمها حكم البول.

س٦٨: هناك بعض النساء الحوامل يتعرضن لسقوط الجنين، ومن الأجنة يكون قد اكتمل خلقه، ومنهم من لم يكتمل بعد، أرجو توضيح أمر الصلاة والجماع في كلا الحالتين ؟

الجواب:

أجاب الشيخ ابن باز: إذا أسقطت المرأة ما تبين فيه خلق الانسان من رأس أو يد أو رجل أو غير ذلك فهي نفساء لها أحكام النفاس فلا تصلي ولا تصوم ولا يحل لزوجها جماعها حتى تطهر أو تكمل أربعين يوما، ومتى طهرت لأقل من أربعين وجب عليها الغسل والصلاة والصوم في رمضان، حل لزوجها جماعها. أما إذا كان الخارج من المرأة لم يتبين فيه خلق الإنسان بأن كان لحمة ولا تخطيط فيه أو كان دما فإنها بذلك يكون لها حكم المستحاضة لا حكم النفاس ولا حكم الحائض، وعليها أن تصلي وتصوم في رمضان وتحل لزوجها، وعليها أن تتوضأ لوقت كل صلاة مع التحفظ من الدم بقطن ونحوه كالمستحاضة حتى تطهر ويجوز لها الجمع بين الصلاتين الظهر والعصر والمغرب والعشاء . ويشرع لها الغسل للصلاتين المجموعتين ولصلاة الفجر

لحديث حمنة بنت جحش الثابت في ذلك لأنها في حكم المستحاضة عند أهل العلم(١).

وأجاب الشيخ ابن عثيمين: إذا كان الجنين قد تَخلَّق، بأن ظهرت فيه أعضاؤه من يد أو رجل أو رأس حرم عليه جماعها مادام الدم نازلا إلى أربعين يومًا، ويجوز أن يجامعها في فترات انقطاعه أثناء الأربعين بعد أن تغتسل، أما إذا كان لم تظهر أعضاؤه في خلقه فيجوز له أن يجامعها ولو حين نزوله، لأنه لا يعتبر دم نفاس، إنما هو دم فاسد تصلي معه وتصوم ويحل جماعها وتتوضأ لكل صلاة(٢).

وأجابت اللجنة الدائمة: إذا أسقطت المرأة علقة أو مضغة لم يظهر فيها خلق الإنسان فلا نفاس عليها، وما خرج منها من دم قبيل الإسقاط وبعده يعتبر دمًا فاسدًا تصوم وتصلي مع وجوده وتتوضأ لكل صلاة وتتحفظ منه بقطن ونحوه، أما إن سقط منها ما تبين فيه خلق إنسان فحكمها حكم النفساء تدع الصلاة والصيام ويتجنبها زوجها حتى تطهر أو تكمل أربعين يوماً، فإذا طهرت قبل الأربعين اغتسلت وصلت وحل لها الصوم وحلت لزوجها ولو كان ذلك قبل الأربعين(٣).

س٦٩: رجل يقول: وضعت امرأتي وامتنع أحد أصدقائي من دخول منزلي بحجة أن المرأة إذا كانت نفساء لا يحل للإنسان أن يأكل من يدها ويعتبرها نجسة بدنيا وعمليا مما شككني في معيشتي، فأرجو إفادتي وحسب ما أعرف أن المرأة النفساء يمتنع عليها الصلاة والصوم وقراءة القرآن ؟

---

(١) كتاب فتاوى الدعوة للشيخ ابن باز (٢/ ٧٥).

(٢) ٥٢ سؤالاً عن أحكام الحيض للشيخ ابن عثيمين، ص ١٤.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٥/ ٤١٨).

الجواب:

المرأة لا تنجس بحيض ولا نفاس ولا تحرم مؤاكلتها ولا مباشرتها فيما دون الفرج إلا أنها تكره مباشرتها فيما بين السرة والركبة فقط، لما روى مسلم عن أنس ﵁ أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها فقال رسول الله ﷺ: «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**..» (١)، وما رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان رسول الله ﷺ يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض**»(٢)، ولا تأثير لتحريم الصلاة والصوم وقراءة القرآن عليها أثناء الحيض أو النفاس على مؤاكلتها أو الأكل فيما أعدت بيدها.

س٧٠: إذا وضعت الحامل ولم يخرج دم فهل يحل لزوجها أن يجامعها؟ وهل تصلي وتصوم أم لا؟ وهل تغتسل أم لا؟

الجواب:

أولاً: النفاس هو الدم الخارج من الرحم بسبب الولادة. وإذا كانت الولادة عارية عن الدم ـ وهذا نادر جداً ـ فلا تُعد المرأة نفساء، ولا يلزمها ما يلزم النفساء من الأحكام ؛ لأن الحكم يدور مع وجود الدم .

قال ابن قدامة المقدسي: «وإن ولدت ولم تر دماً، فهي طاهر لا نفاس لها ؛ لأنَّ النفاس هو الدم، ولم يُوجد»(٣).

وقال ابن حجر الهيتمي: «من ولدت ولم تر دماً فلا نفاس لها أصلاً، فإذا اغتسلت فلها حكم الطاهرات في كل شيء» (٤).

---

(١) أخرجه مسلم (٣٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٠)، ومسلم (٢٩٥).

(٣) المغني (١/ ٤٢٩).

(٤) الفتاوى الفقهية (١/ ٣٥٨).

وجاء في الموسوعة الفقهية[١]: «وإذا عريت الولادة أو خلت عن دم، بأن خرج الولد جافا، فهي طاهر لا نفاس لها ؛ لأن النفاس هو الدم، ولم يوجد» انتهى .

وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء: بعض النسوة تعسر عليهن الولادة فيضطر إلى توليدهن بطريقة العملية الجراحية، ولربما يحصل من جراء ذلك خروج الولد عن طريق غير الفرج. فما حكم أمثال هؤلاء النسوة في الشرع من ناحية دم النفاس؟ **فأجابت**: «حكمها حكم النفساء؛ إن رأت دما جلست حتى تطهر، وإن لم تر دما فإنها تصوم وتصلي كسائر الطاهرات»[٢] .

ثانيا: اختلف العلماء في وجوب الغسل عليها :

قيل: لا يلزمها الغسل؛ لأن الشرع إنما أوجبه على النفساء، وليست هذه نفساء، ولا في معناها. وهذا مذهب المالكية والحنابلة . ينظر: «المغني». واختاره الشيخ ابن عثيمين- رحمه الله- فقال: «وإذا نفست المرأة فقد لا ترى الدم، وهذا نادر جدا، وعلى هذا لا تجلس مدة النفاس، فإذا ولدت عند طلوع الشمس ودخل وقت الظهر ولم تر دما فإنها لا تغتسل، بل تتوضأ وتصلي[٣]». انتهى من «الشرح الممتع»[٤].

وقيل: يلزمها الغسل ؛ لأن الولادة مظنة للنفاس الموجب للغسل، فقامت مقامه في الإيجاب. وهو مذهب الشافعية، واختاره علماء اللجنة الدائمة للإفتاء، فقالوا: «إذا وضعت الحامل ولم يخرج دم وجب عليها الغسل والصلاة والصوم، ولزوجها أن يجامعها بعد الغسل ؛ لأن الغالب في الولادة خروج دم

---

(١) الموسوعة الفقهية (٤١/ ١٥).
(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ٤٢٠).
(٣) انظر: المغنى (١/ ٤٢٩)، والموسوعة الفقهية (٤١/ ١٥).
(٤) الشرح الممتع (١/ ٢٨١).

ولو قليل مع المولود أو عقبه» (١). والأحوط: أن تغتسل خروجاً من خلاف العلماء.

س٧١: إذا أصيبت الحامل وخرج منها دم كثير ولم يسقط الولد فما حكم هذا الدم ؟

الجواب:

أجاب الشيخ عبد الرحمن السعدي: هذا الدم دم فاسد لا تترك الصلاة لأجله، بل تصلي وإن كان الدم يجري ولا إعادة عليها ولكنها تتوضأ لكل وقت صلاة.

س٧٢: هل ينجس جسد النفساء ؟

الجواب:

أجابت اللجنة الدائمة: المرأة لا تنجس بحيض ولا نفاس ولا تحرم مؤاكلتها ولا مباشرتها فيما دون الفرج إلا أنها تكره مباشرتها فيما بين السُّرة والركبة فقط، لما روى مسلم عن أنس ﷺ، أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها فقال رسول الله ﷺ: «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**»(٢) ، وما رواه البخاري ومسلم عن عائشة- رضي الله عنها - قالت: «**كان رسول الله ﷺ يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض**»(٣)، ولا تأثير لتحريم الصلاة والصوم وقراءة القرآن عليها أثناء الحيض أو النفاس على مؤاكلتها أو الأكل فيما أعدت بيدها(٤).

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ٤٢١).

(٢،٣) سبق تخريجهما.

(٤) مجلة البحوث الإسلامية، فتاوى اللجنة الدائمة (٢٥/ ٦٣).

س٧٣: ما حكم وطء النفساء ؟

الجواب:

أجاب الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: الذي يجوز له منها الاستمتاع بها دون الفرج لحديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: كان رسول الله ﷺ يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض. والمقصود بالمباشرة هنا بها دون الفرج ويكره وطؤها قبل الأربعين بعد انقطاع الدم والتطهير. قال أحمد: ما يعجبني أن يأتيها زوجها، أحاديث عثمان بن أبي العاص أنها أتته قبل الأربعين فقال: لا تقربيني لأنه لا يؤمن عود الدم في زمن الوطء(١).

س٧٤: إذا رأت الدم قبل الولادة بيوم أو يومين أو ثلاثة ؟

الجواب:

أجاب الشيخ ابن عثيمين: إذا رأت الحامل الدم قبل الولادة بيوم أو يومين ومعها طلق فإنه نفاس تترك من أجله الصلاة والصيام، وإذا لم يكن معه طلق فإنه دم فساد لا عبرة فيه ولا يمنعها من صيام ولا صلاة(٢).

وأجاب الشيخ السعدي: صريح كلام الفقهاء -رحمهم الله- أن ما رأته النفساء قبل الولادة بأكثر من ثلاثة أيام فهو دم فساد لا يثبت له حكم النفاس ولو مع وجود الإمارة وفي هذا نظر، فإن مبنى كلامهم يرجع إلى ما عرف واعتيد، وليس تحديد الثلاثة منصوصاً عليه لا شرعاً ولا عرفاً، بل إذا نظرت إلى حد النفاس وأنه الدم الخارج بسبب الولادة المحتبس في مدة الحمل عرفت

---

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد ابن ابراهيم آل الشيخ (٢/ ١٠٢) .

(٢) ٥٢ سؤالاً عن أحكام الحيض للشيخ ابن عثيمين، ص ١٨ .

أن مقدمات الولادة قد تزيد على ثلاثة أيام كما هـو الواقـع فـالرجوع إلى الحـد الذي ذكـروه للنفـاس وإلى العـرف أولى مـن التقيـد بـما لا دليـل عليـه. والله أعلم[1].

س٧٥: ما هو الواجب على النساء عند نهاية النفاس ؟

الجواب:

أجاب الشيخ الفوزان: يجب عليها أن تغتسل كما يجب ذلك عـلى الحـائض والأدلة على ذلك:

١- عن أم سلمة - رضي الله عنها: «**كانت النفساء عـلى عهـد رسـول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً**»[2] .

٢- عن أم سلمة- رضي الله عنها- قالت: كانت المرأة من نساء النبـي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس[3][4].

(١) المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ ابن سعدي، ص ١٠٠.

(٢) أخرجه أبو داود (٣١١)، والترمذي (١٣٩)، وابن ماجه (٦٤٨)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه أبو داود (٣١٢)، وحسنه الألباني.

(٤) التنبيهات للشيخ الفوزان ، ص ١٩.

(باب الاستحاضة)

س٧٦: ما حكم المرأة التي كانت تحيض ستة أيام ثم استمر معها الدم ؟

الجواب:

قال الشيخ ابن عثيمين: هذه المرأة التي كانت يأتيها الحيض ستة أيام من أول كل شهر ثم طرأ عليها الدم وصار يأتيها باستمرار، عليها أن تجلس ستة أيام من أول كل شهر ويثبت لها أحكام الحيض، وما عداها استحاضة فتغتسل وتصلي ولا تبالي بالدم حينئذٍ لحديث عائشة -رضي الله عنها: أن فاطمة بنت حبيش قالت: يا رسول الله إني أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ قال ﷺ: «**لا إن ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي**) رواه البخاري(١)، وعند مسلم أن النبي ﷺ، قال لأم حبيبة بنت جحش: «**امكثي قدر ما كنت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي وصلي**»(٢)(٣).

س٧٧: ما حكم المرأة التي أصابها الدم فتركت الصلاة ثم بعد أيام أتتها العادة الحقيقية ؟

الجواب:

الأفضل أن تصلي ما تركته في الأيام الأولى، وإن لم تفعل فلا حرج عليها، وذلك لأن النبي ﷺ لم يأمر المرأة المستحاضة التي قالت: إنها تستحاض حيضة شديدة وتدع فيها الصلاة فأمرها النبي ﷺ أن تتحيض ستة أيام أو سبعة وأن تصلي بقية الشهر، ولم يأمرها بإعادة ما تركته من الصلاة وإن أعادت ما تركته

(١) أخرجه البخاري (٣٢٥).

(٢) أخرجه مسلم (٣٣٤).

(٣) مجموع وفتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٤/ ٢٧٩).

من الصلاة فهو حسن، لأنه قد يكون منها تفريط في عدم السؤال وإن لم تعد فليس عليها شيء(١).

س٧٨: امرأة انقطع عنها الدم للكبر وأثناء السفر أتاها دم واستمر معها ماذا تفعل؟

الجواب:

كثيراً من العلماء يحدد لانتهاء الحيض من المرأة خمسين سنة، وبناء على هذا القول يكون هذا الدم الذي أصاب هذه المرأة ليس حيضاً، فلا يمنعها من الصلاة، ولا من الطواف، ولا من الصوم إلا أنه لا يحل لها أن تدخل المسجد الحرام أو غيره من المساجد إذا كانت تخشى أن تتلوث بالدم النازل منها، وأما على قول من يقول: إن الحيض ليس لانقطاعه سن معينة وأنه يمكن للمرأة أن تحيض ولو بعد خمسين سنة وبقي الحيض معها مستمرًا فإن الدم يكون حيضاً، لكن هذه المرأة يذكر السائل عنها أنه انقطع الدم عنها لمدة سنتين ثم أتاها هذا الدم الذي هو مشكل لأنه لو كان مستمراً معها فليس فيه إشكال لأنه حيض على القول الراجح لكن لما انقطع لمدة سنتين ثم جاءها هذا الدم الذي ليس منضبطاً، فالظاهر أنه ليس دم حيض وحينئذ لها أن تطوف وتصلي وتصوم(٢).

س٧٩: أنا امرأة تأتيني العادة تسعة أو عشرة أيام ثم أطهر، ثم تأتيني في فترات متقطعة فماذا أفعل؟ وهل يجوز أن أتناول الحبوب لمنع العادة في شهر رمضان؟

---

(١) مجموع وفتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٤/ ٢٧٥).

(٢) فتاوى ودروس الحرم المكي للشيخ ابن عثيمين (٣/ ٢٦٢).

الجواب:

أجابت اللجنة الدائمة: أولاً: مدة الحيض بالنسبة لكِ هي المدة التي جرت عادتك أن يأتيك فيها الحيض، وهي عشرة أيام أو تسعة فإذا انقطع الدم بعد تسعة أو عشرة فاغتسلي وصلي وصومي وطوفي بالكعبة في حج أو عمرة أو تطوعاً، وحل لزوجك الاتصال بك، وما عاودك من الدم بعد مدة العادة من أجل مزاولة عمل أو طارئ آخر فليس بدم حيض بل دم كله فساد، فلا يمنعك من الصلاة ولا الصوم ولا الطواف ونحوها من القربات بل اغسليه عنك كسائر النجاسات ثم توضئي لكل صلاة وصلي وطوفي بالكعبة واقرئي القرآن.

ثانياً: يجوز لكِ استعمال الحبوب لمنع العادة في شهر رمضان إذا كان استعمالها لا يضر بصحتك العامة، ولا يحدث عقماً ولا يحدث اضطراباً في العادة الشهرية فإن الحبوب قد تنتهي إلى نزيف مستمر وإلا حرم، ويعرف ذلك بسؤال أهل الخبرة من الأطباء المهرة المأمونين(١).

س٨٠: ما حكم وطء المستحاضة ؟

الجواب:

أجاب الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: على القول الثاني ليس ممنوعاً منها زوجها بل يأتيها ولو لم يخف العنت بل مكروه فقط، وكان على عهد النبي ﷺ مستحاضات يغشاهن أزواجهن فهو حجة وأنه يباح مع الكراهة، والقول بعدم التحريم أرجح، والاجتناب مهما أمكن أولى.

وأجاب مركز الفتوى في إسلام ويب(٢): قد اختلف العلماء في حكم مجامعة

(١) فتاوى ودروس الحرم المكي (٥/ ٣٨٨).

(٢) رقم الفتوى (٢٢٧٨).

مجامعة المستحاضة على مذهبين:

المذهب الأول: المنع، وهو مروي عن عائشة – رضي الله تعالى عنها– كما في السنن الكبرى للبيهقي، وهو قول ابن سيرين والزهري وإبراهيم النخعي وسليمان بن يسار وغيرهم، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، واستدل هؤلاء بأن دم الاستحاضة أذى كدم الحيض، والله تعالى حرم وطء الحائض لذلك. فقال: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾ [البقرة:٢٢٢].

والمذهب الثاني: الجواز، وهو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب، مستدلين بعدة أمور.

منها: أن هذا الدم ليس دم حيض قطعاً لقول النبي ﷺ :« **إنما ذلك عرق وليس بالحيضة**»(١) متفق عليه، وعلى ذلك فلا يأخذ شيئاً من أحكام الحيض.

ومنها: أن الأذى الذي يحصل لمن جامع الحائض لا يحصل لمن جامع المستحاضة.

ومنها: أن العبادات أعظم حرمة من الجماع، فالمستحاضة في لزوم العبادة كالطاهر فكذلك في مسألة الجماع، ومنها أن أم حبيبة وحمنة– رضي الله عنهما– كانتا تستحاضان على عهد رسول الله ﷺ ، وكان زوج كل منهما يجامعها، ولو كانت مجامعة المستحاضة ممنوعة لكان ذلك معروفاً لديهما، وخاصة أنهما من أجلاء الصحابة، فأم حبيبة كانت زوج عبد الرحمن بن عوف، وحمنة كانت زوج طلحة بن عبيد الله. ثم إن كثيراً من أحكام المستحاضة مروي عن هاتين الصحابيتين الجليلتين، ولم ينقل عنهما فيما نقل عنهما من تلك الأحكام أنه لا تجوز مجامعة المستحاضة.

---

(١) سبق تخريجه.

وهذا المذهب الثاني هو الراجح - إن شاء الله تعالى- لقوة أدلته وشدة وجاهته ولذلك كثر القائلون به.

س٨١: ما القول في امرأة بعد طهرها من النفاس بعشرة أيام رأت نقط دم بسيطة وليس وقت العادة ؟

الجواب:

أجابت اللجنة الدائمة: إذا رأت النفساء بعد طهرها بعشرة أيام نقطاً من الدم فإن لم يوافق عادة الحيض فإنها لا تترك الصلاة ولا الصيام؛ لأن هذا الدم دم فاسد، وعليها أن تقضي ما تركت من الصلاة في الأيام التي نزلت فيها النقط(١).

س٨٢: ما حكم الدم الذي يخرج من المرأة من غير حيض ولا نفاس ؟

الجواب:

أجابت اللجنة الدائمة: إذا خرج منها ذلك الدم في نهار رمضان ولم يكن دم حيض ولا نفاس وجب عليها الصوم والصلاة وتتوضأ لكل صلاة ولا تقضي الصيام ولا الصلاة(٢).

س٨٣: امرأة أجرت عملية جراحية وبعدها وقبل العادة نزل دم أسود ثم جاءتها العادة فماذا تفعل؟

الجواب:

أجاب الشيخ ابن عثيمين: المرجع في هذا إلى الأطباء؛ لأن الظاهر أن الدم الذي حصل لهذه المرأة كان نتيجة العملية، والدم الذي يكون نتيجة العملية

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٥/ ٤٢٥).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٥/ ٤٠٣) .

ليس حكمه حكم الحيض لقوله ﷺ في المرأة المستحاضة: «**إن ذلـك دم عـرق**» وفي هذا إشارة إلى أن الدم الذي يخرج إذا كان دم عرق ومنـه دم العمليـة فـإن ذلك لا يعتبر حيضاً فلا يحرم به ما يحرم بالحيض وتجب فيه الصلاة والصيام إذا كان في نهار رمضان(١).

س٨٤: شخص يقول: أفيدكم أن لي والدة تبلغ من العمر خمـسة وسـتين عاماً وكان آخر حمل لها منذ تسع عشرة سنة ، والآن معها نزيف دم منذ ثلاث سنوات، ولأنها ستستقبل الصيام فبماذا تنصحونها لو تكرمتم؟

الجواب:

مثل هذه المرأة التي أصابها الدم حكمها أن تنقطع عن الصلاة والصوم مدة عادتها السابقة قبل الحدث الذي أصابها فإن كان من عادتها أن الحـيض يأتيهـا من أول كل شهر لمدة ستة أيام مثلاً فإنها تجلس من أول كل شهر مدة ستة أيـام لا تصلي ولا تصوم، فإذا انقضت اغتسلت وصلت وصامت . وكيفية الـصلاة لهذه المرأة وأمثالها أنها تغسل فرجها غسلاً تاماً وتعصبه وتتوضأ، وتفعل ذلـك عند دخول وقت صلاة الفريـضة لا تفعلـه قبـل دخـول الوقـت، تفعلـه بعـد دخول الوقت ثم تـصلي وكـذلك تفعلـه إذا أرادت أن تتنفـل في غـير أوقـات الفرائض، وفي هذا الحال ومن أجل رفع المشقة عنها يجوز لهـا أن تجمـع صـلاة الظهر مع العصر أو العكس وصلاة المغرب مع العشاء أو العكس حتى يكون عملها هذا واحدا للصلاتين صلاة الظهر والعصـر، وواحدًا لصلاتي المغـرب مع العشاء ،وواحدًا الصلاة الفجر، بدلاً من أن تفعل ذلك خمس مرات تعمله

(١) مجموع وفتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٤/ ٢٧٧) .

ثلاث مرات(١).

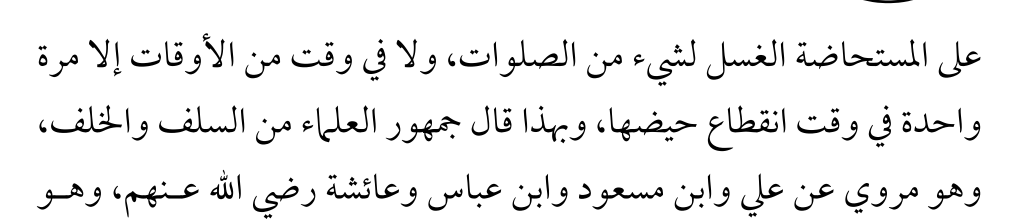
س٨٥: هل يكفي المستحاضة غسل الفرج وتعصيبه والوضوء للصلاة، أم الاغتسال لكل صلاة كغسل الجنابة ؟

الجواب:

أجاب الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: يجب على المستحاضة أن تغتسل غسلاً واحداً بعد انتهاء مدة حيضها ولا يجب عليها الاغتسال بعد ذلك، حتى يأتي وقت الصلاة التي بعدها، وعليها أن تتوضأ لكل صلاة، والأصل في ذلك ما ثبت في الصحيحين عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني امرأة استحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لا إنما ذلك عرق وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت**»(٢)، وما ثبت فيهما -أيضاً- عن عائشة - رضي الله عنها: أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فأمرها أن تغتسل فقال: «**هذا عرق**»(٣) فكانت تغتسل لكل صلاة، وجه الدلالة من هذين الحديثين أن حديث أم حبيبة مطلق وحديث فاطمة مقيد، فيُحمل المطلق على المقيد فتغتسل عند إدبار حيضها، وتتوضأ لكل صلاة فيبقى اغتسالها لكل صلاة على الأصل وهو عدم وجوبه، ولو كان واجباً لبينه ﷺ، وهذا محل البيان، ولا يجوز للنبي ﷺ تأخير البيان عن وقت الحاجة بإجماع العلماء، قال النووي في شرح مسلم بعد هذين الحديثين: «واعلم أنه لا يجب

(١) مجموع وفتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٤/ ٢٩٣) .

(٢، ٣) سبق تخريجهما.



على المستحاضة الغسل لشيء من الصلوات، ولا في وقت من الأوقات إلا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها، وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف، وهو مروي عن علي وابن مسعود وابن عباس وعائشة رضي الله عـنهم، وهـو قول عروة بن الزبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن ومالك وأبي حنيفة وأحمد(١).

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ (٢/ ١٠٠).

كتاب الصلاة
(باب الأذان والإقامة)

س٨٦: ما حكم أذان المرأة وإقامتها للصلاة، وهل يجب على المرأة أن تقيم الصلاة وتؤذن منفردة في المنزل أو بجماعة النساء ؟

الجواب :

قال الشيخ ابن باز- رحمه الله تعالى: لا يشرع للمرأة أن تؤذن أو تقيم في صلاتها، إنما هذا من شأن الرجال، أما النساء فلا يشرع لهن أذان ولا إقامة، بل يصلين بلا أذان ولا إقامة(١).

وأجاب الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: ليس من حق النساء أبداً، وليس من شأن المرأة أن تؤذن، وذلك أنه من الأمور الظاهرة العلنية وهذه أمرها إلى الرجال كما أنه لا نصيب لهن من الجهاد ونحوه (٢).

وأجابت اللجنة الدائمة للإفتاء: لا يجب عليها ذلك ولا يشرع لها ذلك، ولا تسن في حقهن الإقامة للصلاة، سواء صلين منفردات أم صلت بهن إحداهن، كما لا يشرع لهن أذان(٣).

وأكّد الباحث الشّرعي / أيمن سامي(٤): أنّ فقهاء المذاهب الأربعة: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، أجمعوا على عدم مشروعية أذان المرأة وإقامتها واستدلوا بالسنة والأثر والنظر.

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز/ المجلد العاشر.

(٢) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٢/ ١١٣) .

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ج١ فتوى رقم (٩٤١٩).

(٤) هو مشرف موقع الفقه، له دراسة نشُرت على موقع «الفقه» بعنوان: «حكم تولي المرأة الأذان والإمامة في الصلاة» والتي نال عنها درجة الماجستير. انظر: موقع الفقه على العنوان التالي: (http://www.alfeqh.com/).

فمن السنة:

١ – عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة، ليس ينادى لها، فتكلموا يومًا في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوس النّصارى، وقال بعضهم: بل بوقًا مثل قرن اليهود، فقال عمر: أولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة ؟ فقال رسول الله ﷺ : «**يا بلال قم فناد بالصلاة**»(١).

٢ – حديث أم ورقة أن النبي ﷺ كان يزورها في بيتها وجعل لها مؤذنًا يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها(٢).

وأما الاستدلال بالأثر:

فقد ثبت عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: كنا نصلي بغير إقامة .

وأما الاستدلال بالنظر :

١ – إن المرأة إن رفعت صوتها بالأذان فقد ارتكبت معصية، وإن خفضت صوتها فقد تركت سنة الجهر .

٢ – إن أذان النساء لم يكن في السلف، فكان من المحدثات .

وأضاف: الأصل أن النساء ليس عليهن أذان ولا إقامة، لكن لو كان هناك جماعة خاصة بالنساء، كأن يكون هناك مكان منعزل خاص بهن، فيولي ولي الأمر امرأة تؤذن وتقيم لهن، بحيث تسمعهن من غير رفع صوت، فهذا حسن وفاعلة هذا تُثاب عليه، مستدلًا بما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنهما – فقد كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء وتقوم وسطهن.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٤)، ومسلم (٣٧٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٩٢)، وحسنه الألباني.

٨٧: هل يجوز للمرأة أن تؤذن عند الرجال بغير صلاة ؟ وهل يعتبر صوتها عورة أو لا ؟

الجواب :

أجابت اللجنة الدائمة: أولا: ليس على المرأة أن تؤذن على الصحيح من أقوال العلماء؛ لأن ذلك لم يعهد إسناده إليها ولا توليها إياه زمن النبي ﷺ، ولا في زمن الخلفاء الراشدين ﷺ.

ثانيا: ليس صوت المرأة عورة بإطلاق ، فإن النساء كن يشتكين إلى النبي ﷺ ويسألنه عن شئون الإسلام ، ويفعلن ذلك مع الخلفاء الراشدين ﷺ وولاة الأمور بعدهم ، ويسلمن على الأجانب ويردون السلام، ولم ينكر ذلك عليهن أحد من أئمة الإسلام، ولكن لا يجوز لها أن تتكسر في الكلام ، ولا تخضع في القول؛ لقول تعالى: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴾(١)، لأن ذلك يغري بها الرجال ويكون فتنة لهم كما دلت عليه الآية المذكورة(٢).

وقال الشيخ ابن جبرين: وأما صوت المرأة فاعتبره كثير من العلماء عورة، واستدلوا بقوله ﷺ: «**إذا نابكم شيء في الصلاة فليسبح الرجل ولتصفق المرأة**»(٣)، فنهاها عن التسبيح مع أنه عبادة وذكر مخافة أن يُسمع صوتها لما في ذلك من الفتنة، وكذلك نص العلماء على استحباب رفع الرجال أصواتهم بالتلبية، وأن المرأة لا ترفع صوتها إلا بقدر ما تُسمع به رفيقتها، وكذلك منع المرأة أن تتولى وظيفة الآذان لما فيه من رفع الصوت، ولعل ذلك فيما إذا كان في صوتها رقة وخضوع لقول الله تعالى: ﴿ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ ﴾ (٤).

---

(١) الأحزاب: ٣٢.

(٢) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٥٢٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٩٤١)، والنسائي (٩٤١)، والنسائي (٧٩٢) بلفظ: «وليصفح النساء»، وصححه الألباني.

(٤) فتاوى الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، رقم الفتوى (٢٨٩٠).

(باب شروط الصلاة وواجباتها)

س٨٨: هل يجوز إسدال الشعر على الجبين في الصلاة للمرأة ؟

الجواب :

أجاب الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى: لا شيء في ذلك لكن إذا أزالته وصار السجود على الأرض فذلك أفضل: وكذلك لو سجد الرجل على العمامة أو طرف ثوبه فلا حرج، ولكن مباشرة المصلى بالوجه والكفين أفضل إلا إذا دعت الحاجة إلى السجود على الثوب أو نحوه لحرارة الأرض أو برودتها فلا شيء في ذلك بل هو أفضل إذا أعانه على الخشوع.

س٨٩: ما حكم صلاة المرأة بدون خمار، وهل يجوز للمرأة أن تصلي بالنقاب والقفازين؟

الجواب :

أجاب الشيخ عبد الله الفوزان: عن عائشة- رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**»[1]، فدل الحديث على أن المرأة لا تقبل صلاتها إلا بخمار يستر رأسها، والمراد بالحائض المكلفة التي بلغت، وليس المراد بها من هي في أيام حيضها؛ لأن الحائض ممنوعة من الصلاة، وعبر بالحيض نظراً إلى الأغلب، وإلا فلو تكلفت بالاحتلام مثلاً شملها الحكم المذكور. ودل الحديث بمفهومه على أن غير البالغة إذا صلت لا يلزمها أن تصلي بخمار. وأما النقاب فقد قال في المغني: «يكره أن تنتقب المرأة وهي تصلي، لأنه يخل بمباشرة المصلى بجبهتها وأنفها ويجري مجرى تغطية الفم

(١) أخرجه أبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥)، وصححه الألباني.

للرجل وقد نهى النبي ﷺ عنه».

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين: إذا كانت المرأة تصلي في بيتها أو في مكان لا يطلع عليها إلا الرجال المحارم فالمشروع لها كشف الوجه واليدين لتباشر الجبهة والأنف موضع السجود وكذلك الكفان، أما إذا كانت تصلي وحولها رجال غير محارم فإنه لابد من ستر وجهها: لأن ستر الوجه عن غير المحارم واجب ولا يحل لها كشفه أمامهم كما دل على ذلك كتاب الله – سبحانه- وسنة رسوله ﷺ والنظر الصحيح الذي لا يحيد عنه عاقل فضلاً عن المؤمن . ولباس القفازين في اليدين أمر مشروع فإن هذا هو ظاهر فعل نساء الصحابة بدليل أن النبي ﷺ قال: «**لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين**»(١)، فهذا يدل على أن من عادتهن لبس القفازين، وعلى هذا فلا بأس أن تلبس المرأة القفازين إذا كانت تصلي وعندها رجال أجانب .أما ما يتعلق بستر الوجه فإنها تستره ما دامت قائمة أو جالسة فإذا أرادت السجود فتكشف الوجه لتباشر الجبهة محل السجود(٢).

س٩٠: ما حكم من صلت فترة من الزمن بدون حجاب ؟ إذا اضطرت غير المحجبة إلى الصلاة فماذا تفعل ؟

الجواب :

أجابت اللجنة الدائمة: إذا كان الواقع ما ذكر من جهلك بما يجب ستره في الصلاة فلا إعادة عليك لصلاة المدة الماضية ،وعليك التوبة إلى الله من ذلك، ويشرع لكِ الإكثار من الأعمال الصالحة ،لقول الله تعالى: ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ

(١) أخرجه البخاري (١٨٣٨).

(٢) مجموع الفتاوى (١٢/ ٢٩٧) برقم (٢٠٨).

﴿ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴾(١) وما جاء في معناها من الآيات، مع العلم بأن الوجه يشرع للمرأة كشفه إذا لم يكن لديها من يجب التحجب عنه .

أجاب الشيخ ابن باز: أولاً ينبغي أن يعلم أن الحجاب واجب على المرأة فلا يجوز لها تركه أو التساهل فيه، وإذا وجب وقت الصلاة والمرأة المسلمة غير متحجبة الحجاب الكامل أو غير متسترة فهذا فيه تفصيل:

١-فإن كان عدم الحجاب أو عدم التستر لظروف قهرية فتصلي حينئذ على حسب حالها وصلاتها صحيحة ولا إثم عليها لقول الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾(٢)، وقوله سبحانه: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾(٣).

٢-وإن كان عدم الحجاب أو التستر لأمور اختيارية مثل: اتباع العادات والتقاليد ونحو ذلك، فإن كان عدم الحجاب مقتصراً على الوجه والكفين فالصلاة صحيحة مع الإثم إذا كان ذلك بحضرة الرجال الأجانب ،وإن كان الكشف وعدم التستر للساق أو الذراع أو شعر الرأس ونحو ذلك فلا تجوز لها الصلاة على تلك الحال، وإذا صلت حينئذ فصلاتها باطلة وهي آثمة أيضاً من وجهين: من جهة الكشف مطلقاً إذا كان عندها رجل ليس من محارمها ،ومن جهة دخولها في الصلاة على تلك الحال.

س٩١: ما حكم ستر الكفين والقدمين في الصلاة، وهل لا بد من لباس الجوارب ؟ وما الحكم إذا بدا شيء من الذراع أو الساق في الصلاة ؟

الجواب :

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله: أنه لا يلزم سترهما في الصلاة فليسا

(١) طـه: ٨٢.

(٢) البقرة: ٢٨٦.

(٣) التغابن: ١٦.

بعورة، قال في الإنصاف: وهو الصواب. وأما حديث أم سلمة أنها سألت رسول الله ﷺ أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار قال: «**إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها**»(١) هذا وإن دل على وجوب ستر القدمين في الصلاة ولكن ضَعَّفه كثير من أهل العلم وقالوا: لا يصلح لا مرفوعاً ولا موقوفاً فلا تقوم به حجة فأمرها بتغطية يديها وقدميها في الصلاة إذا لم يكن عندها أجانب يحتاج إلى دليل، وإنما هي مأمورة بالخمار مع القميص لكن عموم قوله ﷺ : «**المرأة عورة**»(٢) يدل على أن سترها أحوط في صلاتها.

وأجاب الشيخ عبد العزيز بن باز: الواجب على المرأة الحرّة المكلفة ستر جميع بدنها في الصلاة ما عدا الوجه والكفين لأنها عورة كلها، فإن صلت و قد بدا شيء من عورتها كالساق والقدم والرأس أو بعضه لم تصح صلاتها لقول النبي ﷺ : «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**»(٣).

ولما روى أبو داود عن أم سلمة عن النبي ﷺ، أنها سألت النبي عن المرأة تصلي في درع و خمار بغير إزار فقال: «**المرأة عورة**». وأما الوجه فالسنّة كشفه في الصلاة، إذا لم يكن هناك أجانب، أما القدمان فالواجب سترهما عند جمهور أهل العلم، وبعض أهل العلم يسامح في كشف القدمين، ولكن الجمهور يرون المنع، وأن الواجب سترهما ولهذا روى أبو داود عن أم سلمة - رضي الله عنها - أنها سئلت عن المرأة تصلي في خمار وقميص، قالت: «**لا بأس إذا كان الدرع يغطي قدميها**» فستر القدمين أولى وأحوط بكل حال، أما الكفان فأمرهما أوسع إن كشفتهما فلا بأس، وإن سترتهما فلا بأس، وبعض أهل العلم يرى أن سترهما أولى، والله ولي التوفيق(٤).

(١) أخرجه أبو داود (٦٤٠) ، وضعفه الألباني.
(٢) أخرجه الترمذي (١١٧٣) ، وصححه الألباني.
(٣) أخرجه أبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥)، وصححه الألباني.
(٤) فتاوى المرأة المسلمة للشيخ عبد العزيز بن باز، ص: ٥٧.

فتوى الشبكة الإسلامية «رقم الفتوى٤٣٣»: فالذي عليه جمهور أهل العلم أن على المرأة ستر قدميها أثناء الصلاة، لما روى أبو داود عن أم سلمة – رضي الله عنها– أنها سألت النبي ﷺ: أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار، قال: «**إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها**»(١). ولا يلزم من تغطية القدمين أن تلبس المرأة الجوارب، فإذا كان الثوب أو الدرع سابغاً بحيث يغطي قدميها فقد أتت بالمأمور، وإن كان الثوب غير سابغ بحيث لا يغطي قدميها لبست الجوارب لتغطيتهما.

وقال الشيخ صالح الفوزان: وأما الكفان والقدمان فيجب سترهما عل كل حال في الصلاة ولو لم يكن عندها رجال؛ لأن المرأة كلها عورة في الصلاة إلا وجهها إذا لم تكن بحضرة رجال غير محارم.

س٩٢: هل يجوز أن تصلي المرأة بدون سروال ؟ وما حكم نزع السروال في الصلاة ؟

الجواب:

أجابت اللجنة الدائمة: ليس هناك دليل شرعي على مطالبة المرأة وغيرها بنزع السروال عند الصلاة إذا كان طاهراً، وعلى المرأة أن تصلي في ثوب يستر عورتها جميعاً، لما روته عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**»(٢)، ولما روت أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت النبي ﷺ: أتصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها إزار؟ فقال: «**إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها**»(٣) أخرجه أبو داود، وصحح الأئمة وقفه على أم سلمه . والمرأة كلها عورة في الصلاة إلا وجهها وكفيها، لكن إذا كان لديها

(١) أخرجه أبو داود (٦٤٠)، والحاكم (٩١٥) وصححه، وأقره الذهبي، وضعفه الألباني.
(٢، ٣) سبق تخريجه.

أجنبـي فإنهـا تـسترهما، ولا حـرج عليهـا أن تـصلي في سراويلهـا إذا كانـت طاهرة(١).

س٩٣: في حال السفر بالطائرة يصيب ثياب المرأة نجاسة من طفلهـا ولا تتمكن من تغييرها؛ لأن ثيابها في مخازن الطائرة فهل تصلي وثيابهـا نجـسة أم تصبر حتى تصل الأرض وتغير ثيابها وتـصلي علـما أنهـا لـن تـصل إلا بعـد خروج الوقت ؟

الجواب :

أجاب الشيخ ابن جبرين: عليها أن تصلي في الوقت ولو كانت ثيابها نجسة لكونها معذورة بعدم القدرة على غسلها أو إبدالها ولـيس عليهـا إعـادة لقولـه سبحانه: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ ، وقول النبي ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عنه فانتهوا**» متفق على صحته(٢).

س٩٤: إذا نسيت وصليت بثوب فيه نجاسة وتذكرت ذلك أثناء الصلاة فهل يجوز لي قطع الصلاة وإبداله ؟ وما هي الحالات التـي يجـوز فيهـا قطـع الصلاة ؟

الجواب :

من صلى وهو حامل نجاسة يعلمهـا بطلـت صـلاته فـإن لم يعلمهـا حتـى انقضت صلاته أجزأته ولم يلزمه الإعادة فإن علم أثناء الصلاة وأمكنه إزالتهـا بسرعة فعل وأتم صلاته فقد ثبت أنه ﷺ خلع نعليه مرة في صـلاته لمـا أخـبره

(١) فتاوى اللجنة الدائمة رقم (١٢٢٥٩) ، ورقم (٤٩٤٥) .
(٢) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

جبريل أن فيهما أذى ولم يبطل أول صلاته وكذا لو كانت في عمامته فألقاها بسرعة بنى على ما مضى أما إذا احتاج إلى عمل كخلع القميص والسراويل ونحوها فإنه بعد الخلع يستأنف صلاته وهكذا يقطع الصلاة إذا تذكر أنه محدث في الصلاة أو بطلت بضحك ونحوه.

س٩٥: هل يجوز للمرأة وهي تصلي أن تجهر بصلاتها، ويكون الجهر بصوت مسموع، وليس ذلك في الصلاة الجهرية، بل في السنن والرواتب والصلاة السرية، والغرض من ذلك أن ترتل، ليكون جالباً للخشوع، ومبعداً عن السهو، ولا يوجد عندها رجال ولا نساء ؟

الجواب :

أجاب الشيخ صالح الفوزان: أما في صلاة الليل، فإنه يستحب لها أن تجهر في قراءة الصلاة، سواء كانت فريضة أو نافلة، ما لم يسمعها رجل أجنبي يخشى أن يفتتن بصوتها، فإذا كانت في مكان لا يسمعها رجل أجنبي، وفي صلاة الليل، فإنها تجهر بالقراءة، إلا إذا ترتب على ذلك التشويش على غيرها، وأما في صلاة النهار، فإنها تُسر بالقراءة؛ لأن صلاة النهار سرية، وإنما تجهر فيها بقدر ما تسمع نفسها فقط، حيث لا يستحب الجهر في صلاة النهار، لمخالفة ذلك للسنة (١).

س٩٦: ما حكم من تصلي وهي جالسة بسبب المرض ؟

الجواب :

أجاب الشيخ ابن عثيمين: نعم صلاتها تصح لأنها لا تستطيع القيام،

(١) كتاب المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان (٣/ ٥٦).

والقيام فرض في الفريضة مع القدرة فإذا كانت لا تستطيع القيام لانزلاق في ظهرها فإنها تصلي جالسة، وإن كانت تستطيع معتمدة على الإمساك بعصى فعليها أن تصلي قائمة، وعليه فإن صلاة هذه المرأة في المدة الماضية صحيحة لكونها لا تستطيع القيام، قال النبي ﷺ لعمران بن حصين: «**صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب**»(١)(٢).

س٩٧: ما الفرق بين العورة في الصلاة والعورة في النظر ؟

الجواب:

أجاب الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: الحرة البالغة عورة في الصلاة إلا وجهها فليس بعورة، بل والمشروع أن تصلي كاشفة وجهها، ولو صلت مغطيته صحت الصلاة ولكنها تركت الأَولَى، وهذا بالنسبة إلى انفرادها عن أجنبي، ففرق بين عورتها في النظر وبين عورتها في الصلاة، فعورتها في الصلاة يخرج الوجه، وفي غيرها يكون منها، فإن السفور محرم، فهو محرم في الطواف والصلاة وغير ذلك، وإنما حرم لما يسببه من الفتنة والمحاسن الداعية إلى الشهوة وإلى مسبباتها هي في الوجه، وإن كان النظر إلى محل الجماع من ناحية داع، وكل شيء من محاسن المرأة لكن في الوجه خصوصية من نوع آخر .

والحاصل: أن المخدوعين بالسفور فتحوا باباً كبيراً إليه وإن كان قد قاله من قاله من الأئمة فهو مجتهد وهم مثابون على اجتهادهم ومعذورون، لكن الحق اتباع الحق مع من كان حيث كان(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (١١١٧).

(٢) موسوعة الفتاوى الإسلامية، جمع وترتيب: محمد بن عبدالعزيز المسند، ص ٤٠٨.

(٣) فتاوى ابن جبرين، باب الصلاة.

س٩٨: كيف تصلى المرأة إذا كان معها أجانب مثلا في المسجد الحرام ؟ وكذلك في السفر إذا لم يوجد في الطريق مسجد به مصلى للحريم ؟

الجواب :

أجابت اللجنة الدائمة: إن المرأة يجب عليها ستر جميع بدنها في الصلاة إلا الوجه والكفين لكن إذا صلت وبحضرتها رجال أجانب يرونها وجب عليها ستر جميع بدنها بما في ذلك الوجه والكفان(١).

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٧/ ٣٣٩).

(باب المواقيت)

س٩٩: ما حكم من تركت الصلاة بسبب المرض وأخرجتها عن وقتها؟

الجواب:

أجاب الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: نفيدكم أنه يلزمكم قضاء تلك الفوائت مرتبة حسب الإمكان فإن أمكن سردها في يوم واحد بلا مشقة تَعَيَّنَ ذلك وإلا تقسمين ذلك على حسب الطاقة مرتبة ذلك على حسب الأيام والأوقات من أول يوم وأول وقت.

س١٠٠: إذا طهرت في العصر هل تصلي الظهر أو طهرت في العشاء هل تصلي المغرب باعتبارهما يجمعان معًا ؟

الجواب:

أجاب الشيخ ابن باز: إذا طهرت في وقت صلاة تجمع إلى ما يليها فإنها تصلي الاثنين، فإذا طهرت في وقت العصر فإنها تصلي الظهر والعصر، وإذا طهرت في وقت العشاء فإنها تصلي المغرب والعشاء، وإذا طهرت بعد طلوع الفجر فإنها تصلي الفجر فقط، هذا الواجب عليها كما أفتى بذلك جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم؛ لأنها كالمريض يجمع بين الصلاتين فإن طهرت في العصر فهي كالمريض تصلي الظهر والعصر، وإذا طهرت في الليل صلت المغرب والعشاء، أما إذا لم تطهر إلا بعد طلوع الفجر فإنها تصلي الفجر فقط كما تقدم، أما إن كان تطهرها وانقطاع الدم عنها بعد طلوع الشمس، فلم تطهر إلا الضحى فليس عليها شيء؛ لأن وقت صلاة الفجر قد زال وذهب وقتها، ولكن إذا طهرت في وقت صلاة كأن تطهرت قبل طلوع الشمس فإنها تصلي

الفجر، وإذا طهرت قبل الفجر فإنها تصلي المغرب والعشاء، وإذا طهرت قبل غروب الشمس فإنها تصلي الظهر والعصر كما سبق(١).

وأجاب الشيخ محمد بن صالح العثيمين: القول الراجح في هذه المسألة أنه لا يلزمها إلا العصر فقط، فلا يلزمها إلا الصَّلاة التي أدركت وقتها فقط، فأما ما قبلها فلا يلزمها ؛ لأن النبي ﷺ قال: «**من أدرك ركعةً من الصَّلاة فقد أدرك الصَّلاة**»(٢)، و(ال) في قوله: (الصَّلاة) للعهد، أي: أدرك الصَّلاة التي أدرك من وقتها ركعة، وأما الصَّلاة التي قبلها فلم يدرك شيئاً من وقتها، وقد مَرَّ به وقتها كاملاً، وهو ليس أهلاً للوجوب فكيف نلزمه بقضائها، وقال عليه الصلاة والسلام: «**من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**»(٣)، ولم يذكر وجوب قضاء الظُّهر .

أما النَّظر: فإننا متَّفقون على أنه لو أدرك ركعةً من صلاة الظُّهر ثم وُجِدَ مانعُ التكليف، لم يلزمه إلا قضاء الظُّهر فقط، مع أن وقت الظُّهر وقتٌ للظُّهر والعصر عند العُذر والجمع، فما الفرق بين المسألتين ؟! كلتاهما أتى عليه وقت إحدى الصَّلاتين وهو ليس أهلاً للتكليف، لكن في المسألة الأولى مَرَّ عليه وقت الصَّلاة الأُولى، وفي المسألة الثانية مَرَّ عليه وقت الصَّلاة الثانية، انتهى بتصرف(٤).

وأجابت اللجنة الدائمة للإفتاء: إذا طهرت المرأة من الحيض أو النفاس قبل خروج وقت الصلاة الضروري لزمتها تلك الصلاة وما يجمع إليها قبلها، فمن طهرت قبل غروب الشمس لزمتها صلاة العصر والظهر، ومن طهرت

---

(١) مجموع الفتاوى (١٠/ ٢١٧)، ونشر في مجلة الدعوة العدد (١٦٤٤) ١٠ صفر ١٤١٩هـ .
(٢) أخرجه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧).
(٣) أخرجه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨).
(٤) الشرح الممتع (٢/ ١٣٣) .

قبل طلوع الفجر الثاني لزمتها صلاة العشاء والمغرب، ومن طهرت قبل طلوع الشمس لزمتها صلاة الفجر(١).

وذكر في الموسوعة الفقهية: ذهب الأحناف إلى أنه لا يلزمها إلا الصَّلاة التي أدركت وقتها فقط ؛ لأن وقت الصلاة الأولى خرج وهي معذورة، فلا يلزمها قضاؤها(٢).

س١٠١: **إذا حاضت بعد دخول الوقت بزمن يسير هل يلزمها القضاء بعد الطُهر؟**

الجواب :

أجاب الشيخ محمد بن صالح العثيمين: في هذا خلاف بين العلماء فمنهم من قال: إنه لا يلزمها أن تقضي هذه الصلاة؛ لأنها لم تفرط ولم تأثم حيث إنه يجوز لها أن تؤخر الصلاة إلى آخر وقتها، ومنهم من قال: إنه يلزمها القضاء في أي وقت تلك الصلاة لعموم قوله ﷺ: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**»، والاحتياط لها أن تقضيها؛ لأنه صلاة واحدة لا مشقة في قضائها. فإذا حدث الحيض بعد دخول وقت الصلاة كأن حاضت بعد دخول وقت الظهر بنصف ساعة مثلاً فإنها بعد أن تطهر من الحيض تقضي هذه الصلاة التي دخل وقتها وهي طاهرة، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوۡقُوتًا ﴾(٣)، ولا تقضي الصلاة عن وقت الحيض لقوله ﷺ في الحديث

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٦/ ١٥٨).

(٢) الموسوعة الفقهية (١٣/ ٧٣).

(٣) النساء: ١٠٣.

الطويل: «**أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟**» رواه البخاري ومسلم(١).
وأجمع العلماء على أنها لا تقضي الصلاة التي فاتتها في أثناء مدة الحيض(٢).

س١٠٢: ما هو ترتيب قضاء صلوات الفجر والظهر والعصر عندما يذكر الشخص أنه لم يصل ؟

الجواب :

أجابت اللجنة الدائمة للإفتاء: قضاء الفوائت يجب أن يكون على الفور، وأن تكون مرتبة كما فرضها الله- سبحانه وتعالى- بحيث يصلى الفجر ثم يصلى الظهر ثم يصلى العصر(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٨٠).
(٢) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (١١/ ٢٧٦).
(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٦/ ١٥٩)، فتوى رقم (٨٧٠٨) .

(باب صلاة الجمعة و الجماعة)

س١٠٣: ما معنى صفوف النساء بالعكس، وهل أفضل صفوف النساء آخرها ؟ وإذا كان هناك ساتر بين الرجال والنساء فهل ينطبق حديث الرسول ﷺ ؟

الجواب :

أجاب الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: بالنسبة إلى صفوف الرجال والنساء. فأما النساء المحض فالأول أفضل من الثاني وهكذا أو يؤمهم رجل حيث انتفت الكراهة والمفاسد، ثم الظاهر أن صلاة النساء صفوفاً وجماعات ليس معهوداً كثيراً بل ربما تروى القصة ونحوها كحديث أم ورقة، وصلاة النساء شهرة وكثرة مع الرجال، ولهذا في الحديث: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**»(١)(٢).

وأجاب الشيخ صالح الفوزان: هذا فيه تفصيل: إذا كان النساء يصلين مع وجود ستارة بينهن وبين الرجال، فإن الأفضل الصفوف المتقدمة، لزوال المحذور، وتكون أفضل صفوف النساء أولها، كصفوف الرجال ،لزوال المحذور، وهو خوف الفتنة، ما دامت الستارة موجودة بينهن وبين الرجال، ويجب أن تترتب صفوفهن كترتيب صفوف الرجال، يكملن الصف الأول فالثاني وهكذا، وينتظمن كانتظام صفوف الرجال سواء ما دمن وراء الستارة(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢).
(٢) فتاوى ورسائل الشيخ محمد ابن ابراهيم آل الشيخ (٢/ ١٩٠).
(٣) كتاب المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان.

وقال الشيخ ابن جبرين: يظهر أن السبب في كون خير صفوف النساء آخرها هو بعدها عن الرجال؛ فإن المرأة كلما كانت أبعد عنهم كان ذلك أصين لها وأحفظ لعرضها وأبعد لها عن الميل إلى الفاحشة، ولكن إذا كان مصلى النساء بعيداً عن الرجال ومفصولاً بحاجز من جدار أو سترة منيعة وإنما يعتمدون في متابعة الإمام على المكبر فإن الراجح فضل الصف الأول لتقدمه وقربه من القبلة ونحو ذلك(١).

س١٠٤ : هل يجوز للمرأة أن تؤم جماعة النساء في رمضان أو غيره عند اجتماعهن؟ وأين تقف المرأة المأمومة ؟

الجواب :

أجابت اللجنة الدائمة للإفتاء: يجوز للمرأة أن تؤم النساء وتقف وسطهن، وإذا كانت المأمومة واحدة، وقفت عن يمين من تؤمها، وللمرأة أن تؤم النساء وتصلي بهن الفريضة والتراويح، ولا تتقدم على الصف، كالإمام من الرجال، بل تتوسط الصف الأول(٢).

وقال الشيخ ابن باز: نعم لا بأس بذلك، وقد روي عن عائشة وأم سلمة وابن عباس ﭬ ما يدل على ذلك، وإمامة النساء تقف وسطهن وتجهر بالقراءة في الصلاة(٣).

وقال الشيخ ابن فوزان: صلاة النساء جماعة بإمامة إحداهن فيها خلاف بين العلماء بين مانع ومجيز والأكثر على أنه مانع من ذلك؛ لأن النبي ﷺ : أمر

(١) فتاوى الصيام للشيخ عبد الله الجبرين ٩٤ .

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٧/ ٣٩٠) فتوى رقم (٧٣٢٨)، وفتوى (٣٩٠٧).

(٣) كتاب الدعوة للشيخ ابن باز (٢/ ١٢٠).

أم ورقة أن تؤم أهل دارها، رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة[١]، وبعضهم يرى استحباب ذلك لهذا الحديث، وبعضهم يرى أنه غير مستحب ،وبعضهم يرى أنه مكروه، وبعضهم يرى جوازه في النفل دون الفرض، ولعل الراجح استحبابه، وتجهر المرأة بالقراءة إذا لم يسمعها رجال غير محارم[٢].

س١٠٥: هل تجوز إمامة المرأة للرجال مثل الزوج وغيره إذا كانت أفقه أو أعلم ؟

الجواب :

أجاب الشيخ ابن عثيمين: لا يجوز للمرأة أن تؤم الرجل سواء أكان زوجها أم ابنها أم أباها لأنه لا يمكن أن تكون إماماً للرجال ولهذا قال النبي ﷺ : «**لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**»[٣] حتى وإن كانت أقرأ منه فإنها لا تؤمه؛ لأن النبي ﷺ يقول: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله**» [٤] . أما المرأة مع الرجل فليست مما يشمله هذا الخطاب قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّ ﴾[٥] فقسم الله تعالى المجتمع إلى قسمين هما الرجال والنساء وعلى هذا فلا تدخل المرأة في عموم قوله ﷺ: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله**»[٦].

وأجاب الشيخ عبد الله بن حميد: لا يجوز للمرأة أن تؤم الرجال في الصلاة فالنبي ﷺ يقول: «**أخروا النساء حيث أخرهن الله**» رواه عبد الرزاق في

(١) سبق تخريجه.
(٢) التنبيهات للشيخ الفوزان، ص ٢٨.
(٣) أخرجه البخاري (٤٤٢٥).
(٤) أخرجه مسلم (٦٧٣).
(٥) الحجرات: ١١.
(٦) فتاوى المرأة، ص ٣٨ . جمع المسند ، وانظر: مجموع فتاوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين –رحمه الله (١٥/ ١٤٧) فتوى رقم (١٠٠٧).

مصنفه(١) موقوفاً على ابن مسعود بأطول من هذا، وإسناده صحيح ولم يثبت رفعه. ثم الإمامة في المسجد ولاية، والولاية لا تصح إلا للرجال: «**ما أفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة**»(٢) كما قال عليه الصلاة والسلام؛ لأن المرأة مسألة مستثناة عند الحنابلة وهو قول ضعيف وهو أن المرأة تؤم الرجال في التراويح إذا كانت قارئة مجيدة وغيرها من الرجال أميّ، تكون خلفهم وهم أمامها، لكن هذا لا دليل عليه، والحاصل أن المرأة لا يجوز أن تؤم الرجال . نعم تؤم النساء مثلها لا بأس لو أمَّت النساء فهذا لا مانع فيه كما في خبر أم ورقة لبعض محارمها أما الرجال الأجانب أو الولاية العامة مثل إمامتها للمسجد فلا (٣).

وأجابت اللجنة الدائمة: لا تصح إمامة المرأة للرجال ؛ لأن الإمامة في الصلاة من العبادات والعبادات مبنية على التوقيف، والسنة العملية تدل على إمامة الرجل للرجال، فلا يجوز للمرأة أن تؤم الرجال؛ لأن ذلك خلاف ما علم من الشرع المطهر .

أما إمامتها للنساء فلا بأس بذلك، وقد فعلته عائشة- رضي الله عنها – وأم سلمة رضي الله عنها، وروى عن النبي ﷺ أنه أمر امرأة من أصحابه أن تؤم أهل دارها، يعني من النساء.

س١٠٦ : هل يجوز للمرأة الانفراد عن الصف؟

الجواب :

أجاب الشيخ ابن سعدي: إذا كان في المسجد نساء غيرها يصلين مع الإمام

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥١١٥).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) فتاوى سماحة الشيخ عبد الله بن حميد، ص ١٣٠.

فيجب عليهن المصافة كالرجال، وإذا كانت وحدها فلا بأس(١).

س١٠٧: هل يشترط لصحة صلاة النساء مع الرجال خلف الإمام نية خاصة بهن؟

الجواب:

أجابت اللجنة الدائمة للإفتاء: نية الإمام كافية للرجال والنساء الذين يصلون خلفه ولا داعي لإفراد النساء بنية تخصهن لعدم الدليل على ذلك، وقد كن يصلين مع رسول الله ﷺ ولم ينقل أنه خصهن بنية ﷺ (٢).

س١٠٨: ما حكم صلاة المرأة في المسجد؟ والذهاب إليه في هذا الزمان؟

الجواب:

أجابت اللجنة الدائمة: يجوز للمرأة المسلمة أن تصلي في المساجد، وليس لزوجها إذا استأذنته أن يمنعها من ذلك ما دامت مستترة ولا يبدو من بدنها شيء مما يحرم نظر الأجانب إليه، لما روى عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا استأذنكم نساؤكم إلى المساجد فأذنوا لهن**» وفي رواية: «**لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد إذا استأذنكم**»فقال بلال – هو ابن لعبد الله بن عمر: والله لنمنعهن، فقال له عبد الله: أقول لك قال رسول الله ﷺ وتقول أنت: لنمنعهن رواهما مسلم في صحيحه(٣) . فإن كانت متكشفة قد بدا من بدنها ما يحرم على الأجانب النظر إليه أو كانت متطيبة فلا يجوز لها الخروج على

(١) المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ ابن سعدي ١٢٤ .
(٢) مجلة البحوث الإسلامية، فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (١٥/ ٧٠) .
(٣) أخرجه مسلم (٤٤٢/ ١٣٧، ٤٤٢/ ١٤٠).

هذه الحالة من بيتها فضلاً عن خروجها إلى المساجد وصلاتها فيها لما في ذلك من الفتنة، قال الله ﷻ: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾(١) وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾(٢).

وثبت أن زينب الثقفية كانت تحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تتطيب تلك الليلة**»، وفي رواية: «**إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبا**» رواهما مسلم في صحيحه(٣) . وثبت في الأحاديث الصحيحة أن نساء الصحابة كن يحضرن صلاة الفجر جماعة متلفعات بمروطهن ما يعرفهن أحد من الناس، وثبت أن عمرة بنت عبد الرحمن قالت: سمعت عائشة – رضي الله عنها– تقول: (لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما مُنعت نساء بني إسرائيل)، فقيل لعمرة : نساء بني إسرائيل مُنعن المسجد؟ قالت: نعم. رواه مسلم في صحيحه(٤).

فهذه النصوص تدل دلالة واضحة على أن المرأة المسلمة إذا التزمت آداب الإسلام في ملابسها وتجنبت ما يثير الفتنة ويستميل نفوس ضعفاء الإيمان من أنواع الزينة المغرية، لا تمنع من الصلاة في المساجد، وأنها إذا كانت على حالة تغري بها أهل الشر وتفتن من في قلبه ريب منعت من دخول المساجد ،بل تمنع من الخروج من بيتها ومن حضور المجامع العامة. وأما ما ذكر عن نساء مكة من عدم السماح لهن بدخول المساجد فإنه غير صحيح بل يسمح لهن بدخول

---

(١) النور: ٣١.

(٢) الأحزاب:٥٩.

(٣) أخرجه مسلم (٤٤٣/ ١٤١).

(٤) أخرجه مسلم (٤٤٥).

المسجد والصلاة فيه جماعة غير أنه يراعى فيهن أن يجلسن في جهات معينة بحيث لا يختلطن بالرجال في الصلاة [١].

وقال الشيخ ابن باز: لا حرج على المرأة في أن تصلي إذا كانت متحجبة الحجاب الشرعي ساترة وجهها وكفيها ومتجنبة للطيب والتبرج لقول النبي ﷺ: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**»،لكن بيتها أفضل لها، لقوله ﷺ في آخر الحديث المذكور: «**وبيوتهن خير لهن**»[٢].

قال الشيخ الفوزان: يباح للنساء الخروج من البيوت للصلاة مع الرجال في المساجد وصلاتهن في بيوتهن خير لهن، فقد روى مسلم في صحيحه عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**»[٣] ، وقال ﷺ : «**لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد وبيوتهن خير لهن**»[٤] فبقاؤهن في البيوت وصلاتهن فيها أفضل لهن من أجل التستر، وإذا خرجت إلى المسجد للصلاة فلابد من مراعاة الآداب الشرعية[٥].

س١٠٩ : ما حكم صلاة الجنازة على الحائض بالمسجد؟

الجواب :

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: يجوز إذا أمن تلويثه ،لأن الأحكام انقطعت بالموت[٦].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٧ / ٣٣٠-٣٣٢ فتوى رقم ٨٧٣ . وص٢٠٢ فتوى رقم٣٣٢١ .

(٢) كتاب الدعوة من فتاوى الشيخ ابن باز ١/ ٦٣ .

(٣) أخرجه البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢).

(٤) أخرجه أبو داود (٥٦٧)، وصححه الألباني.

(٥) التنبيهات للشيخ الفوزان ٢٨ باختصار.

(٦) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ ٣/ ١٩٠ .

س١١٠: حكم متابعة المرأة للإمام وهي في بيتها ؟

الجواب :

قال الشيخ السعدي: الصواب جواز ذلك إذا أمكنها المتابعة، بأن سمعت تكبير الإمام أو مَنْ وراءه أو شاهدتهم، وبعض الأصحاب يشترط الرؤية ولو في بعض الصلاة، ويشترط ألاَّ يكون بينهما طريق، وهو قول ضعيف لا دليل عليه(١).

وقد سئل في ذلك الشيخ ابن باز فأجاب بقوله: إذا كانت لا ترى الإمام ولا المأمومين فالأحوط لها أن تصلي وحدها ولا تتابع الإمام(٢) .

س١١١: هل صلاة المرأة في بيتها أفضل أم في المسجد الحرام ؟ وهل تُضاعف النوافل مثل الفرائض؟

الجواب :

قال الشيخ ابن عثيمين: صلاة النافلة في البيت أفضل سواء كان ذلك في حق الرجال أو في حق النساء لعموم قول النبي ﷺ : «**أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**»(٣)، ولهذا كان النبي ﷺ يصلي النوافل في بيته، وهو الذي قال : «**صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما عداه إلا المسجد الحرام**»(٤)، وعلى هذا فنقول :لو أذن الظهر وأنت في بيتك في مكة تريدين صلاة الظهر في المسجد الحرام فالأفضل أن تصلي راتبة الظهر في بيتك ثم تأتي إلى المسجد الحرام وتصلي فيه تحية المسجد، ومن ثَمَّ ذهب بعض العلماء إلى أن مضاعفة

---

(١)المجموعة الكاملة لفتاوى السعدي ١٢٥ .

(٢) مجلة البحوث الإسلامية ٣٠/ ١١٠ .

(٣) أخرجه البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١).

(٤) أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤).

الصلاة في المساجد الثلاثة خاص بمضاعفة الصلاة المفروضة، لأنها هـي التـي تفعل في هذه المساجد.

وأما النوافل فليس فيها هذا التضعيف، ولكن الصحيح أنه عـام ويـشمل صلاة الفريضة وصـلاة النافلـة ،ولكـن لا يعنـي ذلـك أن الـصلاة النافلـة في المسجد الحرام أو المسجد النبوي، أو المسجد الأقـصى أفـضل مـن صـلاتها في البيت، بل صلاتها في البيت أفضل، لكـن لـو دخـل الإنـسان المـسجد الحـرام وصلى تحية المسجد في المسجد الحرام خير بمائة ألف تحية في المساجد الأخـرى، وتحية المسجد في المسجد النبوي خير من ألف تحية فيما عداه إلا المسجد الحرام، وكذلك لو أتيت ودخلت المسجد الحرام وصليت تحية المسجد ولم يحـن وقـت صلاة الفريضة وبقيت تتطوع بالنافلة فإن هذه الصلاة خير من مائة ألف صلاة وعلى هذا فقس(١).

س١١٢ : هل الأفضل للنساء في رمضان صلاة القيام في المسجد الحرام أم في البيوت؟

الجواب :

قال الشيخ ابن عثيمين: السنة تدل عـلى أن الأفـضل للمـرأة: أن تـصلي في بيتها في أي مكان كانت سواء في مكـة أو غيرهـا، ولهـذا قـال النبـي ﷺ : «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن**»(٢)، يقول ذلك وهو في المدينة مـع أن المسجد النبوي الصلاة فيه زيادة فضل، ولأن صلاة المرأة في بيتها أسـتر لهـا وأبعد عن الفتنة، ولذا كانت صلاتها في بيتها أولى وأحسن.

وأما قيام رمضان فإن من أهل العلم من يقول: إن الأفضل للنساء حضور

(١) فتاوى ودروس الحرم المكي للشيخ ابن عثيمين ٣/ ٢٢٨ .

(٢) سبق تخريجه.

القيام في المساجد مستدلين لذلك بأن النبي ﷺ جمع أهله وصلى بهم في قيام رمضان وبأنه روي عن عمر ﷺ وعلي بن أبي طالب ﷺ ، أنهما كانا يأمران رجلاً يؤم النساء في المسجد، وعندي في هذا توقف فإن الأثرين المرويين عن عمر وعثمان ضعيفان لا تقوم بهما حجة وكون النبي ﷺ يجمع أهله ليس بصريح أنه يجمعهم في المسجد الحرام أو في بيتها ؟ والأفضل أن بيتها أفضل إلا إذا ورد نص واضح على أن صلاتها في المسجد الحرام أفضل، ولكن لو جاءت وحضرت فيرجى لها أن تنال الأجر الذي قال عنه الرسول ﷺ : «**صلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة** »(١)، أما إذا كان يترتب على حضورها فتنة فلا ريب أن بقاءها في بيتها أفضل(٢).

س١١٣ : هل المرأة تقطع الصلاة في الحرم مع الإمام أو منفرداً ؟

الجواب :

قال الشيخ ابن عثيمين: عن قطع المرأة للصلاة فإنه قد ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي ذر حيث قال النبي ﷺ : «**يقطع صلاة المرء المسلم إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل: المرأة والحمار والكلب الأسود**»(٣) فإذا مرت المرأة بين المصلي وسترته إن كان له سترة أو بينه موضع سجوده إن لم يكن له سترة بطلت صلاته، ووجب عليه استئنافها حتى لو كان في الركعة الأخيرة يجب إعادة صلاته من جديد ولا فرق في ذلك بين المسجد الحرام وغيره على القول الراجح؛ لأن النصوص عامة وليس فيها تخصيص بقعة دون أخرى .

(١) أخرجه ابن ماجه (١٤٠٦)، وأحمد (٣/ ٣٤٣)، والبيهقي في الشعب (٤١٤٤)، وصححه الألباني.
(٢) فتاوى ودروس الحرم المكي، للشيخ ابن عثيمين ٣/ ٢٢٨ .
(٣) أخرجه مسلم (٥١٠).

ولهذا ترجم البخاري على هذه المسألة بقوله :«باب السترة بمكة وغيرها» واستدل بالعموم، وعليه إذا مرت المرأة بين الرجل وبين سترته أو بينه وبين موضع سجوده وجب عليه إعادة الصلاة إلا إذا كان مأموماً فإن سترة الإمام سترة لمن خلفه، فيجوز أن يمر الإنسان بين يدي المصلين الذي يصلون خلف الإمام ولا إثم عليه ،أما إذا كان مرور الإنسان بين يدي غير المأمومين فإن ذلك حرام؛ لقوله ﷺ : «**لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خير له من أن يمر بين يديه**»(١)، وقد روى البزار أن المراد بالأربعين ، أي: أربعين خريفاً أي أربعين سنة (٢).

س١١٤ : هل يشترط في صفوف النساء تسويتها وانتظامها ؟

الجواب :

قال الشيخ صالح الفوزان: يشرع في صفوف النساء ما يشرع في صفوف الرجال، من حيث تسويتها، وانتظامها، وإكمال الصف الأول فالأول منها، وسد الفرج فيها، وإذا لم يكن بينهن وبين الرجال ساتر، فخير صفوفهن آخرها، من أجل البعد عن الرجال، وكما جاء في الحديث، وإن كان بينهن وبين الرجال فاصل وساتر ،فالذي يظهر أن خير صفوفهن أولها، لزوال المحذور، ولأجل مصلحة القرب من الإمام، والله أعلم(٣).

س١١٥ : هل صحيح أن النساء لا يجوز دخولهن المساجد لنجاستهن؟

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٠).

(٢) فتاوى ودروس الحرم المكي، للشيخ ابن عثيمين ٢/ ٢٣٣.

(٣) كتاب المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان، ٣ / ٥٦-٥٧ .

الجواب :

أجابت اللجنة الدائمة للإفتاء: الإنسان ليس بنجس، ذكراً كان أم أنثى، حياً كان أم ميتاً، فللمرأة أن تدخل المسجد إلا إذا كانت جنباً أو حائضاً فلا تدخل إلا إذا كانت عابرة سبيل مع التحفظ خشية سقوط دم بالمسجد لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾(١)، وقد كان نساء النبي ﷺ يزرنه وهو معتكف بالمسجد، وقد كان بمسجد النبي ﷺ أَمَةٌ تجمع قمامة المسجد وتنظفه، وقد نهى النبي ﷺ الرجال عن منع النساء من الصلاة في المسجد فقال: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**»(٢).

س١١٦: ما حكم أداء المرأة لصلاة الجمعة، وهل تكون قبل أو بعد صلاة الرجال أو معهم؟ وإذا صلت المرأة الجمعة هل تسقط عنها صلاة الظهر ؟

الجواب :

أجابت اللجنة الدائمة للإفتاء: لا تجب الجمعة على المرأة لكن إذا صلت المرأة مع الإمام صلاة الجمعة فصلاتها صحيحة، وإذا صلت في بيتها فإنها تصلي ظهراً أربعاً، ويكون بعد دخول الوقت، أي بعد زوال الشمس، ولا يجوز أن تصلي الجمعة لما تقدم.

وإذا صلت المرأة الجمعة مع إمام الجمعة كفتها عن الظهر فلا يجوز لها أن تصلي ظهر ذلك اليوم أما إن صلت وحدها فليس لها أن تصلي إلا ظهراً وليس لها أن تصلي جمعة(٣).

---

(١) النساء: ٤٣.

(٢) مجلة البحوث الإسلامية، فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٢١/ ٦٤ .

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، ٨/ ٢١٢، فتوى رقم ٤١٤٧.

(باب صلاة العيد)

س١١٧ : هل يجوز منع المرأة من أداء صلاة العيد مع الناس ؟

الجواب :

قال الشيخ ابن عثيمين: صلاة العيد فرض كفاية عند كثير من أهل العلم ويجوز التخلف من بعض الأفراد عنها، ولكن حضوره لها ومشاركته لإخوانه المسلمين سنة مؤكدة لا ينبغي تركها إلا بعذر شرعي . وذهب بعض أهل العلم إلى أن صلاة العيد فرض عين كصلاة الجمعة فلا يجوز لأي مكلف من الرجال الأحرار المستوطنين أن يتخلف عنها.

وهذا القول أظهر في الأدلة وأقرب إلى الصواب، ويُسن للنساء حضورها مع العناية بالحجاب والتستر وعدم الطيب لما ثبت في الصحيحين عن أم عطية- رضي الله عنها- أنها قالت: «**أمرنا أن نخرج في العيدين العواتق والحيض ليشهدن الخير ودعوة المسلمين ، وتعتزل الحيض المصلى**»(١)، وفي بعض ألفاظه فقالت إحداهن: يا رسول الله لا تجد إحدانا جلباباً تخرج فيه فقال ﷺ: « **لتلبسها أختها من جلبابها**»(٢)، ولا شك أن هذا يدل على تأكد خروج النساء لصلاة العيدين ليشهدن الخير ودعوة المسلمين(٣).

(١،٢) أخرجه البخاري (٣٢٤، ٣٥١)، ومسلم (٨٩٠).

(٣) مجموع وفتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ١١٦ .

س١١٨: ما حكم خروج النساء إلى المصلى وخاصة في زماننا هـذا الـذي كثرت فيه الفتن، وإن بعض النساء تخرج متزينة متعطـرة، وإذا قلنـا بـالجواز فماذا تقولون في قول عائشة- رضي الله عنها: «لو رأى النبي ﷺ مـا أحـدث النساء لمنعهن» ؟

الجواب:

قال الشيخ ابن عثيمين: الذي نرى أن النساء يؤمرن بالخروج لمصلى العيد ليشهدن الخير ويشاركن المسلمين في صلاتهم ودعواتهم لكن يجب عليهن أن يخرجن تفلات غير متبرجات ولا متطيبات، فيجمعن بين فعل السنة واجتناب الفتنة وما يحصل من بعض النساء من التبرج والتطيب فهو من جهلهن وتقصير ولاة أمورهن، وهذا لا يمنع الحكم الشرعي العام، وهو أمر النساء بالخروج إلى صلاة العيد، وأما قول عائشة - رضي الله عنها- فإنه من المعروف أن الشيء المباح إذا ترتب عليه محرماً فإنه يكون محرماً، فإذا كان غالب النساء يخرجن بصورة غير شرعية فإننا لا نمنع المجتمع، بل نمنع هؤلاء النساء اللاتي يخرجن على هذه الصورة فقط(١).

---

(١) أسئلة وأجوبة في صلاة العيدين للشيخ ابن عثيمين ٢٦.

(باب مسائل متفرقة)

س١١٩ : إذا كنت أصلي ودق جرس الباب ولا يوجد في البيت غيري فماذا أفعل ؟

الجواب :

قال الشيخ ابن باز: إذا كنت في صلاة نافلة فالأمر فيها واسع لا مانع من قطعها ومعرفة من يطرق الباب، وأما في الفريضة فلا ينبغي التعجل إلا إذا كان هناك شيء مهم يخشى فواته، وإذا أمكن التنبيه بالتسبيح من الرجل أو بالتصفيق من المرأة حتى يعلم الذي عند الباب أن الذي بداخل البيت مشغول بالصلاة كفى ذلك ؟ كما قال النبي ﷺ : «**من نابه شيء في صلاته فليسبح الرجال ولتصفق النساء**»(١)، فإذا أمكن إشعار الطارق بأن الرجل في الصلاة بالتسبيح أو المرأة بالتصفيق فعل ذلك، فإن كان هذا لا ينفع للبعد وعدم سماعه فلا بأس أن يقطعها للحاجة خاصة النافلة، وأما الفرض فإذا كان يخشى أن الطارق لشيء مهم فلا بأس أيضاً بالقطع ثم يعيدها من أولها(٢).

س١٢٠ : أصلي النافلة بعد العشاء ثلاث ركعات بدلاً من خمس ركعات؟

الجواب :

أجابت اللجنة الدائمة: أقل الوتر ركعة ولا حد لأكثره، فإذا أوترت بركعة واحدة، أو ثلاث، أو خمس أو سبع أو تسع أو إحدى عشرة أو ثلاث عشرة

(١) أخرجه الدارمي (١٣٦٤)، والطبراني في الكبير (٦/ ١٢٩) (٥٧٤٩) بسند صحيح، وأصله سبق تخريجه في الصحيحين.

(٢) كتاب فتاوى الدعوة للشيخ ابن باز . جمع المسند .

أو أكثر من ذلك، فالأمر فيه سعة، كما دلت على ذلك سنة رسول الله ﷺ قولاً وفعلاً، وقد فَصَّل العلامة ابن القيم الكلام في الوتر في كتابه «زاد المعاد في هَدى خير العباد» فنوصي بمراجعته لمزيد الفائدة (١).

س١٢١ : ما حكم رفع اليدين في دعاء الوتر ؟

الجواب :

قال الشيخ ابن باز: يشرع رفع اليدين في قنوت الوتر، لأنه من جنس القنوت في النوازل، وقد ثبت عنه ﷺ أنه رفع يديه حين دعائه في قنوت النوازل، أخرجه البيهقي بإسناد صحيح(٢،٣).

س١٢٢ : هل يجوز للمرأة المسلمة أن تصلي وهي تضع عقداً في رقبتها أو خاتمًا أو تصلي وأمامها صورة أو مرآة، أفيدونا بارك الله فيكم ؟

الجواب :

يجب على المسلم أن يبتعد عن كل ما يشغله عن صلاته، ويشوش عليه، فلا ينبغي أن يصلي إلى مرآة، أو إلى باب مفتوح، أو غير ذلك، مما يشغله أو يشوش عليه صلاته، وكذلك لا ينبغي للإنسان أن يصلي في مكان فيه صور معلقة، أو منصوبة؛ لأن في هذا تشبيهاً بالذين يعبدون الصور، هذا من ناحية ومن ناحية ثانية، أن هذه الصور إذا كانت أمامه، تشوش عليه صلاته، وينشغل بالنظر إليها . أما قضية لبس المرأة للحلي، وهي في الصلاة، فهذا أيضاً من الشواغل

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٧ / ١٧٣، فتوى رقم ٢٨٣٦ .

(٢) فتاوى المرأة للشيخ ابن باز ٢/ ٣٦.

(٣) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٠٣٤).

التي تشغل المصلية، فلا ينبغي أن تعمل في صـلاتها عمـلاً يـشغلها عنهـا، بـل تؤخر لبس الحلي أو لبس المصاغ إلى أن تفرغ من الصلاة، لكن لو فعلـت هـذا ولبسته ولم يستهلك وقتاً طويلاً، ولم يستهلك عملاً كثيراً، فإن صلاتها صـحيحة؛ لأن العمل اليسير لا يؤثر على الصلاة، كتعديل الثوب والعمامة ولبس الساعة ومـا أشبه ذلك(١).

س١٢٣ : سمعت عن صلاة الحاجة وصـلاة حفـظ القـرآن فهـل هاتـان صلاتان أم لا ؟

الجواب :

كلتاهما غير صحيحة، لا صلاة الحاجة ولا صلاة حفظ القـرآن؛ لأن مثـل هذه العبادات لا يمكن إثباتها إلا بدليل شرعي يكون حجة، وليس فيهما دليل شرعي يكون حجة، وعليه تكونان غير مشروعتين(٢).

س ١٢٤ : ما حكم المرور أمام المرأة أثناء الصلاة ؟

الجواب :

السترة للمصلي سنة في حق الرجل والمرأة ولا يجوز لكل منهما المـرور بـين يدي المصلي أو بينه وبين سترته سواء كان المصلي رجلاً أو امرأة ،وسـواء كـان المار امرأة أو رجلاً، لكن إن كان المار امرأة قطعت صلاة من مرت بين يديه أو بينه وبين سترته إلا في المسجد الحرام، فيعفى عن ذلـك لعـدم إمكـان التحـرز

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية .

(٢) فتاوى المرأة للشيخ ابن عثيمين ،ص ٣٤

منه، وقد قال الله- عز وجل: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[1] ، وقال سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2].

(١) التغابن: ١٦.

(٢) الحج: ٧٨، فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٧ / ٨٧ فتوى رقم ١١٥٨٠ .

كتاب الصيام
(باب الأعذار المبيحة للفطر)

س١٢٥ : إذا طهرت المرأة بعد الفجر مباشرة هـل تمـسك وتـصوم هـذا اليوم، ويكون يومها لها، أم عليها قضاء ذلك اليوم ؟

الجواب :

أجاب الشيخ ابن عثيمين: إذا طهرت المرأة بعد طلـوع الفجـر فللعلـماء في إمساكها ذلك اليوم قولان: **القول الأول**: أنه يلزمها الإمساك بقية ذلك اليوم ، ولكنه لا يحسب لها، بل يجب عليها القضاء، وهـذا هـو المـشهور مـن مـذهب الإمام أحمد- رحمه الله .**والقول الثاني**: إنه لا يلزمها أن تمسك بقية ذلك اليـوم؛ لأنه يوم لم يصح صومها فيه لكونها في أوله حائضة ليست مـن أهـل الـصيام ، وإذا لم يصح لم يبق للإمساك فائدة، وهذا الزمن زمن غـير محـترم بالنـسبة لهـا؛ لأنها مـأمورة بفطـره في أول النهـار، بـل محـرم عليهـا صـومه في أول النهـار، والصوم الشرعي كما نعلم جميعاً هو: الإمساك عـن المفطـرات تعبـداً لله – عـز وجل- من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وهذا القول كما نراه أرجـح مـن القول بلزوم الإمساك، وكلا القولين يلزمها فيهما قضاء هذا اليوم(١).

قال الشيخ عبد الله بن جبرين: إذا انقطع الدم منها وقت طلـوع الفجـر أو قبله بقليل صح صومها وأجزأ عن فـرض ولـو لم تغتـسل إلا بعـد أن أصـبح الصبح أما إذا لم ينقطع إلا بعد أن تبـين الـصبح فإنهـا تمـسك ذلـك اليـوم ولا يجزئها بل تقضيه بعد رمضان.

(١)٥٢ سؤالاً عن أحكام الحيض للشيخ ابن عثيمين ص ٩، ١٠.

ـ القضاء والكفارة لمن أفطرت بسبب العادة ولم تقض.

س١٢٦: ما حكم المرأة التي لم تكن تعلم أن عليها قضاء الأيام التي أفطرتها من رمضان من أجل الحيض وقد مر عليها على ذلك الحال عدة سنوات، ماذا عليها ؟ وهل تصوم ما فاتها أم تتصدق ؟ وما مقدار الصدقة؟

الجواب :

أجاب الشيخ ابن باز(١): عليها أن تستغفر الله وتتوب إليه، وعليها أن تصوم ما أفطرت من أيام وتطعم عن كل يوم مسكيناً كما أفتى بذلك جماعة من أصحاب النبي ﷺ، وهو نصف صاع مقداره كيلو ونصف، ولا يسقط عنها ذلك بقول بعض الجاهلات لها أنه لا شيء عليها. قالت عائشة رضي الله عنها: «**كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة**»(٢) متفق عليه، فإذا جاء رمضان الثاني قبل أن تقضي أثمت، وعليها القضاء والتوبة وإطعام مسكين عن كل يوم إن كانت قادرة، فإن كانت فقيرة لا تستطيع الإطعام أجزأها الصوم مع التوبة وسقط عنها الإطعام، وإن كانت لا تحصي الأيام التي عليها عملت بالظن، وتصوم الأيام التي تظن أنها أفطرتها من رمضان ويكفيها ذلك، ولقول الله عز وجل: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ (٣).

أجابت اللجنة الدائمة(٤): عليها التوبة إلى الله من ذلك؛ لأنها لم تسأل أهل العلم، وعليها مع ذلك القضاء فتقضي ما تركته من الصيام حسب غلبة ظنها في عدد الأيام وتكفّر عن كل يوم تركته بإطعام مسكين نصف صاع من بر أو

(١) مجموع الفتاوى (٥/ ١٨٤).
(٢) أخرجه البخاري (٣٢)، ومسلم (٣٣٥).
(٣) التغابن: ١٦.
(٤) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ١٥٥١).

تمر أو أرز أو نحو ذلك من قوت البلد إذا استطاعت الإطعام فإن كانت لا تستطيع الإطعام سقط عنها وكفاها قضاء الصوم.

أجاب الشيخ صالح بن فوزان: الواجب عليها قضاء الأيام التي تركت صيامها من رمضان في فترة الحيض، ولو تكرر ذلك منها عدة رمضانيات، فتحصى الأيام التي تركتها، وتقضيها، وتطعم مع القضاء مسكيناً عن كل يوم، بمقدار نصف صاع عن كل يوم، كفارة عن تأخير القضاء، ويجوز أن تقضيها متتابعة أو متفرقة حسب ظروفها . المهم أنه لا يجوز لها تركها.

ـ نزول الدم على المرأة الحامل:

س١٢٧ : زوجتي حامل في الشهر الثاني، وقد نزل عليها نقطة دم في بداية رمضان وكان ذلك بعد العشاء وبعدها بعدة أيام نزل نقطة دم أخرى قبل الغروب، وكان لونه فاتحًا فماذا عليها علماً بأنها قد واصلت الصوم ؟ وهل تحيض الحامل؟

الجواب :

أجابت اللجنة الدائمة للإفتاء: اختلف الفقهاء في الحامل هي تحيض وهي حامل أم لا، والصحيح من القولين: أنها لا تحيض أيام حملها، وذلك أن الله سبحانه جعل من أنواع عدة المطلقة أن تحيض ثلاث حيض ليتبين بذلك براءة رحمها من الحمل، ولو كانت الحامل تحيض ما صح أن يجعل الحمل عدة لإثبات براءة الرحم(١).

وأجاب الشيخ ابن عثيمين: الحامل لا تحيض كما قال الإمام أحمد: إنما تعرف النساء الحمل بانقطاع الحيض؛ والحيض خلقه الله تعالى لحكمة غذاء

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء٥/ ٣٩٢.

الجنين في بطن أمه فإذا نشأ الحمل انقطع الحيض ، لكن بعض النساء قد يستمر بها الحيض على عادتها كما كان قبل الحمل فهذه يحكم بأن حيضها حيض صحيح لأنه استمر بها الحيض ، ولم يتأثر بالحمل فيكون هذا الحيض مانعا لكل ما يمنعه حيض غير الحامل وموجبا لما يوجبه ومسقطا لما يسقطه ، والحاصل: أن الدم الذي يخرج من الحامل على نوعين: **النوع الأول**: نوع يحكم بأنه حيض وهو الذي استمر بها كما كان قبل الحمل؛ لأن ذلك دليل على أن الحمل لم يؤثر عليه فيكون حيضا، **النوع الثاني**: دم طرأ على الحامل طروءًا إما بسبب حادث أو حمل شيء أو سقوط من شيء ونحوه فهذا ليس بحيض وإنما هو دم عرق وعلى هذا فلا يمنعها من الصلاة ولا من الصيام فهي في حكم الطاهرات.

وأجاب موقع إسلام ويب (١): فقد اختلف أهل العلم في الدم الذي تراه الحامل هل يعد حيضا أم لا، وقد فصل الموفق في المغني الخلاف في المسألة وانتصر لكونها لا تحيض وهو مذهب الحنابلة وهو الراجح ـ إن شاء الله ـ لقوة دليله، قال ابن قدامة – رحمه الله: مذهب أبي عبد الله –رحمه الله– أن الحامل لا تحيض، وما تراه من الدم فهو دم فساد، وهو قول جمهور التابعين منهم: سعيد ابن المسيب وعطاء والحسن وجابر بن زيد وعكرمة ومحمد بن المنكدر والشعبي ومكحول وحماد و الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وابن المنذر وأبو عبيد وأبو ثور وروي عن عائشة – رضي الله عنها، والصحيح عنها أنها إذا رأت الدم لا تصلي، وقال مالك والشافعي والليث: ما تراه من الدم حيض إذا أمكن وروي ذلك عن الزهري وقتادة وإسحاق؛ لأنه دم صادف عادة فكان حيضا كغير الحامل.

---

(١) فتوى رقم (١٢٥١١٤).

ولنا: قول النبي ﷺ: «**لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة**»(١). جعل وجود الحيض علما على براءة الرحم فدل ذلك على أنه لا يجتمع معه، واحتج إمامنا بحديث سالم عن أبيه أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي ﷺ فقال: «**مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا**»(٢). فجعل الحمل علما على عدم الحيض كما جعل الطهر علما عليه، ولأنه زمن لا يعتادها الحيض فيه غالبا فلم يكن ما تراه فيه حيضا كالآيسة، قال أحمد: إنما يعرف النساء الحمل بانقطاع الدم، وقول عائشة: يحمل على الحبلى التي قاربت الوضع جمعا بين قوليها.

وبناء على ما رجحناه فإن ما رأيته من دم في هذه المدة هو دم فساد، وليس له حكم الحيض فلا يمنع هذا الدم ولا ما تبعه من إفرازات بنية من الصوم والصلاة، كما يجوز أن يقربك زوجك لأنك مستحاضة، وقد قال ابن عباس - رضي الله عنهما: «**المستحاضة يأتيها زوجها إذا صلت، الصلاة أعظم**»(٣). أخرجه البخاري.

ولكن يجب عليك إذا استمر معك نزول هذا الدم أو تلك الإفرازات أن تفعلي ما تفعل المستحاضة من التحفظ بشد خرقة أو نحوها على الموضع، ثم تتوضئين لكل صلاة بعد دخول الوقت، وتصلين بهذا الوضوء الفرض، وما شئت من النوافل. والله أعلم.

إجابة الشيخ خالد الرفاعي - مراجعة الشيخ سعد الحميد: إذَا رَأَتِ الحامِل دَمًا حَال الحَمْل وقَبْل المَخاضِ، فإنَّه يَكُونُ دَمَ اسْتِحاضَةٍ عِندَ الحَنَفِيَّة والحَنابِلة،

(١) أخرجه أبو داود (٢١٥٧)، والترمذي (١٥٦٤)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه (١٤٧١).

(٣) أخرجه البخاري قبل الحديث رقم (٣٣١).

وهُوَ القَوْل القَديمُ لِلشَّافِعيِّ.

وذَهَبَ المالِكِيَّةُ والشَّافِعِيَّةُ في الجَديدِ إلى أنَّ: الدَّمَ النَّازِل مِن الحامِل يُعْتَبَرُ حَيْضًا يمْنَعُ الصَّوْمَ والصَّلاةَ والوَطْءَ، لكِنَّهُ لا يُحْسَبُ مِن أقرَاءِ العِدَّةِ.

والقول الأوَّل: هو الصَّحيح؛ لأن دم الحيض دم يخرج من قُبل المرأة حال الصحة، بخلاف دم الحامل الذي غالبًا ما يكون دم علة، وله أسبابه المعروفة عند الأطباء، ولأنَّ الله - سبحانه وتعالى - جعل الحيْض علامةَ براءة الرَّحِم؛ قال ابن حزم في المحلَّى:

«وقَد اتَّفَقَ المُخالِفونَ لَنا على أنَّ ظُهُورَ الحَيْضِ اسْتِبْراءٌ وبَراءَةٌ مِن الحَمْلِ، فلَوْ جازَ أنْ تَحِيضَ الحامِلُ، لَمَا كَانَ الحَيْضُ بَراءَةً مِن الحَملِ، وهذا بَيِّنٌ جِدًّا، والحَمْدُ لله». اهـ.

وقال ابن قدامة في «المغني»: «الحيضُ دمٌ يرْخيه الرَّحم إذا بلغت المرْأة، ثمَّ يعتادها في أوْقات معلومة؛ لِحِكْمة تربية الولد، فإذا حملتِ، انصرف ذلك الدَّم - بإذن الله - إلى تغْذِيته؛ ولذلك لا تَحيض الحامل». اهـ.

وعليه؛ فالدَّم الذي ينزل من الحامل دمُ علَّة وفساد، لا يمنع من صلاةٍ أو صومٍ؛ ولكن على المرأة أن تتوضَّأ منه لكل صلاة؛ لأنَّه في حكم دم الاستِحاضة.

س١٢٨: متى يجب الصيام على الفتاة؟

الجواب:

أجاب الشيخ ابن جبرين: يجب الصيام على الفتاة متى بلغت سن التكليف، ويحصل البلوغ بتمام خمس عشرة سنة، أو بإنبات الشعر الخشن حول

الفرج، أو بإنزال المني المعروف، أو بالحيض، أو بالحمل. فمتى حصل بعض هذه الأشياء لزمها الصيام ولو كانت بنت عشر سنين. فإن الكثير من الإناث قد تحيض في العاشرة أو الحادية عشرة من عمرها؛ فيتساهل أهلها ويظنونها صغيرة، فلا يلزمونها بالصيام، وهذا خطأ؛ فإن الفتاة إذا حاضت فقد بلغت مبلغ النساء، وجرى عليها قلم التكليف، والله أعلم.

وأجاب الشيخ صالح الفوزان: الفتاة إذا بلغت ؛ وجب عليها الصوم. وبلوغ الفتاة يحصل بواحدة من أمور أربعة:

١- أن تتم خمس عشرة سنة.

٢- أن تنبت عانتها.

٣- أن تنزل.

٤- أن تحيض.

فإذا حصل واحد من هذه الأربعة ؛ فقد بلغت وكُلِّفت ووجبت عليها العبادات كما تجب على الكبيرة(١).

س١٢٩ : إذا طهرت الحائض أو النفساء قبل الفجر ولم تغتسل إلا بعد الفجر هل يصح صومها أم لا ؟

الجواب :

نعم، يصح صوم المرأة الحائض إذا طهرت قبل الفجر ولم تغتسل إلى بعد طلوع الفجر، وكذلك النفساء؛ لأنها حينئذ من أهل الصوم، وهي شبيهة بمن عليه جنابة إذا طلع الفجر عليه، وهو جنب فإن صومه يصح لقوله تعالى:

(١) المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان:٣/ ١٣٢.

﴿فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِ﴾(١) فإذا أذن الله – تعالى- بالجماع إلى أن يتبين الفجر لزم من ذلك أن لا يكون الاغتسال إلا بعد طلوع الفجر، ولحديث عائشة- رضي الله عنها: «**أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً من جماع أهله وهو صائم**»، أي أنه عليه الصلاة والسلام لا يغتسل عن الجنابة إلا بعد طلوع الصبح(٢).

س١٣٠ : هل للمرأة إذا حاضت أن تفطر في رمضان وتصوم أياماً بدلاً من التي أفطرتها ؟

الجواب :

لا يصح صوم الحائض ولا يجوز لها فعله، فإذا حاضت أفطرت وصامت أياماً مكان الأيام التي أفطرتها بعد طهرها(٣).

س١٣١ : ماذا على الحامل أو المرضع إذا أفطرتا في رمضان، وماذا أُخرج للإطعام وما مقداره ؟

الجواب :

المرضع ومثلها الحامل لها حالان:

الأولى: أن لا تتأثر بالصيام، فلا يشق عليها الصيام ولا يُخشى منه على ولدها، فيجب عليها الصيام، ولا يجوز لها أن تفطر .

(١) البقرة:١٨٧.
(٢) ٥٢ سؤالاً عن أحكام الحيض للشيخ ابن عثيمين ص ١١ .
(٣) فتاوى الصيام، ص ٦٢، جمع المسند.

الثانية: أن تخاف على نفسها أو ولدها من الصيام ويشق عليها، فلها أن تفطر وعليها أن تقضي الأيام التي أفطرتها .

وفي هذه الحال الأفضل لها الفطر، ويكره لها الصيام، بل ذكر بعض أهل العلم أنها إذا كانت تخشى على ولدها وجب عليها الإفطار وحرم الصوم .

قال المرداوي في الإنصاف (٧/ ٣٨٢): «يكره لها الصوم والحالة هذه . . . وذكر ابن عقيل: إن خافت حامل ومرضع على حمل وولد ، حال الرضاع لمْ يحل الصوم ، وإن لم تخف لم يحل الفطر» اهـ . باختصار .

وأجاب الشيخ ابن عثيمين- رحمه الله تعالى- في فتاوى الصيام (ص١٦١ـ١٦٢): لا يحل للحامل أو المرضع أن تفطرا في نهار رمضان إلا للعذر، فإذا أفطرتا للعذر وجب عليهما قضاء الصوم، لقول الله تعالى في المريض: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (١) . وهما بمعنى المريض وإذا كان عذرهما الخوف على الولد فعليهما مع القضاء عند بعض أهل العلم إطعام مسكين لكل يوم من البر (القمح)، أو الأرز، أو التمر، أو غيرها من قوت الآدميين، وقال بعض العلماء: ليس عليهما سوى القضاء على كل حال ؛ لأنه ليس في إيجاب الإطعام دليل من الكتاب والسنة، والأصل براءة الذمة حتى يقوم الدليل على شغلها، وهذا مذهب أبي حنيفة رحمه الله، وهو قوي.

والحامل لا تخلو من حالين:

إحداهما: أن تكون نشيطة قوية لا يلحقها مشقة ولا تأثير على جنينها، فهذه

(١) البقرة:١٨٥.

المرأة يجب عليها أن تصوم ؛ لأنها لا عذر لها في ترك الصيام .

والحال الثانية: أن تكون الحامل غير متحملة للصيام: إما لثقل الحمل عليها، أو لضعفها في جسمها، أو لغير ذلك، وفي هذه الحال تفطر، لاسيما إذا كان الضرر على جنينها، فإنه قد يجب الفطر عليها حينئذ . وإذا أفطرت فإنها كغيرها ممن يفطر لعذر يجب عليها قضاء الصوم، متى زال ذلك العذر عنها، فإذا وضعت، وجب عليها قضاء الصوم، بعد أن تطهر من النفاس، ولكن أحياناً يزول عذر الحمل ويلحقه عذر آخر وهو عذر الإرضاع، وأن المرضع قد تحتاج إلى الأكل والشرب لاسيما في أيام الصيف الطويلة النهار، الشديدة الحر، فإنها قد تحتاج إلى أن تفطر لتتمكن من تغذية ولدها بلبنها، وفي هذه الحال نقول لها أيضاً: أفطري فإذا زال عنك العذر فإنك تقضين ما فاتك من الصوم.

وقال الشيخ ابن باز(١): «أما الحامل والمرضع فقد ثبت عن النبي ﷺ من حديث أنس بن مالك الكعبي عن أحمد، وأهل السنن بإسناد صحيح، أنه رخص لهما في الإفطار وجعلهما كالمسافر . فعلم بذلك أنهما تفطران، وتقضيان كالمسافر، وذكر أهل العلم، أنه ليس لهما الإفطار إلا إذا شق عليهما الصوم كالمريض، أو خافتا على ولديهما، والله أعلم».

وجاء في فتاوى «اللجنة الدائمة»(٢): «أما الحامل فيجب عليها الصوم حال حملها إلا إذا كانت تخشى من الصوم على نفسها أو جنينها فيرخص لها في الفطر وتقضي بعد أن تضع حملها، وتطهر من النفاس».

---

(١) مجموع الفتاوى (١٥/ ٢٢٤).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ٢٢٦).

س١٣٢: ما حكم الصيام بالنسبة للحامل والمرضع؟ وبالنسبة للحامل في أيام رمضان هل يوجد لها رخصة في الإفطار؟ وإذا كان يوجد لها هل هي في أشهر معلومة من التسعة أم على مدى الأشهر كلها؟ وإذا كانت لها رخصة هل يلزمها القضاء أم الإطعام؟ وما مقدار الإطعام؟ أنا بأرض حارة فهل للصيام تأثير على الحوامل؟ نأمل من الله ثم منك الجواب.

الجواب:

قال الشيخ الفوزان: الحمل والإرضاع اللذان يحصل بالصيام فيهما ضرر على المرأة أو على طفلها أو عليهما معاً، فإنها تفطران في حالة حملهما وإرضاعهما. ثم إن كان الضرر الذي أفطرت من أجله يحصل على الطفل فقط دونها، فإنها تقضي ما أفطرته وتطعم كل يوم مسكيناً، وإن كان الضرر عليها، فإنه يكفي منها القضاء وذلك لدخول الحامل والمرضع في عموم قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾(١).

أجابت اللجنة الدائمة: إذا خافت الحامل على نفسها، أو على جنينها ضرراً من الصيام في رمضان، أفطرت وعليها القضاء سواء كان ذلك في بلاد حارة أم لا، ولم يحدد ذلك بأيام من شهور حملها، فالعين بحالها وما تتوقعه من الضرر أو الحرج، وشدة المشقة، قَلَّت الأيام أو كثرت؛ لأنها كالمريض، وقد قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾(٢).

(١) البقرة: ١٨٤، التنبيهات للشيخ الفوزان ص ٣٧.

(٢) اللجنة الدائمة للافتاء ص ٢٢٢ فتوى رقم: ٧٨٥٥.

س١٣٣ : أنا فتاة أجبرتني الظروف على إفطار ستة أيام من شهر رمضان عمداً، والسبب ظروف الامتحانات، لأنها بدأت في شهر رمضان والمواد صعبة ولولا إفطاري هذه الأيام لما تمكنت من دراسة المواد، نظراً لصعوبتها، فأرجو إفادتي ماذا أفعل كي يغفر الله لي، جزاكم الله خيراً ؟

الجواب :

أجاب الشيخ ابن باز: أولاً: صوم رمضان أحد الأركان التي بني عليها الإسلام، روى البخاري ومسلم عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «**بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْس: شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَان**»[١] .

فمن ترك الصوم فقد ترك ركناً من أركان الإسلام، وفعل كبيرة عظيمة من كبائر الذنوب، بل ذهب بعض السلف إلى كفره ورِدَّته، عياذا بالله من ذلك .

قال الذهبي في الكبائر[٢]: «وعند المؤمنين مقرر أن من ترك صوم رمضان بلا مرض ولا غرض (أي بلا عذر يبيح ذلك) أنه شر من الزاني ومدمن الخمر، بل يشكون في إسلامه ويظنون به الزندقة والانحلال» انتهى .

ثانياً: وأما الفطر لأجل الامتحان فقد سئل الشيخ ابن باز -رحمه الله- عن ذلك **فأجاب**: لا يجوز للمكلّف الإفطار في رمضان من أجل الامتحان؛ لأن ذلك ليس من الأعذار الشرعية، بل يجب عليه الصوم وجعل المذاكرة في الليل إذا شق عليه فعلها في النهار .

وينبغي لولاة أمر الامتحان أن يرفقوا بالطلبة، وأن يجعلوا الامتحان في غير

---

(١) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

(٢) ص٦٤.

رمضان جمعاً بين مصلحتين، مصلحة الصيام، والتفرغ للإعداد للامتحان، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فشقّ عليهم فاشقق عليه**» أخرجه مسلم في صحيحه(١) .

فوصيتي للمسؤولين عن الامتحان أن يرفقوا بالطلبة والطالبات، وألا يجعلوه في رمضان بل قبله أو بعده، ونسأل الله للجميع التوفيق(٢).

وقالت اللجنة الدائمة: «لا يجوز الإفطار لما ذكرت، بل يحرم ذلك ؛ لعدم دخوله في الأعذار التي تبيح الإفطار في رمضان»(٣).

س١٣٤ : أُصبت في شهر رمضان الماضي ببعض الآلام ولم أستطع الصيام فأفطرت وأجبرت زوجتي التي كانت مرافقة لي في فترة العلاج أجبرتها على الإفطار أيضاً ، والآن أود أن أطعم لعدم استطاعتي الصيام فهل يجوز لي ما قمت به اتجاه زوجتي وهل يجزئ عني الإطعام، وهل يجوز لي أن أطعم عن زوجتي لأنها مرضعة في الوقت الحاضر ؟

الجواب :

إفطارك أنت لأجل المرض مرخص به فالله تعالى يقول: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (٤) ، وأما إجبارك لزوجتك على الإفطار فهذا لا أرى له وجهاً؛ لأنها ليست مريضة وليست مسافرة فليست من

(١) أخرجه مسلم (١٨٢٨).
(٢) فتاوى الشيخ ابن باز (٤/ ٢٢٣).
(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠ / ٢٤٠) .
(٤) البقرة:١٨٥.

أهل الأعذار ولكن ما دام حصل الأمر في هذا فأنت أخطأت ، وعليها أن تقضي هذه الأيام التي أفطرتها وإذا كان أتى عليها رمضان آخر قبل قضائها من غير عذر فإنها مع القضاء تطعم عن كل يوم مسكيناً، وإذا كانت لا تستطيع القضاء في الوقت الحاضر من أجل الإرضاع فإنها تقضي متى تمكنت(١).

س١٣٥ : صامت المرأة وعند غروب الشمس وقبل الأذان بفترة قصيرة جاءها الحيض فهل يبطل صومها ؟

الجواب :

إذا كان الحيض أتاها قبل الغروب بطل الصيام وتقضيه، وإن كان بعد الغروب فالصيام صحيح ولا قضاء عليها(٢).

س١٣٦ : إذا أحست المرأة بالدم ولم يخرج قبل الغروب أو أحست بألم العادة هل يصح صيامها ذلك اليوم أم يجب عليها قضاؤه ؟

الجواب :

إذا أحست المرأة الطاهرة بانتقال الحيض وهي صائمة، ولكنه لم يخرج إلا بعد غروب الشمس أو أحست بألم الحيض، ولكنه لم يخرج إلا بعد غروب الشمس، فإن صومها ذلك اليوم صحيح وليس عليها إعادته إذا كان فرضاً، ولا يبطل الثواب به إذا كان نفلاً (٣).

---

(١) فتاوى الصيام، ص ٨٠، ٨١.

(٢) المنتقى من فتاوى الفوزان (٥١ / ٧).

(٣) ٥٢ سؤالاً عن أحكام الحيض للشيخ ابن عثيمين ص١١، ١٢ .

س١٣٧: ما حكم الصيام على الحائض والنفساء ؟ وهل يجوز لهما الأكـل والشرب في نهار رمضان ؟

الجواب:

نعم تأكلان وتشربان في نهار رمضان، لكن الأولى أن يكـون ذلـك سراً إذا كان عندها أحد من الصبيان في البيت؛ لأن ذلك يوجب إشكالاً عندهم[1] .

ويحرم الصوم على المرأة الحائض والنفساء ويجد عليهما القضاء من أيام أخر لما في الصحيحين عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «**كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة**»[2] وذلك لما سألتها امـرأة فقالـت: مـا بـال الحـائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟ بينت رضي الله عنها، أن هذا أمر من الأمور التوقيفية التي يتبع فيها النص[3].

س١٣٨: امرأة ترضع وانقطع عنها الـدم في الأشـهر الثلاثـة الأولى بعـد الولادة ثم أتاها نوع من الدم البسيط أثناء الليل وتوقف في النهـار فـصامت مدة يومين، ثم عاودها الدم مرة أخرى، وأصبحت في عادتها الشهرية، فهـل يصح صيامها هذين اليومين اللذين نزل الدم أثناء الليل السابق لكل منهما؟

الجواب:

إذا كان الأمر كما ذكرتـه مـن أن الـدم إنـما نـزل عليهـا أثنـاء الليـل فقـط، فصيامها هذين اليومين صحيح، ولا أثر لنزول الـدم في ليلـة كـل مـن هـذين

---

(١)٥٢ سؤالاً عن أحكام الحيض للشيخ ابن عثيمين ص ١٣ .

(٢) سبق تخريجه.

(٣) التنبيهات للفوزان ص٣٧.

اليومين، ولا لمعاودة الدم لها في صحة صوم هذين اليومين(١).

س١٣٩: زوجتي قد وضعت مولوداً قبل شهر رمضان المبارك بحوالي سبعة أيام وطهرت قبل دخول شهر رمضان، هل صيامها تام أم يلزمها القضاء ؟ علماً أنها تقول: إنها صامت وهي طاهرة .

الجواب :

إذا كان الأمر كما ذكر وأن صيام زوجتك شهر رمضان في زمن الطهر فإن صيامها صحيح ولا يلزمها القضاء(٢).

س١٤٠: امرأة وضعت في رمضان ولم تقض بعد رمضان لخوفها على رضيعها ثم حملت وأنجبت في رمضان التالي هل يجوز لها أن توزع نقوداً بدل الصوم ؟

الجواب :

الواجب على هذه المرأة أن تصوم بدل الأيام التي أفطرتها ولو بعد رمضان التالي؛ لأنها إنما تركت القضاء بين الأول والثاني للعذر، ولا أدري هل يشق عليها أن تقضي في زمن الشتاء يوماً بعد يوم، وإن كانت ترضع فإن الله يقويها ولا يؤثر ذلك عليها، ولا على لبنها . فلتحرص ما استطاعت على أن تقضي رمضان الذي مضى قبل أن يأتي رمضان التالي، فإن لم يحصل لها فلا حرج عليها أن تؤخره إلى رمضان التالي(٣).

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، ٥ .

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، ٥ .

(٣) فتاوى الصيام، ص ٦٨ ،جمع المسند.

س١٤١: إذا أفطرت المرأة خوفاً على الجنين فماذا عليها؟ وما وجه التفريق بين خوفها على نفسها وخوفها على الجنين عند الإمام أحمد ؟

الجواب :

المشهور من مذهب الإمام أحمد أن المرأة الحامل إذا أفطرت خوفاً على الولد فقط لزمها القضاء؛ لأنه لم تصم ولزم من يعول الولد أن يطعم عنه لكل يوم مسكيناً، لأن هذه المرأة أفطرت لمصلحة الولد، وقال بعض أهل العلم: الواجب على الحامل القضاء فقط، سواء أفطرت خوفاً على نفسها أو خوفاً على الولد أو خوفاً عليهما إلحاقاً لها بالمريض (1).

س١٤٢: هل يقاس على الحامل إذا خافت على ولدها، من أفطر مثلاً لإنقاذ غيره، يعني: بأن يقضي وعليه إطعام ؟

الجواب :

نعم، يفطر لإنقاذ غيره من مهلكة إذا استدعى الأمر ،ولا يتمكن من إنقاذ غيره من المهلكة إلا بالإفطار، فله أن يفطر ويقضي(2).

س١٤٣: كنت حاملاً في شهر رمضان فأفطرت وصمت بدلاً منه شهراً كاملاً وتصدقت ثم حملت ثانية في شهر رمضان التالي فأفطرت وصمت بدلاً منه شهراً يوماً بعد يوم لمدة شهرين ولم أتصدق فهل في هذا شيء يوجب علي الصدقة ؟

---

(١) دروس وفتاوى الحرم المكي للشيخ ابن عثيمين ٣/ ٤٧.

(٢) كتاب المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان ٣ / ١٤١.

الجواب :

إن خافت الحامل على نفسها أو جنينها من الصوم أفطرت، وعليها القضاء فقط شأنها في ذلك شأن المريض الذي لا يقوى على الصوم أو يخشى منه على نفسه . قال تعالى : ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾(1).

س١٤٤ : إذا جامع الرجل زوجته في نهار رمضان، وقد أجبر الزوجة على ذلك علماً بأنهما لا يستطيعان الإعتاق ولا الصوم لانشغالهما بطلب المعيشة فهل يكفي الإطعام، وما مقداره ونوعه ؟

الجواب :

إذا أجبر الرجل زوجته على الجماع وهما صائمان، فصوم المرأة صحيح وليس عليها كفارة، أما الرجل فعليه كفارة للجماع الذي حصل منه، إن كان ذلك نهار رمضان، وهي عتق رقبة، فإذا لم يجد فصيام شهرين متتابعين . فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً لحديث أبي هريرة الثابت في الصحيحين، وعليه القضاء(2).

وأجابت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(3): الأصل في وجوب الكفارة على الرجل: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: (بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت، قال: «**ما لك؟**» قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال ﷺ : «**هل تجد رقبة تعتقها؟**» قال: لا، قال: «**فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟**» قال: لا، قال: «**فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟**» قال: لا، قال: فمكث النبي ﷺ قال: فبينما نحن على

(١) فتاوى الصيام، ص ٦٧ جمع المسند.
(٢) فتاوى الصيام ،ص ٦٧ . جمع المسند
(٣) رقم الفتاوى (٤٠٢٨).

ذلك أتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر -والعرق: المكتل- فقال: «**أين السائل؟**» فقال: أنا، فقال: «**خذه فتصدق به**»(١) الحديث متفق عليه.

أما إيجاب قضاء يوم مكان اليوم الذي جامع زوجته فيه لما في رواية أبي داود: «**وصم يوماً واستغفر الله**»(٢).

وأما إيجاب الكفارة والقضاء على المرأة إذا كانت مطاوعة؛ فلأنها في معنى الرجل، وأما عدم إيجاب الكفارة عليها في حال الإكراه؛ فلعموم قوله ﷺ: «**عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»(٣). وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

س١٤٥: رجل مسافر مسافة قصر، وكان سفره في شهر رمضان فأفطر فوصل إلى أهله في نهار رمضان، أراد أن يجامع زوجته بالرضى أو الإكراه، فما حكمه وحكم زوجته إن رضيت أو أكرهت؟

الجواب:

أما بالنسبة له كما سمعتم مسافر مفطر قَدِمَ البلدَ وهو مفطر. هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم - يرحمهم الله- فمنهم من قال: إن المسافر إذا قدم إلى بلده مفطراً، لزمه الإمساك احتراماً للزمن، وإن كان لا يحسب له هذا الإمساك، لأنه يلزمه أن يقضي هذا اليوم، ومن العلماء من قال: إن المسافر إذا قدم إلى بلده مفطراً لم يلزمه الإمساك، وله أن يأكل بقية يومه، وهذا القولان روايتان عن الإمام أحمد - يرحمه الله، وأقربهم إلى الصواب أنه لا يلزمه

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٩٣)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٣)، وصححه الألباني بلفظ: «**إن الله تجوز عن أمتي**».

الإمساك؛ لأنه لا يستفيد بهذا الإمساك شيئاً، ولأن الزمن في حقه غير محترم، لأنه أبيح له أن يأكل ويشرب في أول النهار والصيام كما نعلم إمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ،ولهذا يروى عن ابن مسعود ﷺ، أنه قال: «من أكل في أول النهار فليأكل في آخره» لأن النهار في حقه غير محترم وبناءً على هذا القول فإن هذا الذي قدم إلى بلده مفطراً يجوز له أن يأكل ويشرب بقية النهار، وأما الجماع فإنه لا يجوز له أن يجامع زوجته وهي صائمة صيام فرض؛ لأنه يفسد صومها فإن أكرهها وجامع، فليس عليها كفارة، وأما بالنسبة له هو فليس عليه كفارة أيضاً بناءً على أنه لا يلزمه أن يمسك إذا قدم بلده مفطراً[١].

(١) فتاوى ودروس الحرم المكي للشيخ ابن عثيمين٣/ ٨٥.

س١٤٦ : كنت في الرابعة عشرة من العمر وأتتني الدورة الشهرية، ولم أصم رمضان تلك السنة علماً بأن هذا العمل ناتج عن جهلي وجهل أهلي، حيث كنا منعزلين عن أهل العلم، ولا علم لنا بذلك، وقد صمت في الخامسة عشرة، وكذلك سمعت من بعض المفتين أن المرأة إذا أتتها الدورة الشهرية، فإنه يلزمها الصيام ،ولو كانت أقل من سن البلوغ.

نرجو الإفادة.

الجواب :

هذه السائلة التي ذكرت عن نفسها أنها أتاها الحيض في الرابعة عشرة من عمرها ولم تعلم أن البلوغ يحصل بذلك ليس عليها إثم حين تركت الصيام في تلك السنة؛ لأنها جاهلة، والجاهل لا إثم عليه، لكن حين علمت أن الصيام واجب عليها فإنه يجب عليها أن تبادر بقضاء صيام الشهر الذي أتاها بعد أن حاضت؛ لأن المرأة إذا بلغت وجب عليها الصوم، وبلوغ المرأة يحصل بواحد من أمور أربعة:

١-أن تتم خمس عشرة سنة.

٢-أن تنبت عانتها.

٣-أن تنزل.

٤-أن تحيض. فإذا حصل واحد من هذه الأمور الأربعة فقد بلغت وكلفت ووجبت عليها العبادات، كما تجب على الكبيرة، فأقول لهذه السائلة: إنه يجب عليها الآن إذا لم تكن قد صامت الشهر الذي صادفها وهي حائض أن

تصومه الآن، ولتبادر به حتى يزول عنها الإثم(١).

س١٤٧ : إن ابنتي تبلغ من العمر ثلاثين عاماً ولديها أطفال وهي مصابة باختلال عقلي منذ أربعة عشر عاماً، وكان في السابق يصيبها هذا المرض مدة وينقطع عنها مرة أخرى، وقد أصابها هذه المرة على خلاف العادة، حيث لها الآن ثلاثة أشهر تقريباً مصابة به، وبذلك فهي لا تحسن صلاتها ولا وضوءها إلا بواسطة إنسان يرشدها كيف وكم صلت، والآن بعد دخول شهر رمضان المبارك صامت يوماً واحداً فقط ولم تحسن صيامه، أما الأيام الباقية فإنها لم تصمها ،أرشدوني أثابكم الله في هذا الموضوع بما يجب على ويجب عليها، علماً أنني ولى أمرها ؟

الجواب :

أجابت اللجنة الدائمة: إذا كان الواقع من حالها كما ذكرت لم يجب عليها صوم ولا صلاة أداء ولا قضاء ما دامت كذلك، وليس عليك سوى رعايتها، لأنك وليها، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال:« **كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ..** »(٢) الحديث ،وإذا قدر أنها أفاقت في بعض الأحيان وجبت عليها الصلاة الحاضرة وقت الإفاقة، وكذلك إذا قدر أنها أفاقت يوماً أو أياماً من شهر رمضان فيما بعد، صامت ما أفاقت فيه فقط .

س١٤٨ : امرأة تقول: بلغت في سن الثانية عشرة من عمري قبل رمضان بشهر وصمت في سن الرابعة عشرة، فهل يلحقني صيام تلك السنين السابقة أم لا ؟

(١) فتاوى نور على الدرب، للشيخ ابن عثيمين، ص ٦٥-٦٦ .

(٢) أخرجه البخاري (٨٩٣)، ومسلم (١٨٢٩).

الجواب:

يجب عليك قضاء جميع الأيام التي أفطرتيها في رمضان، وأنت قد بلغت الحلم متفرقة أو متتابعة، وأن تستغفري الله وتتوبي إليه من ارتكاب معصية الإفطار في رمضان بدون عذر مشروع عسى الله أن يتوب عليك، ويغفر لك ما فرط منك . والله – سبحانه وتعالى– يقول: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٞ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا ثُمَّ ٱهۡتَدَىٰ﴾(١).

---

(١) طه: ٨٢، وانظر: مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٢٢، ص ٦١-٦٢.

(باب صيام التطوع)

س١٤٩ : امرأة تصوم ستة أيام من شهر شوال كل سنة وفي إحدى السنوات أَنْفَسَتْ بمولود لها في بداية شهر رمضان ولم تطهر إلا بعد خروج رمضان ثم بعد طهرها قامت بالقضاء، فهل يلزمها قضاء الست كذلك بعد قضاء رمضان حتى ولو كان ذلك في غير شهر شوال أم لا يلزمها سوى قضاء رمضان؟ وهل صيام هذه الستة أيام من شوال تلزم على الدوام أم لا ؟

الجواب:

أجاب الشيخ ابن باز: صيام ست من شوال سنة وليست فريضة لقول النبي ﷺ : «**من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر**» أخرجه الإمام مسلم في صحيحه(١)، والحديث المذكور يدل على أنه لا حرج في صيامها متتابعة أو متفرقة لإطلاق لفظه، والمبادرة بها أفضل لقوله سبحانه: ﴿وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَىٰ﴾(٢)،ولما دلت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية من فضل المسابقة والمسارعة إلى الخير، ولا تجب المداومة عليها ولكن ذلك أفضل لقول النبي ﷺ : «**أحب العمل إلى الله ما داوم عليه صاحبه وإن قل**»(٣)، ولا يشرع قضاؤه بعد انسلاخ شوال؛ لأنها سنة فات محلها سواء تركت لعذر أو لغير عذر.

---

(١) أخرجه البخاري (١١٦٤)، ومسلم (٧٨٢).

(٢) طه: ٨٤.

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٦١).

س١٥٠: هل لي الحق في منع زوجتي من صيام أيام التطوع كأيام الست من شوال ؟ وهل يلحقني إثم في ذلك ؟

الجواب:

ورد النهي للمرأة أن تصوم تطوعاً وزوجها حاضر إلا بإذنه لحاجة الاستمتاع. فلو صامت بدون إذنه جاز له أن يفطرها إن احتاج إلى الجماع، فإن لم يكن له بها حاجة كره له منعها إذا كان الصيام لا يضرها ولا يعوقها عن تربية ولد ولا رضاع سواء في ذلك الست من شوال أو غيرها من النوافل[١].

س١٥١: إذا صامت الفتاة ستة أيام من شوال لقضاء أيام من رمضان فهل يكتب لها أجر من صام الست من شوال ؟

الجواب:

أجاب الشيخ ابن جبرين: ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «**من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر**»[٢] وفي هذا دليل على أنه لابد من إكمال صيام رمضان الذي هو الفرض ثم يضيف إليه ستة أيام من شوال نفلاً لتكون كصيام الدهر. وفي حديث آخر: «**صيام رمضان بعشرة أشهر وستة أيام من شوال بشهرين**»[٣] يعني أن الحسنة بعشرة أمثالها. وعلى هذا فمن صام بعض رمضان وأفطر بعضه لمرض أو سفر أو حيض أو نفاس فعليه إتمام ما أفطره بقضائه من شوال أو غيره مقدماً على كل نفل من صيام الست أو غيرها ، فإذا أكمل قضاء ما أفطره شرع له صيام الست من شوال ليحصل له الأجر المذكور، فلا يكون صيامها قضاء قائماً مقام صيامها نفلاً كما لا يخفى.

---

(١) التنبيهات للفوزان، ص ٣٨.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٢٨٦٠)، وابن خزيمة (٢١١٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٨٥١).

س١٥٢: ما حكم صيام التطوع بالنسبة للمرأة المتزوجة ؟

الجواب:

لا يجوز للمرأة أن تصوم إذا كان زوجها حاضراً إلا بإذنه لما روى البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «**لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه**»(١) وفي بعض الروايات: «**إلا رمضان**»(٢). إما إذا سمح لها زوجها بالصيام تطوعاً أو لم يكن حاضراً عندها أو لم يكن لها زوج فإنها يستحب لها أن تصوم تطوعاً، وخصوصاً الأيام المستحبة صيامها كيوم الاثنين والخميس وثلاثة أيام من كل شهر وستة أيام من شوال وعشر من ذي الحجة ويوم عرفة ويوم عاشوراء مع يوم قبله أو يوم بعده(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٩٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٧٨٢)، والنسائي في السنن الكبرى (٣٢٨٧)، وابن ماجه (١٧٦١)، وصححه الألباني.

(٣) ٥٢ سؤالاً عن أحكام الحيض للشيخ ابن عثيمين، ص١٩.

(باب المفطرات وغير المفطرات)

س١٥٣: في شهر رمضان الكريم كنت حاملاً وأصابني نزيف في ٢٠ رمضان فأفطرت أربعة أيام وأنا في المستشفى وبعد رمضان صمت الأيام التى أفطرتها، فهل أصوم ثانية والطفل ما زال في بطني ؟

الجواب:

صيامك وأنت حامل ومعك نزيف لا يؤثر على الصيام كالاستحاضة، والصيام صحيح، والأيام الأربعة التي أفطرتها في المستشفى ثم قضيتها بعد رمضان يكفيك ذلك ولا يلزمك صيامها مرة ثانية(١).

س١٥٤: أنا شاب جامعت زوجتي في نهار رمضان فهل عليَّ أن أشتري تمراً لأتصدق به؟

الجواب:

إن كان شاباً فهو قادر على أن يصوم شهرين متتابعين ونسأل الله تعالى أن يعينه على ذلك . والرجل إذا عزم على الشيء هان، أما إذا منّى نفسه الكسل وتثاقل الشيء فإنه يصعب عليه، والحمد لله الذي جعل في هذه الدنيا خصالاً نعملها تسقط عنا عذاب الآخرة، فنقول للأخ صُم شهرين متتابعين وإن كان الوقت حاراً والنهار طويلاً فلك فرصة أن تؤخره إلى أيام الشتاء والزوجة كالرجل إذا كانت مطاوعة، أما إذا كانت مكرهة ولم تتمكن من الخلاص فإن

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (١/ ٢٢٥)، فتوى رقم ١٣١٦٨.

صيامها تام ولا كفارة عليها ولا تقضي[1].

س١٥٥: رجل جامع زوجته بدون إنزال في نهار رمضان فما الحكم ؟ وماذا على الزوجة إذا كانت جاهلة ؟

الجواب:

المجامع في نهار رمضان وهو صائم مقيم عليه كفارة مغلظة وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، والمرأة مثله إذا كانت راضية وإن كانت مكرهة فليس عليها شيء وإن كانا مسافرين فلا إثم ولا كفارة ولا إمساك بقية اليوم وإنما عليهما قضاء ذلك اليوم؛ لأن الصوم ليس بلازم لهما، وكذلك من أفطر لضرورة كإنقاذ معصوم من هلكة سيقع فيها، فإن جامع في ذلك اليوم الذي أفطر فيه لضرورة فلا شيء عليه؛ لأنه لم ينتهك صوماً واجباً ،والمجامع الصائم في بلده ممن يلزمه الصوم يترتب عليه خمسة أشياء:

١-الإثم.

٢- فساد الصوم.

٣- لزوم الإمساك.

٤- وجوب القضاء.

٥- وجوب الكفارة ودليل الكفارة ما جاء في حديث أبي هريرة في الرجل الذي جامع أهله في نهار رمضان وهذا الرجل إن لم يستطع الصوم ولا الإطعام تسقط عنه الكفارة؛ لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها ولا واجب مع العجز،

(١) فتاوى ودروس الحرم المكي للشيخ ابن عثيمين ٣/ ٦٠ .

ولا فرق بين أن ينزل أو لا ينزل مادام الجماع قد حصل، بخلاف ما لو حدث إنزال بدون جماع فليس فيه كفارة وإنما فيه الإثم ولزوم الإمساك والقضاء(١).

س١٥٦: ما حكم استعمال الكحل وبعض أدوات التجميل للنساء خلال نهار رمضان وهل تفطر هذه أم لا ؟ وهل يجوز وضع الحناء للشعر أثناء الصيام والصلاة لأنني سمعت بأن الحناء تفطر الصائم ؟

الجواب:

الكحل لا يفطر النساء ولا الرجال في أصح قولي العلماء مطلقاً، ولكن استعماله في الليل أفضل في حق الصائم، وهكذا ما يحصل به تجميل الوجه من الصابون والأدهان وغير ذلك مما يتعلق بظاهر الجلد ومن ذلك الحناء والمكياج وأشباه ذلك مع أنه لا ينبغي استعمال المكياج إذا كان يضر الوجه(٢).

وأما وضع الحناء أثناء الصيام فإنه لا يفطر ولا يؤثر على الصائم شيئاً كالكحل وكقطرة الأذن وكالقطرة في العين، فإن ذلك كله لا يضر الصائم ولا يفطره، وأما الحناء أثناء الصلاة فلا أدري كيف يكون هذا السؤال، ولعلها تريد هل يصح الوضوء إذا تحنت المرأة ؟ فإن ذلك لا يمنع صحة الوضوء؛ لأن الحناء ليس له جرم يمنع وصول الماء وإنما هو لون فقط، والذي يؤثر على الوضوء هو ما كان له جسم يمنع وصول الماء فإنه لابد من إزالته حتى يصح الوضوء(٣).

---

(١) فتاوى ودروس الحرم المكي للشيخ ابن عثيمين(٣/ ٤٦، ٤٧).

(٢) كتاب فتاوى الدعوة للشيخ ابن باز (٢/ ١٧٠).

(٣) فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن عثيمين، ص ٤٦.

س١٥٧: يوجد دواء مع مرضى الربو يأخذونه بطريق الاستنشاق فهل يفطر أم لا ؟

الجواب:

أجاب الدكتور أحمد الكردي خبير الموسوعة الفقهية: أفتت لجان الفتوى بعد الدراسة المستفيضة لبخاخ الربو أنه مفطر للصائم، ولذلك فإذا كان ضرورياً للمريض في نهار رمضان ولا يوجد له بديل، فللمريض الفِطر في رمضان، ثم القضاء بعد ذلك، فإن كان العجز نهائياً ولا شفاء بعده بحسب الظن، فتجب الفدية، وهي إطعام مسكين عن كل يوم أفطر فيه.

أجاب الشيخ ابن باز–رحمه الله تعالى: الحمد لله، استعمال بخاخ الربو في نهار رمضان لا يفسد الصيام. وبخاخ الربو لا يفطّر لأنه غاز مضغوط يذهب إلى الرئة وليس بطعام، وهو محتاج إليه دائما في رمضان وغيره[1].

أجاب الشيخ الألباني: حكمه الإباحة إذا اضطر إلى ذلك ؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾؛ ولأنه لا يشبه الأكل والشرب فأشبه سحب الدم للتحليل والإبر غير المغذية .

قال الشيخ ابن عثيمين–رحمه الله تعالى: هذا البخاخ يتبخر ولا يصل إلى المعدة، فحينئذٍ نقول: لا بأس أن تستعمل هذا البخاخ وأنت صائم، ولا تفطر بذلك، لأنه كما قلنا: لا يدخل منه إلى المعدة أجزاء؛ لأنه شيء يتطاير ويتبخر ويزول، ولا يصل منه جرم إلى المعدة، فيجوز لك أن تستعمله وأنت صائم، ولا يبطل الصوم بذلك.

---

(١) فتاوى الدعوة: ابن باز عدد ٩٧٩.

وقال الشيخ سليم الهلالي-حفظه الله: البخاخ الـذي يـستعمل للربـو عـلى نوعين قسم هو: عبارة عن هواء أوكـسجين مـضغوط وهـذا لايفطـر وقـسم يضاف إلى هذا الهواء مادة لتوسيع الحويصلات الرئوية وهذا يفطر.

وذكرت مجلة البحوث: دواء الربو الذي يستعمله المريض استنـشاقاً يـصل إلى الرئتين عن طريق القصبة الهوائية لا إلى المعـدة، فلـيس أكـلاً ولا شربـاً ولا شبيهاً بهما، فهو شبيه بما يقطر في الإحليـل ومـا تـداوي بـه المأمومـة والخائفـة والكحل والحقنة الشرجية ونحوها من كل ما يصل إلى الـدماغ أو البـدن مـن غير الفم أو الأنف. وهذه الأمور اختلف العلماء في تفطير الـصائم باسـتعمالها، فمنهم من لم يفطر باستعمال شيء منها، ومنهم من يفطر باستعمال بعـضها دون بعض مع اتفاقهم جميعاً على أنه لا يسمى استعمال شيء منهـا أكـلاً ولا شربـاً، لكن من فطر باستعمالها أو شيء منها جعله في حكمها بجامع أن كلاً من ذلـك يصل إلى الجوف باختيار ولما ثبت من قول النبي ﷺ: «**وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً**»[1] فاستثنى الصائم من ذلك مخافة أن يصل المـاء إلى حلقـه أو معدته بالمبالغة في الاستنشاق فيفسد الـصوم فـدل عـلى أن كـل مـا وصـل إلى الجوف اختياراً يفطر الصائم.

ومن لم يحكم بفساد الصوم بذلك كشيخ الإسلام ابـن تيميـه -رحمـه الله- ومن وافقه لم ير قياس هذه الأمور على الأكل والشرب صحيحاً فإنـه لـيس في الأدلة ما يقتضي أن المفطر هو كل ما كان واصلاً إلى الدماغ أو البدن ومـا كـان داخلاً من منفذ وواصلاً إلى الجوف، وحيث لم يقـم دليـل شرعـي عـلى جعـل

(١) أخرجه أبـو داود (١٤٢)، والترمـذي (٧٨٨)، والنـسائي (٨٧)، وابـن ماجـه (٤٠٧)، وصـححه الألباني.

وصف من هذه الأوصاف مناطاً للحكم بفطر الصائم يصح تعليق الحكم به شرعاً، وجعل ذلك في معنى ما يصل إلى الحلق أو المعدة أفسد الصوم ،سواء كان دخوله من الفم أو الأنف إذ كل منهما طريق فقط، ولذا لم يفسد الصوم بمجرد المضمضة أو الاستنشاق دون مبالغة ولم ينه عن ذلك أما كون الفم طريقاً وهو طردي لا تأثير له، فإذا وصل الماء ونحوه من الأنف كان له حكم وصوله من الفم، ثم هو يستعمل طريقاً للتغذية في بعض الأحيان فكان هو والفم سواء ،والذي يظهر عدم الفطر باستعمال هذا الدواء استنشاقاً لما تقدم من أنه ليس في حكم الأكل والشرب بوجه من الوجوه(١).

س١٥٨ : إذا قَّبلَ الرجل امرأته في نهار رمضان أو داعبها هل يفسد صومه أم لا ؟

الجواب:

تقبيل الرجل امرأته ومداعبته لها ومباشرته لها بغير الجماع وهو صائم كل ذلك جائز ولا حرج؛ لأن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم لكن إن خشي الوقوع فيما حرم الله عليه لكونه سريع الشهوة كره له ذلك، فإن أَمْنَى لزمه الإمساك والقضاء ولا كفارة عليه عند جمهور أهل العلم، أما المذي فلا يفسد به الصوم في أصح قولي العلماء؛ لأن الأصل السلامة وعدم بطلان الصوم ،ولأنه يشق التحرز منه(٢).

س١٦٢ : رجل أتى أهله في يوم رمضان لمدة ثلاثة أيام متتالية، ماذا يجب عليه أثابكم الله؟

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية، ،عدد (٣)، ص ٣٦٥ .

(٢) كتاب فتاوى الدعوة للشيخ ابن باز (٢/ ١٦٤).

الجواب:

إذا حصل من الصائم جماع في أثناء الصيام، فقد ارتكب معصية عظيمة، يجب عليه التوبة إلى الله منها، وقضاء اليوم الذي جامع فيه، ويجب عليه مع ذلك الكفارة المغلظة، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد ،صام شهرين متتابعين ،فإن لم يستطع ،أطعم ستين مسكيناً لكل مسكين نصف صاع من الطعام، وتتكرر الكفارة بعدد الأيام التي جامع فيها عن كل يوم جامع فيه كفارة مستقلة(١).

س١٦٠ : أنا أضع بعض المستحضرات الحديثة وأنا صائمة فهل على شيء في الصيام من ذلك ؟

الجواب:

ليس على المرأة شيء إذا دهنت وجهها بما يجمله أو لا يجمله المهم أن الدهون هذه بجميع أنواعها ،سواء في الوجه أو في الظهر أو في أي مكان لا تؤثر على الصائم ولا تفطره(٢).

س١٦١ : هل الدهان المرطب للبشرة يضر بالصيام إذا كان من النوع غير العازل لوصول الماء إلى البشرة ؟

الجواب:

لا بأس بدهن الجسم مع الصيام عند الحاجة فإن الدهن إنما يبل ظاهر البشرة ولا ينفذ إلى داخل الجسم ثم لو قدر دخوله المسام لم يعد مفطراً (٣).

(١) كتاب المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان (١/ ١١٦).
(٢) فتاوى ودروس الحرم المكي للشيخ ابن عثيمين (٣/ ٦٥).
(٣) فتاوى الصيام ص ٤١ جمع المسند.

(باب قضاء رمضان)

س١٦٢ : يوجد امرأة أتى عليها شهر رمضان وهي حامل في الشهر التاسع، وكان في بداية الشهر ينزل عليها ماء وليس بدم وهي تصوم أثناء نزول الماء عليها، وهذا حصل قبل عشر سنوات، سؤالي: هل على المرأة القضاء علماً بأنها صامت هذه الأيام والماء يتسرب منها ؟

الجواب:

إذا كان الواقع كما ذكر فصيامها صحيح ولا قضاء عليها(١) .

س١٦٣ : أنا امرأة مريضة وقد أفطرت بعض الأيام في رمضان الماضي، ولم أستطع قضاءها لمرضي، فما هي كفارة ذلك ؟ كذلك فإنني لن أستطيع صيام رمضان هذا العام، فما هي كفارة ذلك أيضاً ؟ وجزاكم الله خيراً .

الجواب:

المريض الذي يشق عليه الصيام يشرع له الإفطار ومتى شفاه الله قضى ما عليه لقول الله – سبحانه: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾(٢) ، وليس عليك أيتها السائلة حرج في الإفطار في هذا الشهر ما دام المرض باقياً، لأن الإفطار رخصة من الله للمريض والمسافر والله- سبحانه- يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته، فعليك القضاء- شفاك الله

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ١/ ٢٢١ فتوى رقم ٦٥٤٩.

(٢) البقرة : ١٨٤.

من كل سوء وكفر عنا وعنكم السيئات(١).

س١٦٤ : يسأل: من مات من المسلمين ذكراً كان أو أنثى وعليه قضاء من رمضان قبل وفاته، هل يُصام عنه أو يُطعم عنه ؟ وإذا كان الصيام عن نذر أيضاً وليس عن رمضان فما الحكم في الحالتين؟

الجواب:

أجاب الشيخ ابن جبرين: إذا كان على المريض قضاء أيام من رمضان، ولم يقضها حتى مات؛ فإن كان تركها تهاونا وتفريطا فإنه يصام عنه، أما إذا لم يفرط فلا يقضى عنه.

وأجاب الشيخ الفوزان: أما صيام رمضان إذا مات إنسان وعليه أيام من رمضان لم يصمها بسبب المرض فهذا لا يخلو من **إحدى الحالتين: الحالة الأولى**: أن يكون اتصل به المرض ولم يستطع الصيام حتى توفي فهذا لا شيء عليه ولا يقضى عنه ولا يطعم عنه لأنه معذور بذلك . **الحالة الثانية**: إذا كان شفي من هذا المرض الذي أفطر بسببه وأتى عليه رمضان آخر ولم يصم ومات بعد رمضان آخر فإنه يجب أن يطعم عنه عن كل يوم مسكيناً؛ لأنه مفرط في تأخير القضاء حتى دخل عليه رمضان آخر حتى مات، وفي إجزاء الصوم خلاف بين العلماء . أما بالنسبة لصوم النذر فإنه يُصام عنه لقول الرسول ﷺ : «**من مات وعليه صوم**»(٢) وفي رواية: «**صوم نذر صام عنه وليه**»(٣).

---

(١) فتاوى الصيام، ص ٥٧، جمع المسند.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).

(٣) أخرجه إسحاق بن زاهويه في مسنده (٩٠٠)، وقال إسحاق عقبه: « السنة هذا».

إذا كان هذا الرجل مريضا مرضا لا يرجى الشفاء منه فلا صيام عليه ولا قضاء، وإنما يطعم مكان كل يوم مسكينا، فإن كان قد فعل ذلك في حياته، وإلا فعلى ورثته أن يطعموا عنه.

أما إذا كان مرضه مما يرجى حصول الشفاء منه، فلا يجب عليه الصيام في رمضان بسبب المرض، وإنما عليه القضاء، فإن كان لم يتمكن من القضاء بسبب استمرار المرض، فلا شيء عليه، لا صيام ولا إطعام، ولا يلزم ورثته أن يصوموا عنه ولا أن يطعموا .

أما إذا كان قد تمكن من القضاء ولكنه لم يفعل، فيستحب لورثته أن يصوموا عنه عدد الأيام التي أفطرها، فإن لم يفعلوا أطعموا عن كل يوم مسكينا .

وعلى هذا فمعنى قول النبي ﷺ : «**من مات وعليه صيام**» أي من أفطر لعذر كالحيض والسفر أو المرض الذي يرجى حصول الشفاء منه وتمكن من القضاء ولكنه لم يفعل، فإنه يستحب لأوليائه أن يصوموا عنه.

قال في «عون المعبود»(١): «واتفق أهل العلم على أنه إذا أفطر في المرض والسفر، ثم لم يفرط في القضاء حتى مات فإنه لا شيء عليه، ولا يجب الإطعام عنه، غير قتادة فإنه قال: يطعم عنه . وحُكي ذلك أيضا عن طاووس» انتهى .

وقال الشيخ ابن عثيمين- رحمه الله(٢) (ما يكره ويستحب وحكم كم القضاء): «من أفطر رمضان لمرض، ثم مات قبل التمكن من القضاء، المسألة ليس فيها بحمد الله إشكال: لا من جهة النصوص والآثار، ولا من جهة كلام أهل العلم.

---

(١) ٧/ ٢٦.

(٢) مجموع الفتاوى (١٩/ ٣٨٩).

أما النصوص: فقد قال الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾(١) فجعل الله تعالى الواجب عليه عدةً من أيام أخر، فإذا مات قبل إدراكها فقد مات قبل زمن الوجوب، فكان كمن مات قبل دخول شهر رمضان، لا يجب أن يُطعَمَ عنه لرمضان المقبل، ولو مات قبله بيسير .

وأيضاً فإن هذا المريض ما دام في مرضه لا يجب عليه أن يصوم، فإذا مات قبل برئه فقد مات قبل أن يجب عليه الصوم، فلا يجب أن يُطعَمَ عنه ؛ لأن الإطعامَ بدلٌ عن الصيام، فإذا لم يجب الصيام لم يجب بدله .

هذا تقرير دلالة القرآن على أنه إذا لم يتمكن من الصيام فلا شيء عليه .

وأما السنة: فقد قال النبي ﷺ : «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**». رواه البخاري ومسلم(٢).

فمنطوق الحديث ظاهر، ومفهومه أن من مات ولا صيام عليه لم يُصم عنه، وقد علمت مما سبق أن المريض إذا استمر به المرض لم يجب عليه الصوم أداء ولا قضاء في حال استمرار مرضه .

وأما كلام أهل العلم: فقال في «المغني»(٣):

وجملة ذلك أن من مات وعليه صيام من رمضان لم يَخلُ من حالين:

أحدهما: أن يموت قبل إمكان الصيام، إما لضيق الوقت، أو لعذر من مرض، أو سفر، أو عجز عن الصوم: فهذا لا شيء عليه في قول أكثر أهل العلم، وحكي عن طاوس وقتادة أنهما قالا: يجب الإطعام عنه، ثم ذكر علة ذلك وأبطلها .

---

(١) البقرة: ١٨٤.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ٣/ ٢٤١، ط دار المنار.

ثم قال[1]: **الحال الثاني**: أن يموت بعد إمكان القضاء، فالواجب أن يُطعَمَ عنه لكل يوم مسكين، وهذا قول أكثر أهل العلم، رُوي ذلك عن عائشة وابن عباس .

ثم قال: وقال أبو ثور: يصام عنه، وهو قول الشافعي، ثم استدل له بحديث عائشة الذي ذكرناه أولاً .

وقال في «شرح المهذب» [2]:

فرع في مذاهب العلماء فيمن مات وعليه صوم فاته بمرض، أو سفر، أو غيرهما من الأعذار، ولم يتمكن من قضائه حتى مات:

ذكرنا أن مذهبنا لا شيء عليه، ولا يصام عنه، ولا يطعم عنه، بلا خلاف عندنا.

وبه قال أبو حنيفة ومالك والجمهور، قال العبدري: وهو قول العلماء كافةً إلا طاوساً وقتادة، فقالا: يجب أن يُطعِمَ عنه لكل يوم مسكينا، ثم ذكر علةَ ذلك وأبطلها، قال: واحتج البيهقي وغيرُه من أصحابنا لمذهبنا بحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**» رواه البخاري ومسلم[3] .

وقال في «الفروع» [4]:

«وإن أخر القضاء حتى مات: فإن كان لعذر فلا شيء عليه، نص عليه، وفاقاً للأئمة الثلاثة ؛ لعدم الدليل».

وبهذا تبين أنه لا إشكال في المسألة، وأن الصوم لا يُقضى عمن استمر عذره حتى مات، وكذلك لا يُطعَمُ عنه، إلا أن يكون مريضاً مرضاً لا يُرجى زواله، فيكون حينئذ كالكبير الذي لا يستطيع الصوم، فيطعَمُ عنه ؛ لأن هذا وجب عليه الإطعام في حال حياته بدلاً عن الصيام.

---

(١) ٣/ ٣٤١.

(٢) ٦/ ٣٤٣ نشر مكتبة الإرشاد.

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

(٤) ٣/ ٣٩ ط آل ثاني.

وليس في النفس مما قرره أهل العلم في هذا شيء، وقد علمت مما كتبنا أنه يكاد يكون إجماعاً لولا ما روي عن طاوس وقتادة، انتهى .

وجاء في «فتاوى اللجنة الدائمة» (١)السؤال الآتي:

كانت والدتي مريضة في شهر رمضان عام ٩٧هـ ولم تستطع صيام ثمانية أيام منه، وتوفيت بعد شهر رمضان بثلاثة أشهر، فهل أصوم عنها ، وهل يمكن تأجيلها إلى ما بعد رمضان ٩٨هـ أو أتصدق عنها ؟

فكان الجواب: «إذا كانت والدتك شفيت بعد شهر رمضان الذي أفطرت فيه ثمانية أيام، ومر بها قبل وفاتها وقت تستطيع القضاء فيه، وماتت ولم تقض، استحب لك أو لأحد أقاربها صيام الأيام الثمانية عنها ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**» متفق عليه(٢)، ويجوز تأجيل صيامها، والأَوْلى المبادرة به مع القدرة .

أما إن كان المرض استمر معها، وماتت ولم تقدر على القضاء، فلا يُقضَى عنها لعدم تمكنها من القضاء، لعموم قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾(٣)وقوله: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾(٤).

س١٦٥ : أفطرت في إحدى السنوات الأيام التي تأتي فيها الدورة الشهرية ولم أتمكن من الصيام حتى الآن وقد مضى عليّ سنوات كثيرة وأود أن أقضي ما على من دين الصيام، ولكن لا أعرف كم عدد الأيام التي علي فماذا أفعل ؟

---

(١) ١٠/ ٣٧٢.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) البقرة: ٢٨٦.

(٤) التغابن: ١٦.

الجواب:

عليك ثلاثة أمور: الأمر الأول: التوبة إلى الله من هذا التأخير والندم على ما مضى من التساهل والعزم على ألا تعودي لمثل هذا، لأن الله يقول: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(١)،وهذا التأخير معصية والتوبة إلى الله من ذلك واجبة . **الأمر الثاني:** البدار بالصوم على حسب الظن لا يكلف الله نفساً إلا وسعها، فالذي تظنين أنك تركتيه من أيام عليك أن تقضيه، فإذا ظننت أنها عشرة فصومي عشرة أيام، وإذا ظننت أنها أكثر أو أقل فصومي على مقتضى ظنك لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾(٢)، وقوله سبحانه: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾(٣). **الأمر الثالث:** إطعام مسكين عن كل يوم إذا كنت تقدرين على ذلك يصرف كله ولو لمسكين واحد، فإذا كنت فقيرة لا تستطيعين الإطعام فلا شيء عليك في ذلك سوى الصوم والتوبة . والإطعام الواجب عن كل يوم نصف صاع من قوت البلد ومقداره كيلو ونصف(٤).

س١٦٦ : أمي تناولت دواءها بعد آذان الفجر في رمضان بوقت قصير وأنا قد نبهتها على أنها إذا شربت دواءها في هذا الوقت يكون عليها قضاء يوم فما العمل؟

الجواب:

أجاب الشيخ ابن عثيمين: إذا شرب المريض الدواء في رمضان بعد طلوع الفجر، فإن صيامه هذا غير صحيح، لأنه تعمد الإفطار ويلزمه الإمساك بقية اليوم إلا إذا شق عليه الإمساك من أجل المرض فله أن يفطر من أجل المرض

(١) النور: ٣١.
(٢) البقرة: ٢٨٦.
(٣) التغابن: ١٦.
(٤) مجموعة فتاوى ومقالات متنوعة، للشيخ ابن باز، ج٦، ص ١٩.

ويلزمه القضاء؛ لأنه تعمد الفطر، ولا يحل للمريض أن يتناول دواء وهو صائم في رمضان إلا عند الضرورة القصوى مثل أن نخاف عليه من الموت فنعطيه حبوباً تخفف عنه، فإنه في هذا الحال يكون مفطراً ولا حرج عليه في الفطر من المرض.

س١٦٧: امرأة أفطرت شهر رمضان عام ١٣٨٢هـ لعذر حقيقي هو إرضاع طفلها وكبر الطفل وصار اليوم عمره ٢٤ سنة ولم تقض ذلك الشهر، وهذا بسبب الجهل لا تهاوناً ولا قصد التعمد، فماذا تفعل؟

الجواب:

يجب عليها المبادرة إلى قضاء ذلك الشهر في أقرب وقت فتصومه ولو متفرقاً بقدر الأيام التي صامها المسلمون ذلك العام، وعليها مع الصيام صدقة وهي إطعام مسكين عن كل يوم، كفارة عن التأخير ،فإن من أَخَّر القضاء حتى أدركه رمضان آخر لزمه مع القضاء كفارة فيكفي عن الشهر كله كيس من الأرز وزنه خمسة وأربعون كيلو جراماً، وكان الواجب عليها البحث والسؤال عن أمر دينها، فإن هذه المسألة مشتهرة ومعروفة بين أفراد الناس وهي أن من أفطر لعذر لزمه القضاء فوراً ولم يجز له التأخير لغير عذر(١).

س١٦٨: مريضة اشتد عليها المرض وجاء رمضان وهي لا تقدر على الصوم، وجاء شهر رمضان التالي ولم تستطع الصيام، ثم جاء شهر رمضان الثالث وكانت صحتها أحسن من قبل فصامت، فهل يلزمها صيام الشهرين أو الصدقة عنهما، علماً بأنها كانت تصوم في كل شهر من أشهر السنة ثلاثة أيام ؟

(١) فتاوى الصيام، ص ٨٧.

الجواب:

الواجب عليها قضاء صيام الشهرين المذكورين لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾(١)، وما ذكرته من صيام ثلاثة أيام من كل شهر، فإن كان نيتها فيه القضاء عما تركته من صيام الشهرين فهذه النية صحيحة، وعليها أن تأتي بما بقي من الشهرين، وإن كانت نيتها فيه التطوع فإنه لا يسقط به الفرض، وعليها أن تصوم شهرين كاملين وليس عليها إطعام مع الصيام؛ لأنها معذورة في التأخير بسبب المرض(٢).

س١٦٩: امرأة في الخمسين من عمرها مريضة بالسكر والصيام يسبب لها مشقة كبيرة، ولكنها تصوم رمضان وكانت لا تعرف أن أيام الحيض في رمضان لها قضاء إلا منذ فترة بسيطة وتراكم عليها حوالي (٢٠٠) يوم، فما حكم هذه الأيام ،خصوصاً مع حالتها ومرضها، هل عفا الله عما سلف أم تصوم وتفطر الصائمين ،وهل لابد من إطعام الصائمين أو إطعام أي مسكين ؟

الجواب:

هذه المرأة إذا كانت على ما وصف السائل تتضرر من الصوم لكبرها أو مرضها، فإنه يطعم عنها عن كل يوم مسكين فتحصي الأيام الماضية وتطعم عنها عن كل يوم مسكيناً ،وكذلك صيام رمضان الحاضر إذا كان يشق عليها ولا يرجى زوال المانع فإنها تطعم عن كل يوم مسكيناً كما ذكرنا سابقا(٣).

---

(١) البقرة: ١٨٤.

(٢) مجلة البحوث الإسلامية، العدد (١٤)، ص١١٤-١١٥.

(٣) فتاوى ودروس الحرم المكي للشيخ ابن عثيمين (٣/ ٦٤).

س١٧٠: ما الحكمة في أن الحائض تقضي الصيام دون الصلاة ؟

الجواب:

أجابت اللجنة الدائمة: أولاً: لا يخفى أن واجب المسلم فعل ما أوجب الله عليه من المأمورات والكف عن جميع ما نهى عنه من المحرمات، أدرك حكمة الأمر أو النهي أم لم يدركها مع إيمانه بأن الله لا يأمر العباد إلا بما فيه مصلحة لهم، ولا ينهاهم إلا عما فيه مضرة عليهم، وأن تشريعاته -سبحانه -جميعها لحكمة يعلمها – سبحانه- يظهر منها لعباده ما شاء، وليزداد المؤمن بذلك إيماناً ويستأثر سبحانه بما شاء، ليزداد المؤمن بتسليمه لأمر الله، إيماناً كذلك.
ثانياً: معلوم أن الصلاة كثيرة متكررة في اليوم والليلة خمس مرات، فيشق قضاؤها على الحائض يوماً أو يومين، وصدق الله العظيم: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾(١).

(١) النساء: ٢٨، فتاوى اللجنة الدائمة ٥/ ٣٩٧.

(باب مسائل متفرقة في الصيام)

س١٧١ : أنا امرأة تأتيني الدورة الشهرية في هذا الشهر الكريم في الخمس والعشرين إلى آخر الشهر، فإذا حضته فسوف أضيع أجراً عظيماً فهل أتناول حبوب منع الحيض وخاصة أنني سألت الطبيب فقال: لا تضرني ؟ وما رأيك في تناول حبوب منع الدورة الشهرية من أجل الصيام مع الناس؟

الجواب:

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين: أنا أحذر من هذا، وذلك لأن هذه الحبوب فيها مضرة عظيمة، ثبت عندي ذلك عن طريق الأطباء، ويقال للمرأة: هذا شيء كتبه الله على بنات آدم فاقنعي بما كتب -عز وجل- وصومي حيث لا مانع، وإذا وجد المانع فافطري رضاءً بما قدر الله-عز وجل[1].

وأجاب الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العقيل: الذي نصَّ الفقهاء على عدم جوازه، هو عكس هذه المسألة، وهو شربها الدواء؛ لحصول الحيض في رمضان لتفطره، فهذا هو الذي لا يجوز؛ لأنه تحيّل على إسقاط العبادة، كما قال الفقهاء: وإن سافر ليفطر حرم عليه السفر والفطر، وأما تناول الحبوب؛ لمنع الحيض، لمثل هذا الغرض الشريف فالأصل جوازه، ولا أعلم فيه دليلا يمنع من ذلك، بشرط أن لا يترتب عليها ضرر، وأنها لا تُخَلِّفُ آثارا سيئة تضر بالمرأة؛ لأن أحكام الحيض المترتبة عليه لا تثبت إلا بعد تحقق خروج دم الحيض المعتاد. بل صرح الفقهاء -رحمهم الله- بجواز ما هو أبلغ من ذلك، وهو شرب الدواء

(١) ٥٢ سؤالاً عن أحكام الحيض للشيخ ابن عثيمين، ص١٩.

المباح؛ لتقطع به الحيض كُليا مع أمن الضرر - نصَّ عليه الإمام أحمد- لكن بشرط إذن الزوج لها بذلك؛ لأن له حقا في الولد، كما أنه لا يجوز له أن يسقيها ذلك من غير علمها.

وأقول لهذه المرأة ولأمثالها من النساء اللاتي يأتيهن الحيض في رمضان: إنه فاتها ما يفوتها من الصلاة والقراءة فإنما ذلك بقضاء الله وقدره وعليها أن تصبر ولهذا قال النبي ﷺ لعائشة حينما حاضت قال لها: «**إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم**» (١)، فنقول لهذه المرأة: إن الحيض الذي أصابها شيء كتبه الله على بنات آدم فلتصبر ولا تعرض نفسها للخطر وقد ثبت عندنا أن حبوب منع الحيض لها تأثير على الصحة وعلى الرحم وأنه ربما يحدث في الجنين تشوه من نتيجة هذه العقاقير(٢).

س١٧٢ : شخص يقول: أفيدكم أن والدتي تبلغ من العمر خمسة وستين عاماً، وقد أصابها نزيف منذ ثلاث سنوات علمًا بأن آخر حمل لها كان منذ تسع عشرة سنة فكيف تصوم رمضان مع وجود هذا النزيف المستمر؟

الجواب:

مثل هذه المرأة التي أصابها نزيف الدم حكمها أن تترك الصلاة والصوم مدة عادتها السابقة قبل هذا الحدث الذي أصابها ،فإذا كان من عادتها أن الحيض يأتيها من أول كل شهر لمدة ستة أيام مثلاً فإنها تجلس من أول كل شهر لمدة ستة أيام لا تصلي ولا تصوم، فإذا انقضت اغتسلت وصلت وصامت، وكيفية الصلاة لهذه وأمثالها: أنها تغسل فرجها غسلاً تاماً وتعصبه وتتوضأ

(١) أخرجه البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١).

(٢) مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٢٢، ص ٦٢.

وتفعل ذلك بعد دخول وقت الصلاة الفريضة، وكـذلك تفعلـه إذا أرادت أن تتنفل في غير أوقات فرائض، وفي هذه الحال ومن أجل المشقة عليها يجـوز لهـا أن تجمع صلاة الظهر مع صلاة العصر وصلاة المغرب مع العشاء حتى يكـون عملها هذا واحداً لـصلاتي صـلاة الظهـر والعـصر وواحـداً لـصلاتي صـلاة المغرب والعشاء وواحداً لصلاة الفجر بدلاً من أن تعمل ذلـك خمـس مـرات تعمله ثلاث مرات(١).

س١٧٣: المرأة المسلمة الآن تقضي رمضان ما بين السهر أمـام التلفـاز أو الفيديو أو «الدش» وما بين الأسواق والنوم ،بماذا تنصح هذه المسلمة ؟

الجواب:

قال الشيخ ابن باز: المشـروع للمسلم رجـلاً كـان أو امـرأة احـترام شـهر رمضان، وشغله بالطاعـات ،وتجنـب المعـاصي والـسيئات في كـل وقـت وفي رمضان آكد لحرمة الزمان، والسهر لمشاهدة الأفلام والمسلسلات التي تعرض في التلفاز أو الفيديو أو بواسطة الدش أو استماع الملاهي والأغـاني كـل ذلـك محرم ومعصية في رمضان وفي غيره، لكنه في رمضان أشد إثماً . وإذا انضاف إلى هذا السهر المحرم إضاعة الواجبات والنوم في النهار عن أداء الصلوات فهـذه معاص أُخر، وهكذا المعاصي يجر بعضها بعضاً ويدعو بعضها إلى بعض، نسأل الله العافية. وخروج النساء إلى الأسواق محرم إلا إذا دعت حاجة إلى الخـروج، فإنها تخرج بقدر الحاجة بشرط أن تكون متسترة ومحتشمة ومتجنبة للاخـتلاط بالرجال أو التحدث معهم إلا بقدر الحاجة ومن غير فتنة، وبشـرط ألا يطـول وقت خروجها بالليل فيسبب لها النوم عن الصلاة في وقتهـا، أو تـضيع بـسببه

(١) ٥٢سؤالا عن أحكام الحيض للشيخ ابن عثيمين ، (ص٢٥، ٢٦).

حقاً من حقوق زوجها أو أولادها(١).

س١٧٤: ما حكم الكلام مع امرأة أو مس يدها في نهار رمضان للصائم نظراً إلى أن بعض المتاجر والمحلات يحصل فيها مثل هذا ؟

الجواب:

أجابت اللجنة الدائمة: إذا كان كلام الرجل مع المرأة من غير ريبة ولا قصد إلى التمتع بالحديث معها بأن كان للمفاوضة التجارية والسؤال عن طريق ونحو ذلك، أو مس يدها دون قصد فذلك جائز في رمضان وفي غير رمضان، وأما إن كان كلامه معها لقصد التلذذ بالحديث معها فلا يجوز في رمضان ولا في غيره، وهو في رمضان أشد منعاً(٢).

س١٧٥: ما حكم تذوق الطعام في نهار رمضان والمرأة صائمة ؟

الجواب:

أجاب الشيخ ابن عثيمين: حكمه لا بأس به لدعاء الحاجة إليه، ولكنها تلفظ ما ذاقته(٣).

وقال الشيخ ابن باز: لا حرج في ذلك، لا حرج في أن يذوق الطباخ طعم الطعام هل هو مالح أو خانس، لا بأس بذلك؛ لكن لا يبتلعه، يذوقه بلسانه ثم يلقيه، يبصقه، ولا يبتلع شيئا، ولا حرج في ذلك.

س١٧٦: نذرت امرأة أن تصوم سنة إن هي حملت وولدت بصورة طبيعية، وقد ولدت بالفعل، لكنها تشكو أنها عاجزة عن الصوم فما العمل؟

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز .

(٢، ٣) فتاوى الصيام، ص ٢٩، ٣٠.

الجواب:

أجابت اللجنة الدائمة للإفتاء: لاشك أن نذر الطاعة عبادة من العبادات، وقد مدح الله تعالى المؤمنين فقال تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا﴾(١)، وثبت عنه ﷺ أنه قال: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**»(٢)، ونذر رجل أن ينحر إبلاً ببوانة، فأتى النبي ﷺ، فسأل ﷺ: «**هل فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد**» فقيل له: لا، فقال: «**وهل فيها عيد من أعيادهم ؟**» قيل لا، فقال: «**أوف بنذرك؛ فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم**» (٣). وحيث إن المستفتية ذكرت أنها نذرت أن تصوم سنة وصيام سنة متواصل من قبيل صيام الدهر وصيام الدهر مكروه لما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**من صام الدهر فلا صام ولا أفطر**»(٤)، ولاشك أن العبادة المكروهة معصية لله، فلا وفاء بالنذر بها، قال شيخ الإسلام ابن تيميه – رحمه الله: لو نذر عبادة مكروهة مثل قيام الليل كله وصيام النهار كله لم يجب الوفاء بهذا النذر، وعليه فيلزم السائلة كفارة يمين إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من تمر أو غيره من غالب قوت البلد فإن لم تستطع فصيام ثلاثة أيام متتابعة(٥).

س١٧٧ : ما أهم الوسائل التي تعين المرأة على الطاعات في شهر رمضان؟

---

(١) الإنسان:٧ .

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٩٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣١٣)، وصححه الألباني.

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٢٥)، وصححه شعيب الأرناؤوط.

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، (ص٤٤ ،٤٥).

الجواب:

أجاب الشيخ الفوزان: الوسائل التي تعين المسلم رجلاً كان أو امرأة على الطاعات في رمضان هي:

١-مخافة الله- سبحانه وتعالى ،واعتقاد أنه مطلع على العبد في جميع أفعاله وأقواله ونياته، وأنه سيحاسبه على ذلك، فإذا شعر المسلم بهذا الشعور اشتغل بالطاعات وترك السيئات، وبادر بالتوبة من المعاصي .

٢-الإكثار من ذكر الله وتلاوة القرآن؛ لأن ذلك يُلين القلب، قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطۡمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكۡرِ ٱللَّهِۗ أَلَا بِذِكۡرِ ٱللَّهِ تَطۡمَئِنُّ ٱلۡقُلُوبُ ﴾(١). تجنب الصوارف التي تقسي القلب وتبعده عن الله، وهي جميع المعاصي، ومخالطة الأشرار وأكل الحرام، والغفلة عن ذكر الله- عز وجل، ومشاهدة الأفلام الفاسدة .

٣-بقاء المرأة في بيتها، وعدم خروجها منه إلا لحاجة مع سرعة الرجوع إليه إذا انقضت الحاجة .

٤-النوم بالليل؛ لأنه يعين على القيام مبكراً من آخر الليل، ويخفف النوم بالنهار حتى يتمكن من أداء الصلوات في مواقيتها ،ويستغل وقته بالطاعات .

٥-حفظ اللسان من الغيبة والنميمة وقول الزور والكلام المحرم، وشغله بالذكر(٢).

---

(١) الرعد:٢٨.

(٢) كتاب المنتقى من فتاوى الشيخ الفوزان.

كتاب الزكاة
(باب أهل الزكاة والزكاة على الزوج والقريب)

س١٧٨ : هناك بعض النساء يجلسن عند الباعة ويظهر عليهن الفقر فهل يصح إعطاؤهن من الزكاة ؟

الجواب:

أجاب الشيخ ابن عثيمين: يجوز للإنسان أن يعطي زكاته المالية وزكاة الفطر من يغلب على ظنه أنه من أهل الزكاة حتى وإن ظهر أنه ليس من أهل الزكاة، فإن الزكاة مقبولة والدليل على ذلك الحديث الوارد عن النبي ﷺ، الذي حدث فيه النبي ﷺ : «**عن رجل خرج بصدقة بها فأصبح الناس يتحدثون: تُصدق الليلة على غني ،فقال الرجل المتصدق: الحمد لله على غني ! كأنه ظن أن الصدقة لن تقبل، ثم خرج بصدقة في الليلة الثانية فتصدق بها فوقعت في يد سارق فأصبح الناس يتحدثون: تُصدق الليلة على سارق، فقال: الحمد لله على سارق! ثم خرج الليلة الثالثة بصدقة فوقعت في يد زانية – امرأة زانية – فأصبح الناس يتحدثون: تُصدق الليلة على زانية فاغتم الرجل – فقد صارت صدقته في يد غني ويد سارق ويد زانية – فقيل لهذا الرجل :أما صدقتك فقد تقبلت أما الغني فلعله يتعظ فيتصدق، والسارق لعله يستغني فيكف عن السرقة، والزانية لعلها تتعظ أيضاً فتستعف عن الزنى**»(١).

في هذا الحديث دليل على أن الرجل إذا أخرج صدقته على من يغلب على ظنه أنه من أهل الزكاة فإنها تجزئه ولو تبين له فيها بعد أنه ليس من أهل الزكاة،

(١) أخرجه البخاري (١٤٢١)، ومسلم (١٣٥٥).

وبناء على هذه القاعدة التي تعتبر من تيسير الشـرع نقول: إذا اشتريت صـدقة الفطر وتصدقت بها على من حول الباعة الذين يتحرون فـلا حـرج عليـك في ذلك(١).

س١٧٩ : هل تدفع الزوجة زكاة حليها لزوجها علماً بأنه موظف ومرتبـه حوالي أربعة آلاف ريال، ولكنه مَدِين بمبلغ ثلاثين ألف ريال ؟

الجواب:

أجاب الشيخ ابن باز: لا حرج في دفـع المـرأة زكـاة حليهـا أو غـير حليهـا لزوجها إذا كان فقيراً أو غارماً لا يستطيع الوفاء في أصح قولي العلماء، لعمـوم الأدلة، ومنها قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ﴾(٢).

عنوان الفتوى: لا يجزئ دفع الزكاة إلى الوالدين

س١٨٠ : امرأة تود أن تعطي زكاة مالها لوالدها لأن والدها لا يعمل وهو كبير في السن ولا يستطيع العمل، له أربعة أطفال ما زال يرعـاهم وأحـدهم معوق وعمره ٣٠ سنة، فهل يجوز أن تدفع له زكاة مالها، وهل يجوز إخـراج الزكاة من امرأة لأمها ؟

الجواب:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الذين يأخذون الزكاة صنفان:

صنف يأخذ لحاجته كالفقير والغارم لمصلحة نفسه.

وصنف يأخذها لحاجة المسلمين: كالمجاهد والغارم في إصلاح ذات البـين

---

(١) التوبه: ٦٠.

(٢) فتاوى ودروس الحرم المكي للشيخ ابن عثيمين ٢/ ٤١٢.

فهؤلاء يجوز دفعها إليهم وإن كانوا من الأقارب.

وأما دفعها إلى الوالدين: إذا كانا غارمَيِن أو مكاتبين: ففيها وجهان، والأظهر جواز ذلك. وأما إن كانا فقيرين وهو عاجز عن نفقتهما فالأقوى جواز دفعها إليهما في هذه الحال؛ لأن المقتضي موجود والمانع مفقود فوجب العمل بالمقتضي السالم عن المعارض المقاوم، وهو أحد القولين في مذهب أحمد، وكذا إن كانا غارمين أو مكاتبين أو أبناء السبيل وهو أحد القولين أيضاً في مذهب أحمد(١).

وقال الشيخ ابن باز- رحمه الله: «ليس للمسلم أن يُخرج زكاته في والديه، ولا في أولاده، بل عليه أن يُنفق عليهم من ماله إذا احتاجوا لذلك، وهو يَقْدر على الإنفاق عليهم»(٢).

وقال أيضاً: دفع الزكاة إلى الأقارب الذين هم من أهلها أفضل من دفعها إلى من هم ليسوا من قرابتك؛ لأن الصدقة على القريب صدقة وصلة، إلا إذا كان هؤلاء الأقارب ممن تلزمك نفقتهم، وأعطيتهم من الزكاة ما تحمي به مالك من الإنفاق فإن هذا لا يجوز، فإذا قُدِّرَ أن هؤلاء الإخوة الذين ذكرت والأخوات فقراء، وأن مالك لا يتسع للإنفاق عليهم فلا حرج عليك أن تعطيهم من زكاتك، وكذلك لو كان هؤلاء الإخوة والأخوات عليهم ديون للناس وقضيت دينهم من زكاتك، فإنه لا حرج عليك في هذا أيضاً، وذلك لأن الديون لا يلزم القريب أن يقضيها عن قريبه، فيكون قضاؤها من زكاته أمرا مجزياً، حتى ولو كان ابنك أو أبوك وعليه دين لأحدٍ ولا يستطيع وفاءه

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (٢٥/ ٩٠) والاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية.

(٢) من كتاب الفتاوى الجامعة (١/ ٣٠٦).

فإنه يجوز لك أن تقضيه من زكاتك، أي: يجوز أن تقضي دين أبيك من زكاتك، ويجوز أن تقضي دين ولدك من زكاتك، بشرط ألا يكون سبب هذا الدين تحصيل نفقة واجبة عليك، فإن كان سببه تحصيل نفقة واجبة عليك فإنه لا يحل لك أن تقضي الدين من زكاتك؛ لئلا يتخذ ذلك حيلة على منع الإنفاق على من تجب نفقتهم عليه لأجل أن يستدين ثم يقضي ديونهم من زكاته(١).

وقال الشيخ العلامة محمد صالح العثيمين: كل من تلزمه نفقته فإنه لا يجوز أن يدفع زكاته إليهم من أجل النفقة، أما لو كان في قضاء دين فلا بأس، فإذا فرضنا أن الوالد عليه دين، وأراد الابن أن يقضي دينه من زكاته وهو لا يستطيع قضاءه فلا حرج، وكذلك الأم وكذلك الابن، أما إذا كنت تعطيه من زكاتك من أجل النفقة فهذا لا يجوز؛ لأنك بهذا توفر مالك، والنفقة تجب للوالدين: الأم والأب، وللأبناء والبنات، ولكل من ترثه أنت لو مات، أي: كل من ترثه لو مات فعليك نفقته، لقول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾(٢) فأوجب الله على الوارث أجرة الرضاع ؛ لأن الرضاع بمنزلة النفقة(٣).

وقال الشيخ القرضاوي: أما القريب الوثيق القرابة - كالوالدين والأولاد والإخوة والأخوات والأعمام والعمات... إلخ ففي جواز إعطائهم من الزكاة تفصيل: فإذا كان القريب يستحق الزكاة لأنه من العاملين عليها أو في الرقاب أو الغارمين أو في سبيل الله، فلقريبه أن يعطيه من زكاته ولا حرج؛ لأنه يستحق الزكاة هنا بوصف لا تأثير للقرابة فيه، ولا يجب على القريب - باسم القرابة - أن يؤدي عنه غُرمه، أو يتحمل عنه نفقة غزوه في سبيل الله، وما شابه

(١) مجموع فتاوى عبد العزيز بن باز (١٤/ ٣١٠).
(٢) البقرة: ٢٣٣.
(٣) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٨/ ٤١٦).

ذلك(١).

وذكر مركز الفتوى في الإسلام ويب رقم الفتوى (٩١١): لا يجوز إخراج زكاة الذهب ولا غيره من أنواع الزكاة إلى الوالدين الفقيرين وإن علوا؛ لأن نفقتهم واجبة على الولد المزكي، ففي دفعها إليهم حماية لماله من النقص بما كان سيدفعه لهم من نفقة واجبة، فكأنه صرفها في واجب من واجباته، وأشبه ما لو دفعها في دين عليه. ومثل الوالدين الأولاد الذين تلزمه مؤونتهم لفقرهم، وكذا الزوجة. والله أعلم(٢).

س١٨١ : إذا كان لإنسان أخت شقيقة متزوجة من إنسان فقير الحال فهل يجوز لها من زكاة إخوانها شيء ؟

الجواب:

نفقة المرأة واجبة على زوجها فإذا كان فقيراً فلإخوان زوجته أن يعطوا أختهم من زكاة أموالهم لتنفق منها على نفسها وزوجها الفقير وأولاده، بل هذه الزوجة إذا كان لها مال وجبت فيه الزكاة فلها أن تعطي زكاة مالها لزوجها لينفق منها على من يعولهم(٣).

س١٨٢ : هل يصح إخراج الزكاة للابنة المتزوجة المحتاجة ؟

الجواب:

أجاب الشيخ ابن عثيمين: كل من اتصف بوصف يستحق به الزكاة

---

(١) فقه الزكاة للقرضاوي ٢/ ٧١٦.

(٢) http://www.islamweb.net/ver٢/٩١١&Option=FatwaId
/fatwa/ShowFatwa.php?lang=A&Id=.

(٣) مجلة البحوث الإسلامية، ٨/ ١٥٧.

فالأصل جواز دفع الزكاة إليه، وعلى هذا فإن كان الرجل لا يمكنه أن ينفق على ابنته وأولادها فيدفع الزكاة إليها، والأفضل والأحوط والأبرأ للذمة أن يدفعها إلى زوجها(١).

س١٨٣ : هل يجوز أن يخرج زوجي عني زكاة مالي علماً أنه هو الذي أعطاني المال، وهل يجوز إعطاء الزكاة لابن أختي المتوفي عنها زوجها وهو شاب في مقتبل العمر ويفكر في الزواج ؟

الجواب:

أجاب الشيخ ابن باز: الزكاة واجبة عليك في مالك إذا كان عندك نِصاب أو أكثر من الذهب أو الفضة أو غيرهما من أموال الزكاة، وإذا أخرجها عنك زوجك بإذنك فلا بأس، وهكذا لو أخرجها عنك أبوك أو أخوك أو غيرهما بإذنك فلا بأس، ويجوز دفع الزكاة لابن أختك مساعدة له في الزواج إذا كان عاجزاً عن مؤونته .

س١٨٤ : هل يجوز للمرأة أن تخرج من مالها الخاص صدقة لأحد أقاربها الأموات دون علم زوجها، وما الحكم إذا كانت الصدقة من مال زوجها ؟

الجواب:

أجابت اللجنة الدائمة للإفتاء: يجوز للمرأة أن تخرج من مالها الخاص صدقة عن أقاربها الأموات لوجه الله –سبحانه– وتعالى ليعود ثوابها ونفعها إليهم؛ لأنها تتصرف من مالها وهي حرة في مالها في حدود ما شرعه الله .

---

(١) دروس وفتاوى الحرم المكي للشيخ ابن عثيمين، ٢/ ٣٩٧.

والصدقة عمل صالح ويصل ثوابها إلى من تـصدق عنـه إذا تقبلهـا الله أمـا أن تتصدق من مال زوجها وهو لا يمنع من ذلك وعرفت من زوجها ذلـك فـلا مانع. أما إذا كان زوجها يمنع من ذلك فهذا لا يجوز.

(باب زكاة الدين والذهب والفضة)

س١٨٥ : هل على المرأة زكاة في المهر المؤخر، وإذا أخرجت الزكاة كل عام فسينفذ فما العمل ؟ وهل هو دين على الرجل يلزم بدفعه؟ وهل تجب الزكاة فيه؟

الجواب:

أجاب شيخ الإسلام ابن تيمية: المسألة فيها للعلماء أقوال ... وأقرب الأقوال قول من لا يوجب فيه شيئا بحال حتى يحول عليه الحول، أو يوجب فيه زكاة واحدة عند القبض، فهذا القول له وجه وهذا وجه، وهذا قول أبى حنيفة، وهذا قول مالك ، وكلاهما قيل به في مذهب أحمد(١).

وأجاب الشيخ ابن عثيمين: إذا كان الزوج فقيراً فلا تزكي ما في ذمته من المهر وهكذا كل دين، فالدين الذي في ذمة فقير لا زكاة عليه لأن صاحب الدين لا يستطيع أن يستوفيه؛ لأن الفقير يجب إنظاره ولا يجوز طلبه ولا مطالبته ولا حبسه، بل يجب إذا علم الإنسان أن مدينه فقير أن يعرض عنه ولا يطلب منه الوفاء، ولا يجوز أن يحبس على ذلك(٢)، وتجب الزكاة على المرأة في هذا الصداق المؤجل إذا كان الزوج مليّا (أي: غنيا باذلا للدين)، وإن كان فقيرا فلا يلزمها زكاة(٣).

فالمهر المؤخر يعتبر دينا للزوجة على زوجها، فالقول في زكاته كالقول في

(١) من مجموع الفتاوى (٢٥/ ٤٧).

(٢) دروس وفتاوى الحرم المكي للشيخ ابن عثيمين، (٢/ ٣٩٦).

(٣) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين (١٨/ ٣٠).

زكاة سائر الديون، وهذا الصداق لا يخلو من حالين:

الحالة الأولى: إذا كانت تستطيع المطالبة به، وكان زوجها غنيا لا يمانع من دفع المؤخر لها، فعليها زكاته كل عام؛ لأنه بمنزلة المال الذي في يدها .

الحال الثانية: إذا كان الزوج فقيرا لا يستطيع دفعه، أو كانت المرأة لا تستطيع المطالبة به تخشى من غضب الزوج وطلاقه لها إن طالبت به، أو كان العرف جاريا بأن هذا المؤخر لا تستحقه المرأة إلا إذا حصلت الفرقة بينها وبين زوجها إما بالطلاق وإما بالموت ـ كما هو عرف الناس الآن ـ فهذا الصداق لا زكاة فيه، لأنها لا تستطيع التصرف فيه، فإذا قبضته فإنها تحسب له حولا من حين قبضها له . والأحوط أن تزكيه إذا قبضته لعام واحد، ولو كان مضى عليه سنون كثيرة .

س١٨٦: هل يصح تأجيل صداق المرأة؟

الجواب:

أجاب الشيخ ابن عثيمين– رحمه الله: الصداق المؤجل جائز ولا بأس به ؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾(١). والوفاء بالعقد يشمل الوفاء به وبما شرط فيه، فإذا اشترط الرجل تأجيل الصداق أو بعضه فلا بأس، ولكن يحل إن كان قد عيّن له أجلا معلوما، فيحل بهذا الأجل، وإن لم يؤجل فيحل بالفرقة: بطلاق، أو فسخ، أو موت، ويكون دَيْناً على الزوج يُطالَب به بعد حلول أجله في الحياة، وبعد الممات كسائر الديون(٢).

١٨٧: هل على الخادمة في المنزل زكاة ؟

---

(١) المائدة:١.

(٢) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين (١٨/ ٣٠).

الجواب:

الخادمة في المنزل عليها زكاة الفطر لأنها من المسلمين ولكن هل زكاتها عليها أو على أهل البيت ؟ الأصل أن زكاتها عليها، ولكن إذا أخرج أهل البيت عنها فلا بأس بذلك(١).

س١٨٨ : هل تجب الزكاة على ذهب المرأة التي تلبسه ؟

الجواب:

أجابت اللجنة الدائمة للإفتاء: تجب الزكاة فيما تلبسه المرأة من حلي الذهب والفضة إذا بلغ نِصاباً وحال عليه الحول على الصحيح من أقوال العلماء(٢).

وأجاب الشيخ ابن باز: إذا كانت لم تبلغ النصاب فلا زكاة فيها. مع العلم بأن النصاب من الفضة مائة وأربعون مثقالاً ومقدارها ستة وخمسون ريال فضة، فإذا بلغت الحلي من الفضة هذا المقدار وجبت فيها الزكاة في أصح قولي العلماء كلما حال عليها الحول.

والواجب ربع العشر وهو ريالان ونصف في كل مائة، وخمسة وعشرون من كل ألف، أما الذهب فنصابه عشرون مثقالاً ومقدارها أحد عشر جنيهاً ونصف الجنيه الذهب السعودي، بالغرام اثنان وتسعون غراماً، فإذا حال الحول على الحلي من الذهب البالغ هذا المقدار أو ما هو أكثر منه وجبت فيها الزكاة في أصح قولي العلماء، وهي ربع العشر ومقدار ذلك جنيهان ونصف من كل مائة جنيه، أو قيمتها من العملة الورقية، أو الفضة وما زاد فبحساب ذلك،

(١) دروس وفتاوى الحرم المكي، للشيخ ابن عثيمين، ٢/ ٤٢١.

(٢) مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٢٢، ص ٨٦-٨٧ .

لقوله ﷺ: «**ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي زكاتها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فيكوى بها جبهته وجنبه وظهره في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار**» الحديث أخرجه مسلم في صحيحه(١) .

وثبت عن النبي ﷺ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال لامرأة دخلت عليه ﷺ وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب: «أتعطين زكاة هذا ؟» قالت: لا . قال ﷺ لها: «**أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟!**»(٢) فألقتهما وقالت: هما لله ورسوله، أخرجه أبوداود والنسائي بإسناد صحيح، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة(٣).

وأجاب الشيخ صالح الفوزان: هذه المسألة كما لا يخفى خلافية، فالأئمة الثلاثة أحمد والشافعي ومالك، بل كثير من أهل العلم، مثل شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، وكثير من أهل العلم يقولون: إنه لا زكاة في حلي المرأة المعد للاستعمال؛ لأنه صار من جملة اللباس ومن جملة الحاجيات المستعملة، فلا زكاة فيه . وذهب طائفة من أهل العلم، وهو مذهب الحنفية وجماعة من أهل العلم: أنه تجب الزكاة بأدلة استدلوا بها في هذه المسألة . وعلى كل حال، من أراد الاحتياط، وأراد أن يزكي، فهذا شيء طيب، والذين قالوا: لا زكاة في حلي المرأة، أجابوا على الأحاديث التي استدل بها الموجبون بأنها أحاديث فيها مقال(٤).

---

(١) أخرجه مسلم (٩٨٧).
(٢) أخرجه أبو داود(١٥٦٣)، والنسائي (٢٤٧٨)، وحسنه الألباني.
(٣) كتاب فتاوى الدعوة للشيخ ابن باز (٢/ ١٤٥).
(٤) كتاب المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان (٣/ ١٠٩).

وقال الدكتور رفعت فوزي: -رئيس قسم الشريعة بكلية دار العلوم جامعة القاهرة سابقًا: اختلف العلماء في وجوب الزكاة على الحلي إذا بلغ نصابًا، مع ما يضاف إليها من أموال تمتلكها صاحبة هذه الحلي، بمعنى أنه إذا كان عندها حلي بألف ريال، وعندها أموال أخرى، حيث يبلغ ذلك ١٨٠٠ ريال، فإنه يجب عليها الزكاة في هذه الحالة على رأي بعض العلماء.

وذهب بعض العلماء أنه لا زكاة على حلي المرأة إذا كانت تمتلكه للزينة وليس للتجارة، حتى وإن كانت تستعمله بين الحين والآخر، وعلى هذا الرأي لا يكون ما عندكِ من الحلي عليه زكاة .

وأرى أنه إذا كان الحلي كثيرًا، حيث تتعدى ما يستعمله النساء عادةً كحلي، وصاحبته تستكثر منه؛ فيرجح الرأي الأول الذي يقول بأن على هذا الحلي زكاة.

أما إذا كان هذا الحلي ليس كثيرًا وفي الحدود المعتادة التي عادة ما يقتنيها النساء للزينة، بمعنى أنه يمكنها أن تتزين بكل هذا الحلي، فلا تكون خارجة على المعتاد؛ ففي هذه الحالة يرجح الرأي الثاني الذي يقول: إنه ليس على هذا الحلي المعتاد التزين به زكاة .

وأجابت لجنة الإفتاء الأردنية (١): لا تجب الزكاة في الحلي المباح المعد للاستعمال وإن بلغ النصاب، وذلك في الأظهر من مذهبنا مذهب الشافعية، وهو المعتمد عند المالكية والحنابلة أيضا، كما في «مغني المحتاج»(٢)، «حاشية الدسوقي»(٣)، «كشاف القناع»(١).

(١) رقم الفتوى (٥٢٥).
(٢) مغني المحتاج (٢/ ٩٥).
(٣) حاشية الدسوقي (١/ ٤٩٠).

والمقصود بالحليّ المباح: الحليّ المصنوع من الذهب والفضة إذا كان مملوكاً للمرأة من أجل أن تتحلَّى به.

واستدل فقهاؤنا على ذلك بأن الأصل براءة الذمة، ولم يثبت دليل صحيح في وجوب زكاة الحلي، بل إن القياس يدل على قصر الزكاة في المال النامي أو المعد للنماء، والحلي ليس واحدا منهما، وقد روى الإمام مالك -رحمه الله- في «الموطأ» تحت باب: «ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر» عن عائشة وعبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أنه لا زكاة في الحلي. وورد عن جماعة آخرين أيضا من الصحابة نحو ذلك.

أما إذا كانت المرأة لا تريد أن تلبس الحليّ، بل تريد أن تكنزه لعاقبة الزمان، وجبت فيه الزكاة.

يقول الإمام النووي - رحمه الله: «قال أصحابنا: ولو اتخذ حليا، ولم يقصد به استعمالا محرما ولا مكروها ولا مباحا، بل قصد كنزا واقتناء، فالمذهب الصحيح المشهور الذي قطع به المصنف والجمهور وجوب الزكاة فيه» انتهى. «المجموع»[٢] والله أعلم.

وأجاب الشيخ محمد ابن إبراهيم آل الشيخ: حلي النساء من الذهب والفضة المتخذة للبس في تزكيته خلاف بين العلماء قديماً وحديثاً والراجح عندنا أنه لا زكاة فيه لأمور:

١- ما رواه عافية بن أيوب عن ليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال: «**ليس في الحلي زكاة**»[٣] وعافية بن أيوب نقل عن أبي حاتم عن أبي زرعة

(١) كشاف القناع (٢/ ٢٣٤).

(٢) ٥/ ٥١٩.

(٣) أخرجه الترمذي (٦٣٦)، والبيهقي في الكبرى (٧٣٢٨)، وقال: « لا أصل له»، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٩٠٦).

أنه قال فيه: لا بأس به، وحديثه المذكور قواه ابن الجوزي في التحقيق، وفي ذلك رد على دعوى البيهقي أن عافية مجهول وأن حديثه هذا باطل .

٢- أن زكاة الحلي لو كانت فرضاً كسائر الصدقات المفروضة لانتشرت فرضيتها في زمن النبي ﷺ، ولفعلها الأئمة بعد النبي ﷺ، ولكان لها ذكر في شيء من كتب صدقاتهم، كل ذلك لم يقع، كما بينه الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب «الأموال» .

٣-ما رواه الأثرم عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال: خمسة من الصحابة كانوا لا يرون في الحلي زكاة: عائشة، وابن عمر، وأنس، وجابر، وأسماء . نقله الحافظ ابن حجر العسقلاني في «الدراية» عن الأثرم . قال الباجي في المنتقى شرح الموطأ: هذا ـ أي إسقاط الزكاة في الحلي- مذهب ظاهر بين الصحابة، وأعلم الناس به عائشة -رضي الله عنها- فإنها زوج النبي ﷺ ومن لا يخفى عليها أمره في ذلك، وعبد الله بن عمر، فإن أخته حفصة كانت زوج النبي ﷺ ولا يخفى عنها حكمه فيها .

وفي كتاب «الأموال» لأبي عبيد: أن زكاة الحلي لم تصح عن أحد من الصحابة إلا عن ابن مسعود. قلت: في رواية «المدونة» عن ابن مسعود ما يوافق قول من تقدم ذكرهم من الصحابة، ففي المدونة ما نصه: قال ابن وهب: وأخبرني رجال من أهل العلم عن جابر بن عبد الله وأنس بن مالك وعبد الله ابن مسعود والقاسم بن محمد وسعيد بن المسيب وربيعة بن أبي عبد الرحمن وعمرة ويحيى بن سعيد أنهم قالوا: ليس في الحلي زكاة . وللقول بإسقاط الزكاة في الحلي أدلة أخرى يطول الكلام باستقصائها وأما من أوجب الزكاة في الحلي المعد للاستعمال فعموم صحيح ما استدل به كحديث: «**في الرقة ربع**

العشـر»[1]، «وليس فيها دون خمسة أوراق صدقة»[2] لا يتناول الحـلي كـما بينـه الإمامان أبو عبيد القاسم بن سلام في«كتاب الأموال»، وابن قدامة في «المغني» حيث إن اسم الرقة لا يطلق عند العرب إلا على الدراهم المنقوشة ذات السكة السائدة في الناس، وأن لفظ الأواقي لا يطلق عنـدهم إلا عـلى الـدراهم، كـل أوقية أربعون درهماً .

وصريح ما استدل به الموجب لزكاة الحلي المعـد للاسـتعمال مـن النـصوص المرفوعة: حديث المسكتين، وحديث عائشة في فتخاتها مـن الـورق وحـديث أم سلمة في أوضاع الذهب التي كانت تلبسها وحديث فاطمة بنت قيس أن النبـي ﷺ قال: «**في الحلي زكاة**»[3] وحديث أسماء بنت يزيد في أسورة الذهب كل ذلك يعلم من تتبع كلام الشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبي عبيـد والنـسائي والترمـذي والدارقطني والبيهقي وابن حزم وأن الاستدلال به غـير قـوي لعـدم صـحتها، ولاشك أن كلامهم أولى بالتقديم من كلام من حاول من المتأخرين تقوية بعض روايات ذلك الصـريح . والحاصل أننا لا نرى زكاة الحـلي المعـد للـبس للأدلـة الصحيحة وذلك هو قول مالك والشافعي في القديم وأحمد وأبي عبيد وإسحاق وأبي ثور ومن تقدم ذكرهم من الصحابة، والتابعين وكذلك ما أعـد للعاريـة لا زكاة فيه، وأما الحلي الذي ليس للاستعمال ولا العارية ففيه الزكاة[4].

س١٨٩ : بعت ذهباً كنت أستعمله قبـل مـدة وأنـا لم أزكـه فـأرجو مـن سماحتكم أن توضحوا لي كيفية زكاته علماً بأني بعته بأربعة آلاف ريال ؟

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٤٧)، ومسلم (٩٧٩).

(٣)أخرجه الترمذي (٦٣٦)، وقال: «في إسناده مقال»، وقال .

(٤) فتاوى ورسائل الشيخ محمد ابن إبراهيم آل الشيخ، ٤/ ٩٥.

الجواب:

أجاب الشيخ ابن باز: إذا كنت لم تعلمي وجوب الزكاة إلا بعد بيعه فلا شيء عليك وإن كنت تعلمين ذلك فزكي عن هذا المبلغ من كل ألف خمسة وعشرين عن السنة الواحدة، وهكذا السنوات التي قبلها بحسب قيمة الذهب في السوق . الواجب ربع العشر تؤديها من العملة المعروفة ،أما إذا كنت لا تعلمين ذلك إلا في السنة الأخيرة فعليك الزكاة عن السنة الأخيرة(١).

س١٩٠ : أحدهم يستفتي في سؤاله عن زكاة الحلي، وما ورد من حديث المسكتين .. الخ؟

الجواب:

الحلي له حالتان:

«**الحالة الأولى**»: أن يكون معداً للاستعمال أو العارية بأن تكون صاحبته تستعمله بنفسها أو تعيره لمن تلبسه عارية بدون مقابل فلا زكاة في هذه الحالة .

«**الحالة الثانية** »: أن يكون معداً للكراء بأن كانت صاحبته تؤجره لمن يلبسه أو يكون لا يلبس أصلاً، ولكنه معد للنفقة كلما احتاج صاحبه باع منه قطعة وأنفق ثمنها وهكذا، أو أن يكون محرماً كآنية الذهب والفضة، وخاتم الذهب للرجل، وسواره، ونحوها، ففي هذه الأشياء تجب الزكاة إذا بلغ نصاباً بنفسه أو بضمه إلى ما عنده مما هو من جنسه أو في حكمه . وأما الحديث الذي ذكرت فقد تكلم في سنده وضَعَّفه العلماء وقال الترمذي: لا يصح في هذا الباب شيء وعلى تقدير صحته فهو معارض بغيره من الأحاديث(٢).

---

(١) مجموع فتاوى و مقالات متنوعة الجزء الرابع عشر.

(٢) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ، (٤/ ٩٨) .

س١٩٤: كيف يتم إخراج زكاة الحلي التي لا يكون الذهب فيها خالصاً بل مرصعاً بأنواع عديدة من الفصوص والأحجار الكريمة؟ فهل يحسب وزن هذه الأحجار والفصوص مع الذهب لأنه من الصعب فصل الذهب عنها؟

الجواب:

أجاب الشيخ ابن باز: الذهب هو الذي فيه الزكاة إن كان للبس . أما الأحجار الكريمة من اللؤلؤ والألماس وأشباه ذلك، فهذه لا زكاة فيها. فإذا كانت قلائد وغيرها فيها هذا وهذا، فإن المرأة وزوجها أو أولياءها ينظرون ويتأملون ويقدرون الذهب أو يعرضونه على أهل الخير فما غلب الظن كفى والنصاب يبلغ أحد عشر جنيهاً ونصف الجنيه من الذهب السعودى، وبالجرامات اثنين وتسعين جراماً، ويزكي كل سنة، وفيه ربع العشر، كل ألف خمسة وعشرون هذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم ،أما إن كانت الحلي للتجارة فإنها تزكي كلها بما فيها من لؤلؤ أو ألماس حسب القيمة كسائر عروض التجارة عند جمهور أهل العلم(١).

ـ ينظر في الحلي، إذا بلغ خالصه نصاباً وجبت فيه الزكاة، أما إذا لم يبلغ خالصه نصاباً، فلا زكاة فيه، ولا ينظر إلى ما خالطه من الفصوص والجواهر؛ لأن الفصوص وغيرها من الجواهر كالألماس لا زكاة فيها، قال ابن قدامة- رحمه الله: فإن كان في الحلي جوهر ولآلئ مرصعة، فالزكاة في الحلي من الذهب

(١) فتاوى المرأة، ٢/ ٤٢ . جمع المسند.

والفضة دون الجوهر؛ لأنها لا زكاة فيها عند أحد من أهل العلم، انتهى من «المغني» (٢/ ٣٢٤).

س١٩٢: كيف تقدر المرأة حليها التي تريد دفع زكاته ؟ هل بقيمته أم بوزنه ؟ وهل تزكيه ذهباً من جنسه أم تخرج نقداً عنه؟ وما مقدار النصاب وزكاته ؟

الجواب:

أجاب الشيخ عبد الله بن جبرين: عليها كل سنة أن تقومه بسؤال باعة الذهب أو غيرهم عن قيمة القيراط المستعمل أو نحوه، فإذا عرفت قيمته بالريالات السعودية في الوقت الحاضر زكى قيمته، ولا حاجة إلى معرفة رأس ماله، بل العمل على ما يساويه حال وجوب الزكاة(١).

وأجاب فضيلة الشيخ عبد الله صالح الفوزان: الحلي إذا كان معداً للتجارة أو معداً لغير الاستعمال تجب فيه الزكاة قولاً واحداً من غير خلاف بين أهل العلم. وزكاته تكون بقيمته إذا كان معداً للتجارة (معروضاً للبيع) تكون بقيمته، فيقوم ويخرج منه ربع عشر قيمته. أما إذا كان مرصداً لغير اللبس ولغير التجارة، وإنما للاحتفاظ به، فهذا تعتبر الزكاة في وزنه، فإذا بلغ وزنه عشرين مثقالاً، وهي أحد عشر ونصف من الجنيهات السعودية تقريباً، فإنه تجب فيه على حسب وزنه ربع العشر، وله أن يخرجها منه، وله أن يخرجها نقوداً من غيره من الأوراق النقدية أو الفضة(٢).

(١) فتاوى المرأة، ١/ ٤٠ جمع المسند.

(٢) كتاب المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان (٣/ ١٠٨، ١٠٩).

س١٩٣: هل يجوز إخراج زكاة الحلي بمقدار القيمة التي بها الحلي أو لابد من وزنه عند إخراج زكاته حسب قيمة وزنه ؟

الجواب:

وأجابت اللجنة الدائمة للإفتاء: لا تخرج زكاة الحلي ثمن شرائه بل يزكي حسب قيمة وزنه حينما يحول عليه الحول وتجب فيه الزكاة(١).

س١٩٤: هناك إسراف من بعض النساء في لبس الذهب، مع أن لبسه حلال، فما حكم الزكاة في الذهب ؟

الجواب:

أجاب الشيخ ابن باز: الذهب والحرير قد أُحلَّ للإناث دون الرجال، كما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**أُحلَّ الذهب والحرير لإناث أمتي، وحُرِّمَ على ذكورها**»(٢) أخرجه أحمد والنسائي والترمذي وصححه من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه واختلف العلماء في الزكاة هل تجب في الحلي أم لا ؟ فذهب بعض العلماء في الزكاة إلى أنها لا تجب في الحلي الذي تلبسه المرأة وتعيره. وقال آخرون: إنها تجب ،وهذا هو الصواب، أي وجوب الزكاة فيه إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول لعموم الأدلة. والنصاب عشرون مثقالاً من الذهب ،ومائة وأربعون مثقالاً من الفضة، فإذا بلغ الحلي من الذهب من القلائد أو الأسورة أو نحوها عشرين مثقالاً وجبت فيه الزكاة ،والعشرون مثقالاً تعادل أحد عشر جنيهاً ونصفاً من الجنيهات السعودية ومقداره بالجرام

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، للشيخ ابن باز، (٤/ ١٢٤) .

(٢) أخرجه النسائي (١٥٦٣)، وأحمد (٤/ ٣٩٢)، وصححه الألباني.

٩٢ جراماً ،فإذا بلغ الحلي من الذهب هذا المقدار ٩٢ جراماً أو أحد عشر جنيهاً ونصفاً فإنه تجب فيه الزكاة، والزكاة ربع العشر، من كل ألف خمسة وعشرون كل حول . وقد ثبت عن رسول ﷺ ، أن امرأة دخلت عليه وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب، فقال:(**أتعطين زكاة هذا؟**) قالت: لا، فقال: «**أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟!**» قال الراوي وهو عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت: هما لله ولرسوله. رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح[1].

وقالت أم سلمة -رضي الله عنها، وكانت تلبس أوضاحاً من ذهب، أكنز هذا يا رسول الله؟ قال عليه الصلاة والسلام :«**ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكى فليس بكنز**» رواه أبو داود والدارقطني وصححه الحاكم[2].

وأخرج أبو داود من حديث عائشة -رضي الله عنها- بسند صحيح قالت: دخل على رسول الله ﷺ وفي يدي فتخات من ورق فقال: «ما هذا يا عائشة؟» فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله .قال: «**أتؤدين زكاتهن؟**»، فقلت :لا أو ما شاء الله، قال: (**هو حسبك من النار**)[3] وقد صححه الحاكم كما ذكر الحافظ ابن رجب في بلوغ المرام، والمراد بالورق: الفضة. فدل ذلك على أن الذي لا يزكي هو كنز يعذب به صاحبه يوم القيامة، والعياذ بالله.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٦٣)، والنسائي (٢٤٧٨)، وحسنه الألباني.

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٦٤)، والدار قطني (٢/ ١٠٥) (١) ، والحاكم في المستدرك (١٤٣٨) وحسنه الألباني.

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٦٥)، وصححه الألباني .

س١٩٥ : لدى فضة عبارة عن حلي للرقبة واليدين والرأس وحزام وقد طلبت من زوجي مراراً بأن يبيعها ويزكي عنها فيقول: إنها لم تبلغ النصاب ومر عليها ٢٣ سنة تقريباً ولم أزك عنها فماذا يلزمني الآن . أفيدوني ؟

الجواب:

إذا كانت لم تبلغ النصاب فلا زكاة فيها. مع العلم بأن النصاب من الفضة مائة وأربعون مثقالاً ومقدارها ستة وخمسون ريال فضة فإذا بلغت الحلي من الفضة هذا المقدار وجبت فيها الزكاة في أصح قولي العلماء كلما حال عليها الحول.

والواجب ربع العشر وهو ريالان ونصف في كل مائة، وخمسة وعشرون من كل ألف، أما الذهب فنصابه عشرون مثقالاً ومقدارها أحد عشر جنيهاً ونصف الجنيه السعودي، بالغرام اثنان وتسعون غراماً، فإذا حال الحول على الحلي من الذهب البالغ هذا المقدار أو ما هو أكثر منه وجبت فيها الزكاة في أصح قولي العلماء، وهي ربع العشر ومقدار ذلك جنيهان ونصف من كل مائة جنيه ،أو قيمتها من العملة الورقية، أو الفضة وما زاد فبحساب ذلك، لقوله ﷺ: «**ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي زكاتها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فيكوى بها جبهته وجنبه وظهره في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار**» الحديث أخرجه مسلم في صحيحه(١) .

وثبت عن النبي ﷺ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال

(١) أخرجه مسلم (٩٨٧).

لامرأة دخلت عليه ﷺ وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب :« **أتعطين زكاة هذا؟**» قالت: لا . قال ﷺ لها: «**أيسـرك أن يسورك الله بهما يوم القيامـة سـوارين مـن نار ؟**» فألقتهما وقالت: هما لله ورسـوله. أخرجـه أبـوداود والنـسائي بإسـناد صحيح(١)، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة(٢).

(١) سبف تخريجه.

(٢) كتاب فتاوى الدعوة للشيخ ابن باز ٢/ ١٤٥ .

كتاب الحج

س١٩٦: هل يحق للمرأة المسلمة أن تؤدي فريضة الحج مع نسوة ثقات، إذا تعذر عليها اصطحاب أحد أفراد عائلتها معها؟ وإذا كان والدها متوفيًا فهل يحق لوالدتها اصطحابها لتأدية الفريضة أو خالتها أو عمتها أو أي شخص تختار ليكون معها محرماً في حجها ؟

الجواب:

أجابت اللجنة الدائمة للإفتاء: الصحيح أنه لا يجوز لها أن تسافر للحج إلا مع زوجها أو محرم لها من الرجال، فلا يجوز لها أن تسافر مع نسوة ثقات أو رجال ثقات غير محارم، أو مع عمتها أو خالتها أو أمها، بل لابد من أن تكون مع زوجها أو محرم لها من الرجال، فإن لم تجد من يصحبها منهم فلا يجب عليها الحج ما دامت كذلك ؛ لفقد شرط الاستطاعة الشرعية، وقد قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾(1).

قال الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله: «هذا العمل وهو الحج بدون مَحرم: مُحرَّم لحديث ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو يخطب: «**لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم**»، فقام رجل فقال: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجة، وإنني قد اكتُتِبتُ في غزوة كذا وكذا، فقال النبي ﷺ: «**انطلق فحج مع امرأتك**» رواه البخاري ومسلم(2).

فلا يجوز للمرأة السفر بدون محرم، والمحرم: من تحرم عليه على التأبيد

(١) آل عمران: ٩٧، فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٩١)، فتوى رقم (٤٩٠٩) .

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٠٦)، ومسلم (١٣٤١).

بنسب أو سبب مباح، ويشترط أن يكون بالغا عاقلا، وأما الصغير فلا يكون محرما، وغير العاقل لا يكون محرما أيضا، والحكمة من وجود المحرم مع المرأة حفظها وصيانتها، حتى لا تعبث بها أهواء مَن لا يخافون الله- عز وجل- ولا يرحمون عباد الله .

ولا فرق بين أن يكون معها نساء أو لا، أو تكون آمنة أو غير آمنة، حتى ولو ذهبت مع نساء من أهل بيتها وهي آمنة غاية الأمن، فإنه لا يجوز لها أن تسافر بدون محرم ؛ وذلك لأن النبي ﷺ لما أمر الرجل بالحج مع امرأته لم يسأله ما إذا كان معها نساء وهل هي آمنة أم لا، فلما لم يستفسر عن ذلك دل على أنه لا فرق، وهذا هو الصحيح .

وقد تساهل بعض الناس في وقتنا الحاضر فسوَّغ أن تذهب المرأة في الطائرة بدون محرم، وهذا لا شك أنه خلاف النصوص العامة الظاهرة، والسفر في الطائرة كغيره تعتريه الأخطار .

فإن المسافرة في الطائرة إذا شيعها محرمها في المطار فإنه ينصرف بمجرد دخولها صالة الانتظار، وهي وحدها بدون محرم وقد تغادر الطائرة في الوقت المحدد وقد تتأخر . وقد تقلع في الوقت المحدد فيعتريها سبب يقتضي رجوعها، أو أن تنزل في مطار آخر غير المطار المتجهة إليه، وكذلك ربما تنزل في المطار الذي تقصده بعد الوقت المحدد لسبب من الأسباب، وإذا قُدِّر أنها نزلت في وقتها المحدد فإن المحرم الذي يستقبلها قد يتأخر عن الحضور في الوقت المعين لسبب من الأسباب، إما لنوم أو زحام سيارات أو عطل في سيارته أو لغير ذلك من الأسباب المعلومة، ثم لو قدر أنه حضر في الوقت المحدد واستقبل المرأة فإن من يكون إلى جانبها في الطائرة قد يكون رجلا يخدعها ويتعلق بها وتتعلق به .

والحاصل أن المرأة عليها أن تخشى الله وتخافه فلا تسافر لا إلى الحج ولا إلى غيره إلا مع محرم يكون بالغًا عاقلا . والله المستعان(١).

وقال الشيخ القرضاوي في موقعه: الأصل المقرر في شريعة الإسلام ألا تسافر المرأة وحدها، بل يجب أن تكون في صحبة زوجها، أو ذي محرم لها. ومستند هذا الحكم ما رواه البخاري وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : «**لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم**»(٢). وعن أبي هريرة مرفوعا: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها محرم**»(٣). وعن أبي سعيد عنه ﷺ : «**لا تسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها أو ذي محرم**»(٤). وعن ابن عمر: «**لا تسافر ثلاث ليال إلا ومعها ذو محرم**»(٥).

والظاهر أن اختلاف الروايات لاختلاف السائلين وسؤالهم، فخرجت جوابا لهم، غير أن أبا حنيفة رجح قول ابن عمر الأخير، ورأى أن لا يعتبر المحرم إلا في مسافة القصر. وهو رواية عن أحمد. وهذه الأحاديث تشمل كل سفر، سواء كان واجبا كالسفر لزيارة أو تجارة أو طلب علم أو نحو ذلك.

وليس أساس هذا الحكم سوء الظن بالمرأة وأخلاقها، كما يتوهم بعض الناس، ولكنه احتياط لسمعتها وكرامتها، وحماية لها من طمع الذين في قلوبهم مرض، ومن عدوان المعتدين من ذئاب الأعراض، وقطاع الطرقات، وخاصة في بيئة لا يخلو المسافر فيها من اجتياز صحار مهلكة، في زمن لم يسد فيه الأمان، ولم ينتشر العمران.

---

(١) المرجع: كتاب دليل الأخطاء التي يقع فيها الحاج والمعتمر.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٦٢)، ومسلم (١٣٤١).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩).

(٤) أخرجه البخاري (١٨٦٤)، ومسلم (١٣٤٠)

(٥) أخرجه البخاري (١٠٨٦)، ومسلم (١٣٣٨).

ولكن ما الحكم إذا لم تجد المرأة محرما يصحبها في سفر مشروع: واجب أو مستحب أو مباح؟ وكان معها بعض الرجال المأمونين، أو النساء الثقات، أو كان الطريق آمنا.

لقد بحث الفقهاء هذا الموضوع عند تعرضهم لوجوب الحج على النساء. مع نهي الرسول ﷺ أن تسافر المرأة بغير محرم.

أ- فمنهم من تمسك بظاهر الأحاديث المذكورة، فمنع سفرها بغير المحرم، ولو كان لفريضة الحج، ولم يستثن من هذا الحكم صورة من الصور.

ب- ومنهم من استثنى المرأة العجوز التي لا تشتهي، كما نقل عن القاضي أبي الوليد الباجي، من المالكية، وهو تخصيص للعموم بالنظر إلى المعنى، كما قال ابن دقيق العيد، يعني مع مراعاة الأمر الأغلب.

جـ- ومنهم من استثنى من ذلك ما إذا كانت المرأة مع نسوة ثقات. بل اكتفى بعضهم بحرة مسلمة ثقة.

د- ومنهم من اكتفى بأمن الطريق. وهذا ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية. ذكر ابن مفلح في (الفروع) عنه قال: تحج كل امرأة آمنة مع عدم المحرم، وقال: إن هذا متوجه في كل سفر طاعة... ونقله الكرابيسي عن الشافعي في حجة التطوع. وقال بعض أصحابه فيه وفي كل سفر غير واجب كزيارة وتجارة. ونقل الأثرم عن الإمام أحمد: لا يشترط المحرم في الحج الواجب. وعلل ذلك بقوله: لأنها تخرج مع النساء، ومع كل من أمنته. بل قال ابن سيرين: مع مسلم لا بأس به. وقال الأوزاعي: مع قوم عدول. وقال مالك: مع جماعة من النساء. وقال الشافعي: مع حرة مسلمة ثقة. وقال بعض أصحابه: وحدها مع الأمن. قال الحافظ ابن حجر: والمشهور عند الشافعية

اشتراط الزوج أو المحرم أو النسوة الثقات. وفي قول: تكفي امرأة واحدة ثقة. وفي قول نقله الكرابيسي وصححه في المهذب تسافر وحدها إذا كان الطريق آمنا. وإذا كان قد قيل في السفر للحج والعمرة، فينبغي أن يطرد الحكم في الأسفار كلها، كما صرح بذلك بعض العلماء، لأن المقصود هو صيانة المرأة وحفظها وذلك متحقق بأمن الطريق، ووجود الثقات من النساء أو الرجال.

والدليل على جواز سفر المرأة من غير محرم عند الأمن ووجود الثقات:

أولا: ما رواه البخاري في صحيحه أن عمر ﵁ أذن لأزواج النبي ﷺ في آخر حجة حجها، فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن، فقد اتفق عمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف ونساء النبي ﷺ على ذلك، ولم ينكر غيرهم من الصحابة عليهن في ذلك. وهذا يعتبر إجماعا.

ثانيا: ما رواه الشيخان من حديث عدي بن حاتم، فقد حدثه النبي ﷺ عن مستقبل الإسلام وانتشاره، وارتفاع مناره في الأرض. فكان مما قال: «**يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة (بالعراق) تؤم البيت لا زوج معها، لا تخاف إلا الله... الخ**». وهذا الخبر لا يدل على وقوع ذلك فقط، بل يدل على جوازه أيضا؛ لأنه سيق في معرض المدح بامتداد ظل الإسلام وأمنه.

هذا ونود أن نضيف هنا قاعدتين جليلتين:

أولا: أن الأصل في أحكام المعاملات هو الالتفات إلى المعاني والمقاصد بخلاف أحكام العبادات، فإن الأصل فيها هو التعبد والامتثال، دون الالتفات إلى المعاني والمقاصد. كما قرر ذلك الإمام الشاطبي ووضحه واستدل له.

الثانية: إن ما حرم لذاته لا يباح إلا للضرورة، أما ما حرم لسد الذريعة

فيباح للحاجة. ولا ريب أن سفر المرأة بغير محرم مما حرم سدا للذريعة.

كما يجب أن نضيف أن السفر في عصرنا، لم يعد كالسفر في الأزمنة الماضية، محفوفا بالمخاطر لما فيه من اجتياز الفلوات، والتعرض للصوص وقطاع الطرق وغيرهم.

بل أصبح السفر بوساطة أدوات نقل تجمع العدد الكثير من الناس في العادة، كالبواخر والطائرات، والسيارات الكبيرة، أو الصغيرة التي تخرج في قوافل. وهذا يجعل الثقة موفورة، ويطرد من الأنفس الخوف على المرأة، لأنها لن تكون وحدها في موطن من المواطن.

ولهذا لا حرج أن تحج مع توافر هذا الجو الذي يوحى بكل اطمئنان وأمان. وبالله التوفيق.

وأجاب الشيخ محمد بن إبراهيم: هذا قول لبعض أهل العلم والأحوال تختلف فتختلف الأحكام باختلاف الأحوال فإذا صار الفساد فاشياً في مثل هذه الأزمان لا ينبغي أدنى نظرة إلى هذا القول، حتى النساء ينخدعن ،وتعدم غيرتهن إذا رأين رجلاً يداخلها، فلا يبين، ولا يرفعن بأمره لقلة الدين، لكن إذا كان قصيراً فأباحه بعض أهل العلم محتجاً بقصة امرأة الزبير وذهابها إلى ناحية من نواحي المدينة . فأخذ منه بعض أهل العلم جواز مثل هذا وهو كذلك، وهذا يختلف بالدين والبلدة والغيرة، والتصون في النساء يختلف، قد تنتهب المرأة من الطريق، أو تستخرج من بيتها: إما بالحيل أو بالمواطأة

س١٩٧ : نساء من أمريكا يَدَّعين الإسلام ويُردنَ الحج ما العمل؟

أجاب الشيخ محمد بن إبراهيم: إن دعوى الإسلام لا تكفي بل لابد لها

لاعتبارها من ثبوت شرعي لدى حاكم شرعي وهذا غير معروف لدينا من ناحية ومن ناحية أخرى فعلى فرض ثبوت دعوى إسلامها وإسلام غيرها ممن يدعين الإسلام من النساء فغير خاف عليكم أن الحج مفروض على المسلم المستطيع لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾(1)، ومن شروط الاستطاعة بالنسبة للنساء وجود محرم للمرأة في سفرها من بلادها للحج حتى رجوعها فإذا لم تجد لها محرماً سقط عنها وجوب الحج عليها، واعتبرت في حكم من لم يستطع إليه سبيلاً(2).

س١٩٨: إذا حجت المرأة بدون محرم فهل حجها صحيح ؟

الجواب:

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين: أما حجها فصحيح ولكن سفرها بدون محرم معصية للرسول- عليه الصلاة والسلام، لقوله: «**لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم**»(3) .

وسئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز: امرأة مسكينة حجت مع أناس أجانب عليها حيث طلبت من أقاربها الذهاب معها للحج فرفضوا، ومشت مع رجل معه امرأتان هي ثالثتهما فهل تصح حجتها أم لا ؟ فأجاب: يصح حج المرأة بلا محرم مع الإثم؛ لأنه لا يجوز لها السفر بدون محرم ولو للحج والعمرة، فحجها صحيح وتعتبر عاصية بسفرها بدون محرم للأدلة الدالة على

---

(١) آل عمران: ٩٧.

(٢) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٥/ ١٩٦).

(٣) الحديث سبق تخريجه، وانظر: فتاوى الحج للشيخ ابن عثيمين ص ٤٨، ٤٩.

ذلك، وعليها التوبة إلى الله سبحانه من ذلك(١).

وقال الشيخ محمد بن محمد الشنقيطي: إذا حجت المرأة بدون محرم فللعلماء قولان: **القول الأول**: جمهور العلماء أنها آثمة وحجها صحيح.

والقول الثاني: ذهب طائفة من السلف إلى أنها آثمة وحجها فاسد لأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه. والصحيح أن حجها صحيح ؛ لأن النبي ﷺ قال: «**من صلى صلاتنا هذه ووقف موقفنا هذا وكان قد أتى عرفات أي ساعة من ليل أو نهار فقد تم حجه وقضى تفثه**»(٢) فجعل الأركان والشرائط معتبرة للحكم بصحة العبادة دون نظر إلى الإخلال، والله – تعالى – أعلم .

س١٩٩ : هل يصح بقاء عمتها البالغة من العمر سبعين عاماً معها في المسكن والحال أنها متزوجة من رجل أجنبي عن عمتها، وعما إذا كان يصير محرماً لها عند سفرها في الحج أو العمرة ؟

الجواب:

أجاب الشيخ محمد بن إبراهيم: إن الزوج المذكور ليس محرماً لعمتك أما سُكناها معكما في البيت فهذا لا مانع فيه بشرط أن لا يخلو بها زوجك حال غيابك عن البيت.

س٢٠٠ : امرأة تريد الحج ولها ابن عمره ١٣ سنة مع رجل وعائلته ؟

الجواب:

أجاب الشيخ محمد بن إبراهيم: الحمد لله لا بأس أن تحج فريضتها في

---

(١) فتاوى المرأة، جمع المسند ٤٧.

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٥٠)، والنسائي (٣٠٤١)، وصححه الألباني.

معيتكم حيث كان موجوداً في المعية جماعة نساء مُوثوقات مضافاً إلى ذلك وجود ابنها البالغ من العمر ثلاثة عشر عاماً فإنه وإن لم تتم فيه شروط المحرمية فإن ذلك منجبر بجماعة النساء الثقات كما وضحت لكم، فإنه يكتفى بمجرد جماعة النساء الثقات عند طائفة من أهل العلم.

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين: والصبي المميز الصغير الذي لم يبلغ لا يصلح أن يكون محرماً ؛ لأنه هو نفسه يحتاج إلى ولاية وإلى نظر، ومن كان كذلك لا يمكن أن يكون ناظراً أو ولياً لغيره الذي يشترط أن يكون المحرم ذكراً بالغاً عاقلاً فإذا لم يكن كذلك فإنه ليس بمحرم.

وهنا أمر نأسف له كثيراً وهو تهاون بعض النساء في السفر بالطائرة بدون محرم فإنهن يتهاونَّ بذلك، تجد المرأة بالطائرة وحدها ولتعليل هذا الفعل يقولون محرمها يشيعها في المطار الذي أقلعت منه الطائرة والمحرم الآخر يستقبلها في المطار الذي تهبط فيه الطائرة، بل إنه يوصلها إلى صالة الانتظار وربما تتأخر الطائرة عن الإقلاع فتبقى هذه المرأة ضائعة، وربما تطير الطائرة ولا تتمكن من الهبوط في المطار الذي تريد لسبب من الأسباب وتهبط في مكان آخر فتضيع هذه المرأة، وربما تهبط في المطار الذي قصدته ولكن لا يأتي محرمها لسبب من الأسباب، إما نوم أو مرض أو زحام أو حادث منعه من الوصول وإذا انتفت هذه الموانع كلها ووصلت هذه الطائرة، قد يكون بجانبها رجل لا يخشى الله تعالى ولا عباد الله فيغريها وتغتر به ويحصل بذلك الفتنة والمحذور .

فالواجب على المرأة أن تتقي الله – عز وجل– وأن لا تسافر إلا مع محرم والواجب على الرجال أيضاً الذين جعلهم الله قوامين على النساء أن يتقوا الله – عز وجل– وألا يفرطوا في محارمهم، وأن لا تذهب غيرتهم ودينهم فإن الإنسان مسئول أمام الله لأن الله؛ جعلهن أمانة عنده قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ

مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ﴾(١).

س٢٠١: إذا مات محرمها في طريق الحج أو في مناسك الحج، أو مات زوجها فهل يلزمها الرجوع للعدة وأم تستمر في الحج وبعد رجوعها تعتد، أم يجب عليها أن تعود فورا إلى بيتها ؟

الجواب:

أجاب الشيخ محمد بن إبراهيم: «عند موت المحرم» إذا وجد محرم بمكان يحتمل فإنه يجلب. وإلا فتسافر لكن لا تسافر في محل يكون خطراً على نفسها(٢).

وأجاب الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل «رقم الفتوى (٢١١)»: «إذا مات محرمها قريبًا من بلدها، وأمكنها الرجوع بلا مشقة رجعت إلى بلدها. وإن كان موته في موضع بعيد عن بلدها، فإنها تستمر في سفرها للحج؛ لأنها لا تستفيد برجوعها شيئًا؛ لأنها لو رجعت إلى بلدها فإنها سترجع بدون محرم؛ فلهذا ينبغي لها أن تستمر في سفرها للحج، لاسيما إذا كانت مع رُفقة مأمونة، وستبقى معهم مصونة حتى ترجع. قال في «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى» للشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني: وإن مات محرم سافرت معه في الطريق وكان بعيدًا عن وطنها مضت في حجها؛ لأنها لا تستفيد برجوعها شيئًا؛ لأنها بغير محرم، ولم تعد محصورة؛ إذ لا تستفيد برجوعها زوال ما بها كالمريض. وإن مات المحرم قريبًا فعليها أن ترجع؛ لأنها في حكم العاجزة. وإن كان المحرم زوجًا، فيأتي في كتاب «العِدد» أنه إن مات قبل أن تحرم: فإن كان دون مسافة قصرٍ اعتدت بمنزله، وبعدها تُخير بين مضي

---

(١) التحريم: ٦، وانظر: فتاوى الحج للشيخ ابن عثيمين، ٤٨، ٤٩.

(٢) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٥/ ١٩٩).

ورجوع. انتهى».

وقد سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله: إذا خرجت المرأة حاجة، وبعد وصولها إلى جدة سمعت بوفاة زوجها، فهل لها أن تتم الحج، أو أن تجلس للحداد ؟

فأجاب: « تتم الحج ؛ لأنها إن رجعت سترجع بسفر، وإن بقيت بقيت بسفر مستمر، فتتم الحج لا سيما إذا كان فريضة، ثم ترجع، وحتى لو كان نافلة فإنها تتمه[1].

وأجاب موقع سؤال وجواب: المعتدة التي مات عنها زوجها في الحج لا تخلو من حالتين:

الحال الأولى: أن يأتيها خبر وفاة زوجها قبل أن تخرج من بيتها للحج، فهذه لا يجوز لها الخروج للحج . قال ابن قدامة – رحمه الله: «ولو كانت عليها حجة الإسلام ، فمات زوجها ، لزمتها العدة في منزلها، وإن فاتها الحج ؛ لأن العدة في المنزل تفوت ، ولا بدل لها ، والحج يمكن الإتيان به في غير هذا العام» انتهى من «المغني»[2] .

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى: عن امرأة عزمت على الحج هي وزوجها، فمات زوجها في شعبان، فهل يجوز لها أن تحج؟ فأجاب: «ليس لها أن تسافر في العدة عن الوفاة إلى الحج في مذهب الأئمة الأربعة» انتهى «مجموع الفتاوى»[3] .

الحال الثانية: أن يأتيها خبر وفاة زوجها بعد أن خرجت للحج، فهذه ينظر

---

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢١/ ٥٨).

(٢) المغني (٨/ ١٣٥).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٤/ ٢٩).

في حالها، فإن كانت قريبة، بحيث لم تقطع مسافة القصر، فترجع وتعتد في بيت زوجها، وإن كانت قد قطعت مساقة القصر، فتمضي في سفرها، ولا يلزمها الرجوع .

قال ابن قدامة – رحمه الله– «المغني»(١): «وإن خرجت ، فمات زوجها في الطريق ، رجعت إن كانت قريبة؛ لأنها في حكم الإقامة ، وإن تباعدت، مضت في سفرها. وقال مالك: ترد ما لم تحرم . والصحيح أن البعيدة لا ترد .

ويدل على وجوب الرجوع إذا كانت قريبة ، ما جاء عن سعيد بن المسيب قال: توفي أزواج ، نساؤهن حاجات أو معتمرات ، فردهن عمر من ذي الحليفة، حتى يعتددن في بيوتهن، ولأنه أمكنها الاعتداد في منزلها قبل أن يبعد سفرها فلزمها، كما لو لم تفارق البنيان . وعلى أن البعيدة لا يلزمها الرجوع ؛ لأن عليها مشقة وتحتاج إلى سفر في رجوعها، فأشبهت من بلغت مقصدها . ومتى رجعت البعيدة، وقد بقي عليها شيء، من عدتها، لزمها أن تأتي به في منزل زوجها، بلا خلاف نعلمه بينهم في ذلك؛ لأنه أمكنها الاعتداد فيه، فلزمها كما لو لم تسافر منه» انتهى باختصار وتصرف يسير .

س٢٠٢: امرأة توفي زوجها، وتريد أن تسافر للحج وهي في فترة العدة، فهل يجوز لها ذلك ؟ مع العلم أنها قد حجت حجة الإسلام .

الجواب:

جاء في «الموسوعة الفقهية»(٢): «ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنْ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ إلَى أَنَّهُ لا يَجُوزُ خُرُوجُ الْمُعْتَدَّةِ مِنْ وَفَاةٍ إلَى الْحَجِّ ، لأَنَّ الْحَجَّ لا يَفُوتُ ،

---

(١) المغني (٨/ ١٣٤– ١٣٥).

(٢) الموسوعة الفقهية (٢٩/ ٣٥٢).

وَالْعِدَّةُ تَفُوتُ» انتهى .

وسئل الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله: عن امرأة توفي عنها زوجها وأدركها حج الفريضة، وهي في الحداد وهي مستطيعة وقادرة وعندها محرم هل تحج أو لا ؟ فأجاب: «لا تحج، بل تبقى في بيتها، وفي هذه الحال لا يجب عليها الحج، لقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾(١). وهذه المرأة لا تستطيع شرعاً، وإن كان معها محرم، وتؤجل إلى السنة الثانية، أو الثالثة حسب استطاعتها» انتهى(٢).

ـ فالواجب على من توفي زوجها أن تعتد أربعة أشهر وعشرة أيام ، وخلال فترة العدة يلزمها الإحداد على زوجها . روى البخاري ومسلم عن أُمِّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ، إِلا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**»(٣). والمتوفى عنها زوجها خروجها للحج لا يعتبر ضرورة، لا سيما إن حجت الفريضة. بل ذكر العلماء – رحمهم الله– أنها لا يجوز لها الخروج لحج الفريضة .

قال ابن قدامة– رحمه الله– في المغنى(٤): «المعْتَدَّة مِنْ الْوَفَاةِ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْحَجِّ ، وَلا إِلَى غَيْرِهِ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، رضي الله عنهما . وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ ، وَالْقَاسِمُ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَالثَّوْرِيُّ. وَإِنْ خَرَجَتْ ، فَمَاتَ زَوْجُهَا فِي الطَّرِيقِ ، رَجَعَتْ إِنْ كَانَتْ قَرِيبَةً ؛ لأَنَّهَا فِي حُكْمِ الإِقَامَةِ ، وَإِنْ تَبَاعَدَتْ ، مَضَتْ فِي سَفَرِهَا . وَقَالَ مَالِكٌ:

---

(١) آل عمران: ٩٧.

(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢١/ ٦٨) .

(٣) أخرجه البخاري (١٢٨٠)، ومسلم (١٤٨٦).

(٤) المغنى (٨/ ١٣٥).

تُرَدُّ مَا لَمْ تُحْرِمْ. ويدل عَلَى وُجُوبِ الرُّجُوعِ إِذَا كَانَتْ قَرِيبَةً ، مَا رَوَى سَعِيدُ بـن منـصور عَـنْ سَـعِيدِ بْـنِ المـسَيِّبِ قَـالَ: تُـوُفِّيَ أَزْوَاجٌ ، نِـسَاؤُهُنَّ حَاجَّـاتٌ أَوْ مُعْتَمِرَاتٌ ، فَرَدَّهُنَّ عُمَرُ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، حَتَّى يَعْتَدِدْنَ فِي بُيُوتِهِنَّ. وَلَـوْ كَانَـتْ عَلَيْهَا حِجَّةُ الإِسْلامِ ، فَمَاتَ زَوْجُهَا ، لَزِمَتْهَا الْعِدَّةُ فِي مَنْزِلِهَا وَإِنْ فَاتَهَـا الْحَـجُّ ؛ لأَنَّ الْعِدَّةَ فِي الْمَنْزِلِ تَفُوتُ ، وَلا بَدَلَ لَهَا ، وَالْحَجُّ يُمْكِنُ الإِتْيَانُ بِهِ فِي غَـيْرِ هَـذَا الْعَامِ».

س٢٠٤: امرأة أرادت أن تحج وعزمت عليه وهيأت كل متطلباته المادية، وقبل دخول موسم الحج بقليل توفي زوجهـا، فهـل تمـضـي في أداء فريـضة الحج علمًا أن لها محرمًا غير زوجها وهو أخوها، وهو الذي عزم على الخـروج معها، أم تعتد وترجئ الحج لعام آخر، أم يجوز لها أن تعتد وتحـج في الوقـت نفسه ؟

الجواب:

أجاب الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله السحيم: طالما أنها لم تُـسافر ولم تُحـرم بالحج فإنه يجب عليها أن تعتد في بيتها، وتؤخر الحج إلى عام آخر، إلا إن كـان بقي قبل الحج مدة تنقضي بها العِدّة، فتعتد ثم تحج. ولا يجـوز لهـا أن تُـسافر في العِدّة إلا لضرورة.

س٢٠٤: حكم خروج الزوجة إلى حج الفريضة بدون إذن الزوج ؟

الجواب:

أجابت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتـاء[1]: إذا كـان الواقـع مـن حالك مع زوجك ما ذكـرت، ولم تحجـي حـج الفريـضة ولم تعتمـري وجـب

(١) رقم الفتوى (٥٦٥٩).

عليك أن تسافري مع من ذكرت من المحارم ولو لم يأذن زوجـك؛ لأن تركـك الحج مع قدرتك على أدائه مُحرَّم، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

فحج الفريضة واجـب إذا تـوفرت شروط الاسـتطاعة، ولـيس منهـا إذن الزوج، ولا يجوز له أن يمنعها، بـل يـشـرع لـه أن يتعـاون معهـا في أداء هـذا الواجب.

س٢٠٥: امرأة عجوز فقيرة كفيفة لم تحج فهل أحج عنهـا ؟ ومـا حكـم الإنابة عن الغير ؟

الجواب:

أجاب فضيلة الشيخ السعدي: أما حجة الإسلام إذا كانت تطيق الركـوب واليوم كلٌّ يطيق الركوب فلا بد أن تحج بنفسها ؛ لأن لها أولادًا أو محـارم ولـو أنهم غائبون.

وأجابت اللجنة الدائمة الفتوى رقم(١): لا يجوز للإنسان أن يحجَّ عن غـيره قبل حجِّه عن نفسه، والأصل في ذلك ما رواه ابن عباس - رضي الله عـنهما - أن النبي ﷺ سمع رجـلاً يقـول: لبيـك عـن شـبرمة، قـال: «**حججـتَ عـن نفسك؟**» قال: لا، قال: «**حجَّ عن نفسك، ثم عن شبرمة**»(٢).

ويجوز للمسلم الذي قد أدَّى حجَّ الفريضة عن نفسه أن يحجَّ عن غـيره إذا كان ذلك الغير لا يستطيع الحجَّ بنفسه لكِبَر سنِّه أو مـرضٍ لا يُرجـى بـرؤه أو لكونه ميتًا؛ للأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك، أما إن كان من يـراد الحـج عنه لا يستطيع الحج لأمر عارض يرجى زواله كـالمرض الـذي يُرجـى بـرؤه، وكالعذر السياسي، وكعدم أمن الطريق ونحو ذلك؛ فإنه لا يجزئ الحج عنه.

---

(١) رقم الفتوى (٢١٧٣)، ورقم (٢٢٠٠).

(٤،٢) أخرجه أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، وصححه الألباني.

وأجابت اللجنة الدائمة الفتوى(١): يجوز لك أن تحجَّ عن والدَيْك بنفسك، أو تنيب من يحجَّ عنهما إذا كنت أنت حججت عن نفسك، أو كان الشخص الذي يحجُّ عنهما قد حجَّ عن نفسه؛ لما روى أبو داود في «سننه»عن عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، قال:«**مَنْ شبرمة؟**»قال: أخٌ لي، أو: قريبٌ لي. قال: «**حججت عن نفسك؟**» قال: لا. قال: «حجَّ عن نفسكَ، ثم حجَّ عن شبرمة»، وأخرجه ابن ماجه. قال البيهقي: هذا إسنادٌ صحيح ليس في الباب أصح منه(٢) .

س٢٠٦: كانت عمته غنية في حياتها وماتت ولم تحج فهل تجب الحجة في مالها؟ أو أنه يتبرع عنها بحجة لها؟

الجواب:

أجاب سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم: يجب أن يحج من مالها وإن تبرعت عنها جاز لك(٣).

س٢٠٧: هل يجوز لمسلم أن يحج أو يعتمر عن والديه وهما على قيد الحياة؟

الجواب:

أجابت اللجنة الدائمة للإفتاء: في المسألة تفصيل: أما الحج الواجب والعمرة الواجبة كحجة الإسلام وعمرة الإسلام فهذا لا يجوز أن يناب عن الحي فيهما إلا إذا كان عاجزاً عجزاً لا يستطيع أداء الحج أو العمرة بصفة دائمة، فهذا الحج عنه كالمريض مرضاً مزمناً لا يستطيع معه الركوب للحج

(١) رقم الفتوى (١٣٧٥).

(٣) فتاوي ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٥/ ١٩٢).

وأداء أعمال الحج، أو الكبير الهرم؛ بدليل الحديث أن المرأة سألت النبي ﷺ أن والدها أدركته فريضة الله في الحج وهو لا يستطيع الثبات على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال لها النبي ﷺ: «**حجي عن أبيك**»(١). أما حج النافلة فالأمر فيه واسع، وفلا بأس أن يُودى عنه الحج وإن كان مستطيعاً عند جماعة من العلماء(٢).

س٢٠٨: هل يجوز لي أن أؤدي العمرة عن زوجتي وهي على قيد الحياة؟

الجواب:

أجابت اللجنة الدائمة للإفتاء: النيابة في العمرة أو في الحج عمن هو على قيد الحياة فيها تفصيل، إن كان الحج فريضة أو العمرة فريضة فإنه لا يجوز النيابة فيهما إلا عند عجز المنوب عنه مباشرتهما بنفسه، إما لهرم وكبر، أو لمرض مزمن لا يستطيع معه القيام بالحج أو العمرة ولا ينتظر منه ذلك، حينئذ يوكل من يؤدي عنه حجة الإسلام وعمرة الإسلام، لأنه تعذر أداؤه لهما، فينيب من يحج عنه أو يعتمر، أما ما دام ينتظر منه أن يباشر ذلك بنفسه فإنه لا يجوز له أن يوكل في حجة الإسلام وعمرة الإسلام،؛ أما النافلة في الحج أو العمرة فالأمر فيهما واسع إذا وكل فيهما فلا حرج في ذلك، وإن كان الأولى، بل الواجب عند بعض العلماء، أن يباشر الحج أو العمرة لنفسه إذا كان قادرا ولو كان ذلك نافلة.

س٢٠٩: هل يصح أن تنوب المرأة عن الرجل في الحج والعمرة؟

الجواب:

أجاب فضيلة الشيخ الفوزان: يصح أن تنوب المرأة عن الرجل في الحج

---

(١) أخرجه البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤).

(٢) كتاب المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان .

والعمرة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله، في مجموع الفتاوى: يجوز للمرأة أن تحج عن امرأة أخرى باتفاق العلماء، سواء كانت ابنتها أو غير ابنتها وكذلك يجوز أن تحج المرأة عن الرجل عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء كما أمر النبي ﷺ المرأة الخثعمية أن تحج عن أبيها لما قالت: يا رسول الله: إن فريضة الله في الحج على عبادة أدركت أبي وهو شيخ كبير فأمرها النبي ﷺ أن تحج عن أبيها مع أن إحرام الرجل أكمل من إحرامها(١).

س٢١٠: هل يجوز حج زوجتي الفقيرة بمالي الخاص، وتكون قد أدت فرضها أم لا يجوز؟

الجواب:

أجابت اللجنة الدائمة للإفتاء: نعم يجوز ذلك وتكون قد أدت فرضها، وجزاك الله خيراً على إحسانك إليها(٢).

س٢١١: إنني صمت في رمضان في جدة، وأحرمت بالحج في اليوم الثامن من ذي الحجة في جدة، وأكملت مناسك الحج فهل عليّ فدية ؟

الجواب:

سئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم: لا فدية عليك ومن معك ممن عملوا بعملك(٣).

---

(١) التنبيهات للشيخ الفوزان ص ٤٠.

(٢) مجلة البحوث الإسلامية (١٣/ ٧٢) .

(٣) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٥/ ٢٢٠) .

س٢١٢: هل يجوز للمرأة أن تحلق رأسها في الحج والعمرة ؟ وكيف تقصر المرأة من شعرها في الحج والعمرة ؟

الجواب:

قال فضيلة الشيخ الفوزان: المرأة تقصر من رأسها للحج والعمرة من رءوس شعر رأسها قدر أنملة ولا يجوز لها الحلق، **والأنملة:** رأس الأصبع من المفصل الأعلى، قال في المغنى: والمشروع للمرأة التقصير دون الحلق لا خلاف في ذلك . قال ابن المنذر: أجمع على هذا أهل العلم وذلك ؛ لأن الحلق في حقهن مُثْلة، وقد روى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس على النساء حلق وإنما على النساء التقصير**» رواه أبو داود[1]، وعن على قال: نهى رسول الله ﷺ، أن تحلق المرأة رأسها[2] . وكان أحمد يقول: تقصر من كل قرن قدر الأنملة وهو قول ابن عمر والشافعي وإسحاق وأبي ثور . وقال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن المرأة تقصر من كل رأسها قال: نعم تجمع شعرها إلى مقدم رأسها ثم تأخذ من أطراف شعرها قدر أنملة، قال الإمام النووي في المجموع: أجمع العلماء على أنه لا تؤمر المرأة بالحلق بل وظيفتها التقصير من شعر رأسها ؛ لأنه بدعة في حقهن ومُثلة.

وقال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله: في «الشرح الممتع»[3]: قوله: «وتقصر منه المرأة قدر أنملة»، أي: أنملة الأصبع وهي مفصل الإصبع، أي أن المرأة تمسك ضفائر رأسها إن كان لها ضفائر، أو بأطرافه إن لم يكن لها ضفائر،

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٨٤)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه الترمذي (٩١٤)، والنسائي (٥٠٦٦)، وضعفه الألباني.

(٣) (٧/ ٣٢٩).

وتقص قدر أنملة، ومقدار ذلك اثنان سنتيمتر تقريباً، وأما ما اشتهر عند النساء أن الأنملة أن تطوي المرأة طرف شعرها على إصبعها فمتى التقى الطرفان فذاك الواجب فغير صحيح، انتهى . وبناء على ذلك، فمن قصرت من خصلة واحدة فإنها لم تقصر التقصير المعتبر، ويلزمها الآن أن تقصر من شعرها على نحو ما ذكرنا، ولا شيء عليها فيما ارتكبته من محظورات الإحرام فيما سبق.

وسئل - رحمه الله- عن: رجل قصر شعره من جانب واحد بعد العمرة، ثم رجع إلى أهله وتبين له أن فعله غير صحيح، فماذا عليه ؟ فأجاب: إن فعل هذا الأمر جاهلاً فالواجب عليه أن يخلع ملابسه الآن (ويلبس إحرامه) ويحلق حلقاً كاملاً أو يقصر، ويكون ما فعله في محل العفو؛ لأنه كان جاهلاً، والحلق أو التقصير لا يشترط أن يكون في مكة، بل يكون في مكة وفي غيرها . أما إن كان ما فعله بناءً على فتوى من أحد العلماء، فليس عليه شيء؛ لأن الله يقول ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[1]، وبعض العلماء يرى: أن التقصير من بعض الرأس كالتقصير من كل الرأس[2].

ـ فالحلق أو التقصير من واجبات العمرة، وليس على النساء حلق، وإنما المشروع لهن التقصير. ويلزم التقصير من جميع الشعر، على الراجح، وهو مذهب المالكية والحنابلة، فإن كان لها ضفائر أخذت من أطرافها جميعاً، وإلا جمعت شعرها وأخذت من جميعه، والمستحب أن تأخذ قدر أنملة، ولها أن تقصر أقل من ذلك؛ لأنه لم يرد تحديد له في الشرع.

---

(١) النحل: ٤٣.

(٢) من «اللقاء الشهري» رقم ١٠ .

قـال البـاجي -رحمـه الله- في «المنتقـى»(١):« وأمـا المـرأة فإنهـا إذا أرادت الإحرام أخذت من قرونها لتقصر فإذا حلت قصرت. وكم مقدار مـا تقـصر؟ روي عن ابن عمر أنه قال: مقدار أنملة . وقد روى ابن حبيب عن مالك قـدر الأنملة أو فوق ذلك بقليل أو دونه بقليل . قال مالك: ليس لذلك عندنا حـد معلوم وما أخذت منه أجزأها ولا بد من أن تعم بالتقصير الشعر كلـه طويلـه وقصيره» انتهى باختصار.

وقال ابن قدامة -رحمه الله- في «المغني»(٢): «يلزم التقـصير أو الحلـق مـن جميع شعره ، وكذلك المرأة . نص عليه . وبه قال مالك» انتهـى. وقـال: «وأي قدر قصّر منه أجزأه . وقال أحمد: يقصر قدر الأنملة . وهـو قـول ابـن عمـر ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبي ثور . وهذا محمول على الاستحباب ؛ لقـول ابـن عمر» انتهى. وقال (٣): «والمرأة تقصر مـن شـعرها مقـدار الأنملـة. الأنملـة: رأس الإصبع من المفصل الأعلى. والمشروع للمـرأة التقـصير دون الحلـق. لا خلاف في ذلك . قال ابن المنذر: أجمع على هـذا أهـل العلـم . وقـد روى ابـن عباس ﵁: قال رسـول الله ﷺ :«**لـيس عـلى النـساء حلـق، إنـما عـلى النـساء التقصير**» رواه أبو داود(٤) . وعن علي ﵁ قال: «**نهـى رسـول الله ﷺ أن تحلـق المرأة رأسها**» رواه الترمذي(٥). وكان أحمد يقـول: تقـصر مـن كـل قـرن قـدر الأنملة. وهو قول ابن عمر ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبي ثور. وقال أبو داود:

---

(١) ٣/ ٢٩.

(٢) ٣/ ١٩٦.

(٣) ٣/ ٢٢٦.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

سمعت أحمد سئل عن المرأة تقصر من كل رأسها ؟ قال: نعـم ، تجمـع شـعرها إلى مقدم رأسها ، ثم تأخذ من أطراف شعرها قدر أنملة» انتهى .

س٢١٣: هل من الضروري أن تلبس المرأة ثياباً ذات ألـوان محـددة عنـد أداء مناسك الحج؟

الجواب:

أجاب فضيلة الشيخ الفوزان: ليس للمرأة ثياب مخصصة تلبسها في الحـج، وإنما تلبس ما جرت عادتها بلبسه ممـا يـستر بـدنها ولـيس فيـه زينـة ولا تـشبه بالرجال، وإنما نهيت المرأة المحرمة عن لبس البرقع والنقاب مما خـيط أو نـسج للوجه خاصة، وعن لبس القفازين مما خيط أو نسج للكفين خاصة، ويجب أن تغطي وجهها بغير البرقع والنقاب وتغطي كفيها بغير القفازين؛ لأنهـما عـورة يجب سترها، وهي لم تنه عن تغطيتهما مطلقاً حال الإحـرام، وإنـما نهيـت عـن تغطيتهما بالبرقع والنقاب والقفازين فقط(١).

س٢١٤: امرأة أدت الحج وقامت بجميع مناسـكه إلا رمـي الجـمار فقـد وكلت من يرمي عنها ؛ لأن معها طفلاً صغيراً علماً بأن هذا هو حج الفريضة فما حكم ذلك ؟

الجواب:

أجاب فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين: إذا كان ليس معها من يبقى عند هذا الطفل فلا حرج عليها إذا أنابت من يرمي عنها، أما إذا كان هناك من يمكن أن يبقى عند الطفل فإنه لا يحل لها أن توكل من ترمي عنها، سـواء كـان

(١) كتاب المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان (٣/ ١٧٦- ١٧٧).

ذلك في فريضة أم نافلة(١).

س٢١٥: امرأة حجت وفعلت جميع أعمال الحج إلا أنها لم تقصر شعرها جهلاً أو نسياناً وقد وصلت إلى بلدها وفعلت كل الأمور المحظورة على المحرم فماذا يجب عليها ؟

الجواب:

أجابت اللجنة الدائمة للإفتاء: إذا كان الأمر كما ذكر من أنها فعلت كل شيء إلا التقصير نسياناً منها أو جهلاً، فيلزمها أن تقصر رأسها في بلدها متى ذكرت ولا شيء عليها لقاء تأخيره لجهلها أو نسيانها بنية إتمام الحج ونسأل الله للجميع التوفيق والقبول، وإذا كان زوجها قد جامعها قبل التقصير فعليها دم، وهو شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة تجزئ أضحية تذبح في مكة لمساكين الحرم، إلا أن يكون الجماع بعد خروجها من الحرم في بلدها فإنها تذبح حيث شاءت وتفرق على المساكين(٢).

س٢١٦: ما حكم من عاشر زوجته وقت الحج ؟

الجواب:

أجاب فضيلة الشيخ صالح الفوزان: المحرم لا يجوز الاستمتاع بزوجته بمباشرة أو جماع أو بكلام يتضمن ذكر الجماع ؛ لقوله تعالى: ﴿فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ﴾(٣)؛ والرفث هو الجماع ودواعيه ؛ من الكلام، والمباشرة، والنظر وغير ذلك، ومعنى: ﴿فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ ﴾؛ أي: أحرم

(١) فتاوى الحج للشيخ ابن عثيمين، ص٥٨ .

(٢) مجلة البحوث الإسلامية (١٣/ ٦٩).

(٣) البقرة: ١٩٧.

بالحج . أما إذا تحلل من إحرامه بأداء المناسك ؛ بأن رمى الجمرة الكبرى – وهي جمرة العقبة – يوم العيد، وحلق أو قصر من رأسه، وطاف للإفاضة، وسعى بين الصفا والمروة بعد طواف الإفاضة إذا كان عليه سعى، إذا فعل هذه الثلاث ؛ حل له الاستمتاع بزوجته وطأ ومباشرة مما أباح الله له(١).

س٢١٧: حكم الوطء في الحج بعد التحلل الأول ؟

الجواب:

أجاب الشيخ محمد بن إبراهيم: الوطء بعد التحلل الأول لا يفسد الحج، سواء كان مفرداً أو قارناً، وإنما يفسد الإحرام فقط بمعنى أنه لا يصح منه طواف الإفاضة في إحرام صحيح ليجمع بين الحل والحرم، وعليه فدية شاة تذبح في الحرم وتطعم المساكين ولا يأكل منها شيئاً، وعلى الزوجة فدية شاة أخرى إن كانت مطاوعة، فإن كانت مكرهة فلا شيء عليها(٢).

س٢١٨: امرأة أحرمت مع زوجها من جدة وأدت مناسك الحج إلا أنها عندما نزلت إلى مكة حاضت فسافرت إلى جدة قبل طواف الإفاضة والوداع، وبعد أن طهرت واقعها زوجها قبل طواف الإفاضة والوداع ؟

الجواب:

أجاب الشيخ محمد بن إبراهيم: سفر المرأة المذكورة إلى جدة قبل إتمامها المناسك لا ينبغي، بل تقيم بمكة حتى تطهر ثم تكمل مناسكها لحديث «**أحابستنا هي**» لكن لا شيء عليها، وتخير بين ذبح شاة وصيام ثلاثة أيام أو

(١) كتاب المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان (٣/ ١٨٦، ١٨٧).

(٢) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٥/ ٢٢٨) .

إطعام ستة مساكين، وعليها أن ترجع إلى مكـة بعمـرة، فتحـرم مـن جـدة ثـم تدخل إلى مكة فتطوف وتسعى وتقصر من شعرها، وبعد ذلك تطوف طـواف الإفاضة وطواف الوداع، وإن خرجت مـن مكـة عقـب فراغهـا مـن طـواف الإفاضة فوراً، فإنه يكفي عن طواف الوداع.

س٢١٩: لقد قمت بأداء فريضة الحج العام الماضي وأديت جميـع شـعائر الحج ما عدا طواف الإفاضة وطواف الوداع، حيث منعني منهما عذر شرعي فرجعت إلى بيتي في المدينة المنورة على أن أعـود في يـوم مـن الأيـام لأطـوف طواف الإفاضة وطواف الوداع، وبجهل بأمور الدين فقد تحللـت مـن كـل شيء، وفعلت كل شيء يحرم أثناء الإحرام، وسألت عن رجـوعي لأطـوف فقيل لي: لا يصح فقد أفسدت وعليك الإعادة، أي إعادة الحج مرة أخرى في العام المقبل مع ذبح بقرة أو ناقة فهل هذا صحيح ، وهل هنـاك حـل آخـر؟ وهل فسد حِجي؟ وهل عليَّ إعادته أفيدوني عما يجب فعله بارك الله فيكم ؟

الجواب:

أجاب الشيخ محمد بن صالح العثيمين: هذا أيضاً من البلاء الـذي يحـصل من الفتوى بغير علم، وأنت في هذا الحـال يجـب عليـك أن ترجعـي إلى مكـة وتطوفي طواف الإفاضة فقط، أما طواف الـوداع فلـيس عليـك طـواف وداع مادمت كنت حائضاً عند الخـروج مـن مكـة وذلـك لأن الحـائض لا يلزمهـا طواف الوداع لحديث ابن عباس- رضي الله عنهما: «**أمر الناس أن يكون آخـر عهدهم بالبيت الطواف**»(١)، وفي روايـة لأبي داود: «**أن يكـون آخـر عهـدهم**

(١) أخرجه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨).

بالبيت الطواف»(١). ولأن النبي ﷺ، لما أخبر أن صفية طافت طواف الإفاضة قال: «**فلتنفر إذاً**»، ودل هذا أن طواف الوداع يسقط عن الحائض، أما طواف الإفاضة فلابد لك منه ولما كنت تحللت من كل شيء جاهلة، فإن هذا لا يضرك ؛ لأن الجاهل الذي يفعل شيئاً من محظورات الإحرام لا شيء عليه لقوله تعالى : ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾(٢) قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾(٣)، فجميع المحظورات التي منعها الله – تعالى– على المحرم إذا فعلها جاهلاً أو ناسياً أو مكرهاً فلا شيء عليه، ولكن متى زال عذره وجب عليه أن يقلع عما تلبس به(٤).

س٢٢٠: هل يجوز للمرأة المحرمة بالحج أن تغير ملابسها متى شاءت وهل للإحرام ملابس معينة وما حكم النقاب والقفازين للمحرمة ؟

الجواب:

أجاب الشيخ محمد بن صالح العثيمين: يجوز للمحرمة أن تغير ثيابها إلى ثياب أخرى، سواء كان ذلك لحاجة أم لغير حاجة، لكن بشرط أن تكون الثياب الأخرى ليست ثياب تبرج وجمال أمام الرجال ، وعلى هذا فإذا أرادت أن تغير ثيابها التي أحرمت بها فلا حرج عليها، وليس للإحرام ثياب تخصه بالنسبة للمرأة، بل تلبس ما شاءت إلا أنها لا تلبس النقاب ولا تلبس القفازين. والنقاب معروف، هو الذي يوضع على الوجه ويكون فيه نقب للعينين، أما القفازان فهما اللذان يلبسان في اليد ويسميان شراب اليدين، وأما

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٠٢)، وصححه الألباني.
(٢) البقرة، ٢٨٦.
(٣) الأحزاب: ٥.
(٤) ٥٢ سؤالاً عن أحكام الحيض، الشيخ ابن عثيمين ص ٣٩– ٤١ – وانظر: فتاوى الحج للشيخ ابن عثيمين ٤٦.

الرجل فله لباس خاص في الإحرام هو الإزار والرداء فلا يلبس القميص ولا السراويل ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفاف ويجوز له أن يغير رداءه إلى آخر، وإزاره إلى إزار آخر(١).

س٢٢١: سافرت امرأة إلى الحج وجاءتها العادة الشهرية بعد خمسة أيام من تاريخ سفرها وبعد وصولها إلى الميقات اغتسلت وعقدت الإحرام، وهي لم تطهر من العادة، وحين وصولها إلى مكة المكرمة ظلت خارج الحرم ولم تفعل شيئاً من شعائر الحج والعمرة ومكثت يومين في منى ثم طهرت واغتسلت وأدت جميع مناسك العمرة وهي طاهرة ثم عاد الدم إليها وهي في طواف الإفاضة للحج إلا أنها استحت وأكملت مناسك الحج ولم تخبر وليها إلا بعد وصولها إلى بلدها فما حكم ذلك؟

الجواب:

أجاب الشيخ ابن عثيمين: الحكم في هذا أن الدم الذي أصابها في طواف الإفاضة إذا كان هو دم الحيض الذي تعرفه بطبيعته وأوجاعه فإن طواف الإفاضة لم يصح ويلزمها أن تعود إلى مكة لتطوف طواف الإفاضة، فتحرم بعمرة من الميقات وتؤدي العمرة بطواف وسعي وتقصير، ثم تطوف طواف الإفاضة، أما إذا كان هذا الدم ليس دم الحيض الطبيعي المعروف، وإنما نشأ من شدة الزحام أو الروعة أو ما شابه ذلك فإن طوافها يصح عند من لا يشترط الطهارة للطواف، فإن لم يمكنها الرجوع في المسألة الأولى بحيث تكون في بلاد بعيدة فحجها صحيح ؛ لأنها لا تستطيع أكثر مما صنعت(٢).

---

(١) فتاوى الحج للشيخ ابن عثيمين ص ١١.

(٢) ٥٢ سؤالاً في أحكام الحيض للشيخ ابن عثيمين ٣٨، وفتاوى الحج للشيخ ابن عثيمين ٤٤، ٤٥.

س٢٢٢: قد حججت وجاءتني الدورة الشهرية فاستحييت أن أخبر أحداً ودخلت الحرم فصليت وطفت وسعيت فماذا علي علماً بأنها جاءت بعد النفاس ؟

الجواب:

أجاب فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين: لا يحل للمرأة إذا كانت حائضاً أو نفساء أن تصلي، سواء في مكة أو في بلدها أو في أي مكان لقول النبي ﷺ في المرأة: «**أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم**»(١)، وقد أجمع المسلمون على أنه لا يحل لحائض أن تصوم ولا يحل لها أن تصلي، على هذه المرأة التي فعلت ذلك عليها أن تتوب إلى الله وأن تستغفر مما وقع منها، وأما طوافها حال الحيض فهو غير صحيح وأما سعيها فصحيح؛ لأن القول الراجح جواز تقديم السعي على الطواف في الحج، وعلى هذا فيجب عليها أن تعيد الطواف ؛ لأن طواف الإفاضة ركن من أركان الحج، ولا يتم التحلل الثاني إلا به، وبناء عليه فإن هذه المرأة لا يباشرها زوجها إن كانت متزوجة حتى تطوف، ولا يعقد عليها النكاح إن كانت غير متزوجة حتى تطوف، والله تعالى أعلم(٢).

س٢٢٣: ما حكم المرأة المسلمة التي حاضت في أيام حجها أيُجزئها ذلك الحج ؟

الجواب:

أجابت اللجنة الدائمة للإفتاء: إذا حاضت المرأة في أيام حجها فإنها تفعل ما يفعله الحاج غير أنها لا تطوف بالبيت ولا تسعى بين الصفا والمروة حتى

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٧٩، ٨٠).

(٢) ٥٢ سؤالاً في أحكام الحيض، للشيخ ابن عثيمين ٤٦.

تطهر، فإذا طهرت اغتسلت وطافت وسعت، وإذا كان الحيض حصل لها ولم يبق عليها من أعمال الحج إلا طواف الوداع فإنها تسافر وليس عليها شيء لسقوطه عنها، وحجها صحيح، والأصل في ذلك ما رواه الترمذي وأبو داود عن عبدالله بن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ، قال: «**النفساء والحائض إذا أتتا على الميقات تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت**»(١) . وفي الصحيح أن عائشة -رضي الله عنها- أنها حاضت قبل أداء مناسك العمرة فأمرها النبي ﷺ، أن تحرم بالحج، غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهر وأن تفعل ما يفعله الحاج وتدخله على العمرة، وما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن صفية زوج النبي ﷺ، حاضت فذكرت ذلك للرسول عليه الصلاة والسلام، فقال: «**أحابستنا هي ؟**» قالوا: إنها قد أفاضت قال: «**فلا إذن**»(٢)، وفي رواية قالت: حاضت صفية بعدما أفاضت قالت: عائشة ذكرت حيضتها لرسول الله ﷺ، فقال: «**أحابستنا هي؟**» قلت: يا رسول الله، إنها كانت أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة فقال رسول الله ﷺ: «**فلتنفر**»(٣)(٤).

س٢٢٤: المتوفى عنها زوجها هل يجوز لها الحج والمعتدة في غير وفاة ؟

الجواب:

أجابت اللجنة الدائمة للإفتاء: بالنسبة للمتوفى عنها فإنه لا يجوز لها أن تخرج من بيتها وتسافر للحج حتى تنقضي العدة، لأنها في هذه الحالة غير مستطيعة، إذ إنه في هذه الحالة يجب عليها أن تتربص في البيت قال تعالى:

---

(١) أخرجه أبو داود (١٧٤٤)، والترمذي (٩٤٥)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري (١٧٥٧)، ومسلم (١٢١١/ ٣٨٤).

(٣) أخرجه البخاري (٤٤٠١)، ومسلم (١٢١١/ ٣٨٢).

(٤) مجلة البحوث الإسلامية (١٣/ ٧٥، ٧٦) .

﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[1]. فلابد أن تنتظر في بيتها حتى تنتهي العدة، وأما المعتدة من غير وفاة فإن الرجعية في حكم الزوجة فلا تسافر إلا بإذن زوجها، ولكن لا حرج عليه إذا رأى من المصلحة أن يأذن لها بالحج وتحج مع محرم لها، وأما المُبانة فإنَّ المشروع أن تبقى في بيتها أيضاً، ولكن لها أن تحج إذا وافق زوجها على ذلك؛ لأن له الحق في هذه العدة فإذا أذن لها أن تحج فلا حرج عليها، والحاصل أن المتوفى عنها يجب أن تبقى في البيت ولا تخرج، وأما المطلقة الرجعية فهي في حكم الزوجات وأمرها إلى زوجها، وأما المُبانة فلها حرية أكثر من الرجعية، ولكن مع ذلك لزوجها أن يمنعها من ذلك صيانة لعدتها[2].

س٢٢٥: أردنا الحج ومعي زوجتي وخوفاً من نزول الدورة عليها في وقت الحج اشتريت لها حبوباً لتناولها أيام الحج وفعلاً تم ذلك وأتممنا حجنا ولله الحمد وفي يوم ١٧/ ١٢/ ١٤٠٧هـ جاءتها الدورة واستمرت معها إلى الآن لحظة كتابة هذه الرسالة بتاريخ ٢٣/ ٢/ ١٤٠٨هـ علماً أن الأطباء قالوا لها في السابق: إن هذه الحبوب قد تتعبك وسؤالي هل هذه حيضة أم لا وعليها صلاة أم لا ؟

الجواب:

أجابت اللجنة الدائمة للإفتاء: إن استمرار الدم مع زوجتك هذه المدة الطويلة ليس حيضاً وإنما ذلك استحاضة فعليها أن تجلس من كل شهر أيام عادتها السابقة في وقتها المعتاد ثم تغتسل وتصلي وتتوضأ لكل صلاة مع

(١) البقرة: ٢٣٤.

(٢) فتاوى الحج للشيخ ابن عثيمين ٥٠، ودروس وفتاوى الحرم للشيخ ابن عثيمين (٣/ ١٥٦).

استعمالها ما يمنع نزول الدم حسب طاقتها، وعليها أن تقتضي ما تركت من الصلوات الخمس في غير أيام الحيض إن كانت تركت شيئاً[١].

س٢٢٦: هل يجوز للمرأة أن تذبح الذبيحة؟ وهل يجوز الأكل منها ؟

الجواب:

أجاب الشيخ عبد العزيز بن باز: يجوز للمرأة أن تذبح الذبيحة كالرجل كما صحت بذلك السّنّة عن رسول الله ﷺ، ويجوز الأكل من ذبيحتها إذا كانت مسلمة أو كتابية وذبحت الذبح الشرعي، ولو وجد رجل يقوم مقامها في ذلك فليس من شرط حل ذبيحتها عدم وجود الرجل [٢]. وقد أفتى بذلك الشيخ ابن عثيمين بقوله: نعم يجوز للمرأة أن تذبح الأضحية وغيرها؛ لأن الأصل تشارك الرجل والنساء في العبادات وغيرها إلا بدليل على أنه قد ثبت في قصة الجارية التي كانت ترعى غنماً بسلع فأصاب الذئب منها شاة فأخذت حجر فذبحتها وذلك في عهد النبي ﷺ فأمرها النبي ﷺ بأكلها[٣][٤].

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية (٦/ ٢٥٤).

(٢) كتاب فتاوى الدعوة للشيخ ابن باز (٢/ ١٨٣)، وأسئلة وأجوبة في صلاة العيدين ص ٣٢-٣٣.

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٠١).

(٤) كتاب فتاوى الدعوة للشيخ ابن باز (٢/ ١٨٣)، وأسئلة وأجوبة في صلاة العيدين ص ٣٢-٣٣.

أهم المراجع

١- الإجابة الصادرة في الطائرة، للعلامة محمد الأمين الشنقيطي.
٢- الإجماع لابن المنذر.
٣- أخبار القضاة، لوكيع .
٤- إرشاد أولى البصائر والألباب، للعلامة السعدي.
٥- أسئلة وأجوبة في صلاة العيدين للشيخ ابن عثيمين.
٦- إعلام الموقعين، المكتبة العصرية.
٧- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن.
٨- إغاثة اللهفان: ابن القيم.
٩- بحوث في الاقتصاد الإسلامي: القره داغي، علي محيي الدين، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.
١٠- بدائع الصنائع، للكاساني، المكتبة العلمية – بيروت .
١١- بداية المجتهد، لابن رشد .
١٢- البناية شرح الهداية للعيني، ط دار الفكر.
١٣- تاريخ بغداد.
١٤- التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة: المنيع، عبد الله بن سليمان.
١٥- التطبيقات المصرفية لعقد التورق وآثاره على مسيرة العمل المصرفي الإسلامي: أحمد محيي الدين أحمد.
١٦- التطبيقات المصرفية للتورق: مشروعيتها ودورها الإيجابي والسلبي، محمد عبد الغفار الشريف: حولية البركة العدد الخامس، رمضان

١٤٢٤هـ، أكتوبر ٢٠٠٣م.
١٧- التطبيقات المصرفية للتورق ومدى شرعيتها ودورها الإيجابي: محمد العلي القري، حولية البركة، العدد الخامس.
١٨- التكافؤ الاقتصادي بين الربا والتورق: سامي بن إبراهيم السويلم، ورقة مقدمة إلى ندوة البركة الرابعة والعشرين، ٢٩ شعبان ـ ٢ رمضان١٤٢٤هـ، ٢٥-٢٧ أكتوبر ٢٠٠٣م.
١٩- التنبيهات، للشيخ الفوزان.
٢٠- التورق المصرفي. مختار السلامي: حولية البركة، العدد السادس رمضان ١٤٢٥هـ، أكتوبر ٢٠٠٤م.
٢١- التورق المصرفي في التطبيق المعاصر. منذر قحف، وعماد بركات: بحث مقدم لمؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية: معالم الواقع وآفاق المستقبل، جامعة الإمارات العربية المتحدة ٨ ـ ١٠ مايو ٢٠٠٥.
٢٢- تيسير العلام، للبسام.
٢٣- الجواهر المضية.
٢٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.
٢٥- حاشية الشلبي على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي.
٢٦- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح.
٢٧- الحيل الفقهية في المعاملات المالية: محمد بن إبراهيم، الناشر الدار العربية للكتاب ١٩٨٣م، وهي رسالة علمية قدمها صاحبها للجامعة التونسية عام ١٩٧٨م.
٢٨- رد المحتار على الدر المختار، ط إحياء التراث.

٢٩- رسالة القواعد الفقهية، للعلامة السعدي.
٣٠- روضة الطالبين، للنووي .
٣١- سبل السلام شرح بلوغ المرام، للصنعاني، طبعة مصطفى الحلبي.
٣٢- سير أعلام النبلاء، للذهبي.
٣٣- شرح المحلى على جمع الجوامع مع حاشية العطار.
٣٤- الشرح الممتع، للعلامة ابن عثيمين .
٣٥- شرح المهذب، نشر مكتبة الإرشاد.
٣٦- شرح الوجيز، للرافعي.
٣٧- شرح منتهى الإرادات.
٣٨- صيد الخاطر، ابن الجوزي .
٣٩- طبقات الشيرازي .
٤٠- عون المعبود.
٤١- فتاوى ابن جبرين.
٤٢- فتاوى إسلامية لابن باز، جمع وترتيب محمد المسند.
٤٣- فتاوى اللجنة الدائمة، جمع الدويش.
٤٤- فتاوى المرأة المسلمة، للشيخ عبد العزيز بن باز.
٤٥- فتاوى سماحة الشيخ عبد الله بن حميد.
٤٦- فتاوى نور على الدرب، للشيخ ابن عثيمين.
٤٧- فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين، جمع فهد السليمان.
٤٨- فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ.
٤٩- الفتح الرباني للبنا.

٥٠- فتوى الشبكة الإسلامية.
٥١- الفقه الإسلامي وأدلته، د/ وهبة الزحيلي.
٥٢- القواعد الشرعية في المسائل الطبية.
٥٣- كشاف القناع على متن الإقناع، للبهوتي، دار الفكر.
٥٤- لسان العرب ، ابن منظور .
٥٥- مجلة البحوث الإسلامية .
٥٦- مجلة الدعوة.
٥٧- مجموع الفتاوى: ابن تيمية، محمد بن عبد الحليم، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (بيروت، دار العربية، ١٩٧٨م)
٥٨- مجموع فتاوى ابن باز.
٥٩- المجموع، للنووي.
٦٠- المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ ابن سعدى.
٦١- مجموعة فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز.
٦٢- مختار الصحاح، الرازي .
٦٣- المدونة الكبرى.
٦٤- مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه أبى الفضل صالح .
٦٥- مطالب أولى النهى، شرح غاية المنتهي، للرحيباني.
٦٦- مطالع النظار طوالع الأنوار بهامش شرح السيد على المواقف، ط. تركيا.
٦٧- معجم البلدان، لياقوت الحموي.
٦٨- المغني، لابن قدامة، مكتبة القاهرة.

٦٩- مكتبة الفتاوى.

٧٠- المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح الفوزان.

٧١- الموافقات في أصول الشريعة: أبو إسحاق الشاطبي: تحقيق عبد الله دراز، (القاهرة، دار الحديث، ط٢٠٠٦م)

٧٢- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل .

٧٣- الموسوعة الفقهية.

٧٤- موقع إسلام ويب.

٧٥- نهاية المحتاج.

٧٦- نيل الأوطار للشوكاني.

٧٧- وفيات الأعيان، لابن خلكان.

٧٨- (٥٢) سؤالاً عن أحكام الحيض، للشيخ ابن عثيمين.

فهرس الموضوعات

الموضـــوع — الصفحـــة

القسم الأول
الصلاة على الراحلة في السفر والحاضرة

القسم الثاني : الحيل الشرعية

القسم الثالث : الأقوال السائرة للمرأة الحاذرة

هذا الكتاب

مجموعة مباحث حياتية يحتاجها الإنسان في يومياته جمعت ثلاثة مواضيع وهي:

* الأول بعنوان : «الصلاة على الراحلة في السفر والحاضرة» فيها بيان وتنبيه على استثمار الوقت في الطاعة والعبادة، بما أن الصلاة هي عماد الدين ولها شأن عظيم في الإسلام لا تصل إليها أي عبادة أخرى، فقد بحثت:

- الصلاة على الراحلة فرضها ونفلها في السفر الطويل والسفر القصير وفي الحضر، وذكرت أقوال العلماء في ذلك مع الأدلة ومناقشة الأدلة.
- طريقة الصلاة في السيارة والطائرة والسفينة.

فمن أراد أن يستثمر وقته كله في الطاعة والعبادة فليقرأ هذه الرسالة سيجد فيها بغيته وطلبته إن شاء الله.

* والثاني بعنوان: «الحيل الشرعية/ البيان ومثال التطبيق (التورق)» وهي كلمات في الحيل الشرعية منها والمحرمة مع مدخل فيه بيان لكيد الشيطان وتحايله على الإنسان، وتطبيق المبحث على معاملة (التورق).

* والثالث بعنوان: «الأقوال السائرة للمرأة الحاذرة» وهي مجموعة أقوال للعلماء موثقة في كل ما تحتاجه المرأة من مسائل فقه العبادات الخاصة بها.

المؤلف

مؤسسة السماحة
للطباعة والنشر والتوزيع
الكويت : ت/٩٩٥٥٧٤٧١ الرمز البريدي : ٤٣٧٥٦ ص. ب : ٦٦٥٢٠
E-mail: alsamaha_laib@gmail.com